

الرياض النضرة

في فضائل الحج والعمرة

الجزء الأول

جمع وترتيب

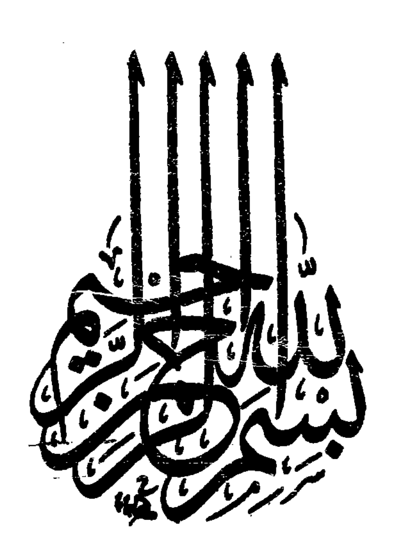
السيد بن حسين العفاني

قدم له كل من

الشيخ / أبو بكر جابر الجزائرى

الشيخ / صفوت نور الدين

الشيخ /محمد بن إسماعيل




الرياض النضرة
في فضائل الحج والعمرة

الطبعة الثانية
١٤١٨ هـ

□ إهـــداء □

إلى ريحـانتيّ

سميـة وفاطمـة

وأمهمـا تقديرا لتعبها ونصبها

وعنـد الله جزاؤها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بقلم الشيخ /أبى بكر جابر الجزائرى

الواعظ بالمسجد النبوى الشريف

ونصَّها الآتى :

الحمد لله ذى الفضل والإنعام ،والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد الأنام ، وآله الطاهرين وصحابته الكرام .

وبعد :-

فقد اطلعت على كتاب "الرياض النضرة فى فضائل الحج والعمرة " للدكتور/ السيد حسين عبد الله العفانى المصرى ، فوجدتُه نعم الكتاب ،وقد وافق الاسم مسمَّاه ،فهو بحقٍّ رياض نضرة فى أحكام وفضائل الحج والعمرة ،لايملُّ قارئه ولا الناظر فيه ، والمستمع إليه ؛ وذلك لما حواه الكتاب من لطائف العلم وحكم التشريع ، ومزايا الدين الإسلامي وفضائله، يُضاف إلى ذلك أن الكتاب منزَّه مطهَّر من بدع المبتدعة ،وشركيات الجهَلَة ، فقارئه آمِنٌ من الوقوع فى كثير من الأخطاء التي وقع فيها العديد من المؤلِّفين فى هذا الباب (الحج والعمرة) وزاد الكتاب حسنًا ،والمؤلِّف احترامًا وتقديرًا؛ تخريجُ الأحاديث والآثار الواردة فى الكتاب، لذا أقول فى صدْقٍ ، والله يعلم ذلك منى: أن الكتاب المقدَّم له بهذه المقدِّمة الموجزة القصيرة هو حاجة كل طالب علمٍ اليوم ، فلا يستغنى عنه من يعلم المناسك ويُدرِّسها لإخوانه المسلمين، و مَن يرغب فى الاطلاع وزيادة المعرفة فى مناسك الحج والعمرة.

هذا واللهَ أسأل أن يثيب المؤلف على ما بذله من جهد ووقت فى إخراج هذه الرياض النضرة ، وأن ينفع بها كلّ من يقرأها ويستمع إلى من يقرأها عليه : من إخوة الإيمان وأحبه الإسلام وأصدقاء الإحسان .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين

المدينة النبوية فى ١٦/١٢/١٤١٤هـ .

□ المقدمــة □

○ بقلم / شيـخي وأستـاذي ○

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي افترض حج بيته الحرام على عباده ؛ فَشَدُّوا إليه رِحالًا ، ودعاهم لقربه فما استبعدوا في حبه بعيدًا ؛ ولا استهولوا أهوالًا ، وفارقوا في حبه ورضاه أهلًا ومالًا ، ورفرفت قلوبهم تنشر أشواقًا ، وتطوى رمالًا :

روح دعاها للوصال حبيبها	فسعت إليه تطيعه وتجيبُـهُ
يا مُدَّعي صدق المحبة هكذا	فِعْلُ الحبيبِ إذا دعاه حبيبُهُ

وصلى الله وسلم وبارك على خاتَمِ أنبيائه ، وعاقِبِ رسلِه ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعــد :

فإن علم المعاملة ، وفقه أسرار العبادات ، وحِكَم الأحكام ، وفضائل الأعمال حقيق بأن يُعنى به الطالب ، ويحرصَ عليه الراغب ، وإن استحضار فضائل الحج والعمرة ، يشحذ الذهن ، وينبه اللب ، ويوقظ القلب ، ويحدوه في سيره إلى الله عز وجل :

إذا اشتكت من كلال السير واعدها	روح الوصال فتحيا عند ميعاد

وهذا المجموع الحافل الذي قيده أخي الحبيب في الله الدكتور / سيد بن حسين العفاني – زاده الله توفيقًا – قد أشرق بأضواء الآيات القرآنية ، وتلألأ

بأنوار الأحاديث المصطفوية ، الثابتة في هذا الباب عن خير البرية ﷺ ، وقد وَشَّاه بنكت جليلة ، وجمل جزيلة ، ورصَّعه بقصائدَ وأبياتٍ ، ورقائقَ وعظياتٍ ، وإشارات من كلام الفضلاء تروق السامع ، وتلتذ بها المسامع ، وتنشىء الخشوع ، وترسل الدموع ، كيف لا ولسان الحال يصيح :

هذه دَارُهُمْ وأنت مُحِبٌّ ما بقاءُ الدموعِ في الآماقِ؟!

وضمَّنه - إلى جانب ذلك - الأخبار السائرة عن الأحوال الشريفة المأثورة في هذا المقام عن أئمة السلف ، وصالحي الخلف ، مما يبعث على امتثال طرقهم واحتذائها ، واتباع آثارهم واقتفائها .

فيا من تأهب بدنُه لشد الرحال إلى بيت ذي الجلال : أرسل هذا الكتاب في طلب قلبك ، فنعم الرسول هو ، ويا من حُبس بدنه ، وحج قلبه : ما أحراك أن تتخذه أنيسًا في الخلاء، وزَيْنًا في الملاء، وصاحبًا في الاغتراب، وحَلْيًا بين الأصحاب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

محمد أحمد إسماعيل المقدم

الإسكندرية في الأحد ٢٧ شوال ١٤١٣ هـ

الموافق ١٨ إبريل ١٩٩٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

○ تمهيد ○

الحمد لله الذي جعل البيت العتيق مثابة للناس وأمنًا ، وأكرمه بالنسبة إلى نفسه تشريفًا وتحصينًا ومَنًّا .

فرض علينا حج بيته الحرام الذي جعله قبلة للأنام ، يردونه ورود الظمآن ، ويألهون[1] إليه وُلوه الحمام ، جعله سبحانه علامة لتواضعهم لعظمته ، وإذعانهم لعزته ، واختار مِنْ بين خلقه سُمّاعا أجابوا إليه دعوته ، وصدّقوا كلمته ، ووقفوا مواقف أنبيائه ، وتشبهوا بملائكته المطيفين بعرشه ، يحرزون الأرباح في متجر عبادته، ويتبادرون عند موعد مغفرته، جعله سبحانه للإسلام علما، وللعائذين حرما، فرض حجه، وأوجب حَقّه، وكتب علينا وفادته[2].

والصلاة والسلام على نبي الرحمة ، وسيد الأمة محمد عبد الله ورسوله ، وصفيه وخليله .

أما بعد :

فإن الحج من بين أركان الإسلام ومبانيه عبادة العمر ، وختام الأمر ، وتمام الإسلام ، وكمال الدين ، فيه أنزل الله عز وجل : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[3].

فأعظم بعبادة يعدم الدين بفقدها الكمال ، ويساوي تاركها بجحد اليهود والنصارى في الضلال .. وهي الرحلة إلى الله في دار الدنيا ، فيالله من سفرة

---

(١) يألهون إليه : أي : يفزعون .

(٢) الوفادة : الزيارة .

(٣) سورة المائدة : آية ٣ .

تريك آثار الجنة ، ومواطىء أقدام الخليلَيْن صلوات الله وسلامه عليهما ، وإن لتراب طريقهما ، بل لغبار آثارهما أقدارًا عظيمة ، وكل غبرة تقع على حافظات طريق النبيين لأغر من المسك الأذر .

أيام تُري الموحد أصله العريق الضارب في أعماق الزمن منذ أبيه إبراهيم الخليل ﷺ ..

يجد المسلمون محورهم الذي يشدهم جميعا إليه ، هذه القبلة يتوجهون إليها جميعًا ، ويلتقون عليها جميعًا ، ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها .. راية العقيدة الواحدة التي تتوارى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان .

والمسجد الحرام - في حقيقته موضع الفكرة الواحدة الطاهرة المصححة لكل ما يزيغ به الاجتماع ، هو فكر واحد لكل الرؤوس ، ومن ثم فهو حل واحد لكل المشاكل ، وكما يشق النهر فتقف الأرض عند شاطئيه لا تتقدم ، يقام المسجد فتقف الأرض بمعانيها الترابية خلف جدرانه لا تدخله »[1] .

ويرحم الله (إقبال) حين يقول :

هكذا سنّة ميلاد الأمم ... مركز فيه حياة تنتظم
إنما المركزُ روحُ الدائرةْ ... نقطةٌ ، فيها محيطٌ ، ضامرةْ
ومن المركز للقوم نظامْ ... ومِنَ المركزِ للقومِ دوامْ
نُقطة المركز منّا الحجرُ ... نبضنا والوجدُ فينا الحرمُ
نَفَسٌ في صدرنا يتقّد ... روحنا الغالي ، ونحن الجسدُ
مِنْ نَداهُ نُضِّرَتْ أغصانُنا ... حَيٌّ من زمزمِه بُستانُنَا
نحنُ مِنْ دعواهُ في الدنيا دليلْ ... نحنُ فيه من براهين الخليلْ
صوتُنا يَنْدَى به في الأمم ... واصِلًا مُحَدثَنا بالقِدَمِ
وَحّد المِلَّة طوْفٌ حولـه ... فهي صُبح قد حَوى صَدْرٌ له
وَحّدتْ في حَسْبِه كثرتُنا ... أُحكِمتْ من وحدةٍ قوتُنا

(١) وحي القلم : ١/٣٤٨ .

إن في الجمع حياةَ الأمم إنّ هذا الجمعَ سرُّ الحرم
أيها المسلمُ ياذا البَصرِ ! قوم موسى عبرةٌ فاعتبرِ
زهدوا في مركز قد جمّعا فتراهم في البرايا قُطَّعا
يا عليلًا شاكيا جور الزمنْ يا أسيرًا غَلّه وَهَمّ وظَنّْ
اجعلن ثوبك ثوب المحرم أطلع الصبح بليل مظلم
افن كالآباء ما بين السجود[1] اسجدنْ حتى ترى عين السجود
من خشوع المسلمين الأولينْ سيطروا بالحق بين العالمينْ
في سبيل الحق شوكًا وَطئوا فإذا الروضة هذا المَوطِىءُ[2]

ومع فضائل الحج والعمرة رحلتنا ، وما يقوم مقامهما عند العجز عنهما ، وفضل العمل في العشر الأوائل من ذي الحجة .

ولقد جمعت – قدر طاقتي – عبارات أئمة السلف في ذلك وضممت ما تفرق من كلامهم الطيب .. عسى الله أن يلحقني بهم .

وفي ختام تمهيدي أتذكر المواقف الطيبة لكل من ساعدوني في إبراز الكتاب :–

شيخي وأستاذي وحبي بقية السلف وحادي الغرباء بمصرنا وشيخ الصحوة فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل الذي أولاني عطفه وكرمه وطوق عنقي بجميل لن أنساه له ما حييت والشيخ عبد الفتاح الزيني الكريم الطيب الجواد شيخ الجيزة بأسرها الذي أحبه ملء شغاف قلبي ، وإخوة مكتب الجمع التصويري فردًا فردًا جزاء تعبهم ونصبهم ونصحهم وعند الله وحده جزاؤهم وأنهي التمهيد بوصف مشهد الحجيج :

---

(١) جمع ساجد .

(٢) ديوان الأسرار والرموز ، لمحمد إقبال : ص (١٢٣ – ١٢٤) . ترجمة د / عبد الوهاب عزام . دار الأنصار – القاهرة .

يقول أبو زكريا يحيى بن يوسف بن يحيى الأنصاري المعروف بالصرصري[(١)]:

وأحرموا ثم لبّوا خاشعين لذي الـ جلال كلٌّ إلى مولاه مبتهلُ
وساوت السوقةُ الأملاكَ تحسبهم إلى الحساب من الأجداث قد نَسَلُوا
وشارفوا عرفات فاستبان لهم أن الحجيج إلى ما حاولوا وصلوا
فيا له موقفًا فيه لوافده جوائز الفضل والرضوان تُبتذلُ
وفاض بالمشعر الإحسان فوقهم وبالمُنى في منى من ربهم حصلوا
ثم استقلوا إلى البطحاء حين قضوا رَمْيَ الجمار وقد نالوا الذي أملوا
طافوا بذات الستور ازداد معلمها جلالة وبهاءً ليس ينفصل
وأحسنوا السعي بين المروتين وفي المقام بعد الطواف وانتقلوا
شفوا بزمزم داء الصدر واعتمروا وما بدا لهم من صالح عملوا
وودعوا البيت والأحشاء واجفة وفي القلوب لآلام النوى شُغُلُ

اللهم اجعله خالصا لوجهك الكريم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

د / السيد بن حسين العفاني

الخميس ١٩ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

---

(١) نسبة إلى « صرصر » من ضواحي « بغداد » ، وقد ولد ٥٨٨ هـ وقتل شهيدًا يوم دخل التتار بغداد ٦٥٦ هـ بعد أن قاومهم بعكازه ورماهم بالحجارة وكان ضريرًا فقتلوه (!!!) .

حج الأبرار وصَدّ الفجَّار



□ حج الأبرار وصَدّ الفجَّار □

• أخي : إن الملائكة تحج أفلا تحج !!

قد أقسم الله تعالى في كتابه الكريم بكعبة الملائكة ، فقال تعالى: ﴿ والبيت المعمور ﴾[١]. يقول ابن كثير : ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال في حديث الإسراء بعد مجاوزته السماء السابعة : « ثم رفع بي إلى البيت المعمور ، وإذا هو يدخله كل يوم سبعون ألفا لا يعودون إليه آخر ما عليهم » . يعني : يتعبدون فيه ، ويطوفون به كما يطوف أهل الأرض بكعبتهم .

والبيت المعمور هو كعبة أهل السماء السابعة ، ولهذا وجد إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ، لأنه باني الكعبة الأرضية ، والجزاء من جنس العمل [٢].

وذكر ابن كثير أن البيت المعمور بحيال الكعبة – أي فوقها – لو وقع لوقع عليها ، وذكر أن في كل سماء بيتا يتعبد فيه أهلها ويصلون إليه ، والذي في السماء الدنيا يقال له : بيت العزة .

وهذا الذي ذكره ابن كثير مِنْ أن البيت المعمور بحيال الكعبة مرويٌّ عن علي بن أبي طالب .

أخرج ابن جرير من طريق خالد بن عرعرة أن رجلًا قال لعلي رضي الله عنه : ما البيت المعمور ؟ قال : بيت في السماء يقال له : الضراح وهو بحيال الكعبة من فوقها ، حرمته في السماء كحرمة البيت في الأرض ، يصلي فيه كل

(١) سورة الطور : آية ٤ .

(٢) لي رسالة [الجزاء من جنس العمل] ، يسّر الله طبعها قريبا .

يوم سبعون ألفاً من الملائكة ولا يعودون فيه أبدا[١]. اهـ .

وعلى درب الملائكة سار ركب المؤمنين ، وعلت بهم هممهم ورغبتهم في الحج والرحلة إلى الله .

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : كأني أنظر إلى موسى بن عمران منهبطا من ثنية هَرْشَى ماشيا »[٢].

وحج الحسن بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا. وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات، حتى كان يعطي الخف، ويمسك النعل[٣].

وهذا الأسود بن يزيد الإمام القدوة يحج ثمانين ، ما بين حجة وعمرة[٤].

وشيخ وقته أبو عثمان النهدي حج ستين مرة ما بين حج وعمرة[٥].

○ صد الفُجَّار ○

وعلى الطرف الآخر شذّاذ لا يعظمون حرمات الله ، ويريدون الإلحاد في البيت ومنع الناس من زيارته .

---

(١) قال الألباني في [السلسلة الصحيحة : ١ /٢٣٦] : « رجاله ثقات ، غير خالد بن عرعرة ، وهو مستور » ، ثم ذكر أن له شاهدًا مرسلا صحيحا عن الرسول ﷺ من رواية قتادة ، قال : ذكر لنا أن النبي ﷺ قال يوما لأصحابه : « هل تدرون ما البيت المعمور » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه مسجد في السماء ، تحته الكعبة ، لو خرّ لخرّ عليها » ، ثم قال الألباني : « وجملة القول أن هذه الزيادة (حيال الكعبة) ثابتة بمجموع الطرق » .

(٢) صحيح ابن حبان . إسناده صحيح .

(٣) أضواء البيان : ٥ /٧٠ .

(٤) سير أعلام النبلاء : ٤ /٥١ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٤ /١٧٧ .

○ أ - القرامطـــة ○

فهذا أبو طاهر بن أبي سعيد الجنابي يدخل مكة في ذي الحجة سنة سبع وثلاثمائة وقتل فيها ثلاثة عشر ألفا ، وقطع الركن يوم النحر وهو القائل لعنه الله :

فلو كان هذا البيت لله ربنا   لصب علينا النار فوقنا صبّا
لأننا حججنا حجة جاهلية   مجللة لم تبق شرقا ولا غربا
وأنا تركنا بين زمزم والصفا   كتائب لا تبغي سوى ربها ربا
ولكن رب العرش جل جلاله   ولم يتخذ بيتا ولم يتخذ حجبا[١]

قتل اللعين في المسجد الحرام نحو ألف وسبعمائة من الرجال والنساء ، وهم متعلقون بالكعبة وردم بهم زمزم ، وفرش بهم المسجد وما يليه .

وقتل في سكك مكة وشعابها من أهل خراسان ، والمغاربة وغيرهم زهاء ثلاثين ألفا ، وسبى من النساء والصبيان مثل ذلك .

واقتلع الحجر الأسود من موضعه يوم الإثنين لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة ، وذهب به معه إلى هجر فأقام عند القرامطة إلى أن رُدَّ في يوم الثلاثاء يوم النحر من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة .

اثنان وعشرون سنة إلا أربعة أيام يُزال الحجر من موضعه ، والمزيل له القرامطة . وبطل الحج من العراق بسبب هذا القرمطي اللعين ثلاث سنين متوالية من هذه السنة[٢] .

---

(١) كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة ص ٦٣ . محمد بن مالك الحمادي . تحقيق د / محمد زينهم - دار الصحوة للنشر .

(٢) انظر العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . للفاسي المكّي : ص (٧٤ ، ١٨٥) - مطبعة السنة المحمدية .

هذا اللعين الذي كان يقول عند الكعبة : أين الطير الأبابيل ؟ .

وفي هذا كان يقول شاعرهم على منبر الجامع في الجند :

خذي الدف يا هذه والعبي وغني هزاريك ثم اطربي
تولى نبي بني هاشم وهذا نبي بني يعرب
لكل نبي مضى شرعه وهذي شرائع هذا النبي
فقد حطّ عنا فروض الصلاة وحط الصيام ولم يتعب
إذا الناس صلوا فلا تنهضي وإن صوموا فكلي واشربي
ولا تمنعي نفسك المعرسين من أقربين ومن أجنبي
فكيف تحلي لهذا الغريب وصرت محرمة للأب
أليس الغراس لمن ربه وسقاه في الزمن المجدب
وما الخمر إلا كماء السماء حلالا فقدست من مذهب[1]

○ ب - أصحاب التصوف الفلسفي ○

هؤلاء الفجار سار على دربهم قوم لهم صلة وثيقة بآراء الشيعة ، وهم أصحاب التصوف الفلسفي فنصيبهم من الصد عن البيت وافر .

• ١ - الحلّاج :

فهذا الحلاج يقول : من أراد الحج ولم يتيسر له ، فليبن في داره بيتا لا يناله شيء من النجاسة ، ولا يمكّن أحدا من دخوله ، فإذا كان في أيام الحج فليصم ثلاثة أيام ، وليطف به كما يطاف بالكعبة ، ثم يفعل في داره ما يفعله الحجيج بمكة ، ثم يستدعي بثلاثين يتيما فيطعمهم من طعامه ، ويتولى خدمتهم بنفسه ،

---

(١) كشف أسرار الباطنية : (ص ٥٨ ، ٥٩) .

ثم يكسوهم قميصا قميصا ، ويعطي كل واحد منهم سبعة دراهم ، – أو قال : – ثلاثة دراهم ، فإذا فعل ذلك قام له مقام الحج[١]. اهـ . فهو رائد فكرة الحج بالهمة .

• الحج بالهمة :

هي من صور الدعوة إلى العدمية وإسقاط التكاليف التي بدت في فلسفة الحلاج الصوفية .

والصوفية يُنسبون إلى رابعة[٢] التبشير بفكرة (الحج بالهمة) فقد روى مؤرخهم فريد الدين العطار – وهو كاذب عليها – أنها بينما كانت في طريقها إلى الكعبة ذات يوم ، وبقيت وحدها في الصحراء ، قالت : إلهي إن قلبي مضطرب وسط هذه الدهشة أنا لبنة والكعبة حجر ، وما أريده هو أن أشاهد وجهك ، فناداها حينئذ صوت من عند الله تعالى يقول : « يارابعة أتعملين وحدك ما يقتضي دم الدنيا كلها ، لما أراد موسى أن يشاهد وجهنا لم نلق إلا ذرة من نورنا على جبل فخر صعقا ». بل لم يقف الأمر فيما رواه فريد الدين العطار عند هذا الحد ، بل نراه يصور الكعبة ، وقد انتقلت إلى رابعة .. هكذا !!، فمما يرويه عن إبراهيم ابن أدهم[٣] وقد قطع طريقه إلى الكعبة في أربعين سنة لكثرة تعبده أثناء الطريق ، وقد وصل إلى الكعبة فلم يجدها ، فقال نائما : وأسفاه ، أصرت أعمى حتى لا أرى الكعبة ؟ فسمع صوتا يقول : « يا إبراهيم ، لست أعمى ، ولكن الكعبة قد ذهبت للقاء رابعة ..» هكذا .. ولتكتمل صورة الشطح والموقف من الكعبة فيما نسبوه زورا إلى رابعة ، نرى العطار يصورها في السنة التالية تقصد

(١) البداية والنهاية : ١١ /١٥١ .

(٢) جمهور أهل العلم على أنها تقية ورعة زاهدة عابدة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ويكفيك ما تراه في سير أعلام النبلاء في ترجمتها لتلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ الذهبي.

(٣) سيد من سادات أهل السنة والجماعة أثنى عليه ابن تيمية وابن القيم والذهبي وابن مفلح .

الذهاب إلى الكعبة بعد أن أتت الكعبة إليها ، ولكنها في هذه المرة ، تذهب إليها متقلبة على أضلاعها في الصحراء ، فتقضي في هذا سنوات سبعًا ، في أثناء ذلك يدور حوار بينها وبين صوت من قبل الله سبحانه وتعالى - كما يزعم الفاجر - يأتي في نهايته على لسان هذا الصوت : إن المرتبة الأولى التي يبلغها العشاق مثلها تماما إنسان تقلب على أضلاعه سبع سنوات كيما يزور جدارًا من اللبن .

ولما اقتربت من هذا الجدار أغلق الطريق على نفسه نتيجة عائق نشأ عن شخصه (وذلك ؛ لأن رابعة وهي في هذه الحالة أتاها الحيض فأصبحت غير طاهرة ، عندئذ قالت رابعة وهي يائسة : إلهي لا تدعني كي أبقى في بيتي ، ولا تريد أن تقبلني في بيتك ، فإما أن تدعني أقيم هادئة في بيتي بالبصرة ، أو اسمح لي أن أدخل الكعبة ، وهي منزلك ، لقد فتشت عنك قبل أن أحني رأسي أمام الكعبة ، دعني إذن أذهب فلست جديرة بدخول بيتك[1]. وعلى كلام العطار هذا .. يبدو لديها أنه لا فرق بين بيته سبحانه وتعالى ، وبين بيتها في البصرة ، فالعبرة هنا ليست بالبيت هنا أو هناك ، وإنما العبرة برب البيت .

بل وينسبون إليها أنها قالت عن الكعبة : « ذلك الصنم المعبود في الأرض ما ولجه الله ولا دخله » ونفي ذلك عنها ابن تيمية[2].

هذا ما صرّح به الحلاج بإمكان الاستغناء عن الذهاب إلى مكة بالحج بالطواف حول غرفة يطيبها ويطهرها ويطوف بها ويكون كمن حج البيت[3].

هذا ما يسميه العلماء بفكرة الحج بالهمة عند الحلاج[4].

---

(١) فريد الدين العطار . تذكرة الأولياء : ١ /٥٩ - ٧٣ . و د / عبد الرحمن بدوي في [شهيدة العشق الإلهي] : ص (١٤٦ - ١٤٧) .

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل . لابن تيمية جـ١ ص٧٠ ، القاهرة سنة١٩٢٢ م .

(٣) شخصيات قلقة في الإسلام ص ٧٦ ،٧٧ .

(٤) في التصوف الإسلامي نشأته وتطوره. د/ عبد الحي قابيل ص ٧٧-٧٩ ، ٢٩٤-٢٩٨.

بل زاد الطين بلة فقال :

ألا أبلــغ أحبــائي بــأني ركبت البحر وانكسر السفينة
على دين الصليب يكون موتي ولا البطحا أريد ولا المدينة[١].

● ٢ - ابن الفارض :

وانظر إلى ابن الفارض شيخ الاتحادية حيث يقول :

وقلبي بيت فيه أسكن ، دونه ظهور صفاتي عنه من حجبيتي
ومنها يميني فيّ ركن مقبل ومن قبلتي للحكم في فيّ قبلتي
وحولي بالمعنى طوافي حقيقة وسعيي لوجهي من صفائي لمروتي
وفي حرم من باطني أمن ظاهري ومن حوله يخش تخطّف جيرتي[٢]

يقول الشيخ عبد الرحمن الوكيل رحمه الله في تعليقه على هذه الأبيات :

يريد أن يقول : إنه إذا طاف فإنما يطوف حول نفسه ، وإذا سعى بين الصفا والمروة ، فإنما يسعى لوجهه ، وذلك ؛ لإيمانه بأن العابد والمعبود عين واحدة . ولقد أقسم لي صوفي : إنه ليس ممن يطوفون حول الكعبة بل هو ممن تطوف حولهم الكعبة . ا هـ . فأين هؤلاء من الزهاد كأبي عمرو الزجاجي ، أقام بمكة أربعين سنة لم يبل ولم يتغوط في الحرم[٣].

○ جـ - البهائيــة ○

وعلى الطريق صارت البهائيــة .

---

(١) الديوان المقطوعة ٥٦ نقلًا عن نشأة التصوف الإسلامي . د/ إبراهيم موسى .

(٢) مضرع التصوف . للبقاعي ص ٧٢ .

(٣) العقد الثمين ص ٤٢ .

فالحج عندهم حج للبيت الذي أقام فيه حسين علي « البهاء » في بغداد والبيت الذي سكنه علي محمد الشيرازي بشيراز الحج للبيت الأعظم في بغداد ، وبيت النقطة في شيراز[١].

وهذا واجب على الرجال دون النساء مع دعواهم المساواة بين الرجال والنساء ، يقول حسين علي البهاء المازندراني :

قد حكم الله لمن استطاع منكم حج البيت دون النساء ، عفا الله عنهن رحمة من عنده إنه لهو المعطي الوهاب[٢].

ثم الحج للدارين لم يحدد له الزمن ولا تخصيص ولا تفضيل لواحدة منهما على الأخرى بل قيل :

أيهما أقرب من الحاج يحج إليها[٣].

وأكثر من ذلك أنه لم يذكر لا في الأقدس[٤]، ولا في غيره تفاصيل الأعمال التي يؤدونها في الحج وكيف تؤدى ولا الزمن الذي يكون الحج فيه . وأطرف من هذا أن البيتين – كعبة البهائيين – لا يوجد لهما أثر .

○ د – القاديانيــة ○

وعلى الطريق سار دجال بل شيطان القاديانية غلام أحمد عميل إنجلترا، فقال عن مسجد القاديان : قد أنزل الله قوله في القرآن ﴿ **ومن دخله كان آمنا** ﴾ وصفا لمسجدي في القاديان[٥].

---

(١) البهائية نقد وتحليل. إحسان إلهي ظهير ، الناشر : إدارة ترجمان السنة.

(٢) الأقدس للمازندراني الفقرة ٦٨ .

(٣) رسالة سؤال وجواب نقلا عن : خزينة حدود وأحكام ص ٦٨ .

(٤) كتاب البهاء الكافر ، وهو قرآن البهائية .

(٥) القاديانية لإحسان إلهي ظهير ص ١٢٣ نشر : إدارة ترجمان السنة نقلًا عن : إزالة الأوهام ص ٧٥ للغلام القادياني .

وقال شاعرهم عن القاديان : ماذا أقول لك أنت ؟ القبلة والكعبة أو مسجد الملائكة .

وخطب الخليفة القادياني الجمعة وقال فيها : إن القاديان موضع سرة في الدنيا ، وهي أم القرى .

وقال الدجال أيضًا في كتابه [حقيقة الرؤيا] :

إن القاديان هي أم القرى فالذي ينقطع عنها، يقطع ويمزق، فاتقوا من أن تقطعوا وتمزقوا، وقد انقطع ثمرة مكة والمدينة، ولكن ثمرة القاديان ما زالت طازجة .

والحج هو الحضور في المؤتمر السنوي في القاديان ، فيقول ابن الغلام وخليفته الثاني : إن مؤتمرنا السنوي هو الحج ، وإن الله اختار المقام لهذا (الحج) القاديان .. وممنوع فيه الرفث والفسوق والجدال .

بل قال غلام أحمد نفسه : المجيء إلى القاديان هو الحج والبقاء في القاديان فقط أفضل من الحج النفلي[١] .

○ هـ - الشيعة الإمامية ○

تماما مثلما قالت الشيعة الإمامية عن كربلاء وتفضيلها على مكة ، بل والسموات السبع ، ويقول فاجرهم عن كربلاء :

هي الطفوف فطف سبعاً لمغناها   فما لمكة معنى مثل معناها
أرض ولكنما السبع الطباق لها   دانت وطأطأ أعلاها لأدناها[٢]

• الكفر ملة واحدة :

إذا كان القضاء إلى ابن آوى   فتعويل الشهود على القرود

(١) انظر القاديانية ص ١١٣ -١١٦ .

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية .

وعلى الدرب سار الملاحدة .. فقزم مسرحي يصور الكعبة ، وفوقها راقصة تتلوى ، وبنى مسرحيته على هذا ، وهذا استهزاء بقبلة المسلمين وانسلاخ من الدين بالكلية ، بعد قيام الحجة عليه .

• لأقعدن لهم صراطك المستقيم :

صدق الله إذ يقول فيما حكاه عن الشيطان أنه قال لرب العزة : ﴿ **فبما أغويتني لأقعدن لهم صراطك المستقيم** ﴾ [الأعراف :١٦] .

فالشيطان لا يدع سبيلا من سبل الخير إلا قعد فيه يصد الناس عنه. وقد يصدهم بطريق خفي مما يوضحه لنا الشيخ عمر الأشقر في كتابه [عالم الجن والشياطين].

« قصة تروى في بعض نواحي فلسطين ، يقول الرواة : إن أحد الرجال الذين كانوا يظهرون الصلاح والتقى ، كان يفعل عجباً ، فقد كان – في ذلك الوقت الذي لم تظهر فيه الطائرة والسيارة – ينطلق إلى الحج في ليلة عرفة فيشهد ذلك اليوم مع الحجيج ، ويسلمهم رسائل من أقاربهم وذويهم ، ويأخذ منهم رسائل إلى أقاربهم ، ويعود في الليلة الأخرى ، وكان كثير من الناس يعتقد فيه الصلاح والخير ، رغم أنه ما كان يقوم بمناسك الحج ، ولا يمكث في منى المدة المقررة ، ولا يرمي الجمرات ، ثم شاء الله أن يكشف باطله ، ويظهر أمره للناس ، فعندما جاءه الموت استدعى ابنه الأكبر ، وأخبره أن جملا سيأتيه ليلة عرفة ، ويحمله إلى عرفات في كل عام ، ولما جاء الجمل وركبه الابن وسار مسافة ، وقف وتحدث إلى الابن ، وأخبره أنه شيطان ، وأن أباه كان يعبده ويسجد له ، وفي مقابل ذلك يخدمه مثل هذه الخدمات، ولما رفض الابن السجود له واستعاذ بالله منه تركه في الصحراء ، وقدر الله له الرجوع ، وكشف حقيقة أبيه الكافر » .

وقد أشار إلى هذه القصة البيانوني في كتابه الملائكة بأخصر مما أثبتناه هنا[1] .

---

(١) عالم الجن والشياطين ص ١٠٠ – ١٠١ ، طبع دار الكتب السلفية .

﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾



☐ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا ﴾ ☐

• **وجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة :**

قال عبد القاهر البغدادي في [الفرْق بين الفرَق] عن أهل السنة : « قالوا بوجوب الحج في العمر مرة واحدة على من استطاع إليه سبيلا ، وأكفروا من أسقط وجوبه من الباطنية ، ولم يكفروا من أسقط وجوب العمرة ؛ لاختلاف الأمة في وجوبها »[1].

فالحج واجب على المستطيع . ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة .

قال تعالى : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

ومما يلفت النظر في التعبير: هذا التعميم الشامل في فرضية الحج ﴿على الناس﴾.

• **ففيه أولًا :**

إيحاء بأن هذا الحج مكتوب على هؤلاء اليهود الذين يجادلون في توجه المسلمين إلى البيت في الصلاة ، على حين أنهم هم أنفسهم مطالبون من الله بالحج إلى هذا البيت والتوجه إليه ، بوصفه بيت أبيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وبوصفه أول بيت وضع للناس للعبادة .. فهم اليهود المنحرفون المقصرون العاصون .

• **وفيه ثانيًا :**

إيحاء بأن الناس جميعًا مطالبون بالإقرار بهذا الدين ، وتأدية فرائضه

(١) الفَرق بين الفِرق ص٣٤٦ .

وشعائره ، والاتجاه والحج إلى بيت الله .. هذا وإلا فهو الكفر مهما ادعى المدعون أنهم على دين[1] .

• تقسيم : الناس قسمان :

١ - من يجب عليه الحج .

٢ - من لا يجب .

الثاني[2]: العبد ، وغير المكلف وغير المستطيع .

ومن لا يجب عليه: إما أن يجزئه المأتي به ، أوْ لا ، الثاني : العبد وغير المكلف.

والمستطيع إما أن تصح مباشرته منه، أوْ لا، الثاني : غير المميز .

ومن لا تصح مباشرته : إما أن يباشر عنه غيره ، أوْ لا ، الثاني : الكافر .

فتبين أنه لا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام .

• تعجيل الحج قبل العوارض :

قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل[3] » .

قال المناوي : فليغتنم الفرصة قبل عروض مانع .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »[4] .

(١) الظلال . لسيد قطب ١ /٤٣٥ دار الشروق .

(٢) أي : من لا يجب .

(٣) حسن : رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم في المستدرك ، والبيهقي عن ابن عباس، قال المناوي ٦ /٤٦: « قال الحاكم: صحيح، وأبو صفوان مهران لم يجرح ». ا هـ وصححه الذهبي، وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٧٩ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجة .

وقال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل ؛ فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة »(١).

قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /٤٦) : « يمرض المريض : المريض لا يمرض ، بل الصحيح ، فسمى المشارف للمرض والضلال مريضًا وضالة ، كما سمى المشارف للموت ميتًا ومنه ﴿ ولا يلدوا إلا فاجرًا كفارًا ﴾ أي : صائرًا إلى الفجور والكفر (ذكره الزمخشري) ا هـ .

وقال ﷺ : « عجلوا الخروج إلى مكة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة » .

قال ابن حجر: اختلف، هل الحج على الفور أو التراخي؟ وهو مشهور.

فَمِمَّنْ قال : إن وجوبه على التراخي : الشافعي وأصحابه ، وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وأنس ، وجابر ، وعطاء ، وطاوس .

وممن قال إنه على الفور : الإمام أحمد ، وأبو يوسف ، وجمهور أصحاب أبي حنيفة والمزني ، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه ، ومذهب مالك : في المسألة قولان مشهوران :

قال الشنقيطي رحمه الله :

أظهر القولين عندي ، وأليقهما بعظمة خالق السموات والأرض هو : أن وجوب أوامره جل وعلا ، كالحج على الفور ، لا على التراخي ، للنصوص الدالة

---

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده وابن ماجة عن الفضل . قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /٤٦) : « قال الكمال بن أبي شريف في تخريج الكشاف : الحديث موقوف ، وقد عزاه الطبراني لأبي داود وحده مرفوعا ، والحديث بتمامه عند أحمد ، وابن إسحاق، وابن ماجة، وفيه: أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف سيىء الحفظ وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه » وحسنه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٨٠.

على الأمر بالمبادرة ، وللخوف من مباغتة الموت . كقوله ﴿ **سارعوا إلى مغفرة من ربكم** ﴾ الآية ، وكقوله : ﴿ **وأن عسى أن يكون قد اقترب أجلهم** ﴾ ولأن الشرع واللغة والعقل كلها يدل على أن أوامر الله تجب على الفور ، وأشار في مراقي السعود إلى أن مذهب مالك وجوب الأمر على الفور بقوله :

وكونه للفور أصل المذهب وهو لدى القيد بتأخير أبي[(١)]

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجالًا إلى هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جدة ، ولم يحج ، فيضربوا عليه الجزية ، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين[(٢)].

وعند البيهقي عن عمر قال : ليمت يهوديًا أو نصرانيًا ، يقولها ثلاث مرات : رجل مات ولم يحج ، وجد لذلك سعة ، وخلِّيَتْ سبيله[(٢)].

عن ابن سابط عن أبي أمامة : من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة ، أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانيًا[(٣)].

---

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٥ /١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) صحيح موقوف . الأول : لفظ سعيد بن منصور ، والثاني : لفظ البيهقي صححهما ابن حجر في التلخيص . انظر : أضواء البيان للشنقيطي ٥ /١١٨ .

(٣) اللفظ للبيهقي ، وأخرجه أيضا أحمد ، وسعيد بن منصور في السنن وأبو يعلى .
قال ابن حجر في التلخيص : « هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات . وقال العقيلي ، والدارقطني : لا يصح فيه شيء . قال ابن حجر : إذا انضم الموقوف إلى مرسل ابن سابط ، علم أن لهذا الحديث أصلاً ، ومحمله على من استحل الترك ، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع والله أعلم » . اهـ من تلخيص الحبير بلفظه .
وقال الشوكاني في نيل الأوطار ، بعد أن ساق الطرق :
« هذه الطرق يقوي بعضها بعضا ، وبذلك تتبين مجازفة ابن الجوزي في عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسنا لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور ، ولا يقدح في ذلك قول العقيلي والدارقطني : لا يصح في الباب شيء ؛ لأن نفي الصحة لا يستلزم نفي الحسن » اهـ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صرورة في الإسلام »[١].

والصرورة : ترك الحج ، من الصرّ وهو المنع والحبس .

● **استمتعوا بالحج :**

قال رسول الله ﷺ : « استمتعوا من هذا البيت ، فإنه قد هدم مرتين ، ويرفع في الثالثة »[٢].

يريد بعد الثانية ، إذ رفع ما قد هدم محال ؛ لأن هذا البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هنالك بناء . كذا قاله ابن خزيمة في صحيحه .

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة » .

وعن شعبة قال : لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت .

وقال ﷺ : « كأني أنظر إليه أسود أفحج[٣] ينقضها حجرًا حجرًا » (يعني : الكعبة) . والأحاديث ظاهرها التعارض ؛ لأن المُفهِم من حديث أبي هريرة أن البيت يحج بعد أشراط الساعة ، ومن الذي بعده أنه لا يحج بعدها .

---

(١) حسن : رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح ، وأخرجه ابن حجر في : المطالب العالية عن أبي بكر ، وأحمد بن منيع ، وأشار إلى تحسينه .

(٢) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك ، والطبراني في المعجم الكبير ، وابن خزيمة وابن حبان ، وأبو نعيم والديلمي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ١ /٤٤١ ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وصححه الألباني في : صحيح الجامع رقم ٩٦٤ ، والسلسلة الصحيحة رقم ١٤٥١ .

(٣) أفحج : متباعد ما بين الفخذين . والحديث صحيح .

قال ابن حجر في [الفتح] (٣ /٥٣٢ - ٥٣٣) : « ولكن يمكن الجمع بين الحديثين ، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن يمتنع الحج، في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر والله أعلم أن المراد بقوله (ليحجن البيت) أي مكان البيت لما سيأتي أن الحبشة إذا خربوه لم يعمر بعد ذلك.

عن علي رضي الله عنه استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه فاستكثروا يا معشر المسلمين من الطواف والحج ، واستمتعوا ، فإن الحج متعة وأي متعة !! .

قال الله تعالى : ﴿ **جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض . وأن الله بكل شيء عليم** ﴾ [المائدة :٩٧] .

قال ابن حجر : كأنه يشير إلى أن المراد بقوله ﴿ قيامًا ﴾ أي قوامًا ، وأنها ما دامت موجودة فالدين قائم .

وعن عطاء قال : قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا أن يهلكوا .

وقد روى ابن أبي حاتم بإسناد صحيح عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية، فقال: لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة[١]. ا هـ .

---

(١) فتح الباري ابن حجر العسقلاني ٣ /٥٣١ .

الترغيب في الحج والعمرة



□ التـــرغيب في الحج والعمـــرة □

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من حج لله فلم يرفث[1] ولم يفسق ، رجع كيوم ولدته أمه »[2].

قال الحافظ في [الفتح] : « الرفث : الجماع ، ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة .

وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء .

وقال عياض : هذا من قول الله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق** ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع . انتهى .

والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام « فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث » .

قوله « ولم يفسق »[3] أي : لم يأت بسيئة ولا معصيـة .

قوله « رجع كيوم ولدته أمه » أي : بغير ذنب .

وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات »[4] اهـ كلام ابن حجر .

---

(١) الأفصح الفتح في الماضي ، والضم في المستقبل ، والله أعلم [ابن حجر] .

(٢) رواه البخاري والنسائي وابن ماجة ، وأحمد في مسنده .

(٣) أغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ، ولا في أشعارهم ، وإنما هو إسلامي، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن، وحكايته عمن قبل الإسلام. وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت ، فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا .

(٤) الفتح ٣ /٤٤٧ .

وقال ﷺ : « الحج يهدم ما قبله »[١].

وقال ﷺ: «من أتى هذا البيت فلم يرفث، و لم يفسق رجع كما ولدته أمه»[٢].

من أتى البيت : يشمل الحج والعمرة .

وضع البخاري حديث أبي هريرة في باب فضل الحج المبرور ، وهو المقبول ، وقال غيره : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النووي .

وقال القرطبي : الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /١١٥) :

« إضافة لقوله « ولدته أمه » في خلوه عن الذنوب ، وهو يشمل الكبائر والتبعات ، وإليه ذهب القرطبي وعياض ، لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها .

وقال الترندي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ، ولا يسقط الحق نفسه ، بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها ، فلو أخرّها بعده تجدد إثم آخر ، و لم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية ؛ لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء ، اكتفاء بذكر البعض ، أو خروجاً عن حدود الشريعة في الفسق ، أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا »[٣] .

• ليس للحج المبرور جزاء إلا الجنة :

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٤].

(١ ، ٢) رواه مسلم .

(٣) فيض القدير ٦ /١١٥ .

(٤) حسن : رواه أحمد في مسنده عن جابر ، والطبراني في الكبير عن ابن عباس . قال=

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[١] .

وعن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ،والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة »[٢] .

قال المناوي : « العمرة إلى العمرة » أي : العمرة حال كون الزمن بعدها ينتهي إلى العمرة ، فإلى للانتهاء على أصلها ، قيل : ويحتمل كونها بمعنى « مع » « كفارة لما بينهما » من الصغائر ، وظاهر الحديث على الأول أن المكفر هو العمرة الأولى لتقييدها بما قدمناه . وعلى الثاني أنهما معاً ، واستشكل كون العمرة كفارة لها مع أن تجنب الكبائر يكفرها ، وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها ، وتكفير التجنب عام لجميع عمر العبد .

والحج المبرور لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخل الجنة[٣] .

وقال المناوي أيضًا : لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، بل لابد أن يدخلها مع السابقين ، أو بغير عذاب ، وإلا فكل مؤمن يدخلها وإن لم يحج[٤] .

فلله أحلاها سفرة تؤدي بك إلى السبق لقرع أبواب الجنة .

= المناوي في فيض القدير ٣ /٤٠٦ : « قال الهيثمي : فيه محمد بن ثابت وهو ضعيف » . وصححه السيوطي وحسنه الألباني .

(١) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة .

(٢) صحيح رواه أحمد في مسنده . قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع .

(٣) فيض القدير ٤ /٣٩٤ .

(٤) فيض القدير ٣ /٤٠٦ .

• الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب :

قال رسول الله ﷺ : « أديموا الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير[١] خبث الحديد »[٢].

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة »[٣].

عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد »[٤].

قال المناوي في [فيض القدير] (١ /٢٣٤) :

« واظبوا وتابعوا ندبًا ، وأتوا بهما على الدوام ، لوجه الله ، فإنهما ينحيان الفقر ، وكل منهما على حدته ينفي الفقر ، ففي خبر « ما أمعر حاج قط » أي : ما افتقر ولا احتاج ، وتخلفه في بعض الأفراد لِعارض ، « ويمحوان الذنوب » .

أما الحج فيكفر الصغائر والكبائر، وأما العمرة فيظهر أنها إنما تكفر الصغائر.

(١) الكير : زق ينفخ فيه الحداد ، والمبني من الطين كور .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الأوسط ، والدارقطني في [الأفراد] ، عن جابر . قال المناوي : « قال الهيثمي : فيه عن عبد الملك بن محمد بن عقيل ، وفيه كلام ، ومع ذلك حديثه حسن » . وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع رقم ٢٥١ .

(٣) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح غريب ، والنسائي ، وابن خزيمة في صحيحه والطبراني في [الكبير] ، وأبو نعيم في [الحلية] ، والطبري في [جامع البيان] والبغوي ، وصححه السيوطي ، والألباني في صحيح الجامع ، وحسن إسناده شعيب الأرناؤوط من أجل عاصم بن أبي النجود .

(٤) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجه ، وأبو يعلى ، وابن عساكر ، والطبري ، والمحاملي ، والحميدي عن عمر ، وصححه الألباني ، وقال شعيب الأرناؤوط : سنده حسن في الشواهد .

ثم شبه ذلك تشبيه معقول بمحسوس، كما ينفي الكير وسخ الحديد الذي تخرجه النار، فإنه في كل مرة يخرج منه خبث، فلا ينفي خبثه إلا بتتابع دخوله وتكرره، وخاصة الحديد الذي هو أشد المنطبعات صلابة، وأكثرها خبثاً، إلى أن الفقر وإن اشتد، والذنوب وإن خبثت وعظمت يزيلها المداومة على النسكين .

وقال رحمه الله (٣ /٢٢٥ - ٢٢٦) :

تابعوا : أي إذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجوا .

وإزالته للفقر كزيادة الصدقة للمال . قال الطيبي : وقال في المطامح : يحتمل كون ذلك لخصوصية ، علمها المصطفى ﷺ وكونه إشارة إلى أن الغنى الأعظم هو الغنى بطاعة الله ، ولا عطاء أعظم من مباهاة الله بالحاج الملائكة .

قال المناوي : مثّل متابعتهما في إزالة الذنوب ، بإزالة النار الخبث ؛ لأن الإنسان مركوز في جبلته القوة الشهوية والغضبية ، محتاج لرياضة تزيلها ، والحج جامع لأنواع الرياضات : من إنفاق المال ، والجوع ، والظمأ ، واقتحام المهالك ، ومفارقة الوطن والإخوان وغير ذلك » اهـ .

• الحج جهـــاد :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سُئل رسول الله ﷺ : أي العمل أفضل؟ قال: « إيمان بالله ورسوله ». قيل: ثم ماذا؟ قال: « الجهاد في سبيل الله ». قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج مبرور »[1] .

وعن ماعز قال: قال رسول الله ﷺ: « أفضل الأعمال الإيمان بالله وحده، ثم الجهاد، ثم حجة برة، تفضل سائر الأعمال كما بين مطلع الشمس إلى مغربها »[2] .

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في [الكبير] وأحمد في [مسنده] . قال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد وللطبراني : « رجال أحمد رجال الصحيح » فاقتضى أن رجال الطبراني ليسوا =

قال المناوي : « قدّم الجهاد وليس بركن على الحج وهو ركن ، لقصور نفع الحج غالباً ، وتعدي نفع الجهاد ، أو كان حيث كان الجهاد فرض عين ، وكان أهم منه حالتئذ »[1] .

قال العلامة ابن رجب الحنبلي : « الإيمان بالله ورسوله وظيفة القلب واللسان ، ثم يتبعهما عمل الجوارح ، وأفضلها الجهاد في سبيل الله ، وهو نوعان :

أفضلهما : جهاد المؤمن لعدوه الكافر ، وقتاله في سبيل الله .

والثاني من الجهاد : جهاد النفس في طاعة الله كما قال النبي ﷺ : « المجاهد من جاهد نفسه في الله » .

وقال بعض الصحابة لمن سأله عن الغزو : ابدأ بنفسك فاغزها ، وابدأ بنفسك فجاهدها .

وأعظم مجاهدة النفس على طاعة الله ، عمارة بيوته بالذكر والطاعة .

والنوع الأول من الجهاد ، أفضل من هذا الثاني ، قال الله تعالى : **﴿أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين . الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله ...﴾** .

وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : كنت عند منبر النبي ﷺ فقال رجل : لا أبالي ألا أعمل عملًا بعد الإسلام إلَّا أن أسقي الحاج ، وقال آخر : لا أبالي ألا أعمل عملًا بعد الإسلام إلَّا أن أعمر المسجد

= كذلك ، قال المناوي الحديث له شواهد ترقيه إلى الصحة ، بل ادعى بعضهم تواتره ، ورمز السيوطي لحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١٠٢ ، وتخريج الترغيب ٢ /١٠٧ .

(١) فيض القدير ٢ /٢٧ .

الحرام ، وقال آخر : الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم ، فزجرهم عمر وقال : لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ ، وهو يوم الجمعة ، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ...** ﴾ الآية .

فهذا الحديث الذي ذكر فيه سبب نزول هذه الآية يبين أن المراد أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال النوافل والتطوع : الجهاد . وإن الآية تدل على أن أفضل ذلك الجهاد مع الإيمان ، فدل على أن التطوع بالجهاد أفضل من التطوع بعمارة المسجد الحرام وسقاية الحاج ، وعلى مثل هذا يحمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأن الجهاد أفضل من الحج المتطوع به ، فإن فرض الجهاد تأخر عند كثير من العلماء إلى السنة التاسعة ، ولعلّ النبي ﷺ قال هذا الكلام قبل أن يفرض الحج بالكلية ، فكان حينئذ تطوعاً .

وقد قيل : إن الجهاد كان في أول الإسلام فرض عين ، فلا إشكال في هذا على تقديمه على الحج قبل افتراضه ، فأما بعد أن صار الجهاد فرض كفاية ، والحج فرض عين ، فإن الحج المفترض حينئذ يكون أفضل من الجهاد .

قال عبد الله بن عمرو بن العاص : حجة قبل الغزو أفضل من عشر غزوات ، وغزوة بعد حجة أفضل من عشر حجات .

وقد يكون المراد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن جنس الجهاد أشرف من جنس الحج ، فإنْ عُرض للحج وصف يمتاز به عن الجهاد وهو كونه فرض عين صار الحج المخصوص أفضل من الجهاد ، وإلا فالجهاد أفضل . والله أعلم .

• إخوانــــي :

إن كانت عمارة المساجد سوى المسجد الحرام وقصدها للصلاة من الرباط في سبيل الله ، فإن قصد المسجد الحرام لزيارته وعمارته بالطواف الذي خصّه الله به نوع من الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ فقال : « لكن أفضل الجهاد حج مبرور »[١] - يعني : أفضل جهاد النساء .

وفي رواية : « لكن أحسن الجهاد وأجمله حج مبرور » .

وقد خرّجه البخاري بلفظ آخر وهو « جهادكن الحج »[٢] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد كل ضعيف»[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة »[٤] .

وعن الحسين بن علي جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني جبان وإني ضعيف فقال له الرسول ﷺ : « هلمَّ إلى جهاد لا شوكة فيه الحج »[٥] .

قال عمر : شدوا الرحال في الحج فإنه أحد الجهادين[٦] .

---

(١) البخاري .

(٢) البخاري وأحمد .

(٣) حسن : أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجة ، والقضاعي عن علي . حسنه الألباني . قال المناوي : « قال السخاوي : ورجاله ثقات يحتج بهم في الصحيح ، ولكن لا يعرف لأبي جعفر سماع من أم سلمة » . اهـ وبما ذكره صرّح الترمذي ، فإنه أورده في العلل عن أم سلمة ، ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال : إنه مرسل ؛ لأنه من حديث محمد بن علي عن أم سلمة ، ولم يدركها .

(٤) سنده حسن : رواه النسائي ، ورواه عنه أحمد باللفظ ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وصححه السيوطي ، وحسنه الألباني .

(٥) صحيح : رواه الطبراني في الكبير ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٢١ ، والإرواء ٩٦٣ .

(٦) البخاري كتاب الحج - باب الحج على الرحال (٣ /٤٤٤ - ٤٤٥) ذكره البخاري تعليقا، وقال الحافظ: وصله عبد الرزاق، وسعيد بن منصور عن عابث بن ربيعة أنه سمع عمر يقول وهو يخطب : إذا وضعتم السروج ؛ فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إنما هو سرج ورحل ، فالسرج في سبيل الله والرحل الحج[١] .

قال المناوي : الجهاد تحمل الآلام بالبدن والمال ، وبذل الأرواح ، والحج تحمل الآلام بالبدن وبعض المال دون الروح ، فهو جهاد أضعف من الجهاد في سبيل الله ، فمن ضعف عن الحج لعذر ؛ فالحج له جهاد[٢] .

○ النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله ○

عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[٣] ويدل عليه قوله تعالى: ﴿**وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين . وأتموا الحج والعمرة لله**﴾ الآيات . ففيه دليل على أن النفقة في الحج والعمرة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله .

وقد كان بعض الصحابة جعل بعيره في سبيل الله ، فأرادت امرأته أن تحج عليه ، فقال لها النبي ﷺ : « حجي عليه ، فإن الحج في سبيل الله »[٤] .

وهذا يستدل به على أن الحج يصرف فيه من سهم (سبيل الله) المذكور في آية الزكاة كما هو أحد قولي العلماء ، فيعطى من الزكاة من لم يحج ما يحج به ، وفي إعطائه لحج التطوع اختلاف بينهم[٥] اهـ كلام ابن رجب .

---

(١) خرجه الإمام أحمد في مناسكه .

(٢) فيض القدير ٣ /٤٠٧ .

(٣) إسناده حسن : رواه أحمد في مسنده ، والضياء ، والبيهقي في السنن ، وصححه السيوطي . يراجع قول المناوي في فيض القدير .

(٤) ذكره البخاري تعليقا ، وخرجه أهل المسانيد والسنن .

(٥) لطائف المعارف ٢٤١ - ٢٤٥ .

• مَن المحـــروم ؟ :

عن أبي سعيد يرفعه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يقول : « إن عبداً صححت له جسمه ، وأوسعت عليه في المعيشة ، يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم »[1].

انظر يا أخي إلى هذا الحديث وتأمل « لا يفد إليّ » ولم يقل إلى بيتي ، فالحج هو الرحلة إلى الله ، فكيف لا يكون محروماً من لا يرحل إليه ؟ وكيف لا يكون محروماً من لا يكون من قوم يباهي الله بهم الملائكة .. فهذا ندب إلى الحج كل خمسة أعوام للقادر .

قال المناوي في [فيض القدير] (٢ / ٣١٠) :

« إن عبدًا مكلفًا أصححت له جسمه ، ووسعت عليه في معيشته تمضي عليه خمسة أعوام لا يزور بيتي ، يقضى عليه بالحرمان من الخير ، أو من مزيد الثواب ، وعموم الغفران ، بحيث يصير كيوم ولدته أمه ؛ لدلالته على عدم حبه لربه ، وعادة الأنجاب زيارة معاهد الأحباب ، وأطلالهم وأماكنهم وخلالهم .

قال ابن المنذر : كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ ، فيقول : يجب على المؤمن الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين ، وهو قول شاذ » ا هـ .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو يعلى في مسنده ، وابن حبان ، وأبو بكر الأنباري ، وقال البيهقي : ورد موقوفا ومرسلا عن أبي هريرة بسند ضعيف . وقال المناوي : فيه صدقة ابن يزيد الخراساني ، ضعفه أحمد ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاشتغال بحديثه ولا الاحتجاج به . وقال البخاري : منكر الحديث . ثم ساق له في الميزان هذا الخبر ، وفي اللسان : قال البخاري : عقبة هذا منكر وكذا قال ابن عدي . ا هـ وروى الطبراني نحوه من حديث أبي هريرة ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وضعفه السيوطي ، وصححه الألباني ، وشعيب الأرناؤوط .

○ الحاج في ضمان الله ○

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة في ضمان الله عز وجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازيًا في سبيل الله تعالى ، ورجل خرج حاجًا »(١).

قال المناوي (٣ /٣١٩) : « في ضمان الله عز وجل » أي : في حفظه وكلاءته ورعايته » اهـ .

من كان الله معه فأي شيء عليه !! ، من وجد الله فماذا فقد ، ومن فقد الله فماذا وجد !! .

○ الحجاج والعمار وفد الله ○

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: « الغازي في سبيل الله عز وجل، والحاج والمعتمر وفد الله: دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم »(٢).

قال المناوي في [فيض القدير] (٤ /٤٠٩) :

« الحاج والمعتمر وفد الله أي : قادمون عليه امتثالًا لأمره ، دعاهم إلى الحج والاعتمار فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم ماسألوه . ومقصود الحديث : بيان أن الحاج حجًا مبرورًا لا ترد دعوته » . لو لم يكن للحاج من حجه إلا هذه لكفته وايم الله .

---

(١) صحيح : رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٠٤٦ ، والصحيحة برقم ٦٠٠ .

(٢) صحيح : أخرجه ابن ماجة ، وابن حبان عن ابن عمر ، وصححه السيوطي ، والألباني ، وشعيب الأرناؤوط . انظر صحيح الجامع ٤٠٤٧ ، وصحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط .

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « الحجاج والعمار[1] وفد الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم »[2] .

○ التطوع بالحج أفضل من الصدقة ○

قال ابن رجب الحنبلي في [لطائف المعارف] (٢٤٤ - ٢٤٥) :

« قال أبو الشعثاء : نظرت في أعمال البر ، فإذا الصلاة تجهد البدن دون المال ، والصيام كذلك ، والحج يجهدهما فرأيته أفضل » .

وروى عبد الرزاق بإسناده عن أبي موسى الأشعري : أن الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، فقال له رجل : يا أبا موسى : إني كنت أعالج الحج ، وقد كبرت وضعفت ، فهل من شيء يعدل الحج ؟ .

فقال له : هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل ، فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلًا أو قال مثلًا .

وبإسناده عن طاوس أنه سئل : هل الحج بعد الفريضة أفضل أم الصدقة ؟ قال : فأين الحل والرحيل والسهر والنصب والطواف بالبيت ، والصلاة عنده ، والوقوف بعرفة ، وجمع ، ورمي الجمار ، كأنه يقول : الحج أفضل .

قال ابن رجب الحنبلي: قد اختلف العلماء في تفضيل الحج تطوعاً أو الصدقة:

---

(١) قال المناوي في [فيض القدير] ٣ /٤٠٥ : « العمار أي : المعتمرون . قال الزمخشري : لم يجيء فيما أعلم عمر: بمعنى اعتمر ؛ لكن عمر الله إذا عبده ، فيحتمل أن يكون العمار: جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر ، وإن لم نسمعه ، ولعل غيرنا سمعه ، وأن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض .

(٢) حسن : أخرجه البزار في المسند عن جابر . قال المناوي : « قال الهيثمي رجاله ثقات ورمز السيوطي لحسنه » وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

فمنهم من رجّح الحج كما قاله طاوس وأبو الشعثاء ، وقاله الحسن أيضًا.

ومنهم من رجّح الصدقة وهو قول النخعي .

ومنهم من قال : إن كان ثَمّ رحم محتاجة ، أو زمن مجاعة ، فالصدقة أفضل ، وإلا فالحج أفضل وهو نص أحمد .

وروي عن الحسن معناه ، وأن صلة الرحم والتنفيس عن المكروب أفضل من التطوع بالحج[1].

(١) لطائف المعارف ٢٤٤ – ٢٤٥ .



فصــــل

﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامرٍ﴾



□ ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامرٍ﴾ □

عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم من بناء البيت ، قيل له : أذن في الناس بالحج ، قال يارب : وما يبلغ صوتي ؟ قال : أذِّن وعليّ البلاغ . فنادى إبراهيم : « أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحُجُّوا ، قال فسمعه ما بين السماء والأرض ، أفلا ترى الناس يجيئون من أقصى الأرض يلبون »[1] .

وعنه : لما بنى إبراهيم البيت أوحى الله إليه أنْ أذّن في الناس بالحج ، قال : فقال إبراهيم : ألا إن ربكم قد اتخذ بيتًا ، وأمركم أن تحجوه ، فاستجاب له ما سمعه من حجر وشجر وأكمة أو تراب أو شيء : لبيك اللهم لبيك .

وعنه : قام إبراهيم خليل الله على الحجر فنادى : يا أيها الناس : كتب عليكم الحج ، فأسمع مَنْ في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فأجابه من آمن مِمَّن سبق في علم الله أن يحج إلى يوم القيامة لبيك اللهم لبيك .

قال سعيد بن جبير : وقرت في قلب كل ذكر وأنثى .

وقال مجاهد : قام إبراهيم على مقامه فقال : يا أيها الناس أجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك ، فمن حج اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم يومئذ .

قال ابن عباس: يأتوك رجالًا قال: مشاة، وقال: على أرجلهم، وقال: ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشيًا سمعت الله يقول: ﴿ **يأتوك رجالًا** ﴾.

وقال مجاهد : حج إبراهيم وإسماعيل ماشيين .

وعلى كل ضامرٍ : قال ابن جرير : هي الإبل المهازيل .

---

(١) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية عن أحمد بن منيع بسند حسن .

وقال ابن عباس : الإبل .

يأتين من كل فج عميق يعني : مكان بعيد[١]. أجاب من جرى القدر بحجه (لبيك اللهم لبيك) ، فكان ذلك اليوم أخا ليوم ﴿ **ألست بربكم** ﴾ وما يزال وعد الله يتحقق منذ إبراهيم عليه السلام إلى اليوم والغد ، وما تزال أفئدة الناس تهوي إلى البيت الحرام ، وترف إلى رؤيته والطواف به .. الغني القادر الذي يجد الظهر يركبه ، ووسيلة الركوب المختلفة تنقله ، والفقير المعدم الذي لا يجد إلا قدميه ، وعشرات الألوف من هؤلاء يتقاطرون من فجاج الأرض البعيدة تلبية لدعوة الله التي أذن بها إبراهيم عليه السلام منذ آلاف الأعوام[٢].

○ سجـــع ○

يا إبراهيم نادهم ، ليحصل نفعهم في معادهم ، وأزعجهم بندائك من بلادهم ، وأخرجهم عن أهلهم وأولادهم فليقصدوا بابي مُسرعين عجالا ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا** ﴾ .

يا غافلًا عنّي ، أنا الداعي ، يا متخلفًا عن زيارتي ، أنا ألقى الساعي ، يا مشغولًا عن قصدي ، لو عرفت اطلاعي ، أنا أقمت خليلي ، يدعو إلى سبيلي ، وأقبلت بتنويلي ، على محبي إقبالا ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا** ﴾ .

لله در أقوام فارقوا ديارهم ، وعانقوا افتقارهم ، وآثروا غبارهم ، وطهروا أسرارهم ، يدعون عند البيت قريبا سميعا ، ويقفون بين يديه بالذل جميعا ، ويسعون في مراضيه سعيا سريعا، وقد ودّعوا مطلوب شهواتهم توديعا، فأفادهم مولاهم أنْ رجعهم كيوم أخرجهم أطفالا ﴿**وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا**﴾.

---

(١) تفسير الطبري ٩ /١٠٦ – ١٠٧ .

(٢) الظلال ٤ /٢٤١٨ .

هجروا الكدر وهاجروا إلى الصفا ، وقصدوا المروة بعد أن أمّوا الصفا ، وحذروا الرد وخافوا الجفا ، وتعلقت آمالهم بمن هو حسبهم وكفى .

ناد زوّاري أنا أدعوهمُ نحو بيتي لينالوا شرفا
فهم وفدي إذا ما نزلوا بحريمي إذ دَنَوْا مُزْدَلفا
ولهم عندي مزيدٌ ولهم مِنْ نوالي ما أحبوا طرفا
فارقوا أوطانهم إذ قصدوا نحو بابي يطلبون الزُّلفى
فلهم مِنّي مَا أمّلوا سَلَفا يَنْمى ويُنْشِي خَلَفا[1]

○ ﴿ وعلى كل ضامر ﴾ ○

نجائب تحمل الأحباب ، صوابر على الإنضاء والإتعاب ترفل بالزائرين إلى رب الأرباب ، ادخرت لهم التحف والبشائر ، ونظرت إلى صبرهم على فراق العشائر ، ودعوتهم إلى نيل الأمل الوافر ، ورحمت شعث الشعث وغبار المسافر ، وكتبت في حسناتهم خطوات كل ذي خف وحافر، وأربحت تجارة كل وارد نحوي وصادر، وأعدتهم إلى منازلهم وما فيهم خاسر، فنادهم: **﴿ يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر ... ﴾**.

○ ﴿ يأتين من كل فج عميق ﴾ ○

صبروا على مشاق الطريق ، بين هبوط وصعود ومضيق ، واحتملوا لأجلي خلق الرفيق ، وحُديت بهم المطايا من كل بلد سحيق ، وجانبوا ما يشين وصاحبوا ما يليق، وصابروا ظمأ الشفاه وقلة الريق، فلأسقينهم يوم لقائي من السلسبيل والرحيق، فنادهم: **﴿ يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾** .

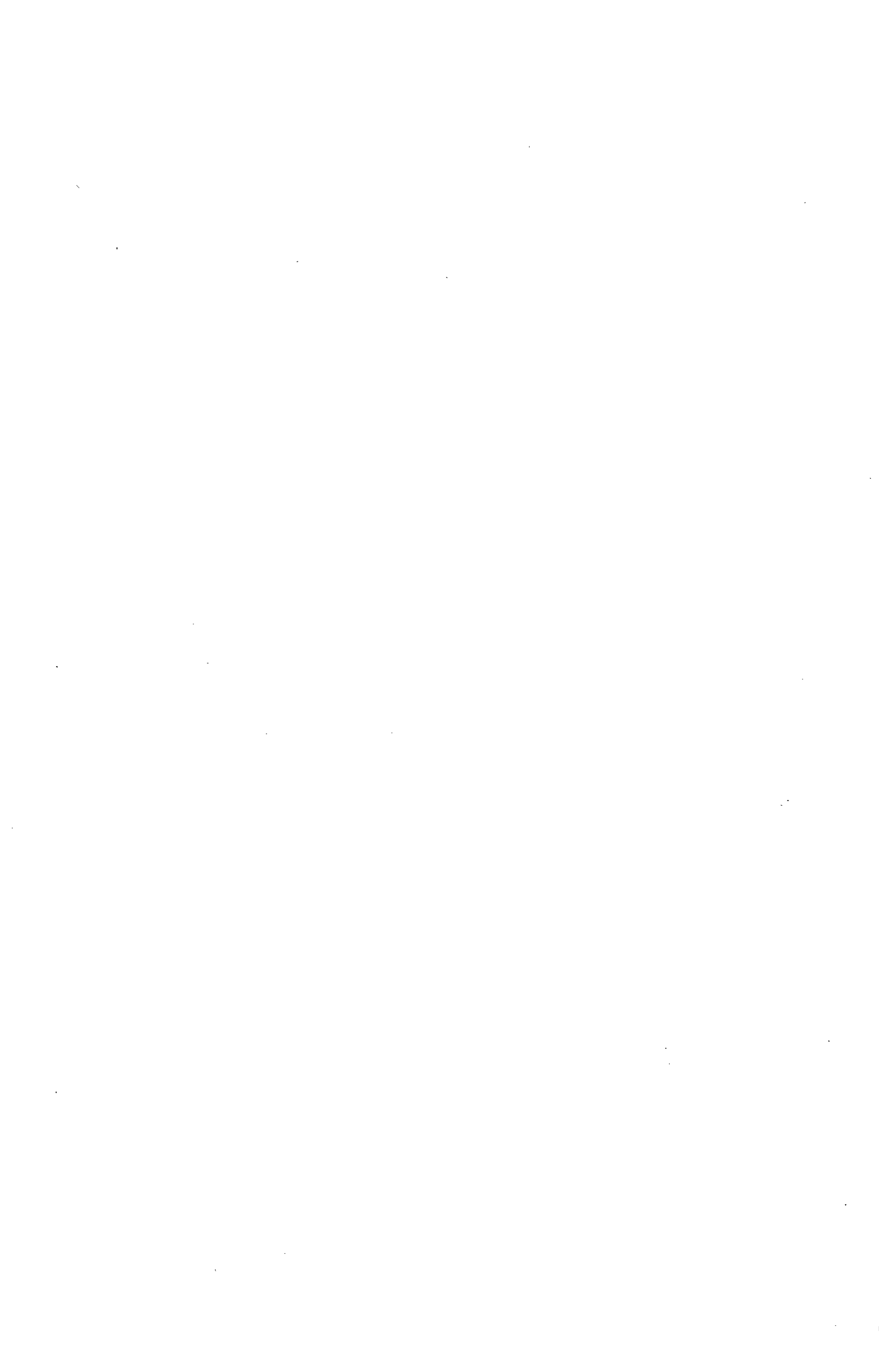
---

(١) التبصرة ٢ /١٤٧ - ١٤٨ .

الرحلـة إلـى اللّـه

« ذكـرت بهـذه الرحلـة الرحلـة إلى الله »

بهيم العجلي



□ الرحلـة إلى اللّـه □

نعم الرحلة إلى الله ، كما جاء في الحديث : « لا يفد إليّ ... لمحروم » .

ولله ما أحلاه من صوت ضجيج ... إبل وخيل الحجيج .

لحظة بلحظة مع الرحلة إليه في دار الدنيا ، إلى بيته العتيق ... وقفة وأي وقفة !! وقفة تصحح القصد ، وتشحذ الهمم ، وتطيب السير .

أيها الحجيج ... أتدرون من تقصدون ، وإلى من تعمدون ؟ .

أتظنون الحج مفارقة الأوطان ؟ وترك مقارفة النسوان ؟ وجَوْب السباسب على النجائب ؟ وقطع المراحل على الرواحل ؟ كلا والله .

بل خلوص النية للبرِّ قَبْل البرية ، وإصلاح الطوية ، قبل امتطاء المطية ، والترهب ليوم الميقات ، قبل التأهب في الميقات ، ونزع لباس الإلباس قبل خلع هذا اللباس ، وهجر التخليط والتفريط قبل ترك المخيط .

أفينفع الغسل منغمسا فى الذ[illegible] ؟ [illegible] المخيط من لم ينزع عن حوب ؟ أوْ يدفع الدخول في الإحرام عَمّنْ يجول في الحرام ؟ .

أوْ حلول وادي عرفة لمنْ جهل الحقّ وما عرفه ؟ .

أو الرمي بالأحجار الجمرات مَنْ في قلبه من نار الإصرار جمرات ؟ .

أو نزول وادي الخيف أهل الجنف والحيف ؟

أو التلفع بكسر الثوب للاضطباع من هو في أسر الحوب بموافقة الطباع ؟.

أو التطواف حول البيت بقلبٍ غافل ميْت ؟ .

أو السعي بين الصفا والمروة لمن ليس له صفا ولا مروة ؟ .

أو يرد حلق الرأس مـن يريد حلق الناس ؟ .

فابدءوا رحمكم الله بأخذ أهبة الباطن ، لهذه المواطن ، فإن الأمر إذا فُصِّل في الورود والصدور ، ﴿ **حُصِّل ما في الصدور** ﴾

أخي: انظر إلى هذا الحديث... لترى أن الإبل... هذه البهائم العُجم تحن إلى البيت.

كلٌّ كنى عن شوقه بلغاته ولربما أبكى الفصيح الأعجمُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نحر رسول الله ﷺ يوم الحديبية سبعين بدنة فيها جمل لأبي جهل ، فلما صُدّت عن البيت حنّت كما تحنّ إلى أولادهـا. هذا حنين الإبل للبيت .

قطع القوم بَيْد السفر ﴿**بشق الأنفس**﴾، فوافقتهم الركاب ﴿**وعلى كل ضامر**﴾.

دع المطايا تنسم الجنوبـا إن لها لنبـــأ عجيبـــا
حنينها وما اشتكت لغوبـا يشهد أنْ قد فارقت حبيبا
ما حملت إلا فتى كئيبـا يُسر مما أعلـنت نصيبـــا
لو غادر الشوق لنا قلوبا إذنْ لأثرنـــا بهن النيبـــا
إن الغريب يسعد الغريبا

« كأني بالمحامل تئن ، وبالزوامل تحن ، وبالمطي ترزم ، وبالجفون تسجم ، والشوق إلى البيت قد عمل عمله ، والمؤمل يلاحظ أمله .

لي أنه الشاكي وإن بعد المدى ما بيننا وتنفس المكـــروب

واعجباً من حنين النوق ، كأنها قد علمت وجد الركاب ، تارة تجد في السير ، وتارة تتوقف ، وتارة تذل وتطأطىء الأعناق ، وتارة تمرح ، كأنها قد استعارت أحوال العارفين .

أذاكرها في سراها ما عراها فغدت تنفخ شوقا في براها
تقطع البر وتنسى ما جنى سيرها والسير أمر قد براها
كلما ظنت مني قد قربت وتدانت دارُها طار كراها
أسعداها يا خليليّ على ما دعاها في الهوى أوْ فدعاها
ذكرا ما زال من عهد الصبا خلياها والصبا فهو رضاها
غنها يا أيها الحادي لها بالحمى أو بالنقا وانظر سراها
نح عنها السوط يكفي شوقها قد رأت في نفسها ما قد كفاها
باعها الوجد بكثبان النقى عجبا إذا باعها كيف اشتراها
أتراها علمت مَنْ حملتْ ليتها قد عرفت منْ في ذراها
أنت إن لاحت لك الأعلام قف فهي المقصود لا شيء سواها
قف على الوادي وسل عن كبدي كبدي واكبدي ماذا دهاها
يا رفيقيّ اهديانى دارهم ودعاني ودعاني وثراها
أنا مقتول بسهم غرب قوسه خيف منى أو ما زماها
حرم الصيد على من حجه فانظر إلى مهجتي من قد رماها
اكتبا في لوح قبري عشتما مهجة ماتت وما نالت مناها

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « ما ترفع إبل الحاج رجلًا، ولا تضع يدًا إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، أو محا عنه سيئة أو رفعه بها درجة »[1].

كلما سار الحاج خطوة، وقد سبق له الحج قبل ذلك، يتذكر زيارته قبل ذلك للحجاز، ولسان حاله يقول للحادي:

أسِلْ بها الوادي رفيقا إنما يسل منها أنفسا وأدمعا
مَنْ بمنى، وأين جيران منى كانت ثلاثا لا تكون أربعا

(١) حسن: رواه ابن حبان في صحيحه، والبزار والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عمر، وقال المناوي: « فيه من لا أعرفه ». وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٤٧٢ .

سلبتموني كبدا صحيحة أمس فردوها علي قِطَعاً
عدمت صبري فجزعت بعدكم ثم ذهلت فعدمت الجزعا
ارتجعوا لي ليلة بحاجر إن تم في الغائب أن يرتجعا
وغفلة سرقتها من زمني بلعلع سقى الغمام لعلعا

وإن كان لم يسبق له الحج ، فيعلم أن سفره ينتهي به إلى البيت ، وأثر من آثار الجنة فيه « الحجر » ، فلسان حاله يقول :

سل بالغوير السابق المغلسا هل يستطيع ساعة أن يحبسا
فإن في الدار أهالي لوعة سُوقا ضعافا وعيونا نعسا
وثملين ما أدارت بينهم إلا السهاد والدموع أكؤسا
ما علمت نفوسهم أن الردى ميقاته الصبح إذا تنفسا
تركت من خلفك أجسامهم وسقت ما بين يديك الأنفسا
لولا أمانيهم وما يرجونه ونعم رَوْح الكرب أرجو وعسى
لأغرقوك دمعة فدمعة وأحرقوك نَفَسا فنفسا
أين تريد عن رياض حاجر وماؤها يشفي الغليل اليبسا

○ التلبية ○

أول وقت التلبية وقت انعقاد الإحرام ، ولا يقطعها حتى يشرع في رمي جمرة العقبة ، وقال بعض أهل العلم : حتى ينتهي رميه إياها .

• **لفظها :**

ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفي صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ، ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ كان يقول في تلبيته ، إذا أهل محرما : « لبيّك اللهم لبيّك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » . ورواية البخاري عن

عائشة إلى قوله « إن الحمد والنعمة لك » وقد أجمع المسلمون على لفظ التلبية المذكورة في حديث ابن عمر المتفق عليه ، وحديث جابر ، والأفضل الاقتصار عليها ولا بأس بالزيادة « لبيك لبيك وسعديك ، والخير بيديك لبيك ، والرغباء إليك ، والعمل » . واقتدى ابن عمر في ذلك بأبيه عمر .

- **التلبية من المناسك :**

- معنى لبيك : إجابة بعد إجابة ولزوما لطاعتك ، فهي مِنْ لبَّى بمعنى أجاب ، وهي مثناة على قول سيبويه والجمهور ، وتثنيتها للتكثير .
- وقيل معناها : اتجاهي وقصدي إليك ، مأخوذ من قولهم : داري تلبي دارك أي : تواجهها .
- وقيل معناها : محبتي لك، مأخوذ من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت محبة لولدها.
- وقيل معناها : إخلاصي لك، مأخوذ من قولهم: حبٌّ لباب، إذا كان خالصا.
- وقيل معناها : أنا مقيم على طاعتك ، مأخوذ من قولهم : لبَّ الرجل بالمكان ، وألب به إذا أقام فيه وبهذا قال الخليل .
- وقيل معناها : قربا منك ، وطاعة ، والإلباب : القرب .
- وقيل : أنا ملب بين يديك ، أي خاضع .

- **فروع تتعلق بالتلبيـــة :**

- ينبغي للرجال رفع أصواتهم بالتلبية ، وأما النساء فلا ينبغي لهن رفع الصوت بالتلبية ، كما عليه جماهير أهل العلم ، بل تسمع المرأة نفسها .
- يستحب الإكثار من التلبية في دوام الإحرام ويتأكد إستحبابها في كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب ، أو نزول ، أو اجتماع رفاق ، أو فراغ من صلاة ، وعند إقبال الليل والنهار ، ووقت السحر ، وغير ذلك من تغاير الأحوال ، وعلى هذا أكثر أهل العلم .
- اختلف العلماء في استحباب التلبية في حال طواف القدوم والسعي بعده ،

وممن قال إنه لا يلبى في طواف القدوم ، والسعي بعده : ابن عمر ومالك وأصحابه ، وهو الجديد الصحيح من قولي الشافعي ، وهو قول ابن عيينة : ما رأيت أحدا يقتدى به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب .

وممن أجاز التلبية في طواف القدوم : ابن عباس ، وعطاء ، وربيعة ، وابن أبي ليلى ، وبه يقول أحمد .

لا خلاف بين من يعتد به من أهل العلم في أن المحرم يلبي في المسجد الحرام ، ومسجد الخيف بمنى ، ومسجد نمرة بقرب عرفات ؛ لأنها مواضع نسك . واختلفوا في التلبية فيما سوى ذلك من المساجد .

وأظهر القولين : أنه يلبي في كل مسجد ، إلا أنه لا يرفع صوته رفعا يشوش على المصلين .

أظهر قولي أهل العلم أن المحرم يلبي في كل مكان في الأمصار وفي البراري وبه قال أكثر الفقهاء .

يالها من لحظة تساوي العمر وتورث القـ ـرب ساعة الإحرام والإهلال من الميقات

لَمّا رأيت مُناديهم ألمّ بنا شددت مئزرَ إحرامي ولبّيتُ

وقلت للنفس جدي الآن واجتهدي وساعديني فهذا ما تمنيتُ

لو جئتكم قاصداً أسعى على بصري لم أقض حقا وأي الحق أدّيتُ

وانظر إلى حادي الأرواح ابن القيم يصفها بقلمه السيّال بل بوجيب قلبه :

أمَا والَّذِي حَجَّ المحبونَ بيتَهُ ولبُّوا له عند المُهَلِّ وأحرَمُوا

وقد كشفوا تلك الرؤسَ تواضعاً لِعزَّةِ من تَعْنو الوجوهُ وتُسْلِمُ

يُهِلُّونَ بالبَيْداء لَبَّيْكَ رَبَّنا لكَ الملكُ والحمدُ الذي أنت تعلمُ

دعاهم فلَبَّوْه رِضًا ومَحَبَّةً فَلَمَّا دَعَوْه كَانَ أقربَ منهمُ

تراهم على الأَنْضَاءِ شُعْثاً رؤوسُهُمْ وغُبْرًا وهم فيها أَسَرُّ وأنعمُ

وقد فارقوا الأوطان والأهل رَغْبَةً ولم يُثْنِهِم لذّاتُهُمْ والتَّنَعُّمُ

يسيرون من أقطارها وفجاجها رجالًا وركبانا ولله أسلموا[١]

قال سفيان بن عيينة : حج علي بن الحسين رضي الله عنهما ، فلما أحرم واستوت به راحلته اصفر لونه وانتفض ، ووقعت عليه الرعدة ، و لم يستطع أن يلبي ، فقيل له : لم لا تلبي ؟ .

فقال : أخشى أن يقال لي : لا لبيك ولا سعديك ، فلما لبى غشي عليه ، ووقع عن راحلته ، فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه[٢].

قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي بالتلبية»[٣].

وقال ﷺ : « أتاني جبريل ، فقال لي : إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعائر الحج »[٤].

قال المناوي في [فيض القدير] (١ /٩٧) : « إظهارًا لشعائر الإسلام ، وتعليما للجاهل ما هو مندوب في ذلك المقام . قال ابن العربي : وذلك أنهم كانوا يوقرون المصطفى ﷺ ، ويمتثلون ما أمروا به من خفض الصوت في التكبير والتسبيح في السفر ، فاستثنى لهم التلبية من ذلك : فصاروا يرفعون أصواتهم بها جداً ، روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم ، وأخرج أيضاً بإسناد صحيح عن بكر المزني :

---

(١) القصيدة الميمية لابن قيم الجوزية .

(٢) إحياء علوم الدين .

(٣) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في سننه، وصححه السيوطي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وهو من رواية السائب بن خلاد. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٢ ، وشعيب الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان .

(٤) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجة وابن حبان في صحيحه، والحاكم وأبو يعلى، وابن خزيمة والطبراني ، والبيهقي، والضياء عن زيد بن خالد، وصححه السيوطي، والألباني في صحيح الجامع رقم ٦٧، وشعيب الأرناؤوط .

كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين .

قالوا : ومعنى التلبية كما في حديث ابن عباس وغيره إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج . وفيه مشروعية التلبية تنبيها على إكرام الله لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه » اهـ .

وقال ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعار الحج »(١). والإهلال هو رفع الصوت بالتلبية في الحج والعمرة .

وانظر إلى كرم الله وجوده فيما يقوله ﷺ: « ما من مسلم يلبي إلا لبىّ ما عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا »(٢).

قال المناوي في [فيض القدير] : لمّا أضاف التلبية إلى الأعيان الآتية ، جعل كأنها من جملة ذوي العقول فعبر بمن ذهابًا بها من حيز الجمادات إلى جملة ذوي العقول ليكون أدل على المعنى الذي أراده » ومعنى « حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا » : أي : من منتهى الأرض من جانب الشرق إلى منتهى الأرض من جانب الغرب يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الأرض .

وفي الحديث تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيها فإن الله أعطاه تسبيح الجماد والحيوان معها ، كما كانت تسبح مع داود عليه السلام ، وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها ويدعوها فتجيبه وتساعده .

بل انظر إلى الجود الذي جاد به الجواد الذي علا عَلَى كل جواد ، وبه جاد كل من جاد .

---

(١) صحيح: رواه أحمد في مسنده، والبيهقي في سننه عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١٣٧٩ .

(٢) صحيح : رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن سهل بن سعد، وصححه الحاكم، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٦٤٦ .

قال ﷺ « ما أهل مهل قط، ولا كبّر مكبر قط، إلا بشر بالجنة »[(١)]

قال المناوي : بشرته الملائكة أو الكاتبان .

قال ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك »[(٢)].

وقال ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، إنما الخير خير الآخرة »[(٣)].

ويستحب للملبي عند التلبية إدخال الإصبعين في الأذنين لوصف موسى عليه السلام الذي سيأتي حين وصفه رسول الله ﷺ : « كأنما أنظر إلى موسى ... واضعا أصبعيه في أذنيه ، له جُؤار إلى الله بالتلبية ، مارًّا بهذا الوادي ... » الحديث .

قال ﷺ : « أفضل الحج العجّ والثّج »[(٤)].

قال المناوي في [فيض القدير] (٢ /٣١) : « أفضل أعمال الحج الصوت بالتلبية ، وصب دماء الهدي كذا في الكشاف .والعج : رفع الصوت بالتلبية . والثّج : إراقة الدم » .

---

(١) حسن : رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة . وقال الهيثمي : رواه بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح ، وضعفه السيوطي ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٤٤٥.

(٢) صحيح : رواه أحمد في مسنده، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٩٣٣، وصححه شعيب الأرناؤوط .

(٣) حسن : رواه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٤٩٣٤ .

(٤) حسن : رواه الترمذي عن ابن عمر ، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي في سننه عن أبي بكر . وأبو يعلى في مسنده عن ابن مسعود ، صححه الحاكم ، وأقره الذهبي في التلخيص . وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١١٢ .

○ بــر الحج ○

اعلم يا أخي أن مغفرة الذنوب بالحج ودخول الجنة به مرتب على كون الحج مبرورًا ، وإنما يكون مبرورًا باجتماع أمرين فيه :

● **أحدهما : الإتيان فيه بأعمال البر :**

والبر يطلق بمعنيين أحدهما بمعنى : الإحسان إلى الناس ، كما يقال البر والصلة ، وضده العقوق .

وفي صحيح مسلم أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن البر فقال: « حسن الخلق ».

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : إن البر شيء هين : وجه طليق وكلام لين. وهذا يحتاج إليه في الحج كثيرًا، أعني معاملة الناس بالإحسان بالقول والفعل، قال بعضهم : إنما سمي السفر سفرًا ؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». قالوا: وما بر الحج يا رسول الله ؟ قال : « بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام »[١].

وسئل سعيد بن جبير أي الحاج أفضل؟ قال: «من أطعم الطعام وكف لسانه».

قال الثوري : سمعت أنه من بر الحج .

وقال أبو جعفر الباقر : ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يأت بثلاثة : ورع يحجزه عن معاصي الله ، وحلم يضبط به غضبه ، وحسن الصحابة لمن

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في المستدرك، والطيالسي، والطبراني في الأوسط، وابن عدي في الكامل ، والخرائطي .
قال الحاكم في المستدرك ١ /٤٨٣ : هذا صحيح الإسناد و لم يخرجاه؛ لأنهما لم يحتجا بأيوب بن سويد، لكنه حديث له شواهد كثيرة، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

يصحبه من المسلمين . فهذه الثلاثة يحتاج إليها في الأسفار خصوصًا في سفر الحج ، فمن كملها فقد كمل حجه وبرّ ، وبالجملة : فخير الناس أنفعهم للناس وأصبرهم على أذى الناس قال رسول الله ﷺ : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »(١).

وقال رسول الله ﷺ : « اتق الله، ولا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تُفرغ من دَلوك في إناء المستسقي، وأن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط »(٢).

وهذا الحديث كنظم الجمان وروض الجنان .

وقال ﷺ : « أحب الناس إلى الله أنفعهم ، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينًا ، أو تطرد عنه جوعًا ، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في المسجد شهرًا ، ومن كفّ غضبه ستر الله عورته ، ومن كظم غيظًا ولو شاء أن يمضيه أمضاه ، ملأ الله قلبه رضًا يوم القيامة ، ومن مشى مع أخيه المسلم في حاجته حتى يثبتها له ، أثبت الله تعالى قدمه يوم تزل الأقدام ، وإن سوء الخلق ليفسد العمل ، كما يفسد الخل العسل »(٣).

وقال ﷺ : « أفضل الأعمال أن تدخل على أخيك المؤمن سرورًا ، أو تقضي عنه دينًا ، أو تطعمه خبزًا »(٤).

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن عبد الله بن عمرو بن العاص وقال الترمذي: حسن غريب ، وقال الحاكم: على شرطهما وأقره الذهبي، وحسنه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

(٢) صحيح : أخرجه الطيالسي، وابن حبان في صحيحه . ورواه بترتيب مختلف أحمد، وأبو داود والنسائي، والبغوي، والطبراني، وأبو نعيم، والبيهقي، والضياء في المختارة .

(٣) حسن : رواه ابن أبي الدنيا في [قضاء الحوائج] والطبراني في الكبير عن ابن عمر وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٧٤، والسلسلة الصحيحة رقم ٩٠٣ .

(٤) حسن : رواه ابن أبي الدنيا في [قضاء الحوائج] والبيهقي في شعب الإيمان عن=

وقال ﷺ : « أفضل الصدقة سقي الماء »[١].

وفي الصحيح عن رسول الله ﷺ: «كل معروف صنعته إلى غني أو فقير فهو صدقة»[٢] . والحاج يحتاج إلى مخالطة الناس، والمؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أفضل ممن لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم .

قال ربيعة : المروءة في السفر بذل الزاد ، وقلة الخلاف على الأصحاب ، وكثرة المزاح في غير مساخط الله عز وجل .

وجاء رجلان إلى ابن عون يودعانه ويسألانه أن يوصيهما فقال لهما: عليكما بكظم الغيظ وبذل الزاد فرأى أحدهما في المنام أن ابن عون أهدى إليهما حلتين .

والإحسان إلى الرفقة في السفر أفضل من العبادة القاصرة لا سيما إنْ احتاج العابد إلى خدمة إخوانه ، وقد كان النبي ﷺ في سفر في حر شديد ، ومعه من هو صائم ومفطر فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب . فقال النبي ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » .

قال مجاهد : صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه فكان يخدمني .

وكان كثير من السلف يشترط على أصحابه في السفر أن يخدمهم اغتنامًا لأجر ذلك ، منهم عامر بن عبد قيس وعمرو بن عتبة بن فرقد مع اجتهادهما في العبادة في أنفسهما ، وكذلك كان إبراهيم بن أدهم يشترط على أصحابه في السفر الخدمة والأذان . رافق قوم ابن أدهم في السفر فانتهى بهم المكان إلى مسجد

= أبي هريرة ، وابن عدي في الكامل عن ابن عمر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١٠٧، والصحيحة رقم ١٤٩٤ .

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم عن سعد بن عبادة، وأبو يعلى عن ابن عباس، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١٢٤، وتخريج المشكاة ١٩١٢ .

(٢) حسن : رواه الخطيب في الجامع عن جابر، والطبراني عن ابن مسعود، وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

مهجور ليس له باب والليلة شاتية ، فانتظر إبراهيم حتى نام إخوانه ، ثم قام مقام الباب وسد البرد عنهم بجسده إلى الصباح .

وكان رجل من الصالحين يصحب إخوانه في سفر الجهاد وغيره فيشترط عليهم أن يخدمهم فكان إذا رأى رجلا يريد أن يغسل ثوبه قال له : هذا من شرطي فيغسله ، وإذا رأى من يريد أن يغسل رأسه قال : هذا من شرطي فيغسله ، فلما مات نظروا في يده فإذا فيها مكتوب (من أهل الجنة) فنظروا إليها فإذا هي كتابة بين الجلد واللحم .

وترافق (بهيم العجلي) وكان من العابدين البكائين ، ورجل تاجر موسر في الحج ، فلما كان يوم خروجهم للسفر بكى (بهيم) حتى قطرت دموعه على صدره ، ثم قطرت على الأرض . وقال : ذكرت بهذه الرحلة ، الرحلة إلى الله ، ثم علا صوته بالنحيب ، فكره رفيقه التاجر منه ذلك ، وخشي أن يتنغص عليه سفره معه بكثرة بكائه ، فلمّا قدما من الحج جاء الرجل الذي رافق بينهما إليه ليسلم عليهما فبدأ بالتاجر فسلم عليه وسأله عن حاله مع (بهيم) فقال له : والله ما ظننت أن في هذا الخلق مثله ، كان والله يتفضل عليّ في النفقة وهو معسر وأنا موسر ، ويتفضل عليّ في الخدمة وهو شيخ ضعيف وأنا شاب ، ويطبخ لي وهو صائم وأنا مفطر . فسأله عما كان يكرهه من كثرة بكائه فقال : والله ألفت ذلك البكاء ، وأشرب حبه قلبي حتى كنت أساعده عليه حتى تأذى بنا الرفقة ، ثم ألفوا ذلك فجعلوا إذا سمعونا نبكي بكوا ، ويقول بعضهم لبعض : ما الذي جعلهما أولى بالبكاء منا والمصير واحد ، فجعلوا والله يبكون ونبكي . ثم خرج من عنده فدخل على (بهيم) فسلّم عليه ، وقال له كيف رأيت صاحبك ؟ قال : خير صاحب كثير الذكر لله ، طويل التلاوة للقرآن ، سريع الدمعة ، متحمل لهفوات الرفيق ، فجزاك الله عني خيرًا .

- **ابن المبـــارك :**

كان ابن المبارك يطعم أصحابه في الأسفار أطيب الطعام وهو صائم ، وكان

إذا أراد الحج من بلده (مرو) جمع أصحابه وقال من يريد منكم الحج فيأخذ منهم نفقاتهم فيضعها عنده في صندوق ، ويقفل عليه ثم يحملهم وينفق عليهم أوسع النفقة ، ويطعمهم أطيب الطعام ، ثم يشتري لهم من مكة ما يريدون من الهدايا والتحف ، ثم يرجع بهم إلى بلده ، فإذا وصلوا صنع لهم طعامًا ثم جمعهم عليه ، ودعا بالصندوق الذي فيه نفقاتهم فرد إلى كل واحد نفقته .

• **ثانيهما : (المعنى الثاني للبر) : فعل الطاعات :**

وضده الإثم ، وقد فسر الله تعالى البر بذلك في قوله : ﴿ **ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب ...** ﴾ الآية . فتضمنت الآية أن أنواع البر ستة أنواع ، من استكملها فقد استكمل البر :

أولها : الإيمان بأصول الإيمان الخمسة .

وثانيها : إيتاء المال المحبوب .

وثالثها : إقام الصلاة .

ورابعها : إيتاء الزكاة .

وخامسها: الوفاء بالعهد .

وسادسها: الصبر على البأساء والضراء وحين البأس ، وكلها يحتاج الحاج إليها ، فإنه لا يصح حجه بدون الإيمان ، ولا يكمل حجه ويكون مبرورًا بدون إقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، فإن أركان الإسلام بعضها مرتبطة ببعض . فلا يكمل الإيمان والإسلام حتى يؤتى بها كلها .

ولا يكمل بر الحج بدون الوفاء بالعهود في المعاقدات والمشاركات ، المحتاج إليها في سفر الحج .

وإيتاء المال المحبوب لمن يحب الله إيتاءه . ويحتاج مع ذلك إلى الصبر على ما يصيبه من المشاق في السفر ، فهذه خصال البر .

ومن أهمها للحاج إقام الصلاة ، فمن حج من غير إقام الصلاة ، لا سيما مَنْ كان حجه تطوعًا كان بمنزلة مَن سعى في ربح درهم وضيّع رأس ماله وهو ألوف كثيرة .

• نوافل الصلاة في الحج :

قد كان السلف يواظبون في الحج على نوافل الصلاة ، وكان النبي ﷺ يواظب على قيام الليل على راحلته في أسفاره كلها ، ويوتر عليها .

- وحج مسروق فما نام إلا ساجدًا .
- وكان محمد بن واسع يصلي في طريق مكة ليله أجمع في محمله ، يومىء إيماء ويأمر حاديه أن يرفع صوته خلفه حتى يشغل عنه بسماع صوت الحادي فلا يتفطن له .
- وكان المغيرة بن الحكيم الصنعاني يحج من اليمن ماشيًا ، وكان له ورد بالليل يقرأ فيه كل ليلة ثلث القرآن ، فيقف فيصلي حتى يفرغ من ورده ، ثم يلحق بالركب متى لحق بهم ، فربما لم يلحقهم إلا في آخر النهار .

سلام الله على تلك الأرواح ، رحمة الله على تلك الأشباح ، ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل :

نزلوا بمكة في قبائل هاشم ونزلت بالبيداء أبعد منزل

فنحن ما نأمر إلا بالمحافظة على الصلاة في أوقاتها ولو بالجمع بين الصلاتين المجموعتين في وقت إحداهما بالأرض ، فإنه لا يرخص لأحد أن يصلي صلاة الليل في النهار ، ولا صلاة النهار في الليل ، ولا أن يصلي على ظهر راحلته المكتوبة ، إلا من خاف الانقطاع عن رفقته أو نحو ذلك مما يخاف على نفسه .

• كثرة ذكر الله تعالى :

من أعظم أنواع بر الحج كثرة ذكر الله تعالى فيه، وقد أمر الله تعالى بكثرة

ذكره في إقامة مناسك الحج مرة بعد أخرى. وقال ﷺ: « أفضل الحج العّج والثج ».

- **اجتناب أفعال الإثم :**

مما يكمل بر الحج اجتناب أفعال الإثم فيه من الرفث والفسوق والمعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ **فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾ الآية .

قال بعض السلف لمن ودّعه : اتق الله ، فمن اتقى الله فلا وحشة عليه . وقال آخر لمن ودّعه للحج : أوصيك بما وصى به النبي ﷺ معاذا حين ودّعه : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » . وهذه وصية جامعة لخصال البر كلها .

ولأبي الدرداء رضي الله عنه :

يريد المرء أن يؤتى مناه ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتي ومالي وتقوى الله أفضل ما استفادا

- **اتقاء المال الحرام :**

ومن أعظم ما يجب على الحاج اتقاؤه من الحرام ، وأن يُطيب نفقته في الحج ، وألا يجعلها من كسب حرام .

مات رجل في طريق مكة فحفروا له فدفنوه ، ونسوا الفأس في لحده ، فكشفوا عنه التراب ليأخذوا الفأس فإذا رأسه وعنقه قد جمعا في حلقة الفأس ، فردوا عليه التراب ، ورجعوا إلى أهله فسألوهم عنه ، فقالوا : صحب رجلا فأخذ ماله ، فكان منه يحج ويغزو .

إذا حججت بمال أصله سحت فما حججت ولكن حجت العيرُ
لا يقبل الله إلا كل طيبة ما كلُّ من حج بيت الله مبرور

• **الإخـــلاص :**

ومما يجب اجتنابه على الحاج وبه يتم بر حجه ، ألا يقصد بحجه رياءً ولا سمعة ولا مباهاة ، ولا فخراً ولا خيلاء ، ولا يقصد به إلا وجه الله ورضوانه ، ويتواضع في حجه ويستكين ويخشع لربه .

وقد قال ﷺ : « اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة »[1].

وقال رجل لابن عمر : ما أكثر الحاج فقال ابن عمر : ما أقلهم . ثم رأى رجلا على بعير على رحل رث خطامه حبل فقال : لعل هذا .

وقال شريح : الحاج قليل والركبان كثير . ما أكثر من يعمل الخير ولكن ما أقل الذين يريدون وجهه . .

خليليّ قطّاع الفيافي إلى الحمى كثيرٌ وأما الواصلون قليـل

كان بعض المتقدمين يحج ماشيا على قدميه كل عام ، فكان ليلة نائما على فراشه فطلبت منه أمه شربة ماء ، فصعب على نفسه القيام من فراشه لسقي أمه الماء ، فتذكر حجه ماشيا كل عام ، وأنه لا يشق عليه ، فحاسب نفسه فرأى أنه لا يهونه عليه إلا رؤية الناس له ، ومدحهم إياه ، فعلم أنه كان مدخولا .

قال ابن رجب الحنبلي في كتابه الطيب [لطائف المعارف] : « الحج المبرور مثل حج إبراهيم بن أدهم مع رفيقه الرجل الصالح الذي صحبه من بلخ ، فرجع من حجه زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة وخرج عن ملكه وماله وأهله وعشيرته وبلاده ، واختار بلاد الغربة ، وقنع بالأكل من عمل يده ، إمّا من الحصاد ، أو نظارة البساتين . حجّ مرة مع جماعة من أصحابه فشرط عليهم في ابتداء السفر أن لا يتكلم أحدهم إلا لله تعالى ، ولا ينظر إلا له ، فلما وصلوا وطافوا بالبيت رأوا جماعة من أهل خراسان في الطواف ، معهم غلام جميل قد فتن الناس بالنظر إليه ، فجعل إبراهيم يسارقه النظر ويبكي . فقال له بعض

(١) صحيح : رواه ابن ماجة عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٣١٣

أصحابه : يا أبا اسحاق ، ألم تقل لنا : لا ننظر إلا لله تعالى . فقال : ويحك ، هذا ولدي وهؤلاء خدمي وحشمي .

هجرت الخلق طرًّا في هواكا وأيتمت العيال لكي أراكا[1]
فلو قطَّعتني في الحب إرْبا لما حنّ الفؤاد إلى سواكا

(١) لطائف المعارف من ٢٤٥ - ٢٥٢ ، ٦٠ ، ٦١ .

الترغيب في التواضع في الحج
ولبس الدون من الثياب اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام

□ الترغيب في التواضع في الحج □
ولبس الدون من الثياب اقتداءً بالأنبياء عليهم السلام

لقد بوب الإمام البخاري باب في صحيحه سماه « باب الحج على الرحل » ، والرحل هو للبعير كالسرج للفرس ، قال ابن حجر في [الفتح] (٦ /٤٤٥) : « أشار بهذا إلى أن التقشف أفضل من الترفه » .

عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال : حجّ أنس على رحل ، ولم يكن شحيحًا ، وحدث أن رسول الله ﷺ « حج على رحل وكانت زاملته » رواه البخاري .

الزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، من الزمل وهو الحمل .

ومعنى: «وكانت زاملته» أي: الراحلة التي ركبها، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه، بل كان محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.

واقتدى أنس بالنبي ﷺ فحج على رحل ولم يكن شحيحا إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل .

عن ابن عباس قال : انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا على وادي الأزرق قال « أي واد هذا ؟ » قالوا : وادي الأزرق ، قال : « كأنما أنظر إلى موسى ينعتُ عن طوله وشعره ولونه واضعا أصبعيه في أذنيه ، له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي » ، ثم نفذنا الوادي حتى أتينا ثنية هَرْشَى ، قال : « أي ثنية هذه ؟ » فقلنا : ثنية هرشي ، قال : « كأنما أنظر إلى يونس على ناقة حمراء ، خطام الناقة خُلْبَة ، عليه جبه له من صوف يُهِلُّ نهارا بهذه الثنية ملبيا »[1].

(١) إسناده صحيح : رواه ابن حبان واللفظ له، وابن ماجة، وابن خزيمة عن ابن عباس،=

عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد مر بالروحاء سبعون نبيا فيهم نبي الله موسى حفاة عليهم العباء يؤمون البيت العتيق »[(١)].

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الحاج الشعث التَّفل »[(٢)] « الشعث » مصدر الأشعث وهو المغبر الرأس ، والتفل الذي ترك استعمال الطيب من التفل وهو الريح الكريهة ، من تفل الشيء من فيه إذا رماه متكرها له ، يعني من هذه صفته فهو الحاج حقيقة الحج المقبول فاللائق به كونه أشعث أغبر رث الهيئة غير متزين ولا مائل إلى أسباب التفاخر والتكاثر فيكتب من المتكبرين المترهفين ويخرج من حزب الصالحين »[(٣)].

قال بعض التابعين : رب محرم يقول لبيك اللهم لبيك ، فيقول الله: لا لبيك ولا سعديك هذا مردود عليك ، قيل له لم ؟ قال : لعله اشترى ناقة بخمسمائة درهم ورحلا بمائتي درهم ومفرشا بكذا وكذا ، ثم ركب ناقته ، ورجّل رأسه ، ونظر في عطفيه فذلك الذي يرد عليه .

ومن هنا استحب للحاج أن يكون شعثا أغبر ، وفي حديث المباهاة يوم عرفة أن الله تعالى يقول للملائكة انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا ضاحين اشهدوا أني قد غفرت لهم .

= وأخرجه أحمد ومسلم .

الجؤار : الابتهال . الخلبة : مفرد الخلب وهو الليف .

هرشى : جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة يرى منها البحر ، ولها طريقان ، فكل من سلك واحدًا منها؛ أفضى به إلى موضع واحد ولذلك قال الشاعر :

خُذا أنفَ هرْشى أوقفاها فإنما ... كلَا جانبي هرشى لهن طريق .

(١) رواه أبو يعلى والطبراني ولا بأس بإسناده في المتابعات .

(٢) حسن : أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وأحمد وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ، وصححه السيوطي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣١٦٢ .

(٣) فيض القدير ٣ /٤٠١ -٤٠٢ .

قال عمر يوما وهو بطريق مكة : تشعثون وتغبرون وتتفلون وتضحون لا تريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا ، ما نعلم سفرا خيرا من هذا. يعني: الحج.

وقال ابن عمر لرجل رآه قد استظل في إحرامه « اضح لمن أحرمت له » أي أبرز للضحى وهو حر الشمس .

أتاك الوافدون إليكَ شُعْثاً   يسوقون المقلـدة الصوافِ
فكم من قاصدٍ للرب رغَباً   ورهباً بين منتعل وحـاف[1]

○ فضل مكــة ○

اعلم يا أخي أن الله تعالى جعل لمكة في الفضل مزايا ، وخصهـا ببيته الذي هو قبلة للبرايا ، وبحجه الذنب مغفـور ، وبالطواف به تكثر الأجور .

اختار الله خير الأماكن والبلاد وأشرفها وهي البلد الحرام ، وجعلها مناسك لعباده ، وأوجب عليهم الإتيان إليه من القرب والبعد من كل فج عميق ، فلا يدخلونه إلا متواضعين متخشعين متذللين ، كاشفي رؤوسهم ، متجردين عن لباس أهل الدنيا .

وجعلها حراما آمنا :

- قال تعالى : **﴿ إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾** [النمل :٩١] .
- وقال تعالى : **﴿ أو لم نمكن لهم حرما ءامنا يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾** [القصص :٥٧] .
- وقال تعالى : **﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا ءامنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فأمتعه قليلًا ثم**

---

(١) لطائف المعارف ٢٥١ – ٢٥٢

اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير ﴾ [البقرة :١٢٦] .

- وقال تعالى : **﴿ وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد ءامنًا واجنبني وبنيّ أن نعبد الأصنام ﴾** [إبراهيم :٣٥] .

جعل الله عرصاتها مناسك لعباده ، فرض عليهم قصدها ، وجعل ذلك آكد فروض الإسلام ، وأقسم بها في موضعين من كتابه العزيز ، وسمى سورة من كتابه باسمها ، فقال تعالى : **﴿ وهذا البلد الأمين ﴾** [التين :٣] ، وقال تعالى : **﴿ لا أقسم بهذا البلد ﴾** [البلد :١] فالله تعالى خلع عليها عظمة وحرمة .. فهي كريمة ويزيدها كرما وشرفا حال كون رسولنا ﷺ فيها حالّا مقيما .

هنا السموات تبدو قرب طالبها ... هنا الرحاب فضاء حين يلتمس
هنا النبوة تحيا في أماكنها ... لا الطيب يبلى ولا الأصداء تندرس
هنا الصحابة من حول النبي هنا ... أبو هريرة يروي عنه أو أنس

وليس على وجه الأرض بقعة يجب على كل قادر السعي إليها ، والطواف بالبيت الذي فيها غيرها ، وليس على وجه الأرض موضع يشرع تقبيله واستلامه ، وتحط الخطايا والأوزار غير حجرها الأسود ، وركنها اليماني .

وثبت أن الصلاة في مسجدها الحرام بمائة ألف صلاة .

عن عبد الله بن الزبير ، عن النبي ﷺ أنه قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة »[1] .

ومكة هي أحب بلاد الله إلى الله ورسوله ﷺ :

عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال : رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحَزْوَرَة يقول : « والله إنكِ لخير أرض الله ، وأحب أرض الله

(١) إسناده صحيح : رواه أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن حبان، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

إلى الله ، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت »[1].

وهي الحبيبة إلى قلب نبينا ﷺ .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطيبك من بلدة وأحبك إليّ ، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك »[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال : « أما والله لأخرج منك ، وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إليّ وأكرمه على الله ، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت »[3].

ولقد حرّمها الله يوم خلق السمٰوات والأرض :

قال ﷺ : « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي قط إلا ساعة من الدهر ، لا يُنفّر صيدها ، ولا يعضد شوكها ، ولا يختلى خلاها[4]، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد »[5].

وقال ﷺ : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىءٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ، ولا يعضد بها شجرة ، فإنْ أحد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم : رواه ابن حبان، واللفظ له ، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي في الكبرى ، والحاكم في المستدرك ، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وأحمد . وصححه شعيب الأرناؤوط في تحقيق [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان] حديث رقم ٣٧٠٨ .
الحزورة : الرابية الصغيرة ، وهي موضع في مكة .

(٢) حديث صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الكبير ، والترمذي وقال حديث حسن غريب ، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) قال الهيثمي : رواه أبو يعلى ورجاله ثقات .

(٤) النبات الرطب الرقيق .

(٥) رواه البخاري، والطبراني في الكبير، والبيهقي في سننه من رواية ابن عباس .

ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، وليبلّغ الشاهد الغائب »(١).

وقال ﷺ : « إن الله حبس عن مكة الفيل ، وسلّط عليها رسوله ﷺ والمؤمنين ، ألا فإنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ألا وإنها حلّت لي ساعة من نهار ، ألا وإنها ساعتي هذه حرام ، لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها(٢)، ولا يلتقط ساقطها إلا لمنشد ، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النَّظرين ، إما أنْ يعقل ، وإما أن يُقاد أهل القتيل » ، فقام رجل من اليمن يقال له أبو شاه ، فقال : يا رسول الله ، اكتبوا لي ، فقال رسول الله ﷺ : « اكتبوا لأبي شاه » ثم قام العباس فقال : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنا نجعله في قبورنا ، وفي بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إلا الإذخر »(٣).

وعن رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرّم مكة ، وإني حرمت ما بين لابتيها - يريد المدينة - »(٤).

وعن رسول الله ﷺ: « إن إبراهيم حرّم مكة، ودعا لها، وإني حرّمت المدينة كما حرّم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مُدِّها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم لمكة »(٥).

وليس في الأحاديث تعارض بين « إن إبراهيم حرم مكة » و « إن الله حرّم هذا البلد » ؛ لأن معنى الأول أن إبراهيم أعلم الناس بذلك ، والثاني ما سبق

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأحمد في مسنده عن أبي شريح .

(٢) عند مسلم: « لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده » .

(٣) أخرجه البخاري ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان واللفظ له، وعند البخاري قلت للأوزاعي : ما قوله: « اكتبوا لأبي شاه ؟ » قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ .

(٤) رواه مسلم، وأحمد عن رافع بن خديج .

(٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم عن عبد الله بن زيد .

من تقدير الله .

ومن خصائصها كونها قبلة لأهل الأرض كلهم ، فليس على وجه الأرض قبلة غيرها .

ومن خواصّها أيضا أنه يحرم استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة دون سائر بقاع الأرض .

ومما يدل على تفضيلها : أن الله تعالى أخبر أنها أم القرى ، فالقرى كلها تبع لها ، وفرع عليها .

وهي أصل القرى ، فيجب ألا يكون لها في القرى عديل ، كما أن الفاتحة أم الكتاب ليس لها في الكتب الإلهية عديل .

ومن خصائصها : أنه لا يجوز دخولها لغير أصحاب الحوائج المتكررة إلا بإحرام ، وهذه خاصية لا يشاركها فيها شيء من البلاد ، وهذه المسألة تلقّاها الناس عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ومن خواصها أنه يعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ .

ومن هذا تضاعف مقادير السيئات فيها ، لا كمياتها ، فإن السيئة جزاؤها سيئة ، لكن سيئة كبيرة ، وجزاؤها مثلها ، وصغيرة جزاؤها مثلها ، فالسيئة في حرم الله وبلده وعلى بساطه آكد وأعظم منها في طرف من أطراف الأرض ، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاه في الموضع البعيد من داره وبساطه ، فهذا فصل النزاع في تضعيف السيئات . والله أعلم[(١)] .

عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : « من قطع سدرة صوّب الله رأسه في النار » – يعني من سدر الحرم –[(٢)] .

(١) زاد المعاد ١ /٤٨ – ٥١ .

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أبو داود خلا قوله : « من سدر الحرم » ، ورواه=

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أشهد بالله لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها »(١).

أتى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ابن الزبير رضي الله عنه فقال : يا ابن الزبير ، إياك والإلحاد في حرم الله تبارك وتعالى ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيلحد فيه رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لرجحت » قال : انظر لا تكنه(٢).

وقال ﷺ : « الكبائر تسع : أعظمهن إشراك بالله ، وقتل بغير حق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا »(٣).

وقد ظهر سرُّ هذا التفضيل والاختصاص في انجذاب الأفئدة ، وهوي القلوب وانعطافها ومحبتها لهذا البلد الأمين ، فجذبه للقلوب أعظم من جذب المغناطيس للحديد ، فهو الأولى بقول القائل :

مَحَاسِنُهُ هَيُولَى كل حسن ومغناطيس أفئدة الرجال

ولهذا أخبر سبحانه أنه مثابة للناس، أي يثوبون إليه على تعاقب الأعوام من جميع الأقطار ولا يقضون منه وطرًا، بل كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له اشتياقًا.

لا يرجع الطرْف عنها حين ينظرها حتى يعود إليها الطرْف مشتاقًا

= الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

(١) قال الهيثمي في المجمع : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٢) قال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقات .

(٣) حسن : رواه أبو داود ، والنسائي عن عمير، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٤٨١ .

فلله كم لها من قتيل وسليب وجريح ، وكم أنفق في حبها من الأموال والأرواح ، ورضي المحب بمفارقة فلذ الأكباد والأهل والأحباب والأوطان ، مقدمًا بين يديه أنواع المخاوف والمتالف، والمعاطف والمشاق، وهو يستلذ ذلك كله، ويستطيبه، ويراه لو ظهر سلطان المحبة في قلبه أطيب من نعم المتحلية وترفهم ولذّاتهم.

وليس محبًا مَنْ يَعُدُّ شقاءه عذابًا إذا ما كان يرضَى حبيبُه

حج أحد الصالحين فلما رأى مكة قال :

أبطحاء مكة هذا الذي أراه عيانًا وهذا أنا ؟!

ثم غشي عليه فلما أفاق قال :

هذه دارهم وأنت محب ما بقاء الدموع في الآماق

يقول علي الجارم :

يكاد إذا مرّ الحجاز بذكره وجيرته من صدره يَتَوثّبُ
بلاد بها الرحمن ألقى ضياءه على لابتيها والعوالم غيهبُ
يجلّلها قدس من الله سابغ وينفُحَهَا نشر من الخلد طيّبُ
إذا نسب الناس البلاد رأيتها إلى جنة الفردوس تُعزى وتُنْسبُ
وإن نضبت أنهارها فبحسبها من الدين نهر للهدى ليس ينضبُ
يفيض على الأقطار يُمْناً ورحمة ويزأر في أذن العتاة ويصخبُ
تفجّرَ من نبع النبوة ماؤه له الحق وِرْدٌ والسماحة مشربُ

○ لطيفة ○

• **من أسماء مكة :**

– بكة : سميت بذلك لأنها تُبك أعناق الظلمة والجبابرة ، بمعنى يُبكون بها ويخضعون وقيل : لأن الناس يتباكون فيها أي : يزدحمون .

قال قتادة : إن الله بَكّ به الناس جميعا ، فيصلي النساء أمام الرجال ، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها .

- البيت العتيق .
- البيت الحرام .
- البلد الأمين .
- المأمون .
- أم رُحْم : يعني : أنها أصل الرحمة .
- أم القرى ، وصلاح ، والعرش على وزن بدر .
- والقادس : لأنها تطهر من الذنوب
- والمقدسة .
- والناسة : بالنون ، والنساسة : سميت بذلك لقلة الماء بها إذْ ذَاك ؛ أو لأن من بغى بها أخرج منها .
- الباسة والبساسة .
- والحاطمة .
- والرأس ، و كُوثى ، والبلدة ، والبَنِية ، والكعبة ، والقرية ، ومعاد ، والنابية ، والمكتان ، والمعطشة ، وبرق ، وبساق » . انتهى [العقد الفريد وابن كثير] (٢ /٦٤) .

البيت الحـــرام

بنــاؤه . رؤيتــه . فضلــه .

إذا ما رأته العين زال ظلامها　　　وزال عن القلب الكئيب التألم



□ بنـــاء الكعبـــة □

قال العلّامة الفاسي في كتابه [العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين] :

بُنيت الكعبة المعظمة مرات . وفي عدد بنائها خلاف .

ويتحصل من مجموع ما قيل في ذلك : أنها بنيت عشر مرات :

منها : بناء الملائكـة .
ومنها : بناء آدم .
ومنها : بناء أولاده .
ومنها : بناء الخليل على جميعهم السلام .
ومنها : بناء العمالـة .
ومنها : بناء جُرْهـم .
ومنها : بناء قصي بن كلاب .
ومنها : بناء قريش .
ومنها : بناء عبد الله بن الزبير .
ومنها : بناء الحجاج بن يوسف الثقفي .

وفي إطلاق العبارة بأنه بنى الكعبة تجوز ، لأنه ما بنى إلّا بعضها ، ولولا أن السهيلي والنواوي ذكرا ذلك لما ذكرته .

وجميع ما ذكرناه من بناء الكعبة ذكره الأزرقي ، إلا بناء قصي .

فإنه لم يذكره ، وذكره الزبير بن بكار في موضعين من كتابه ، والفاكهي ، وابن عابد ، وغيرهم .

وهو أول من سقفها ، وقريش أول من رفع بابها ، ليُدخلوا من شاءوا ، ويمنعوا من شاءوا .

وابن الزبير – رضي الله عنهما – أول من جعل لها بابين ، وبناؤه لها ثابت ، وكذلك بناء قريش والخليل .

وما عدا ذلك غير ثابت ، لضعف سند الأخبار الواردة به .

وكلام السهيلي يقتضي أن : شيث بن آدم أول من بناها .

وفي الأزرقي : ما يدل لتقدم بناء آدم على بناء الملائكة[(١)] .

عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال : لما أهبط الله آدم من الجنة قال : « إني مهبط معك بيتًا أو منزلًا يطاف حوله كما يطاف حول عرشي ، ويصلى عنده كما يصلي حول عرشي » ، فلما كان زمن الطوفان رُفع ، وكان الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه ، فبوّأه الله إبراهيم فبناه ، من خمسة أجبل :

حراء، وثبير، ولبنان، وجبل الطور، وجبل الخمر، فتمتعوا منه ما استطعتم[(٢)] .

وعنه : وضع البيت قبل الأرض بألفي سنة ، فكان البيت ربدة بيضاء ، حتى كان العرش على الماء ، وكانت الأرض تحته كأنها خسفة ، فدحيت منه[(٣)] .

وقال ابن جرير ، عن ابن عباس : وضع البيت على أركان الماء ، على أربعة أركان ، قبل أن تخلق الدنيا بألفي عام ، ثم دحيت الأرض من تحت البيت .

وعن عبد الرزاق ، قال مجاهد : خلق الله موضع هذا البيت قبل أن يخلق شيئًا بألفي سنة ، وأركانه في الأرض السابعة .

قال الحافظ في [الفتح] : روى ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : لما كان زمن الطوفان رفع البيت ، وكان الأنبياء يحجونه ولا

(١) العقد الثمين. للفاسي المكي ١ /٤٧ – ٤٨ ، طبع أنصار السنة .

(٢ ، ٣) رواه الطبراني في الكبير موقوفا، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح ٣ /٢٨٨ .

يعلمون مكانه ، حتى بوّأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه(١) .

● بنـاء آدم :

قال الحافظ في [الفتح] :

روى البيهقي في [الدلائل] من طريق أخرى ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا : « بعث الله جبريل إلى آدم فأمره ببناء البيت ، فبناه آدم ، ثم أمره بالطواف به ، وقيل له أنت أول الناس ، وهذا أول بيت وضع للناس »(*) .

وروى عبد الرزاق عن عطاء ، أن آدم أول من بنى البيت ، وقيل: بنته الملائكة قبله .

وعن وهب بن منبه ، أول من بناه شيث بن آدم ، والأول أثبت(٢) .

قال الحافظ في [الفتح] :

« عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم لمّا هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتًا يطاف به كما يطاف حول عرشي ، فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ، وكان قد هبط بالهند ومدّ له في خطوه فأتى البيت فطاف به »(٣) .

قال ابن الجوزي : لما علا كعب الكعبة على سائر البقاع ، بقاع العلم ، أبرزتها كف الإيجاد كالكاعب ، قبل وجود الأرض ، وكان آدم أول من ساس الأساس ، ثم بيّت للبيت طواف الطوفان ، فحل ما حل ازرار حلل الحلل .

(١) الفتح ٦ /٤٦٣ .

(*) قال ابن كثير في تفسيره ٢ /٦٤ : « ضعيف ، فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة . الأشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ، ويكون من الزاملتين التي أصابهما يوم اليرموك من كلام أهل الكتاب » .

(٢) الفتح ٦ /٤٦٣ .

(٣) الفتح ٦ /٤٧١ .

• **بنـاء إبراهيم للبيت :**

قال تعالى : ﴿ **وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود** ﴾ [البقرة :١٢٥] .

قال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **أن طهرا** ﴾ قال : من الأوثان .

قال الحسن البصري : أمرهما الله أن يطهراه من الأذى والنجس ، ولا يصيبه من ذلك شيء » .

وقال مجاهد وسعيد بن جبير : من الأوثان والرفث وقول الزور والرجس .

والعاكفين: المقيمين فيه. وهو قول قتادة والربيع بن أنس وسعيد بن جبير .

قال ابن جرير رحمه الله : فمعنى الآية : وأمرنا إبراهيم وإسماعيل بتطهير بيتي للطائفين ، والتطهير الذي أمرهما به في البيت هو تطهير من الأصنام وعبادة الأوثان فيه ومن الشرك .

ثم أورد سؤالا فقال : فإن قيل : فهل كان قبل بناء إبراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره منه ؟ وأجاب بوجهين :

أحدهمـــا : أنه أمرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح من الأصنام والأوثان ؛ ليكون ذلك سنة لمن بعدهما ، إذ كان الله تعالى قد جعل إبراهيم إماما يقتدى به .
قلت – أي ابن كثير – وهذا الجواب مفرّع على أنه كان يعبد عنده أصنام قبل إبراهيم عليه السلام ، ويحتاج إثبات هذا إلى دليل عن المعصوم محمد ﷺ .

الجواب الثاني : أنه أمرهما أن يخلصا بناءه لله وحده لا شريك له ، فيبنياه مطهرًا من الشرك والريب .

وملخص هذا الجواب أن الله تعالى أمر إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام أن

يبنيا الكعبة على اسمه وحده لا شريك له .

قال تعالى : ﴿ وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود ﴾ [الحج : ٢٦] .

قال ابن كثير : « أي أرشدناه إليه ، وسلمناه له ، وأذنا له في بنائه ، وقد استدل به كثير ممن قال إن إبراهيم عليه السلام هو أول من بنى البيت العتيق وإنه لم يُبْنَ قبله » .

قال تعالى : ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين ﴾ [آل عمران:٩٦].

قال ابن كثير : « أول بيت وضع لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم ، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده » .

قال علي : كانت البيوت قبله ، ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله .

قال ابن كثير (٢ /٦٤) : « وزعم الذي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقا . والصحيح قول علي » .

وفي الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أول ؟ قال : « المسجد الحرام » . قال : قلتُ : ثم أي ؟ قال : « المسجد الأقصى » قلت : كم كان بينهما ؟ قال : « أربعون سنة . ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فَصَلِّه ، فإن الفضل فيه » .

قال الحافظ ابن حجر في [الفتح] (٦ /٤٧٠ /٤٧١) :

« قال ابن الجوزي : فيه إشكال ؛ لأن إبراهيم بنى الكعبة ، وسليمان بنى بيت المقدس وبينهماَ أكثر من ألف سنة ، انتهى . ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعًا بإسناد صحيح « أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله

تعالى خلالا ثلاثا » الحديث ، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة « أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان » ثم قال ابن الجوزي : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : أن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدأ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما » .

ثم ذكر أقوالًا عدة وقال : « لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في كتاب [التيجان] : أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس ، وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور »[1] .

وقال الطبري فيما رواه عن السُّدي : لما عهد الله إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين انطلق إبراهيم حتى أتى مكة فقام هو وإسماعيل وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت ؛ فبعث الله ريحا يقال لها : ريح الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست لهما ما حول البيت عن أساس البيت الأول وأتبعاها بالمعاول يحفران ؛ حتى وضعا الأساس فذلك حين يقول : ﴿ **وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت** ﴾[2] .

قال تعالى : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ [البقرة :١٢٧] .

القواعد : جمع قاعدة ، وهي السارية والأساس .

---

(١) فتح الباري ٦ /٤٦٩ - ٤٧٠ .

(٢) ابن جرير الطبري ٩ /١٠٥ - ١٠٦ .

في حديث ابن عباس في البخاري عن إبراهيم وبنائه للبيت ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلًا له تحت دوحة قريبا من زمزم ، فلما رآه قام إليه ، فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ، ثم قال : يا إسماعيل ، إن الله أمرني بأمر . قال : فاصنع ما أمرك ربك . قال : وتعينني ؟ قال : وأعينك . قال : فإنَّ الله أمرني أن أبني هاهنا بيتا – وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها – قال : فعند ذلك رفعا القواعد من البيت ، فجعل إسماعيل يأتي بالحجارة وإبراهيم يبني . حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له ، فقام عليه وهو يَبْني وإسماعيل يناوله الحجارة ، وهما يقولان: ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ ، قال : فجعلا يبنيان حتى يدورا حول البيت ، وهما يقولان : ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

قال ابن جرير : لما قدم إبراهيم مكة ؛ رأى على رأسه في موضع البيت مثل الغمامة ، فيه مثل الرأس ، فكلمه ، فقال : يا إبراهيم ، ابنِ على ظلي – أو قال : على قدري – .

عن سعيد بن المسيب أن إبراهيم أقبل من أرمينية ومعه السكينة تدله على تبوءِ البيت كما تتبوّأ العنكبوت بيتا ، قال : فكشفت عن أحجار لا يطيق الحجر إلا ثلاثون رجلًا .

قال ابن عباس في قوله : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** ﴾ قال : القواعد التي كانت قواعد البيت قبل ذلك .

وفي حديث أبي جهم: إن الله أوحى إلى إبراهيم أن اتبع السكينة ، فحلّقت على موضع البيت كأنها سحابة ، فحفرا يريدان أساس آدم الأول .

قال ابن حجر في مجيء إسماعيل بالحجر الأسود : وفي رواية إبراهيم ابن نافع : حتى ارتفع البناء وضعف الشيخ عن نقل الحجارة ، فقام على حجر المقام . زاد في حديث عثمان : ونزل عليه الركن والمقام فكان إبراهيم يقوم على

المقام يبني عليه ، ويرفعه له إسماعيل ، فلما بلغ الموضع الذي فيه الركن وضعه يومئذ موضعه ، وأخذ المقام فجعله لاصقا بالبيت .

وفي حديث أبي جهم : ذهب إسماعيل إلى الوادي، يطلب حجرا ، فنزل جبريل بالحجر الأسود ، وقد كان رفع إلى السماء حين غرقت الأرض ، فلما جاء إسماعيل فرأى الحجر الأسود ، قال : من أين هذا ؟ من جاءك به ؟ .

قال إبراهيم : من لم يكلني إليك ولا إلى حجرك .

يالله ... ما أروع توكل الخليل عليه السلام على الجليل ، توكل راضيا بمن تولاه يوم ﴿ **حرقوه** ﴾ ... توكل وبنى وهو الشيخ الطاعن في السن .

عن ابن عباس قال : والله ما بنياه بقصة ولا مدر ، ولا كان لهما من السعة والأعوان ما يسقفانه .

كان وهيب بن الورد إذا قرأ : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ . يبكي ويقول : يا خليل الرحمن ترفع قوائم بيت الرحمن ، وأنت مشفق أن لا يتقبل منك . يعمل أفضل عمل ويخاف أن لا يقبل منه .

قال ابن كثير (١ /٢٤٠) : « ذكر الله أن البيت إنما أُسس لمن يعبد الله وحده لا شريك له ، إما بطواف أو صلاة ، فذكر في سورة الحج أجزاءها الثلاثة قيامها وركوعها وسجودها ، ولم يذكر العاكفين لأنه تقدم ﴿ **سواء العاكف فيه والباد** ﴾ وفي هذه الآية الكريمة إنما ذكر الطائفين والعاكفين، واجتزأ بذكر الركوع والسجود عن القيام؛ لأنه قد علم أنه لا يكون ركوع ولا سجود إلا بعد قيام.

وفي ذلك أيضا رد على من لا يحجه من أهل الكتابين : اليهود والنصارى ؛ لأنهم يعتقدون فضيلة إبراهيم الخليل وعظمته ، ويعلمون أنه بنى هذا البيت للطواف في الحج والعمرة وغير ذلك ، وللاعتكاف والصلاة عنده ، وهم لا يفعلون شيئا من ذلك، فكيف يكونون مقتدين بالخليل وهم لا يفعلون ما شرع الله

لهم !!، وقد حج البيت موسى بن عمران وغيره من الأنبياء عليهم السلام كما أخبر بذلك المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ **إن هو إلا وحي يوحى** ﴾ » اهـ .

قال تعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ [الحج :٢٦] .

قال ابن كثير : « اجعله خالصا لهؤلاء الذين يعبدون الله وحده لاشريك له ، فالطائف به معروف ، وهو أخص العبادات عند البيت ، فإنه لا يفعل ببقعة من الأرض سواها ، والقائمين : أي في الصلاة ولهذا قال جل وعلا : ﴿ **والركع السجود** ﴾ فقرن الطواف بالصلاة ؛ لأنهما لا يشرعان إلا مختصين بالبيت ، فالطواف عنده والصلاة إليه » .

قال ابن الجوزي في [المدهش] : « لمّا أمر ببناء البيت ؛ حار من لا يعلم مراد الآمر ، فإذا سحابة تسحب ذيل الدليل . قد قدها على قدر البيت ، فوقفت فنادت يا إبراهيم ، عَلّم على ظلي ، فلما عَلّم كما عُلّم ، هبّت فذهبت ، فَسُرَّ بما فسر له من مشكل الشكل ، فذلك سِر ﴿ **وإذ بوأنا** ﴾ فجعلا مكان استراحة البناء المعنى ﴿ **ربنا تقبل منا** ﴾ ، فلما فرغا فغرا فم السؤال ، يرتشفان ضرع الضراعة ﴿ **وأرنا مناسكنا** ﴾ »[1] .

للتوحيد أقيم هذا البيت منذ أول لحظة ، عرّف الله مكانه لإبراهيم عليه السلام ، وملّكه أمره ليقيمه على هذا الأساس ، فهو بيت الله وحده دون سواه ، وليطهره للحجيج والقائمين فيه للصلاة ، فهؤلاء هم الذين أنشىء لهم البيت .

وهو أَوْلَى قبلة يتوجه إليها المسلمون ورثة إبراهيم بالإيمان والتوحيد الصحيح ، فالعقيدة هي تراث القلب المؤمن لا تراث العصبية العمياء .

﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل** ﴾ الآية : مشهد حاضر كما لو كانت الأعين تراهما اللحظة وتسمعهما في آن .. لا رؤيا الخيال ..

---

(١) المدهش ص ٧٥ .

نغمة الدعاء، وظلال الدعاء ، وجو الدعاء يُسمع ويُرى بعد أنْ كان غائبا ذاهبا.

وماذا في ثنايا الدعاء ؟ إنه أدب النبوة ، وإيمان النبوة وشعور النبوة بقيمة العقيدة في هذا الوجود ، وهو الأدب والإيمان والشعور الذي يريد القرآن أن يعلّمه لورثة الأنبياء ، وأنْ يعمقه في قلوبهم ومشاعرهم .

﴿ ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾ [البقرة :١٢٨] .

إنه رجاء العون من ربهما في الهداية إلى الإسلام ، والشعور بأن قلبيهما بين إصبعين من أصابع الرحمن ، وأن الهدى هداه ، وأنه لا حول لهما ولا قوة إلا بالله .

﴿ ومن ذريتنا أمة مسلمة لك ﴾ هذا طابع الأمة المسلمة التضامن .. تضامن الأجيال في العقيدة .. وهي دعوة تكشف عن اهتمامات القلب المؤمن .. إن أمر العقيدة هو شغله الشاغل ، وهو همه الأول ، وشعور إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – بقيمة النعمة التي أسبغها الله عليهما ، نعمة الإيمان ، تدفعهما إلى الحرص عليها في عقبهما ، وإلى دعاء ربهما ألا يحرم ذريتهما هذا الإنعام الذي لا يكافئه إنعام ، لقد دعوا الله ربهما أن يرزق ذريتهما من الثمرات ، ولم ينسيا أن يدعواه ليرزقهم من الإيمان ، وأن يريهم جميعا مناسكهم ، ويبين لهم عبادتهم ويتوب عليهم ، وأن لا يتركهم بلا هداية في أجيالهم البعيدة **﴿ ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ﴾** الآية ، وكانت الاستجابة لدعوة إبراهيم وإسماعيل هي بعثة هذا الرسول الكريم ﷺ بعد قرون وقرون ، بعثة رسول من ذرية إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام .

هذا البيت الحرام الذي قال فيه ابن عباس : لو لم يحج الناس هذا البيت لأطبق الله السماء على الأرض ، وما هذا الشرف إلا لشرف بانيه وهو خليل الرحمن . هذا البيت الحرام الذي قام سدنته من قريش فروّعوا المؤمنين وآذوهم وفتنوهم عن دينهم ؛ حتى هاجروا من جواره .. لقد أراده الله مثابة يثوب إليها

الناس جميعا ، فلا يروعهم أحد ، بل يأمنون فيه على أرواحهم وأموالهم ، فهو ذاته طمأنينة وسلام .

هذا المسجد الحرام ، هذا البيت العتيق ، الذي أعفاه الله فلم يغلب عليه جبار ، وأعفاه الله من البلى والدثور ، فما يزال معمورا منذ إبراهيم عليه السلام ، ولن يزال .

تلك قصة بناء البيت الحرام ... وأذان الخليل بالحج إليه ليذكروا اسم الله – لا أسماء الآلهة المدعاة – ويطعموا البائس – على اسم الله – دون سواه .

فهو بيت حرام ... حرمات الله فيه مصونة ، وأولها عقيدة التوحيد ، وفتح أبوابه للطائفين والقائمين والركع السجود إلى جانب حرمة الدعاء وحرمة العهود والمواثيق ، وحرمة الهدنة والسلام – تلك قصة البيت –

رؤيـــة البيـــت

إذا عَاينته العَيْنُ زَالَ ظلامُها   وزال عن القلبِ الكئيبِ التألُّمُ

ابن قيم الجوزية



□ رؤيـــة البيـــت □

سبحان من جعل بيته الحرام مثابة للناس وأمنا ، يترددون إليه ويرجعون عنه ، ولا يَرَوْن أنهم قضوا منه وطرا ، لما أضاف الله تعالى ذلك البيت إلى نفسه ، ونسبه إليه بقوله عز وجل لخليله : ﴿ وطهر بيتي للطائفين ﴾ تعلقت قلوب المحبين ببيت محبوبهم ، فكلما ذكر لهم ذلك البيت الحرام حَنُّوا ، وكلما تذكروا بعدهم عنه أَنُّوا .

لا يذكر الرمل إلا حَنَّ مغترب ... له بذي الرمل أوطار وأوطانُ
تهفو إلى البان من قلبي نوازعه ... وما بي البان بل من داره البانُ

فللّه درها من رؤية !! رؤية البيت .. لحظات كأنها ليست من الدنيا .

﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين . فيه آيات بينات مقام إبراهيم ... ﴾ الآيات .

بيتٌ بَنَتْهُ يدُ التقوى وشَيَّدَهُ ... أبو النبيينَ .. للأجيالِ يَرْفَعُهُ
أمجادُه في كتابِ الدهر حافلةٌ ... ثوبُ الجلالِ عليه الرَّبُّ يَخْلَعُهُ
تَدَرَّعَتْ بسياج الدينِ حُرْمَتُه ... واللهُ من عبثِ الباغِينَ يَمْنَعُهُ
أَوْلَاهُ بالحج تَشْرِيفًا وتَكْرُمَةً ... حتى غَدتْ موئلَ التقديس أربعُهُ
وكعبةُ الروحِ بالتوحيدِ شاهِدَةٌ ... كالشمسِ تسطعُ نوراً وهي مَنْبعَهُ

- بيت خلق من الحجر ... وأضيف إلى الله ؛ فصار مغناطيس أفئدة الرجال .
- بيت من وقع عليه طرفه بُشِّرَ بتحقيق الغفران .
- بيت مَنْ طاف حوله ؛ طافت اللطائف بقلبه ، فطوفة بطوفة ، وشوطة بشوطة وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان !! .

- بيت ما خسر من أنفق على الوصول إليه ماله .
- بيت ما ربح من ضنَّ عليه بشيء .
- بيت من زاره نسي مزاره ، وهجر دياره .
- بيت لا تُستبعدُ إليه المسافة .
- بيت لا تُترك زيارته لحصول مخافة ، أو هجوم آفة .
- بيت مَنْ صبر عنه ؛ فقلبه أقسى من الحجارة .
- بيت من وقع عليه شعاع أنواره ، تسلى عن شموسه وأقماره .
- بيت ليس العجب مِمَّنْ بقي عنه كيف يصبر، إنما العجب ممن حضره كيف يرجع.

ولله در طبيب القلوب ابن القيم حين يُصور رؤية البيت في ميميته :

ولمَّا رَأَتْ أبصارُهُم بيتَهُ الذي ... قُلوبُ الورى شوقًا إليه تَضرَّمُ
كأنَّهُمُ لم يَنْصَبُوا قطُّ قَبْلَهُ ... لِأنَّ شَقَاهُمْ قد تَرَحَّلَ عَنْهُمُ
فلِلَّهِ كَمْ مِنْ عَبْرَةٍ مُهْرَاقَةٍ ... وأُخرى عَلَى آثارِها لا تَقَدَّمُ
وقد شَرِقت عينُ المحبِ بدَمْعِهَا ... فينظُرُ مِنْ بَيْنِ الدُّمُوعِ ويُسجِمُ
إِذَا عَايَنَتْهُ العينُ زَالَ ظَلَامُهَا ... وَزالَ عَن القلبِ الكئيبِ التألُّمُ
ولا يَعْرِفُ الطَّرْفُ المُعَاينُ حُسْنَهُ ... إِلَى أن يعودَ الطرفُ والشوقُ أعظمُ
ولا عَجَبٌ مِنْ ذَا فَحِينَ أضافَه ... إِلَى نفسِه الرحمنُ فهو المُعَظَّمُ
كساهُ من الإجلالِ أعظَمَ حُلَّةٍ ... عليها طِرَازٌ بالملاحَةِ مُعْلَمُ
فَمِنْ أَجْلِ ذَا كُلُّ القلوبِ تُحِبُّهُ ... وتَخضَعُ إجلالًا لَهُ وتُعَظِّمُ

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال :

« ينزل على هذا البيت كل يوم مائة وعشرون رحمة : ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين »[1].

---

(١) إسناده حسن : رواه ابن حبان في الضعفاء ، والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد حسن كما قال العراقي في تخريج الإحياء ، وقال أبو حاتم : حديث منكر . =

فِي عيوني من بيت مكة نورٌ وبقلبي ومهجتي وشُعوري
مِلءُ روحي ، وحَقٌّ نافخِ رُوحي لهفةٌ نَحْوَ بيتِهِ المعمورِ
إنـه في بصيرتي يتـراءَى رغم غَمْضِي وحُلْكَةِ الدَّيْجورِ
وكَأَنَّ الآياتِ مِنْ كِسْوةِ الكعـ ـبةِ ، تزهو على السَّوادِ الوقورِ
نُقِشَتْ فوق غُرَّةِ الدهرِ هَدْياً أَبَدِيًّا ، بجَوْهَرٍ من نُـورِ
بسمةُ المؤمنَ التَقِيِّ يُنَاجي في الدجى ربَّه بلقبٍ طهورِ
مُشْرِقٌ كالسَّنا ، كومضةِ نارٍ أوقِـدَتْ للسراة في رأسِ طُورِ

ولله كم في الرؤية من نفحات ونفحات ومعانٍ عاطرات .

وكأني والبيتُ يُشرقُ حولي شامَخ المجدِ في سَنا الأسحارِ
ذاب جُرْمي في ماءِ زمزمَ حتّى خِلْتُني طِرتُ من خِلالِ إزاري
جاوز الروحُ بي معالِمَ أرضي فالسمواتُ والعوالـمُ داري
والمفاهيمُ ، في مَسارِح روحي والمِساحاتُ ، غيرُ ذاتِ قَرارِ
فقيامي في الحِجْر ، لاحَ سُجُودًا وسجودي ، سَبْحٌ مَعَ الأَقْمَارِ
وانطلاقي أسعى ، هدوءٌ مريحٌ ووقوفي ، سياحةٌ في البراري
وضَجيجُ الحجيج حولي سكونٌ وبسمعيَّ جـأْرَةَ الأحجـارِ

عجبا للبيت .. عجبا للكعبة .. أي سر في النظر إليها .. .

كيف تسمو بفطرتي ووجودي عن مفاهيمِ كَوْنيَ المعهودِ

وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رفعه: « ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة: ستون منها للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » .
هكذا أخرجه العز بن فهر، وجار الله بن فهر في مسلسلاتهما .
ورواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ، وقال البلقيني في فتاويه المكية : لم أقف له على إسناد صحيح، وقال التقي الفاسي: لا تقوم به حجة، ونقل عن الحافظ ابن حجر أنه توقف فيه، لكن حسنه المنذري والعراقي والسخاوي، وإذا اجتمعت طرق هذا الحديث؛ ارتقى إلى مرتبة الحسن. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ١٧٦٠ والضعيفة برقم ١٨٧.

كيف ترقى بطينتي وجمودي في سمواتِ عَالَمٍ من خُلود

والله إنها ليست من الدنيا هذه اللحظات .

آيات الطهر .. وقد أغمضت وعقلي في قلبي انصهرا
وخيال جاوز طاقتي وامتد فأبصر ما استترا
سَبَحاتٌ فَاقَتْ سابِحهَا لم تُقْصد بل كانتْ قدرا

آيات تحير الألباب .. وجمال ينسيك الدنيا بأسرها .. وجلال دموع العين عنه جواب .. أي سر بين البيت والعين إذا ما نظرته .. وبين دموعها !! .

فلذا الموقف أعددنا البُكا ولذا اليوم الدموع تقتنى

ويرحم الله (شوقي) حين يقول :

على كل أُفُق بالحجاز ملائك تزف تحايا الله والبركات
لدى الباب جبريلِ الأمين براحه رسائل رحمانية النفحات
وفي الكعبة الغرّاءِ ركنٌ مُرَحِّبٌ بكعبة قُصَّادٍ ، ورُكْنِ عُفاةِ[١]
وما سكب الميزابُ[٢] ماءً وإنَّمَا أفاضَ عَليكَ الأجرَ والرَّحَماتِ
وزمزمُ تجري بَيْنَ عَيْنَيْكَ أعيناً من الكوثرِ المعسولِ متفجراتِ

قال الفاسي في [العقد الثمين] :

« للكعبة آيات بينات :

منها: بقاء بنائها الموجود الآن. وهو يقتضي أنه لا يبقى هذه المدة، على ما بلغني عن بعض مهندسي عصرنا قال: وإنما بقاؤه آية من آيات الله ». انتهى.

---

(١) مرحب : من رحب به : قال له : مرحبا . قصاد : جمع قاصد .
عفاة : جمع عاف ، وهو طالب المعروف .

(٢) الميزاب : ويقال له: مئزاب ومرزاب : ما يسيل منه الماء من مكان عال ، قالوا : ومنه ميزاب الكعبة : أي مصب ماء المطر من فوقها ، وهو المراد هنا .

ولعمري إنه لصادق ، فإن من المعلوم ضرورة : أن الريح والمطر إذا تواليا أياما على بناء يخرب .

ومن المعلوم ضرورة : أن الكعبة المعظمة ما زالت الرياح العاصفة والأمطار الكثيرة المهولة تتوالى عليها منذ بنيت وإلى تاريخه ، ولم يحدث فيها بحمد الله تغيير أدى إلى خللها .

بيت يباركة الإله : رحيقُهُ	تَغْنَى به الذُّرُوَاتُ والوديانُ
حرم تحَنُّ له القلوبُ ، ويرتوي	عند اللقاءِ وخَفْقِهِ الظمآنُ
والكعبةُ الغَرَّاءُ بين حجيجها	نورٌ وتحت ظلاله ركبانُ
تَتَقَطَّعُ الأيامُ مِنْ أَحْدَاثِها	وحجيجُها متواصلٌ رَيَّانُ
يسعى وما ظَمَأٌ به ويهاجِر	ظَمَأُ الرُّبَا ورضيعُها ظمآنُ
أمقامُ إبراهيمَ والبيتُ العتيـ	ـقُ هدىً وآياتٌ لَهُ وبيانُ
الطائفونَ الراكعونَ لربهم	خفقت قُلُوبُهُمْ وضَجَّ لِسانُ
تتزاحمُ الأقدامُ في ساحاتِهِ	وترِقُّ بينَ ظلالِهِ الأبدَانُ

حج قوم من العباد فيهم عابدة . فجعلت تقول : أين بيت ربي ؟ أين بيت ربي ؟ فيقولون: الآن ترينه :

إذا دنت المنازل زاد شوقي	ولا سيما إذا دنت الخيام

فلما لاح البيت ، قالوا:هذا بيت ربك ، فخرجت تشتد وتقول : بيت ربي . بيت ربي .. حتى وضعت جبهتها على البيت ، فما رُفعت إلا ميتة .

هاتيك دارهم ، وهذا ماؤهم	فاحبسْ وَرِدْ وشرقت إنْ لم تسقني
بدم المحب يباع حُبُّهُمُ	فمن الذي يبتاع بالثمن

أيُّ آثارٍ تُدهِشُ القلوب قبل العقول : ببيت ربي !! ببيت ربي :

الحجر الأسود .. الركن اليماني .. مقام إبراهيم .. الملتزم .. المستجاب .. الحطيم .. الحِجْر . تحت الميزاب.. زمزم .. ركضة جبريل .. ومع الآثار الطاهرات ، وقفة بل وقفات .

فضـــل البيـــت

جعـل البـيت مثاباً لهُـم ليسَ مِنهُ الدَّهرُ يقضون الوطرْ



١١١

□ فضل الحجر الأسود □

الحجر الأسود بتقبيله تبيض الوجوه، ويسعد من يؤمه ويرجوه، هو يمين الله في بلاده، يصافح بها من أمه من عباده ، عنده تنسكب العبرات وتذهب الحسرات .

طف واستلم ركنًا لأشرف منزل   واخضع وذل تفز بكل مؤمل

إن الله من رحمته بعباده يذكرهم بالجنة ويسعدهم بآثارها ، ويشوقهم إلى رياضها وأفنانها .

لا سكّنَ الله قلبا عَنّ ذكركمُ   فلم يطر بجناح الشوق خفّاقا

والحجر الذي يقبله الناس في ضراعة وتجري دموعهم على خدودهم .

تَعَلَّقَتْ بستار البيت ضارعةً   يداهُ .. زاخرةً بالشوقِ أَضْلُعُهُ
ويلثم الحجرَ الميمونَ .. شاهدةً   على تفانيه في الإيمان أدمُعُهُ
وفي الجوانح من وجدٍ ومِنْ وَلَهٍ   ماجاش في النفس حتى فاض مُنْزَعُهُ

الحجر وما أدراك ما الحجر!! إنه من الجنة.. يالله من الجنة شيء على الأرض ثم لا نشتاق إليه... ثم لا نذرف الدموع عنده وَحوَاليه، ثم لا نلثمه بشفاه القلوب ووجيبها.

قال ﷺ : « الحجر الأسود من الجنة »[1].

---

(١) صحيح : رواه أحمد في مسنده عن أنس ، ورواه النسائي عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣١٦٩ ، والأحاديث الضعيفة ٢٦٤٥ . قال ابن حجر : رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا وحماد سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وقال ﷺ : « الحجر الأسود من حجارة الجنة »[(١)].

لثمت وجهك والذكرى تؤرقني ... وروعة الألم القدسي تحرقني
يا حارس القبلة العصماء معذرة ... من مدنف غارق في الإثم والإحن[(٢)]

وعن ابن عباس مرفوعا « نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشدُّ بياضاً من اللبن فَسَوَّدَتْهُ خطايا بني آدم »[(٣)].

وقال ﷺ : « كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج ، حتى سوّدته خطايا بني آدم »[(٤)].

نقل الحافظ في [الفتح] عن المحب الطبري قوله : في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد ، فتأثيرها في القلب أشد .

يا هذا سودت الخطايا الحجر وهو من الجنة ، وأنت من التراب ومن الأرض ، فانظر سودته وهو صلد ، أفلا تنكس القلب إذا عصى وهو من لحم ودم !! .

قال المناوي في [فيض القدير] (٦ /٢٨٢) : « لم يبيضه توحيد أهل الإيمان ؛ لأنه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة ، فالسواد كالحجاب المانع من الرؤية ، أو لأن اسوداده للاعتبار ليعرف أن الخطايا إذا أثرت في الحجر ففي

(١) صحيح : أخرجه الطبراني في الأوسط، والبزار، والبيهقي في شعب الإيمان وسمويه، وضعفه المناوي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣١٧٠.

(٢) ديوان عصر الشهداء ص٨٧ لنجيب الكيلاني ، مؤسسة الرسالة .

(٣) صحيح : قال ابن حجر في الفتح ٣ /٥٤٠: « أخرجه الترمذي، وصححه وفيه عطاء ابن السائب وهو صدوق ، لكن اختلط ، وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه ، لكن له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها، وصححه السيوطي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٦٣٢، وتخريج المشكاة رقم ٢٥٧٧ .

(٤) صحيح : رواه الطبراني في الكبير، وابن خزيمة، والترمذي، والضياء عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٤٣٢٥ .

القلوب أولى » .

وقال المناوي [في الروضة] عن الزبير بن بكار حكاية : كون الخطايا سَوّدته دون غيره من حجارة الكعبة وأستارها إلى العهد الذي أخذه الله على ذرية آدم ، أن لا يشركوا به ، كتبه في صكّ ، وألقمه الحجر الأسود .

فلما اسودّ قلب العبد بالشرك والمعاصي لمّا حال عن العهد ، فصار قلب ابن آدم محلا لذلك العهد ، والحجر محلّا لما كتب فيه العهد ، فتناسب إذ اسوّد قلب ابن آدم من الخطايا بعد ما ولد عليه من ذلك العهد ، أن يسوّد الحجر بعد بياضه وكانت الخطايا سبب ذلك .

قال المناوي (٦ /٢٨٢) : احتمال إرادة الظاهر غير مدفوع عقلًا وسمعًا .

بل الحمل على الظاهر الأساس ، ولا حاجة مطلقا إلى التأويل فليس هذا مذهب أهل السنة .

قال ابن حجر في [الفتح] (٣ /٥٤١) : « اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال : كيف سوّدته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد ؟ وأجيب بما قاله ابن قتيبة : لو شاء الله لكان ذلك ، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يَصبغ ، ولا ينصبغ على العكس من البياض » اهـ .

قال المناوي بعد ذكره لأحاديث الحجر :

« في الحديث فوائد منها : امتحان إيمان الرجل ، فإن كان كاملا يقبل هذا فلا يتردد ، وضعيف الإيمان يتردد والكافر ينكر » .

قال ابن العربي: هذا لا يؤمن به إلا مَنْ كان سُنيًّا، والقدرية تنكره من وجهين:

أحدهما : أن الجنة بعد لم تخلق .

والثاني : أنه زاد في عدة أخبار أن الخطايا تسوده ، وهي لا تسود ولا تبيض حقيقة ولا توليدا. وقد أقمنا الأدلة الواضحة على أن الجنة مخلوقة الآن،

وأن تعلق السواد بالأبيض، والبياض في الأسود غير مستنكر في القدرة[١].

عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا: إن الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لأضاءا ما بين المشرق والمغرب[٢].

قال المناوي: قال المظهر: لما كان الياقوت من أشرف الأحجار، كان بعد مابين ياقوت هذه الدار الفانية، وياقوت الجنة، أكثر ما بين الياقوت وغيره من الأحجار، فأعلمنا أنه من ياقوت الجنة؛ ليُعْلِم أن المناسبة الواقعة بينه وبين أجزاء الأرض في الشرف والخاصية؛ كما بين ياقوت الجنة وسائر الأحجار[٣].

وقال ﷺ: «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًّا»[٤].

فيا لجود عطاء الملك.. ويا له من حجر كريم ميمون يأتي مسحه بغفران الذنوب.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

«لولا ما مَسّ الحجر من أنجاس الجاهلية ما مَسَّهُ ذو عاهة إلا شُفي، وما على الأرض شيء من الجنة غيره»[٥].

---

(١) فيض القدير ٣ /٤٠٨.

(٢) «أخرجه أحمد في مسنده، والترمذي، وصححه ابن حبان، وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث غريب. ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي» اهـ كلام ابن حجر في الفتح ٣ /٥٤٠.

(٣) فيض القدير ٣ /٤٠٩.

(٤) صحيح: رواه أحمد في مسنده، والترمذي، والطيالسي، والحاكم، وابن حبان. وصححه السيوطي، والألباني في صحيح الجامع برقم ٢١٩٠، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٥) أخرجه البيهقي في سننه، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٢١٠.

أودع إقرارك يوم ﴿ ألست ﴾ الحجر الأسود ، وأمرك بالحج لتستحي بالتذكير من نقض العهد .

الحجر صندوق أسرار المواثيق . مستملٍ لما أملى المعاهد ، مشتملٌ على حفظ العهد ، فاستلم المستملي المشتمل ، ليعلم أن إقرارك لا عن إكراه .. لا تنس عهده فإنه لا ينساك ، يصدق فيك قول القائل .

فلا تحسبوا أني نسيت ودادكم　　　فإني وإن طال المدى لست أنساكم
حفظنا وضيعتم ودادًا وحرمة　　　فلا كان مَنْ في هجرنا اليوم أغراكم

كم شخص أشخصه الوجد إلى الحج ، فكاد نشابه المواثيق قبل تقبيله تقتله ، فلما قضى الناسك المناسك، ورجع بقي سهمُ الشوق إليه في قلب منى المنى .

يكاد يمسكه عرفان راحته　　　ركن الحطيم إذا ما جاء يستلم

عن ابن عباس مرفوعا : « إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيامة بحق »[١] .

وقال رسول الله ﷺ : « ليأتين هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق »[٢] .

وقال ﷺ : « والله ، ليبعثنه الله يوم القيامة – يعني الحجر – له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به ، يشهد على من استلمه بحق »[٣] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم :
قال ابن حجر في الفتح ٣ /٥٤٠: « رواه ابن خزيمة، وصححه ابن حبان، والحاكم وله شاهد مِنْ حديث أنس عند الحاكم أيضا». وأخرجه أحمد، والضياء، والدارمي وابن ماجه.

(٢) صحيح : رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ، ورواه ابن ماجة أيضاً، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٢٢٢ .

(٣) صحيح : رواه الترمذي عن ابن عباس ، وكذا رواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٧٥، وتخريج المشكاة ٢٥٧٨ .

وعن ابن حبان : ليبعثن الله هذا الركن يوم القيامة ، له عينان يبصر بهما ، ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق .

أخي ، لقد بوّب العلماء لتقبيل الحجر الأسود وفضله والمزاحمة عليه .

فقد قبّل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[١].

• **فائــدة :**

المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته ، عن سعيد بن جبير قال : إذا قبّلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء .

وعن عمر أنه جاء للحجر فقبّله ، وقال : إني لأعلم أنك حجر ما تنفع وما تضر ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك[٢].

وكيف لا يقبل أثر من آثار الجنة .. كيف لا يقبل خزانة الميثاق .. كيف لا يقبل الميمون المبارك الذي وضع شفاءً فحرمتنا منه أنجاس الجاهلية .

قال القاسم بن محمد : رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يُدمى وقال : هوت الأفئدة إليه ، فأريد أن يكون فؤادي معهم .

عن عبد الله بن عمر أنه استلم الحجر ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يقبله[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، والبخاري وابن خزيمة، وأحمد في مسنده، والدارمي، والحميدي، ومالك، وعبد الرزاق، وابن حبان واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد، والترمذي، والنسائي والبيهقي وابن حبان.

(٣) رواه ابن حبان واللفظ له، وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد، ومسلم والبيهقي، والدارقطني، والأزرقي في أخبار مكة من طرق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا =

• السجود على الحجر الأسود :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سجد على الحجر(١).

قال محمد بن عباد بن جعفر : رأيت خالي ابن عباس قبّله وسجد عليه ، وقال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه . وعن ابن عمر قال : رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ثم عاد فقبله وسجد عليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ .

• تنبيـه هـام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فالتفت فإذا عمر يبكي فقال : « يا عمر ها هنا تسكب العبرات »(٢).

قبلوا أيديهم . قلت: وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيرا ومعنى الاستلام : التمسح بالسَّلِمَة ، وهي الحجارة ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام ، وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المُحَيَّا ، أي : الناس يحيونه . قال ابن حجر : يستحب الجمع بين التسليم والتقبيل للحجر الأسود .

(١) أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي: صحيح، المستدرك ١ /٤٥٤ .

قال الألباني: « ذلك من أوهامهما ، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه ، بل هو ضعيف جدا ، وقد أورده الذهبي نفسه في [الضعفاء] وقال : قال النسائي : متروك ، وفي [الميزان] زاد : « وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن معين : ليس بشيء » . ثم ساق له الذهبي هذا الحديث مشيرا إلى أنه مما أنكر عليه . والظاهر أنه الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله : « ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، روى عن نافع حديثا ليس له أصل ». وذكره ابن أبي حاتم ، وساق له في [التهذيب] هذا الحديث ثم قال : « وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم » ،=

كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا وتصديقا بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلي على النبي ﷺ . رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس ، كأنه مهاة بيضاء فمكث أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم . رواه الطبراني موقوفا في المعجم الكبير بإسناد صحيح .

عن عبد الله بن عمرو قال : نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فإنكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم ، فإنه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به[(١)] .

○ فضل الركن اليماني والمقام ○

قال رسول الله ﷺ : « الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة »[(٢)] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب »[(٣)] .

وفيما مرّ قال رسول الله ﷺ : « إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الذنوب حطا » .

= وقال الحافظ في [التقريب] : متروك . فالحديث ضعيف جدا » انتهى كلام الشيخ الألباني . انظر السلسلة الضعيفة ٣ /٩١ - ٩٢ الحديث رقم ١٠٢٢ .

(١) رواه الطبراني في الكبير، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /٢٤٢: رجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك عن أنس وصححه، ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي وابن حبان وابن خزيمة عن ابن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٥٥٣ .

(٣) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في=

عن ابن عمر قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين[١] .

وخرّج النسائي : أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني[٢] .

صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول بين الركن والحجر : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

قال الدهلوي : إنما خصّ الركنين اليمانيين بالاستلام لما ذكره ابن عمر من أنهما باقيان على بناء إبراهيم عليه السلام دون الركنين الآخرين فإنهما من تغييرات الجاهلية.

وقال رحمه الله : إنما سنّ ركعتين بعد الطواف إتماما لتعظيم البيت ، وإنما خص بهما مقام إبراهيم ؛ لأنه أشرف مواضع المسجد ، وهو آية من آيات الله ، ظهرت على يد سيدنا إبراهيم عليه السلام، وتذكر هذه الأمور هي العمدة في الحج.

يا أبا الأنبياء يا عزيز الجناب   جئت أرجو الهدى ونور المتاب
سجدت مهجتي وجسمي وروحي   في مقام العلى وساح الطلاب

○ فوائـــد ○

الملتزم : هو ما بين الباب – باب الكعبة – والحجر الأسود ، على ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الفاسي في [العقد الثمين]: يستجاب الدعاء فيه. وجرب ذلك من زمن ابن عباس إلى عصرنا.

= المستدرك وابن خزيمة عن عبد الله بن عمرو، وصححه السيوطي والحاكم، والألباني في صحيح الجامع برقم ١٦٢٩ وشعيب الأرناؤوط في تحقيق الإحسان برقم ٣٧١٠.

(١) إسناده صحيح : رواه ابن حبان واللفظ له، وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي، والبيهقي، والبغوي .

(٢) رواه النسائي عن ابن عمر، وصححه السيوطي، والألباني في صحيح الجامع برقم ٤٧٣١.

المستجاب : هو ما بين الركن اليماني والباب المسدود في دبر الكعبة قال الفاسي : روينا في استجابة الدعاء فيه خبرا في مجابي الدعوة لابن أبي الدنيا .

أمّا الحطيم : فهو ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم وزمزم والحِجْر .
وقيل : إن « الحطيم » هو الموضع الذي فيه الميزاب . وهذا في كتب الحنفية وعليه فيكون « الحطيم » الحِجْر بسكون الجيم . وقيل فيه غير ذلك .
وسمي بالحطيم ؛ لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان ، فقلّ من دعا هنالك على ظالم إلّاهلك، وقلّ من حلف هنالك آثما إلا عُجِّلتْ له العقوبة، وقيل في سبب تسميته بالحطيم غير ذلك.

- **وأما بقية المواضع التي يستجاب فيها الدعاء :**

فكثير منها مذكور في رسالة الحسن البصري ؛ لأن فيها أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا :

- أولها عند الملتزم .
- وتحت الميزاب .
- وعند الركن اليماني .
- وعلى الصفا .
- وعلى المروة .
- وبين الصفا والمروة .
- وبين الركن والمقام .
- وفي جوف الكعبة .
- وبمنى .
- وبجمع .
- وبعرفات .
- وعند الجمرات الثلاث .

– وهذه أربعة عشر موضعا ، والظاهر أنه سقط منها موضع لعلّه أن يكون خلف المقام ، ويحتمل أن يكون في الطواف ؛ لأنه روي عن الحسن البصري رحمه الله تعالى : أن الحجر الأسود يستجاب عنده الدعاء ، فتصير المواضع ستة عشر . انتهى .

ومن المواضع التي يُرجى فيها استجابة الدعاء في المسجد الحرام باب بني شيبة ، وباب إبراهيم ، وباب النبي ﷺ ، وهو باب المسجد الذي يعرف الآن بباب الجنائز[1] ا هـ .

○ الحِجْر المكرم – حجر إسماعيل عليه السلام ○ والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ حول الكعبة

قال الفاسي في [العقد الثمين] :

« الحِجْر »: هو ما بين الركن الشامي الذي يقال له العراقي والركن الغربي، روينا في تاريخ الأزرقي عن أبي إسحاق قال : وجعل إبراهيم الحِجْر – أي : جنب البيت – عريشا من أراك تقتحمه العنز ، وكان زربيا لغنم إسماعيل . انتهى .

وقد تقدم في خبر عمارة الكعبة أن قريشا أدخلت في الحجر منها أذرعا لقصر النفقة الحلال التي أعدوها لعمارتها ، وأن ابن الزبير أدخل ذلك فيها ، وأن الحجّاج أخرج ذلك منها ، وردّه إلى ما كان عليه في عهد قريش والنبي ﷺ .

واستمر ذلك إلى الآن فصار بعض الحِجْر من الكعبة ، وبعضه ليس منها .

وقد اختلفت الروايات عن عائشة رضي الله تعالى عنها في مقدار ما في الحجر من الكعبة .

(١) العقد الثمين ص ٧٥، ٧٦ .

ففي رواية : قريب من تسعة أذرع .
وفي رواية : ستة أذرع أو نحوها .
وفي رواية : ستة أذرع .
وفي رواية : خمسة أذرع .

وهي روايات صحيحة الإسناد .

واختلاف الروايات عن عائشة رضي الله عنها في قدر ما في الحجر من الكعبة لا يقتضي ترك العمل بما روي عنها من أن بعض الحجر من البيت ، وإنما يقتضي أن يعمل في مقدار ما في الحجر من الكعبة بأكثر الروايات في ذلك . والله أعلم .

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، « صلوا في مصلى الأخيار » وسُئل عن ذلك فقال : « تحت الميزاب » . أخرجه الأزرقي .

عن عطاء قال : من قام تحت ميزاب الكعبة فدعا ؛ استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

وعنه أيضا : من قام تحت مثعب الكعبة يعني : ميزابها . أخرجه الأزرقي .

وعن عثمان رضي الله عنه : أنه وقف تحت الميزاب يدعو . وقال : ما زلت قائما على باب الجنة .

وفي الحِجْر قبر إسماعيل عليه السلام مع أمه هاجر وقيل : إنه في الحطيم[1] .

وينبغي توقي النوم فيه والاحتراز من بدعتين أحدثهما الناس لا أصل لهما على ما ذكر ابن جماعة .

إحداهما : في وقوفهم في فتحتي الحجر للصلاة والسلام على النبي ﷺ .
والأخرى : استقبالهم جهة النبي ﷺ في فتحتي الحجر للدعاء واستدبارهم للقبلة ، والمعروف في آداب الدعاء استقبالها . هذا معنى كلامه .

---

(١) في كل هذه الآثار نظر .

قال : والله يوفقنا لاجتناب البدعة واتباع السنة بمنّه وكرمه .

• وأما المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ حول الكعبة :

فذكرها المحب الطبري في كتابه [القرى] بدلالتها، ونشير هنا لشيء من ذلك:

الموضع الأول : خلف مقام إبراهيم عليه السلام .
الثاني : تلقاء الحجر الأسود على حاشية المطاف .
الثالث : قريب من الركن الشامي مما يلي الحجْر بسكون الجيم .
الرابع : عند باب الكعبة .
الخامس : تلقاء الركن الذي يلي الحِجْر من جهة المغرب جانحا إلى جهة المغرب قليلا ، بحيث يكون باب المسجد – الذي يقال له اليوم باب العمرة – خلف ظهره .
السادس : في وجه الكعبة .
السابع : بين الركنين اليمانيين .
الثامن : الحِجْر[1].

○ الطَّوَاف ○

لو لم يكن للطواف من فضل إلا قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود** ﴾ لكفاه .

قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحل فيه المنطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير »[2].

---

(١) العقد الثمين ص ٧٩ – ٨٢ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في الحلية، والدارمي وابن الجارود، وابن عدي في الكامل، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٨٤٩، وشعيب الأرناؤوط في تحقيق

وقال رسول الله ﷺ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير »[(١)].

وقال ﷺ : « الطواف صلاة ، فأقلوا فيه الكلام »[(٢)]

قد طفت من حولها سبعا ولم أفقِ ... نشوان في رحبها من مِسكها العبقِ
يـأيها الحرم المحمـيّ جانبـه ... ارحم ضراعة عبد صَيِّب الحدَقِ

قال المناوي : الطائف بالبيت له ثواب كثواب المصلي لأنه جعله صلاة ، لكن لا يشاركه في الرحمة المختصة بالمصلي ، وأن إقلال الكلام فيه مستحب ما أمكن ، فإذا أمكن الأمر بمعروف أو النهي عن منكر فيه بالإشارة فالأولى أن لا يعدل إلى الكلام . وقال أبو زرعة : إنه صلاة حقيقة ، وكل ما يشترط في الصلاة يشترط فيه .

عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطواف[(٣)].

عن ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من ماء زمزم فشربه وهو قائم[(٤)].

= الإحسان رقم ٣٨٣٦ .

(١) صحيح : رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٨٥٠ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٨٥١ . صححه ابن الملقن وابن حجر، وحسنه السيوطي .

(٣) إسناده صحيح : رواه ابن حبان واللفظ له، وابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين : رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له ، والنسائي والترمذي في [الشمائل] وأحمد .

وكان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن في كل طواف[(١)].

وكان يلزق صدره ووجهه بالملتزَم[(٢)].

قال المناوي : تبركا وتيمنا به ، سمي به ؛ لأن الناس يعتنقونه ويضمونه إلى صدورهم ، وصحّ ما دعا به ذو عاهة إلا بَرِىء أي:بصدق النية ، وتصديق الشارع ، والإخلاص ، وغير ذلك مما يعلمه أهل الاختصاص .

عن محمد بن المنكدر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان كعدل رقبة يعتقها »[(٣)].

وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار »[(٤)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ، كان كعتق رقبة »[(٥)].

وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من طاف بهذا البيت أسبوعا ، فأحصاه ، كان كعتق رقبة ، لا يضع قدما ، ولا يرفع أخرى ، إلا حطّ الله عنه

---

(١) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر، وأحمد في مسنده، والبيهقي في السنن، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٦٢٧

(٢) حسن : رواه البيهقي في سننه عن ابن عمرو وضعفه السيوطي، وقال الذهبي : فيه مثنى بن الصباح لين، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٨٨٨ ، وأخرجه عبد الرزاق ، وأبو داود، وابن ماجة .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ /٢٤٥ : رجاله ثقات .

(٤) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك عن جبير بن مطعم ، ورواه البزار عن جابر، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع رقم ٧٧٧٧ .

(٥) صحيح : رواه ابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٢٠٥ .

بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة »[١].

عن سعد بن مالك قال : طفنا مع رسول الله ﷺ ، فمنّا من طاف سبعا ، ومنّا من طاف ثمانيا ، ومنّا من طاف أكثر من ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « ولا حرج »[٢].

• الطواف من وراء الحِجْر :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت[٣].

• الرّمل في الطواف :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وَهَنَهم حمى يثرب . فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم . رواه البخاري .

وأخرج البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة .

عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن أول ما يطوف يَخُبُّ[٤] ثلاثة أطواف من السبع .

---

(١) صحيح : رواه الترمذي، والنسائي، والحاكم في المستدرك، وابن خزيمة، وابن حبان وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٢٥٦ .

(٢) رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع : فيه حجاج بن أرطاة وحديثه حسن .

(٣) رواه أبو يعلى ، وقال الهيثمي في المجمع ٣ /٢٤٧ : إسناده حسن .

(٤) يَخُب : بفتح أوله وضم الخاء المعجمة أي: يسرع في مشيه ، والخَبَبُ بفتح المعجمة والموحدة : العدو السريع ، يقال : خبت الدابة إذا أسرعت وراوحت بين قدميها .

وروى البخاري عن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي ﷺ استلمك ما استلمتك . فاستلمه ثم قال : ما لنا وللرَّمَل[1] ، إنما كنا راءَيْنا[2] به المشركين ، وقد أهلكهم الله . ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

روى البخاري عن عُبيد الله قلت لنافع : أكان ابن عمر يمشي بين الركنين ؟ قال : إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه .

الرمل في بعض الطواف مشروع وهو الذي عليه الجمهور . وقال ابن عباس : ليس هو بسنة . قال ابن حجر في [الفتح] (٣ /٥٥١) : « اقتصروا عند مراءاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنين الشاميين ؛ لأن المشركين كانوا بإزاء تلك الناحية ، فإذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هيئتهم كما هو بيّن في حديث ابن عباس ، ولما رملوا في حجة الوداع أسرعوا في جميع كل طوفة[3] فكانت سنة مستقلة ، ولهذه النكتة سأل عبيد الله بن عمر نافعا عن مَشْيِ عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فأعلمه أنه إنما كان يفعله ليكون أسهل عليه في استلام الركن ، أي : كان يرفق بنفسه ؛ ليتمكن من استلام الركن عند الازدحام . وهذا الذي قاله نافع إن كان استند فيه إلى فهمه فلا يدفع احتمال

---

(١) الرَّمَل : بفتح الراء والميم هو الإسراع ، وقال ابن دريد : هو شبيه بالهرولة ، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في مشيه .

(٢) راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية أي : أريناهم بذلك أنا أقوياء. قاله عياض ، وقال ابن مالك : من الرياء أي أظهرنا لهم القوة ونحن ضعفاء . قال ابن حجر : « استشكل قول عمر » راءينا ، مع أن الرياء بالعمل مذموم ، والجواب أن صورته وإن كانت صورة الرياء، لكنها غير مذمومة؛ لأن المذموم أن يظهر العمل ليقال إنه عامل ولا يعمله إذا لم يره أحد ، وأما الذي وقع فهو من قبيل المخادعة في الحرب .

(٣) ظاهر حديث سالم عن أبيه أن الرمل يستوعب الطوفة ، فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله؛ لأنه صريح في عدم الاستيعاب .

أن يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الأولى من الرمل لما عرف من مذهبه في الاتباع » ا هـ .

قال ابن حجر : هَمَّ عمر بترك الرمل في الطواف ؛ لأنه عرف سببه وقد انقضى فهمّ أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها ، فرأى أن الاتباع أولى من طريق المعنى، وأيضا إن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله(١) .

قال الدهلوي في [حجة الله البالغة] :

« الابتداء بالحجر؛ لأنه وجب عند التشريع أن يعين محل البداءة وجهة المشي، والحجر أحسن مواضع البيت ؛ لأنه نازل من الجنة ، واليمين أيمن الجهتين .

وطواف القدوم بمنزلة تحية المسجد ، إنما شرع تعظيما للبيت ، ولأن الإبطاء بالطواف في مكانه وزمانه عند تهيؤ أسبابه سوء أدب .

وأول طواف بالبيت فيه رَمَل واضطباع(٢)، وبعده سعي بين الصفا والمروة ، وذلك لمعان : منها :

ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما : من إخافة قلوب المشركين ، وإظهار صولة المسلمين فهو فعل من أفعال الجهاد وهذا السبب قد انقضى ومضى .

ومنها تصوير الرغبة في طاعة الله ، وأنه لم يزده السفر الشاسع ، والتعب العظيم إلا شوقا ورغبة ، كما قال الشاعر :

إذا اشتكت من كلال السير واعدها روح الوصال فتحيا عند ميعادِ(٣)

(١) فتح الباري ٣ /٥٥١ .

(٢) الاضطباع: هي هيئة تعيق إسراع المشي بأن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيبدي منكبه الأيمن، ويستر الأيسر ، وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك ، قال ابن المنذر [فتح الباري ٣ /٥٥١] .

(٣) حجة الله البالغة ٢ /٦٠ - ٦١ .

• فائدة عن الرَّمَل :

- قال ابن حجر : لا يشرع تدارك الرمل ، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع ؛ لأن هيئتها السكينة ؛ فلا تُغَيَّر .
- يختص بالرجال فلا رمل على النساء .
- يختص بطواف يعقبه سعي على المشهور .
- لا فرق في استحبابه بين ماش وراكب .
- لادم بتركه عند الجمهور . واختلف عند المالكية .

قال الطبري : قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني : في حجة الوداع ، فعلم أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية ، فمن لبّى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية ؛ بل لصفتها ولا شيء عليه[1] .

كان معاوية رضي الله عنه يستلم الأركان ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : إنه لا يُستَلَم هذان الركنان . فقال : ليس شيء من البيت مهجورا . وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن .

وعن محمد بن كعب القرظي ، أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر ، وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول : ليس شيء من البيت مهجورا ، فيقول ابن عباس : ﴿ **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** ﴾ .

عن ابن عمر رضي الله عنهما : إنما ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ؛ لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم .

وممن كان يستلم الأركان كلها أبو الشعثاء وعروة بن الزبير وسويد

= معنى البيت : أن الناقة إذا اشتكت من التعب في السير يَعُدها الراكب راجة – وصال المحبوب – فتحيا عند ذلك الوعد شوقا ورغبة .

(١) فتح الباري ٣ /٥٥٣ .

ابن غفلة ومن الصحابة : جابر وأنس والحسن والحسين .

قال ابن حجر : والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر .

وقال بعض أهل العلم : اختصاص الركنين مبيّن بالسنة ، ومستند التعميم القياس ، وأجاب الشافعي عن قول من قال : ليس شيء من البيت مهجورا ؛ بأنّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت ، وكيف يهجره وهو يطوف به ، ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ، ولو كان ترك استلامهما هجرا؛ لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا له ، ولا قائل به .

• **فائـــدة :**

في البيت أربعة أركان : الأول له فضيلتان : كون الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم ، وللثاني الثانية فقط ، وليس للآخرين شيء منهما ، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأي الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضا[1].

• **التكبير عند الركن :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير ، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر . رواه البخاري .

وفي الحديث : استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة .

يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر . وفيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة .

قال ابن المنذر : أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم . وحكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح ، وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب .

---

(١) فتح الباري ٣ /٥٥٤ – ٥٥٥ .

قال ابن المنذر : واختلفوا في القراءة ، فكان ابن المبارك يقول : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ، واستحبه الشافعي وأبو ثور ، وقيّده الكوفيون بالسر ، وعن عروة والحسن كراهته ، وعن عطاء ومالك أنه محدث ، وعن مالك : لا بأس به إذا أخفاه و لم يكثر منه .

قال ابن المنذر : من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له[١].

• لا يطوف بالبيت عريان[٢]:

« ذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم ، فإن لم يجد طاف عريانا ، فإن خالف وطاف بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها ، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله » .

من أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف فقطعه ، أن يبني على ما مضى ، وقيده مالك بصلاة الفريضة وهو قول الشافعي ، واختار الجمهور قطعه للحاجة .

عن عطاء أنه كان يقول : في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة ، يخرج فيصلي عليها ، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه .

• صلاة النبي ﷺ لسبوعه[٣] ركعتان :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين . رواه البخاري .

ركعتا الطواف لكل أسبوع سنة . وهذا قول الجمهور . وقد أجمع أهل العلم على أن الطائف تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء .

(١) فتح الباري ٣ /٥٦٤ .
(٢) جزء من حديث رواه أبو هريرة، وأخرجه البخاري .
(٣) السبوع : لغة قليلة في الأسبوع . قال ابن التين : هو جمع سُبْع .

قال ابن المنذر : رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم[١].

باشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور .

• وأخيـرًا :

قال ابن حجر : استنبط ابن عبد السلام أن الطواف أفضل أعمال الحج ؛ لأن الصلاة أفضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه أفضل . قال : وأما حديث « الحج عرفة » فلا يتعين ، التقدير: معظم الحج عرفة ، بل يجوز إدراك الحج بالوقوف بعرفة . قلت : وفيه نظر ، ولو سلم[٢]. فما لا يتقوم الحج إلا به أفضل مما ينجبر ، والوقوف والطواف سواء في ذلك فلا تفضيل .

ستورُ بيتك نيلُ الأمن منك وقدْ   علقتها مستجيراً أيها الباري
وما أظنك لمّا أن علقت بها   خوفًا من النار تدنيني من النار
وها أنا جار بيت أنت قلت لنا   حجوا إليه وقد أوصيت بالجار[٣]

• ملحوظة هامة :

اعلم أن بعض أهل التأويل أورد على أهل السنة شبهة في الصفات ، وادعى أن أهل السنة صرفوها عن ظاهرها ليلزم أهل السنة بالموافقة على التأويل أو المداهنة فيه ، ومن هذه النصوص قالوا : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض »[٤].

(١) فتح الباري ٣ /٥٧١ .
(٢) فتح الباري ٣ /٥٦٣ .
(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ٤٨ تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط – دار الهجرة .
(٤) **حديث ضعيف** : أخرجه الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل وعزاه الألباني في الضعيفة (١ / ٢٥٧) لابن خلاد في الفوائد وابن بشران في « الأمالي » وفي إسناده إسحاق بن بشر الكاهلي كذّبه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو زرعة . وقال الخطيب: يروى عن مالك وغيره من الرفعاء أحاديث منكرة ، وقال ابن عدي عقب الحديث : « هو في عداد من يضع الحديث » وكذا قال الدارقطني كما في الميزان (١ / ١٨٦) .

وقال بعض الدعاة المعاصرين رحمه الله: إن الإمام أحمد اضطر إلى التأويل في هذا الموضع ضمن ثلاثة مواضع أوّل فيها ، مع أن الإسناد إلى الإمام أحمد لا يصح وفيه حنبلي مجهول كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

والجواب عنه كما قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله في « القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى » ص ٥٥ : إنه حديث باطل لا يثبت عن النبي ﷺ . قال ابن الجوزي في العلل المتناهية : « هذا حديث لا يصح » وقال ابن العربي : « حديث باطل فلا يلتفت إليه » وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « رُوي عن النبي بإسناد لا يثبت » ا هـ وعلى هذا فلا حاجة للخوض في معناه لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والمشهور يعني في هذا الأثر إنما هو عن ابن عباس قال : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض فمن صافحه وقبّله فكأنما صافح الله وقبل يمينه »[1] ومَنْ تدبّر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه فإنه قال : « يمين الله في الأرض » ولم يطلق فيقول : « يمين الله » وحُكْم اللفظ المقيد يُخالف حكم المطلق ثم قال : « فمن صافحه وقبّله فكأنما صَافح الله وقبّل يمينه » وهذا صريح في أنّ المُصَافِح لم يصافح يمين الله أصلا ولكن شبه بمن يُصافح الله فأوّل الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس مِنَ صفات الله تعالى كما هو معلوم عند كل عاقل » ا هـ من مجموع الفتاوي [٦ / ٣٩٨] .

(١) **ضعيف** : أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث عن ابن عباس كما في الضعيفة للألباني (١ / ٢٧٧) وفيه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي وهو متروك كما قال أحمد والنسائي وانظر ترجمته في الميزان (١ / ٧٥) .

قال الألباني في الضعيفة (١ / ٢٥٧ - ٢٥٨): إذا عرفت ذلك فمن العجائب أن يسكت عن الحديث الحافظ ابن رجب في ذيل الطبقات (٧ / ١٧٤ - ١٧٥) ويتأول ما روي عن ابن الفاعوس الحنبلي أنه كان يقول : « الحجر الأسود يمين الله حقيقة » بأن المراد بيمينه أنه محل الاستلام والتقبيل وأن هذا المعنى هو حقيقة في هذه الصورة وليس مجازا ، وليس فيه ما يوهم الصفة الذاتية أصلا ، وكان يغنيه عن ذلك كله التنبيه على ضعف الحديث وأنه لا داعي لتفسيره أو تأويله لأن التفسير فرع التصحيح كما لا يخفى . اهـ

فضـــــل زمـــزم

وزمزم تجري بين عينيك أعينا   من الكوثر المعسول منفجرات

أحمد شوقي



□ فضـــل زمـــزم □

زمزم .. وما أدراك ما زمزم !! ركضة جبريل ، هَزْمَة المَلَك ، سُقْيَا إسماعيل ، برة الشُّباعة .

إيه يا شراب الأبــرار .

صادٍ رواه النّوى بالجذْب والسقمِ   أمسى يقاسي من الهجرانِ والندمِ
هلّا رويت جديب القلب من قيم   تُحيي الموات ، وتزكي شعلة الهمم[1]

إيه يا خير ماء ويا سيد المياه !

يا ماء زمزم أطفىء النار التي   فتكت بقلبي المغرم الحيران
ظمآن أظماني الحنين وعادني   شوقٌ يؤرق مهجتي وجناني
يا بئر زمزم إن بعدت فإنني   بالروح زرتك والحبيب سقاني
فمتى أطير إلى رباك وأرتوي   من نبعك العذب الذي روّاني
فمتى يعود الحلم فيك حقيقة   وأرى صفاء معينك الرباني

اعلم يا أخي أن الشرب من زمزم من سنن الحج[2] .

● **من أسماء زمـــزم :**

زمزم، ركضة جبريل، هزمة جبريل، الشُّباعة، زَمَّمُ، زُمَزِم، الرَّواء، زُمزم، زمازم، مكتومة، مضنونة، سُقيا، شفاء سقم، طعام طُعْم، حفيرة عبد المطلب[3] .

(١) عصر الشهداء : ديوان شعر لنجيب الكيلاني ص ٨٧ .
(٢) فتح الباري ٣ /٥٧٧ .
(٣) انظر لسان العرب ١٢ /٢٧٥ ، المصنف لعبد الرزاق ٩١٢٥ ، ٩١٢٠ .

قال وهب بن منبه : « نجدها في كتاب الله ، يعني : زمزم ، شراب الأبرار ، مضنونة ، طعام طعم ، شفاء من سقم ، ولا تُنْزَح[(١)]،ولا تذم »[(٢)] .

• **سبب التسميـــة :**

قال ابن حجر في [الفتح] ٣ /٥٧٦ :

« سميت زمزم :

- لكثرتها ؛ يقال : ماء زمزم ؛ أي : كثير .
- وقيل : لاجتماعها ؛ نقل عن ابن هشام ، وقال أبو زيد : الزمزمة من الناس : خمسون ونحوهم .
- وعن مجاهد : إنما سميت زمزم لأنها مشتقة من الهزمة ، والهزمة الغمز بالعقب الأرض . أخرجه الفاكهي بإسناد صحيح .
- وقيل : لحركتها ، قاله الحربي .
- وقيل : لأنها زُمت بالميزان لئلا تأخذ يمينا وشمالا .
- وقال المسعودي : سميت به ؛لأن الفرس كانت تحج إليها في الزمن الأول فزمزمت عليه ، والزمزمة : صوت تخرجه الفرس عند شرب الماء » .

• **قصـــة زمـــزم :**

روى البخاري في [صحيحه] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أول ما اتخذ الناس المِنْطَق من قِبَل أم إسماعيل ، اتخذت منطقا لتُعَفِّي أثرها على سارة ، ثم جاء بها إبراهيم وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد ، وليس بمكة يومئذ أحد ، وليس بها ماء ، فوضعهما هنالك ، ووضع عندهما جرابا فيه تمر ، وسِقاء[(٣)] فيه ماء ، ثم قَفّى[(٤)] إبراهيم

---

(١) يعني : لا يفنى ماؤها ، ولا ينتهي .

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩١٢١ .

(٣) القربة الصغيرة .

(٤) ولّى راجعا .

منطلقا ، فتبعته أم إسماعيل فقالت : يا إبراهيم ، أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ، فقالت له : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا ، ثم رجعت . فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية[١] حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿ **ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع – حتى بلغ – يشكرون** ﴾ [إبراهيم:٣٧] .

وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء ، حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها ، وجعلت تنظر إليه يتلوى – أوْ قال : يتلبط[٢] فانطلقت كراهية أن تنظر إليه ، فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها ، فقامت عليه ، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا ، فلم تر أحدا ، فهبطت من الصفا ، حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها ، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ، ثم أتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى أحدا ، فلم تر أحدا ، ففعلت ذلك سبع مرات .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « فلذلك سعى الناس بينهما » .

فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت : صَهٍ[٣]– تريد نفسها – ثم سمعت أيضا فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غِوَاث[٤]، فإذا هي بالمَلَك عند موضع زمزم . فبحث بَعقبه – أو قال : بجناحه – حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه وتقول بيدها هكذا[٥] وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهو يفور بعد ما تغرف .

---

(١) مكان عند مدخل مكة .

(٢) يتمرغ ويضرب بنفسه الأرض .

(٣) صَهْ أو صَهٍ : كأنها خاطبت نفسها فقالت لها : اسكتي .

(٤) مغيث .

(٥) هو حكاية فعلها ، وهذا من إطلاق القول على الفعل .

قال ابن عباس : قال النبي ﷺ : « يرحم الله أم إسماعيل ، لو تركت زمزم - أو قال : لَوْ لَمْ تغرف من الماء - لكانت زمزم عينا مَعِينا »[(١)].

قال : فشربت وأرضعت ولدها ، فقال لها الملك : لا تخافوا الضّيعة ، فإن هاهنا بيت الله يَبْني هذا الغُلامُ وأبوه ، وإن الله لا يضيع أهله .

وكان البيت مرتفعا من الأرض كالرابية ، تأتيه السيول فتأخذ عن يمينه وشماله ، فكانت كذلك[(٢)] حتى مَرَّتْ بهم رفقة من جرهم .... الحديث .

إيه يا جبال فاران ... يا رمال فاران ... موضع مكة الآن حدثي عن صدق بيت النبوة .. والتوكل والتفويض ... وفي سمع الزمان يبقى صوت أم إسماعيل : يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء ... آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قالت : إذن لا يضيعنا .

وقالتها لجبريل حين قال لها : من أنت ؟ قالت : أنا هاجر ، أو أم ولد إبراهيم ، قال : فإلى من وكلكما ؟ قالت : إلى الله . قال : وكلكما إلى كاف[(٣)]. إذن فلن يضيعنا .

يبقى في سمع الزمان نداء إبراهيم : **﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة ﴾** .

يتجلى في هذه الآية الكريمة صدق إبراهيم وزوجه وصدق تفويضهما .. يسكن زوجه وولده بهذا الوادي المجدب المقفر ، حيث لا حسيس ولا أنيس ، ويذكر الوظيفة التي أسكنهم من أجلها .. ليقيموا الصلاة .. فهذا هو الذي من أجله أسكنهم هناك ... وهذا هو الذي من أجله يحتملون الجدب والحرمان ...

---

(١) ظاهرا جاريا على وجه الأرض .

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٦ /٤٦٣ : « فيه إشعار بأنها - أي هاجر - كانت تتغذى بماء زمزم فيكفيها عن الطعام والشراب » . اهـ .

(٣) رواية الطبري .

أسكنهم لإقامة حق الله ، لا لطلب حظوظهم .

ما كان إبراهيم يجهل إذْ أتى بك هاهنا أن الغيوب فساحُ
كشف الحجابُ له .. وألهم دعوة قدسية[1] فإذا الجواب متاح[2]

أسكنهم بوادٍ غير ذي زرع حيث لا تتعلق بالأغيار قلوبهم ، ولا تشتغل بشيء أفكارهم وأسرارهم ، فهم مطروحون بباب الكريم ، مصونون بحضرته ، مرتبطون بحكمه ، إن تولاهم كفاهم وكانوا أعز خلق الله ، وإن أقصاهم نفاهم ، وكانوا أضعف وأذل خلق الله .

﴿ فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ﴾ .

رقة ورفرفة .. قلوب رفافة مجنحة ، وهي تهوي إلى ذلك البيت وأهله في ذلك الوادي الجديب . دعاء يندّي الجدب برقة القلوب .

﴿ وارزقهم من الثمرات ﴾ لماذا ؟ أليأكلوا ويطعموا ويستمتعوا؟ نعم ! ولكن للشكر .

إيه يا أم النبي ويا زوج الخليل .. موقف يعجز عنه الرجال ، تستطريه بتوكلك .. إذن فلن يضيعنا ... وهاهي تستروح الماء لنفسها ولطفلها الرضيع في تلك الحرة الملتهبة ، وهي تهرول بين الصفا والمروة ، وقد نهكها العطش ، وهدّها الجهد ، وأضناها الإشفاق على الطفل ، وحيدها ، ثم ترجع في السابعة وقد حطمها التعب ؛ لتجد النبع يتدفق بين يدي الرضيع الوضيء .. وإذا هي زمزم ينبوع الرحمة في صحراء اليأس والجدب .. إذن فلن يضيعنا . تركت وراءها كل شيء ، ووجدت في زمزم كل شيء « زمزم لما شرب له » جزاء من جنس العمل .

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع ... ﴾ الآية .

(٢) وبعده :

وإذا الأمانيّ الحسان كأنها روض تضوّع عطره الفوّاح

أرأيتِ «هاجرُ» إنّ «إسماعيل» لن يشقى.. وسيماء الكريم فلاحُ

إذن فلن يضيعنا .. فيقول لها الملك : لا تخشي الضيعة .. إن الله لا يضيع أهله .. جزاء من جنس العمل .

قال رسول الله ﷺ : « إن جبريل لما ركضَ زمزم بعقبه ؛ جعلت أم إسماعيل تجمع البطحاء ، رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا معينا » .

إن الله لم يرسل رجلا من البشر ليحفر البئر .. موقف أم إسماعيل تعجز عنه رجال الأرض .. إذن فلتحفره السماء .. يالله ! جبريل أمين الوحي هو الذي يضرب بعقبه .. يا لنبع فجّره عقب جبرائيل أمين الوحي .. .

لكأن كل قطرة من هذا الماء تحكي قصة تروى ، وتحوي ظلّا وديعا لطيفا يروّي هجير دنيانا .

وصار السعي دينا ... وصار الشرب سنة .

هذا جبريل يحفر ورسول الله يتمنى أن يسقى .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت يوم النحر ، فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال : « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » . فناولوه دلوا فشرب منه[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل ، اذهب إلى أمك ، فأتِ رسول الله ﷺ بشراب من عندها .

---

(١) صحيح : رواه النسائي، والضياء في المختارة وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند، وابن حبان في صحيحه وابن شاهين، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٢٠٥١، والأحاديث الصحيحة ١٦٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم، وابن خزيمة .

فقال رسول الله ﷺ : « اسقني » . فقال العباس : يا رسول الله ، إنهم يجعلون أيديهم فيه !! فقال رسول الله ﷺ : «اسقني » . فشرب منه ، ثم أتى زمزم ، وهم يسقون ويعملون فيها فقال : « اعملوا ، فإنكم على عمل صالح » . ثم قال : « لولا أن تُغلبوا لنزعت حتى أضع الحبل على هذه » . يعني : عاتقه ، وأشار إلى عاتقه .

ويبوب الإمام ابن خزيمة لهذا الحديث بعنوان : باب استحباب الاستقاء من ماء زمزم ، إذ النبي قد أعلم أنه عمل صالح ، وأعلم أن لولا أن يغلب المستقي منها على الاستقاء لنزع معهم .

هكذا يا أم إسماعيل ، إن من قام بحق الله أقام الله بحقه قومه ، بل أعز قومه وأطهر خلق الله ، وصارت القلوب من كل بر وبحر كالمجبولة على محبة تلك النسبة ، والشرب من الماء ، حتى وإن وضعت الأيادي فيه .

○ فضـــل زمـــزم ○

• الفضيلة الأولى : غسل قلب النبي ﷺ بماء زمزم :

عن أنس بن مالك : كان أبو ذرٍ رضي الله عنه يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « فُرِج سقفي وأنا بمكة ، فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ، ثم غسله بماء زمزم ، ثم جاء بطست من ذهب ممتلىء حكمة وإيمانا ، فأفرغها في صدري ثم أطبقه ، ثم أخذ بيدي فعرج إلى السماء الدنيا . قال جبريل لخازن السماء الدنيا : افتح . قال : من هذا ؟ قال جبريل »[١] .

وقال ﷺ : « أتيت ليلة أسري بي ، فانطلق بي إلى زمزم ، فَشُرِح عن صدري ، ثم غُسِّل بماء زمزم ، ثم أُنزل ».

(١) رواه البخاري واللفظ له، ومسلم، وأحمد، والبغوي في شرح السنة .

لَوْ لم يكن لزمزم من فضل إلا هذا لكفى .. يغسل بها أطهر قلب ؛ فتزيد طهرا على طهر في أطيب المواقف قبل الإسراء .

وفي هذا الحديث فضيلة ماء زمزم على جميع المياه .

قال ابن أبي جمرة رحمه الله : وإنما لم يغسل بماء الجنة ، لما اجتمع في ماء زمزم من كون أصل مائها من الجنة ، ثم استقر في الأرض فأريد بذلك بقاء بركة النبي ﷺ في الأرض .

وقال السهيلي رحمه الله : لما كانت زمزم هزمة جبريل روح القدس لأم إسماعيل جد النبي ﷺ ناسب أن يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته .

وصح عن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني أنه قال : إن ماء زمزم أفضل من الكوثر ؛ لأنه غسل صدر النبي ﷺ به ، ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه[١] .

• **الفضيلة الثانية : خير ماء على وجه الأرض :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ[٢]: « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم ، وشر

---

(١) العقد الثمين ١ /٩٢ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان ، والضياء عن ابن عباس . قال المناوي : قال الهيثمي رجاله ثقات، وصححه ابن حبان، وقال ابن حجر : رواته موثّقون، وفي بعضهم مقال، لكنه قوي في المتابعات، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر موقوفا . وصححه السيوطي والألباني في صحيح الجامع برقم ٣٣١٧، والصحيحة برقم ١٠٥٦ .

ماء بوادي بَرهوتَ ، بقبة حضرموت ، كرجل الجراد[1] من الهوامّ ، تصبح تتدفق وتمسي لا بلال فيها »[2].

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : ماء زمزم سيد المياه وأشرفها ، وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس ، وأغلاها ثمنا ، وأنفسها عند الناس ، وهو هَزْمة جبريل وسقيا الله إسماعيل . ماء زمزم للجائع طعام ، وللمريض شفاء من السقام ، قد فُضل ماؤها على الكوثر حيث غُسِّل منها القلب الشريف الأطهر .

• الفضيلة الثالثة : لا يتضلع منه منافق :

عن عثمان بن الأسود ، حدثني عبد الله بن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : من أين جئت ؟ فقال : شربت من زمزم . قال : شربتها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذا يا أبا عباس ؟ قال : إذا شربت منها ، فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفّس ثلاثا ، وتضلع منها ، فإذا فرغت منها ، فاحمد الله ، فإن رسول الله ﷺ قال : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم »[3]. هذا الحديث قرة عين للمخلصين الصادقين ، ويفضح المنافقين فحذارِ ، فإن زمزم اختبار لقلبك .

التضلع : هو الإكثار من الشرب حتى يتمدد الجنب والأضلاع ، فيقال : شرب فلان حتى تضلع ؛ أي : انتفخت أضلاعه من كثرة الشرب .

---

(١) رجل الجراد: القطعة العظيمة منه ولا يقال إلا للجراد، وهو جمع لا واحد له من لفظه.

(٢) لا بِلال فيها : البلال يطلق على الماء ، وما يبل به الحلق من ماء أو لبن . لا بِلال جمع بلل : أي : ليس بها قطرة من ماء .

(٣) صحيح لغيره : رواه الحاكم في المستدرك ، وابن ماجة في سننه ، وعبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني ، والبخاري في التاريخ الكبير ، والبيهقي ، والطبراني ، والضياء في المختارة. وذهب لتصحيحه عبد الله بن حمد اللحيدان في تحقيق مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن ١ / ٣٥٥ وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء ٤ / ٣٢٨ .

• الفضيلة الرابعة : ماء زمزم لما شرب له :

قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شُرب له »[1]. وقال المناوي : سيد المياه وأشرفها وأجلها قدرا ، وأحبها إلى النفوس وهمزة جبرائيل وسقيا إسماعيل .

« لما شرب له » لأنه سقيا الله ، وغياثه لولد خليله ، فبقي غياثا لمن بعده ، فمن شربه بإخلاص ؛ وجد ذلك الغوث ، وقد شربه جمع من العلماء لمطالب فنالوها ، قال الحكيم : هذا جار للعباد على مقاصدهم وصدقهم في تلك المقاصد والنّيات ؛ لأن الموحد إذا رابه أمر فشأنه الفزع إلى ربه ، فإذا فزع إليه استغاث به وجد غياثا ، وإنما يناله العبد على قدر نيته .

قال سفيان الثوري : « إنما كانت الرقى والدعاء بالنية لأن النيّة تبلغ بالعبد عناصر الأشياء ، والنيات على قدر طهارة القلوب وسعيها إلى ربها ، وعلى قدر

---

(١) حسن : رواه أحمد في مسنده ، وابن ماجة في سننه ، والبيهقي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب في تاريخه، وابن عدي في الكامل ، وعمر بن شبة في كتاب مكة ، والحكيم الترمذي عن جابر .
أما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني في السنن ، ورواه الحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ورواه سعيد بن منصور في السنن، وعبد الرزاق في مصنفه، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول .
أما حديث ابن عمر وابن عمرو فرواه البيهقي في الشعب . وصحح ابن دقيق العيد حديث ابن عباس. وللحافظ ابن حجر جزء في هذا الحديث ذهب فيه إلى تحسين هذا الحديث . قال المناوي: « قال ابن القيم : والحق أنه حسن ، وجزم البعض بصحته ، والبعض بوضعه مجازفة » اهـ .
وقال الزركشي:أخرجه ابن ماجة بإسناد جيد وقال الدمياطي إنه على رسم الصحيح، وصححه ابن عيينة، والسيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ٥٣٧٨ والصحيحة رقم ٨٨٣، والإرواء ١١٢٣ .

• استحباب توديع البيت بشرب منها :

قال مجاهد : كانوا يستحبون إذا ودّعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها .

ومن فضائل ماء زمزم أن يكون صبوحا لمن يشرب منه ، ويعين على الإطعام ، وليس هذا لأي ماء سوى ماء زمزم .

قال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه : تنافس الناس في زمزم في الجاهلية ، حتى إن كان أهل العيال يغدون بعيالهم ، فيشربون ، فيكون صبوحا لهم ، وقد كنّا نعدها عونًا على العيال .

لما هاجر الخليل بهاجر وابنها ، أوضع بهما فوضعهما هنالك ، وتولى راضيًا بمنْ تولاه يوم حرقوه فقالت هاجر : آلله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . فرجعتْ متوكئة على منسأة التوكل على مَنْ لا ينسى .

فجعلت تشرب ما معها من ماء ، وترضع لبنها ابنها . فلما نفدا جعل إسماعيل يتلوى على رمض رمضان الصوم ، فانطلقت لتبذل الجهود في مأمور ﴿ فامشوا في مناكبها ﴾ ، فصعدت بأقدام الصفا على الصفا ،فلما أطلت الطلّة[1] على الطلل ، توكفت طل روح ينقع الغلة ، ثم جدّت فجدت الجدد[2] بالجد هابطة فلما طرف طرف[3] سيرها طرف طرف الوادي رفعت طرف ذرعها ثم وسعت خطاها وسعت للجهد بجهد ذرعها ، ثم أتت المروة ، وعادت إلى الصفا سبعا ، فلذلك أمر المكلف أن يسعى ؛ لأنه أثر قدم مقدام ،لتصيب الأقدام نصيبا من مواطىء ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ فسمعت صوتا من صوب ، فنزل المِلك ليزيل النازلة ، فهيّا نزل النزيه[*] ، فزمزم ماء زمزم ، ونزا نزوا[4]

(١) الزوجة .

(٢) الطريق والأرض المستوية .

(٣) الطِرف بالكسر: الفرس الكريمة ، وبالفتح العين ، وبفتح الطاء والراء : الجانب .

(*) نزل : أول ما يقدم للضيف ، والنزيه المراد به إسماعيل عليه السلام، وهيّا بمعنى: أعدّ.

(٤) صفر ووثب .

لا نز[1] نزا. امتدت كف الحرص، فلفقت كالحوض،فقيل لها: ليس هذا الماء من كيس كسبك، فما هذا المذق من حرص فعلك، ولو تركت زمزم لكانت عينا معينا.

يا طيب زمزمَ مطعمًا أو مشربا تهفو لورد نعيمه الأرواحُ
جبريل أطلقه بهمز جناحه فإذا به مسترسلا ينـداحُ
الله أودعه عناصر رُكِّبتْ فيـه يحارُ بكنههـا الشرّاحُ
فتضلعوا من مائه وادعوا فقد جاءت أحاديث بذاك صحاحُ
مَنْ قال زمزم قُدِّست أسرارها عند الإله فما عليه جُناحُ

ولله در القائل :

أجرى لها الرحمن زمزم آية فابتَلَّتِ الساحات والأزمـانُ
وجرى بكل عروقها منه هوى وصفت على جنباتها الغُدْرانُ

قال ابن حبان في [صحيحه]: كل من كان من ولد إسماعيل يقال له: ماء السماء ؛ لأن إسماعيل ولد هاجر ، وقد ربي بماء زمزم ؛ وهي من ماء السماء[2].

(١) بدا قليلا .

(٢) فتح الباري : ٦ /٤٥٣ وقال ابن حجر أيضا: « قيل أراد بماء السماء زمزم؛ لأن الله أنبعها لهاجر؛ فعاش ولدها بها فصاروا كأنهم أولادها » .

سنة ، وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك المرتبة ، فسألته رتبة أعلى منها ، فأرجو الله أن أنال ذلك »[1].

وقد نلتها يا ابن حجر يا أستاذ الأستاذين ويا طبيب الحديث في علله .

وتعال إلى السيوطي يقول رحمه الله في كتابه [حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة] : « سافرت – بحمد الله – إلى بلاد الشام والحجاز ، واليمن والهند والمغرب والتكرور ، ولما حججت شربت من ماء زمزم لأمور ، منها : أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني . وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر » .

● **من شربه بنية الشفاء :**

ذكر الفاسي صاحب [العقد الثمين] أن أحمد بن عبد الله الشريفي الفراش بالحرم المكي شرب ماء زمزم للشفاء من العمى ، فشفي على ما أخبرني به شيخنا المفتي عبد الرحمن بن أبي الخير الفاسي .

● **من شربه لمقصد فناله :**

قال ابن حجر:اشتهر عن الشافعي الإمام أنه شرب ماء زمزم للرمي ، فكان يصيب من كل عشرة تسعة .

ذكر لنا الحافظ زين الدين العراقي أنه شربه لشيء فحصل له .

وذكر الحكيم محمد بن علي الترمذي في [نوادر الأصول] عن والده أنه أخبره : أنه كان يطوف في الليل ، فاشتدت عليه الإراقة ، وخشي أن يخرج من المسجد إلى مكان يقضي حاجته . فتتلوث أقدامه بأقذار الناس ، وكان ذلك في الموسم ، فتوجه إلى زمزم فشرب منها لذلك ، فرجع إلى الطواف ، قال : فلم أحس بالبول حتى أصبحت[2].

(١) جزء في حديث « ماء زمزم لما شرب له » ص ٣٧ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٥ – ٣٨ .

قال الحكيم الترمذي : « الشارب لماء زمزم :

- إن شربه لشبع أشبعه الله .
- وإن شربه لريّ أرواه الله .
- وإن شربه لشفاء شفاه الله .
- وإن شربه لسوء خلق حسّنه الله .
- وإن شربه لضيق صدر شرحه الله .
- وإن شربه لانفلاق ظلمات الصدر فلقها الله .
- وإن شربه لغنى النفس أغناه الله .
- وإن شربه لحاجة قضاها الله .
- وإن شربه لأمر نابه كفاه الله .
- وإن شربه للكربة كشفها الله .
- وإن شربه لنصرة نصره الله .

وبأية نية شربه من أبواب الخير والصلاح ، وفّى الله له بذلك ، لأنه استغاث بما أظهره الله تعالى من جنته غياثا »[1].

روى الحافظ ابن عساكر في [تاريخه] عن أبي الفضل بن خيرون : أن أبا بكر الخطيب كان يذكر أنه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات ، وسأل الله عز وجل ثلاث حاجات :

فالحاجة الأولى : أن يحدث بتاريخ بغداد بها .
والثانية : أن يملي الحديث بجامع المنصور .
والثالثة : أن يدفن عند قبر بشر الحافي .

فلما عاد إلى بغداد حدّث بالتاريخ بها . ووقع إليه جزء من سماع الخليفة القائم بأمر الله ، فحمل الجزء ومضى إلى باب حجرة الخليفة ، وسأل أن يؤذن

---

(١) نوادر الأصول ص ٣٤١ .

له في قراءة الجزء ، فقال الخليفة : هذا رجل كبير في الحديث ، وليس له إلى السماع مني حاجة ، ولعل له حاجة أن يتوصل إليها بذلك ، فسلوه ما حاجته ؟ فسئل، فقال: حاجتي أن يؤذن لي أن أملي بجامع المنصور. فتقدم الخليفة إلى نقيب النقباء بأن يؤذن له في ذلك ، فحضر النقيب وأملى الخطيب في جامع المنصور.

ولما مات أرادوا دفنه عند قبر بشر ، وكان الموضع لأبي بكر أحمد بن علي فرفض وامتنع أن يدفن الخطيب مكانه ، ثم عاد ورضي بذلك[1].

• الفضيلة الخامسة : ماء زمزم طعام طعم :

قال رسول الله ﷺ : « زمزم طعام طُعْم ، وشفاء سُقْم »[2].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كنا نسميها شباعة – يعني : زمزم – وكنا نجدها نِعْم العون على العيال »[3].

جمع هذا الماء المبارك بين الإرواء والإشباع ، ولذا لجأ إليه الآباء الذين لا يستطيعون توفير القوت لأولادهم ، وانظر يرحمك الله إلى الصحابي الجليل أبي ذر وحكايته مع زمزم ، يقول رضي الله عنه : « أتيت زمزم فغسلت عني الدماء ، وشربت من مائها ، وقد لبثت – يا بن أخي – ثلاثين ، بين يوم وليلة ، ما كان لي طعام إلا ماء زمزم . فسمنت حتى تكسَّرت عُكَنُ بطني[4]، وما وجدت على كبدي سُخْفة جوع »[5].

---

(١) تاريخ ابن عساكر ٧ /٢٤ .

(٢) صحيح : أخرجه ابن أبي شيبة والبزار عن أبي ذر ، وكذا رواه الطيالسي، والطبراني في الكبير والصغير، وصححه في صحيح الجامع .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه حديث ٩١٢٠ ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ /٢٨٦، وعزاه للطبراني في الكبير، وقال : رجاله ثقات .

(٤) عُكَن : جمع عكنة، وهي الطي في البطن من السمن، ومعنى «تكسرت» أي انثنت.

(٥) سُخفة جوع : بفتح السين وضمها : رقة الجوع وهزاله .

وسأله الرسول ﷺ : « متى كنت ههنا ؟ » قال : قلت : قد كنت ههنا منذ ثلاثين ، بين يوم وليلة .

قال : « فمن كان يطعمك ؟ » . قال: قلت: ما كان لي طعام إلا ماء زمزم، فسمنت حتى تكسرت عُكن بطني ، وما أجد على كبدي سخفة جوع .

قال : « إنها مباركة . إنها طعام طُعم »(١). وفي حديث صحيح « إنها لمباركة ، هي طعام طعم وشفاء سقم » لقد كانت زمزم طعام أم إسماعيل رضي الله عنها مدة من الزمان .

سبحان الله !! آية من آيات الله في الكون .

لقد أراد الباحثون والعلماء تخليق ماء يضاهي ماء زمزم بكل مواصفاته ، ولكن أنّى لهم هذا ؟! فلا زمزم إلا ما خرج من زمزم(٢) !!.

يقول الإمام ابن قيم الجوزية : « شاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد ، قريبا من نصف شهر ، أو أكثر ، ولا يجد جوعا ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوما ، وكان له قوة يجامع بها أهله ويصوم ويطوف مرارا »(٣).

• الفضيلة السادسة : زمزم شفاء سقم :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يحمل ماء زمزم في الأداوي ، والقِرَب ، وكان يصب على المرضى ويسقيهم(٤).

وهذا يوضح استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة .

(٢) معجزات الشفاء بماء زمزم . محمد عبد العزيز أحمد ، ومجدي السيد إبراهيم .

(٣) زاد المعاد ٤ /٣٩٤ .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في سننه، والبخاري في تاريخه . انظر السلسلة الصحيحة رقم ٨٨٣ .

عن أبي جمرة الضبعي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة ، فأخذتني الحمى فقال : أبردها عنك بماء زمزم ، فإن رسول الله ﷺ قال : « هي الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء » أو قال : « بماء زمزم »[(١)] .

قال الأزرقي في كتابه [تاريخ مكة] : عن الضحاك بن مزاحم رحمه الله أنه كان يقول : بلغني أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق . وأن ماءها مذهب . وأن الاطلاع فيها يجلو البصر ، وأنه سيأتي عليها زمان تكون أعذب من النيل والفرات[(٢)] .

قال وهب بن منبه : والذي نفس وهب بيده ، لا يعمد إليها أحد فيشرب منها حتى يتضلع إلا نزعت داء ، وأحدثت له شفاء .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : جرّبت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورا عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله .

ويقول أيضا يرحمه الله : ولقد مرّ بي وقت بمكة سقمت فيه ، وفقدت الطبيب والدواء ، فكنت أتعالج بها ؛ أي : بفاتحة الكتاب ، آخذ شربة من ماء زمزم ، وأقرؤها عليها مرارا ، ثم أشربه ، فوجدت بذلك البرء التام ، ثم صرت أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع ، فأنتفع بها غاية الانتفاع[(٣)] اهـ .

- **ماء زمزم يشفي سيدة من السرطان :**

هذا حدث مع السيدة المغربية (ليلى الحلو) صاحبة كتاب [فلا تنس الله] ونشرت منه المجلة العربية فصولا في عدد رقم (١٤٧) .

اشتد بها المرض ، واحتار الأطباء في أمرها ، وعجز الدواء عن تخفيف آلامها ، وفي باريس شخصوا لها المرض بأنه سرطان في الصدر ينتشر في كل

---

(١) أخرجه البخاري ،وأحمد في مسنده .

(٢) الدر المنثور ٤ /٢٢١ .

(٣) زاد المعاد ٤ /١٧٨ .

أجزائه ، ولا علاج له .

وقبل العودة إلى المغرب اقترح عليها زوجها أن تسافر إلى مكة لأداء العمرة . وهناك كما تقول السيدة ليلى الحلو : اعتكفت ببيت الله .. داومت على الشرب من ماء زمزم .. واكتفيت برغيف وبيضة واحدة طوال اليوم .. أمضيت أيامي في الصلاة وتلاوة القرآن الكريم والدعاء .. أربعة أيام لم أعرف فيها الليل من النهار.. تلوت القرآن الكريم من أوله حتى نهايته.. كنت في صلواتي أطيل سجودي وأبكي بحرارة على ما فاتني من خير ، وعلى ما أضعته من فرائض .

تقول السيدة ليلى الحلو : وبعد أيام وجدت أن الكويرات الحمراء التي كانت تشوه جسدي قد اختفت نهائيا ، أحسست أن شيئا ما حدث ، وقررت العودة إلى باريس للتشاور مع الأطباء ! .

وهناك كانت دهشة الأطباء الذين أعادوا الكشف عدة مرات ، غير مصدقين الحالة الغريبة الموجودة أمامهم !! .

فقبل أيام أخبروها أن السرطان في كل مكان في صدرها ... والآن لا أثر لهذا السرطان !!! .

ماذا حدث ؟! إنها آية الله في بركة زمزم .

• **الفضيلة السابعة : ماء زمزم لا يفسد بمرور الأعوام :**

هذه تجربة شخصية ذكرتها [المجلة العربية] ، في عددها رقم (٥٥) الصادر في (ذي الحجة ١٤١٠ هـ – يوليو سنة ١٩٩٠ م) للشيخ عبد الرشيد إبراهيم ؛ التتاري العِرْق ، التركي اللسان ، الروسي الجنسية وهو الداعية والقاضي الذي يجوب البلاد الآسيوية دعوة إلى الإسلام ودوّن رحلته إلى الحج عام ١٣٢٧ في كتابه [عالم الإسلام] وهو كتاب تركي دوّن فيه رحلته في أرجاء العالم الإسلامي.

يقول الشيخ عبد الرشيد :

« قد تكون « زمزم » عين ماء معدني ، إلا أننا نعده ماء مباركا .. وتروى عن زمزم روايات كثيرة ومتعددة مسجلة في بطون الكتب .

كنت أستطيع أن أشرب من ماء زمزم في كل وقت أريد ، وبالقدر الذي أريد ، كنت أشرب كثيرا حتى وصل بي الأمر في مجموع ما شربته منه إلى (١٥) كيلو جراما .. وأتصور أنني كنت أشرب يوميا أكثر من عشر أوقات من هذا الماء المبارك ، ماء زمزم ... يأتي به السقاؤون فأشرب ولا أحس بثقل منه يضايقني ، وكلما شربت أحببت أن أزيد ، وتتملكني الرغبة في الشرب منه . ولقد لمست بحق معنى « زمزم لما شرب له » كما جاء في الأثر .

يملأ الحجاج الصفائح من ماء زمزم ، ويحملونه معهم عند عودتهم إلى بلادهم ، وقد فعلت أنا ذلك في حينه . بقي معي ماء زمزم اثنتي عشرة سنة فلم يفسد ، ولم يعتريه أي تغيير ، وكنت أضعه في زجاجة .

إني شاهد على ذلك بنفسي ، فلقد رأيت ذلك وشاهدته ، وإني أعتقد في ماء زمزم اعتقادا راسخا ، ولي في ذلك تجربة عظيمة .

وها هي ذي تجاربي المادية والمعنوية مع ماء زمزم ، بأي نية شربته فإنه بهذه النية ينفع ، ولكن بشرط أن تشربه كما في حالته الأصلية وبنية خالصة لا يخالطها أدنى ريب .

« زمزم لما شُرب له » حقيقة ثابتة لا شك فيها ولا شبهة ، لكن شرط تحققها إرادة الله أولا ، ثم حسن النية وإخلاصها والاعتقاد التام فيها .

فإذا نقص هذان الشرطان - أو أحدهما - كانت النتيجة سلبيَّة قطعا .

إن نقص الاعتقاد في ماء زمزم يجعل الأمر مثل أشهر أنواع أقراص « السلفاتو » المعروف .

لا يمكن أن يكون دواء للحمى ، ولا يسكن السخونة ولا الحمى في جسم الإنسان ، وعندما ينتهي الإيمان بالدواء لا يمكن أن يكون الشفاء .

وأنا جرّبت زمزم كثيرا ، جرّبته حرفيا لعلاج أمراض عديدة لاسيما لأمراض المثانة وللأمراض الداخلية ولأمراض العيون .

إن ما أشرت إليه جاء نتيجة من تجاربي الفعلية مع ماء زمزم وكانت كلها حاسمة معي » اهـ .

• **الفضيلة الثامنة : ماء زمزم يُتحَف به الضيفان . ويحمله الركبان :**

ومن فضائل زمزم : أنه يتحف به الضيفان ، ويحمله الركبان . .

روى مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما « كان إذا نزل به ضيف أتحفه من ماء زمزم ، ولا أطعم قوما طعاما إلا سقاهم من ماء زمزم »[١]. وقال ﷺ : « ابن السبيل أول شارب » يعني : من زمزم[٢].

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يحمل ماء زمزم »[٣]، وكان يرسل وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو : أن أهدِ لنا من ماء زمزم ولا تترك ، فيبعث إليه بمزادتين[٤].

---

(١) الدر المنثور ٣ /٢٢٣ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٤ .

(٣) رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك، والبخاري في التاريخ، والبيهقي في السنن عن عائشة وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٨٠٧ ، والأحاديث الصحيحة رقم ٨٨٣ .

(٤) قال الألباني : أخرجه البيهقي بإسناد جيد عن جابر رضي الله عنه ، وله شاهد مرسل صحيح في [مصنف عبد الرزاق : ٩١٢٧] ، وذكر ابن تيمية أنَّ السلف كانوا يحملونه . انظر مناسك الحج والعمرة للألباني هامش ص ٤٣ .

العقل والمعرفة يقدر القلب على الطيران إلى الله ، فالشارب لزمزم على ذلك »[1].

عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير قال : « لما حج معاوية حججنا معه ، فلمّا طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا ، فقال : انزع لي منها دلوا يا غلام . قال : فنزع له منه دلوا ، فأُتي به فشرب ، وصب على رأسه ووجهه ، وهو يقول : زمزم شفاء ، وهي لما شرب له ». قال ابن حجر : إسناده حسن مع كونه موقوفا .

○ لطيفة ○

هزمة جبريل : أي : غمزته بعقب رجله .

قال الزمخشري : من هزم في الأرض هزمة إذا شق شقة ، والهزم بلغة اليمن : بطنان الأرض .

قال السهيلي : وحكمة فجرها بعقبه دون يده أو غيرها الإشارة إلى أنها لعقبه ووارثه وهو محمد ﷺ وأمته ، كما قال تعالى : ﴿ **وجعلها باقية في عقبه** ﴾ أي : أمة محمد ﷺ . قال النووي : معناه أن من شربه لحاجة نالها ، وقد جرّبه العلماء والصالحون ، لحاجات أخروية ودنيوية ، فنالوها بحمد الله وفضله .

بدأ غياثا فدام غياثا .

قال مجاهد : ماء زمزم إن شربته تشتفي به شفاك الله . ماء زمزم إن شربته يشبعك أشبعك الله به ، ماء زمزم إن شربته لقطع ظمئك قطعه الله .

قال الشوكاني : فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله ، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة ؛ لأن « ما » في قوله : « لما شرب له » من صيغ العموم .

يا إخوتاه .. لا يصلح إلا الإخلاص ، وسلوا زمزم ، من أراد أن يختبر

---

(١) فيض القدير ٥ /٤٠٤ .

صدقه ، ويتبين قدره وسط المخلصين ، فليشرب من زمزم وليدع .

- **من شرب ماء زمزم اتقاء عطش يوم القيامة :**

قال سويد بن سعيد : « رأيت عبد الله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى شربة ، ثم استقبل القبلة ، فقال : اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » . وهذا أشربه لعطش القيامة ثم شربه »[1] .

- **من شربه طلبا للعلم والحفظ وحسن التصنيف :**

قال الحافظ ابن حجر : « شربه الحاكم أبو عبد الله ، لحسن التصنيف ولغير ذلك ، فصار أحسن أهل عصره تصنيفا »[2] .

وسئل ابن خزيمة : من أين أتيت العلم ؟ فقال : قال رسول الله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له » وإني لما شربت ، سألت الله علما نافعا[3].

قال الحميدي : كنا عند ابن عيينة ، فحدثنا بحديث : « ماء زمزم لما شرب له » فقام رجل من المجلس ، ثم عاد فقال : يا أبا محمد ، أليس الحديث الذي قد حدثتنا في زمزم صحيحا ؟ قال بلى . فقال الرجل : فإني شربت الآن دلوا من زمزم على أن تحدثني بمائة حديث !! فقال ابن عيينة رحمه الله : اقعد ، فحدّثه بمائة حديث[4].

وتعالَ إلى ابن حجر فيما يحكيه عن زمزم وهذا الحديث ، قال :

« وأنا شربته مرة وسألت الله – وأنا حينئذ في بداية طلب الحديث – أن يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين

(١) تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي ١٠ /١١٦ .
(٢) جزء في حديث « ماء زمزم لما شرب له » لابن حجر ص ٣٥ طبع مؤسسة قرطبة .
(٣) سير أعلام النبلاء .
(٤) الدر المنثور ٤ /٢٢١ .

السعي بين الصفا والمروة

« هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل »

ابن عباس

أسعى وألهث والذكرى تطاردني ومسحة الشجن الباكي تواكبني

□ السعي بين الصفا والمروة □

اعلم يا أخي أن السعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ، وعمل من أعمال الحج ، قال تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم** ﴾ .

عن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما** ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا و المروة .

قالت : بئس ما قلت يا ابن أُختي ، إن هذه لو كانت كما أَوَّلتها عليه كانت لا جُناح عليه أن لا يتطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الأنصار ، كانوا قبل أن يُسلموا يُهلُّون[١] لمَنَاة[٢] الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل[٣] ، فكان مَنْ أَهَلّ يتحرجُ أن يطوف بالصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله ، إنّا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية .

قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سنّ[٤] رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما . ثم أخبرتُ أبا بكر بن عبد الرحمن

---

(١) أي : يحجون .

(٢) مَنَاة : صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي : كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

(٣) المشلل : هي الثنية المشرفة على قديد. وقديد: قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه.

(٤) قول عائشة وقد سن : أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها « لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بهما » .

فقال : : إن هذا لِعلْم ما كنتُ سَمعتهُ ، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس – إلّا من ذكرتْ عائشة ممن كان يهل بمناة – كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن ، قالوا : يا رسول الله ، كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية .

قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما : في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت[1] .

وعند مسلم « إن الأنصار كانوا – قبل أن يسلموا هم وغسّان – يهلون لمناة ، فتحرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، وكان ذلك سنة في آبائهم ، من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة »، وأخرج مسلم « إنما أنزل الله هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ».

وأخرج البخاري تعليقا «إنا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة».

وأخرج محمد بن سعد « أن عمرو بن لحيّ نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد ، فكانت الأزد وغسان يحجونها ويعظمونها ، إذا طافوا بالبيت وأفاضوا من عرفات ، وفرغوا من منى أتوا مناة فأهلوا لها ، فمن أهل لها لم يطف بين الصفا والمروة ... قال : وكانت مناة للأوس والخزرج والأزد من غسان ومَنْ دان دينهم من أهل يثرب » .

أخرج البخاري عن عاصم قال : قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم ؛ لأنها كانت من شعائر

---

(١) رواه البخاري .

الجاهلية حتى أنزل الله ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما** ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

وعند مسلم « إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر[1] يقال لهما أساف ونائلة ، فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية».

عن زيد بن حارثة قال : كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما : أساف ونائلة كان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما[2] .

• وعن ابن عباس بإسناد حسن قال : قالت الأنصار : إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية .

وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن الشعبي قال : « كان صنم بالصفا يدعى أساف ، ووثن بالمروة يدعى نائلة ، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما ، فلما جاء الإسلام رمى بهما وقالوا : إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم ، فأمسكوا عن السعي بينهما ، قال : فأنزل الله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾ الآية .

---

(١) قال ابن حجر : « وقع فيها وهم نبه عليه عياض فقال : قوله : صنمين على شط البحر وَهْم ، فإنهما ما كانا قط على شط البحر ، وإنما كانا على الصفا والمروة ، إنما كانت مناة مما يلي البحر ، وسقط من روايته أيضا : إهلالهم أولا لمناة ، فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدءون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة ؛لأجل أساف ونائلة ، فَمِنْ ثَمّ تَحرجوا من الطواف بينهما في الإسلام » اهـ . من فتح الباري ٣ /٥٨٤ . هذه رواية مسلم من طريق أبي معاوية التي قدمها على غيرها ابن حجر .

(٢) قال ابن حجر : أخرجه النسائي بإسناد قوي .

قال ابن عباس : يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين ؛ فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما ، فلما طالت المدة عُبدا[١].

انتصر ابن حجر للرأي الأخير وقدمه على الرأي الأول ، ثم جمع بين الرأيين فقال : هذا كله يوضح قوة رواية أبي معاوية وتقدمها على رواية غيره ، ويحتمل أن يكون الأنصار في الجاهلية كانوا فريقين : منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته رواية أبي معاوية، ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري، واشترك الفريقان في الإسلام على التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من أفعال الجاهلية ، فيجمع بين الروايتين بهذا ، وقد أشار إلى نحو هذا الجمع البيهقي . والله أعلم[٢]اهـ .

انظر يا أخي إلى الجيل القرآني الفريد جيل الصحابة .. خافوا وتحرجوا من كل ما يمت للجاهلية بصلة .. تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروة .. وكان هذا التحرج ثمرة التعليم الطويل ، ووضوح التصور الإيماني في نفوسهم .. هذا الوضوح الذي يجعلهم يتحرزون ويتوجسون من أمر كانوا يزاولونه في الجاهلية . إذ أصبحت نفوسهم من الحساسية في هذه الناحية بحيث تفزع من كل ما كان في الجاهلية ، وتتوجس أن يكون منهيا عنه في الإسلام .

لقد هزّت دعوة الإسلام أرواحهم هزّا وتغلغلت فيها إلى الأعماق ، فأحدثت فيها انقلابا نفسيا وشعوريا كاملا حتى لينظرون بجفوة وتحرز إلى ماضيهم في الجاهلية ، ويحسون أن هذا شطر من حياتهم قد انفصلوا عنه انفصالا كاملا فلم يعد منهم، ولم يعودوا منه، وعاد دنسا ورجسا يتحرزون من الإلمام به !.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣ /٥٨٥ : « روى الفاكهي نحوه بإسناد صحيح إلى أبي مجلز . وأخرجه الواحدي في [أسباب النزول] » .

(٢) فتح الباري ٣ /٥٨٢ - ٥٨٤ .

هذا هو الإسلام « .... انسلاخًا كاملا عن كل ما في الجاهلية ، وتحرجا بالغا من كل أمر من أمور الجاهلية ، وحذرا دائما من كل شعور وكل حركة كانت النفس تأتيها في الجاهلية .. حتى يخلص القلب للتصور الجديد بكل ما يقتضيه ، فلما أن تم هذا في نفوس الجماعة المسلمة أخذ الإسلام يقرر ما يريد الإبقاء عليه من الشعائر الأولى ، مما لا يرى فيه بأسا ، ولكن يربطه بعروة الإسلام بعد أن نزعه وقطعه عن أصله الجاهلي ، فإذا أتاه المسلم فلا يأتيه لأنه كان يفعله في الجاهلية، ولكن لأنه شعيرة جديدة من شعائر الإسلام تستمد أصلها من الإسلام.

وهنا نجد مثالا من هذا المنهج التربوي العميق .. حين يقرر القرآن أن الصفا والمروة من شعائر الله .

لقد انقطع ما بين هذا الطواف الجديد وطواف الجاهلية الموروث ، وتعلق الأمر بالله سبحانه لا بأساف ونائلة وغيرهما من أصنام الجاهلية ، ومن ثَمَّ فلا حرج ، فالأمر غير الأمر ، والاتجاه غير الاتجاه .

قد أقر الإسلام معظم شعائر الحج التي كان العرب يؤدونها ، ونفى كل ما يمت إلى الأوثان وإلى أوهام الجاهلية ، وربط الشعائر التي أقرها بالتصور الإسلامي الجديد ، بوصفه شعائر إبراهيم الذي علمه ربه إياها .. إن هذا الطواف من الخير ، ويجازى عليها بالخير فإن الله شاكر عليم »[1] .

عن أبي الطفيل قال : سألت ابن عباس عن السعي فقال : لما بعث الله جبريل إلى إبراهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة ، فأمر الله أن يجيز الوادي . قال ابن عباس : فكانت سنة . قال الجمهور عن السعي بين الصفا والمروة: هو ركن لا يتم الحج بدونه. وعن أبي حنيفة واجب يجبر بالدم.

(١) الظلال .

• **فائـــدة :**

قال الدهلوي في [حجة الله البالغة] :

« السر في السعي بين الصفا والمروة على ما ورد في الحديث ، أن هاجر أم إسماعيل – عليه السلام – لمّا اشتد بها الحال ، سعت بينهما سعي الإنسان المجهود ، فكشف الله عنها الجهد بإبداء زمزم وإلهام الرغبة في الناس أن يعمروا تلك البقعة ، فوجب شكر تلك النعمة على أولاده ومن تبعهم ، وتذكر تلك الآية الخارقة لتبهت بهيميتهم وتدلهم على الله ، ولا شيء في هذا مثل أن يعضد عقد القلب بهما بفعل ظاهر منضبط مخالف لمألوف القوم ، فيه تذلل عند أول دخولهم مكة وهو محاكاة ما كانت فيه من العناء والجهد ، وحكاية الحال في مثل هذا أبلغ بكثير من لسان المقال » .

عادتْ إلى الطفل المُبَرَّإِ أمُّه — شَعثاءَ . يُعْوِل قَلْبُها المُلتاحُ
يَذْوي على وهجِ الرمال صَغيرُها — ظمأً وَيخْبُو في الشفاهِ صُداحُ
عبثًا ترودُ الأُفْقَ عيناها فما — في الأُفْقِ إلا الصمتُ والأشباحُ
الماءُ أينَ الماءُ ؟ يا ويحَ الصَّدَى — أتُرى يُحِسُّ جَلَامِدٌ وبِطاح ؟
البِيدُ تلفَحُ والسَّرابُ كأنه — بَرْقُ المنايا واللهيبُ وِشاحُ
تعدو هُنا وهُنَاكَ يَهْوِي رُكنُهَا — مُتدَاعِيـا وصُروفُهـا تجتـاحُ
وتَلوذُ بالرحمن إن دعـاءَه — في النائبات وفي الكروب سلاحُ
رحماك رب العرش ذابتْ مهجتي — ما عاد يصفق في الضلوع جَناحُ
« الماء يا ربّاه ! » دونك فانظري — وَرَنَتْ فَيااَللْهَمِّ كيفَ يزاحُ ؟
أرأيت هاجرُ إن « إسماعيل » لن — يشقى وسيماءُ الكريم فلاحُ
الله يكلـؤه وفـوق جبينـه — نورُ النبـوة سَاطعٌ لمّـاحُ

عن ابن عباس قال : « هذا ما أورثتكموه أم إسماعيل »[١] .

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣ /٥٨٧ : « رواه الفاكهي بإسناد حسن » .

قال ﷺ : « اسعوا ، فإن الله قد كتب عليكم السعي »[١] .

وقال ﷺ : « إن الله كتب عليكم السعي ؛ فاسعوا »[٢] .

• فائدة : في السعي بين الصفا والمروة :

إذا دنا الحاج من الصفا قرأ قوله تعالى : ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ... ﴾ الآية ويقول : « نبدأ بما بدأ الله به »[٣] . ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة إن أمكنه ذلك ، فليستقبل الكعبة ، فيوحد الله ويكبره ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، اللهأكبر (ثلاثا) ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، يقول ذلك ثلاث مرات .. ويدعو بين التهليلات بما شاء من الدعاء المأثور ، ثم ينزل ليسعى بين الصفا والمروة ، فيمشي إلى العَلمِ الموضوع عن اليمين واليسار ، وهو المعروف بالميل الأخضر ، ثم يسعى سعيا شديدًا إلى العلم الآخر الذي بعده ، وكان في عهده ﷺ واديا أبطح فيه دقاق الحصىٰ، وقال ﷺ: «لا يُقطع الأبطحُ إلا شدًا»[٤] .

وقال ﷺ : « لا تقطع الوادي إلا شدًّا » .

ثم يمشي صُعُدا حتى يأتي المروة فيرتقي عليها ، ويصنع فيها ما صنع على الصفا من استقبال القبلة والتكبير والتوحيد والدعاء وهذا شوط .

---

(١) صحيح : رواه أحمد في مسنده عن حبيبة بنت أبي تجراة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٩٧٩ ، والإرواء رقم ١٠٥٧ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٧٩٤ .

(٣) صحيح : رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر .

(٤) أي : عدوا .

ثم يعود حتى يرقى على الصفا يمشي موضع مشيه ، ويسعى موضع سعيه وهذا شوط ثان .

ثم إلى المروة ، وهكذا حتى يتم له سبعة أشواط نهاية آخرها على المروة .

وإن دعا في السعي بقوله : « رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم » فلا بأس ؛ لثبوته عن ابن مسعود وابن عمر والمسيب بن رافع وعروة بن الزبير.

نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ، ولا بين الصفا والمروة ، وليس عليهن اضطباع ؛ وذلك لأن الأصل في النساء الستر ، والرمل والاضطباع تعرض للكشف[1] .

○ الإهلال بالحج يوم التروية[2] ○

إذا كان يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ، أحرم الحاج وأهلّ بالحج ، فيفعل كما فعل عند الإحرام من الميقات من الاغتسال والتطيب ولبس الإزار والتلبية . ولا يقطعها إلا عقب رمي جمرة العقبة .

ويحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، حتى أهل مكة يحرمون من مكة ، ويرفع صوته في الإهلال ، فقد قال ﷺ : « أمرني جبريل برفع الصوت في الإهلال ، فإنه من شعار الحج » ، ويرفع صوته في التلبية .

---

(١) عند الشافعية قولان كما قال النووي : قول به قطع الجمهور وهو الصحيح ، والآخر أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى؛ استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل ، وانتصر للأخير الشيخ الألباني تأسيا بأم إسماعيل .

(٢) يوم التَّروية : سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتروون من الماء؛ لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون . وأما الآن فقد كثرت جدا، واستغنوا عن حمل الماء .

ورويت فيه غير ذلك أقوال شاذة كما قال ابن حجر في الفتح ٣ /٥٩٢ – ٥٩٣ .

فقد كان أصحاب النبي ﷺ في حجته يصرخون بها صراخا .

وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا أحرموا لم يبلغوا حتى تبح أصواتهم[١] .

لبيك لبيك ! ضَجَّ الركبُ وانطلقتْ ... جموعُه والنشيدُ العذبُ يَدْفَعُـهُ
أصداؤه في فجاج الأرض صاخبةٌ ... والبِيدُ في رَحْبِهَا نشوى تُرَجِّعُهُ
وفي الجوانح مِنْ وجدٍ ومِنْ ولهٍ ... ما جاش في النفس حتى فاضَ مُتْرَعُهُ
ما الصبحُ مارقةُ الأنداءِ ضاحكةً ... ما الزهرُ في الرَّوضِ أذكاهُ وأضْوَعُهُ
أنقـى وأجملَ من تَرْدادِ تلبيـةٍ ... يَشدو بها مُحْرِمٌ والكونُ يسمعُهُ

قال الدهلوي : أدخل النبي ﷺ في صيغة التلبية : لاشريك لك .. ردا على أهل الجاهلية حيث كانوا يعظمون شركاءهم ، وأما رفع الصوت بالإحرام والتلبية فسره أنه من شعائر الله ، وفيه تنويه بذكر الله ، وكل ما كان من هذا الباب فإنه يستحب الجهر به[٢]، وجعله بحيث يكون على رؤوس الخامل والنبيه ، وبحيث تصير الدار دار إسلام .

○ الصلاة بمنى والمبيت بها والسير إلى عرفات ○

ينطلق الحاج إلى منى فيصلي فيها الظهر ، ويبيت فيها حتى يصلي سائر الصلوات الخمس قصرًا دون جمع .

فإذا طلعت شمس عرفة انطلق إلى عرفة ، وهو يلبي أو يكبر ، كل ذلك فعل أصحاب النبي ﷺ وهم معه في حجته ، يلبي الملبي فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه[٣].

(١) رواه سعيد بن منصور بسند جيد، قاله الألباني في : مناسك الحج والعمرة ص ١٧ .
(٢) هذا أمر من جبريل للنبي ﷺ برفع الصوت .
(٣) أخرجه الشيخان .

ومِنًى صدى ربواتها التوحيد والتـ ـكبير والإخبات والإذعانُ

فيا له من مبيت ، ويا له من مسير ملؤه التلبية والتكبير .

يقول الصنعاني :

وبتنا بأقطار المحصب من منى فيا طيب ليل بالمحصب بتناه
وفي يومنا سرنا إلى الجبل الذي من البعد جئناه لما قد وجدناه
فلا حج إلا أن نكون بأرضه وقوفا وهذا في الصحيح رويناه
إليه ابتدرنا قاصدين إلهنا فلولاه ما كنا لحج سلكناه
وسرنا إليه قاصدين وقوفنا عليه ومن كل الجهات أتيناه
على علميه للوقوف جلالة فلا زالتا تحمى وتحرس أرجاه
وبينهما جزنا إليه بِزُحْمةٍ فيا طيبها ليت الزحام رجعناه
ولما رأيناه تعالى عجيجنا نلبي وبالتهليل منا ملأناه
وفيه نزلنا بكرة بذنوبنا وما كان من ثقل المعاصي حملناه

قال الدهلوي : « السر في نزول منى أنها كانت سوقا عظيما من أسواق الجاهلية مثل عكاظ والمجنة وذي المجاز ، وإنما اصطلحوا عليه لأن الحج يجمع أقواما كثيرة من أقطار متباعدة ، ولا أحسن للتجارة ولا أرفق بها من أن يكون موسمها عند هذا الاجتماع ؛ ولأن مكة تضيق عن تلك الجنود المجندة ، فلو لم يصطلح حاجزهم وباديهم وخاملهم ونبيهم على النزول في فضاء منى لحرجوا ، وإن اختص بعضهم بالنزول لوجدوا في أنفسهم ، ولمّا جرت العادة بنزولها اقتضى ديدن العرب وحميّتهم أن يجتهد كل حي في التفاخر والتكاثر وذكر مآثر الآباء ، وإراءة جَلَدهم ، وكثرة أعوانهم ، ليرى ذلك الأقاصي والأداني ، ويبعد به الذكر في الأقطار ، وكان للإسلام حاجة إلى اجتماع مثله تظهر به شوكة المسلمين وعدتهم ليظهر دين الله ، ويبعد صيته ، فأبقاه النبي ﷺ وحث عليه ، وندب إليه ، ونسخ التفاخر وذكر الآباء ، وأبدله بذكر الله » .

ينزل في نمرة[١]، وهو مكان قريب من عرفات ، وليس منها ، ويظل بها إلى ما قبل الزوال فإذا زالت الشمس رحل إلى عُرَنة ونزل فيها[٢]، وهي قبيل عرفة ، وفيها يخطب الإمام الناس خطبة تناسب المقام .

ثم يصلي بالناس الظهر والعصر قصرا وجمعا في وقت الظهر ، ويؤذن لهما أذانا واحدا وإقامتين ، ولا يصلي بينهما شيئا .

ومن لم يتيسر له صلاتهما مع الإمام ، فليصلهما كذلك وحده ، أو مع من حوله من أمثاله .

ثم ينطلق إلى عرفة فيقف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة ، إن تيسر له ذلك ، وإلا فعرفة كلها موقف .

(١ ، ٢) هذا النزول والذي بعده قد يتعذر اليوم تحقيقه لشدة الزحام ، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما ما تضمنته سنة رسول الله ﷺ من المقام بمنى يوم التروية ، والمبيت بها الليلة التي قبل يوم عرفة ، ثم المقام بعُرَنة التي بين المشعر الحرام وعرفة إلى الزوال ، والذهاب منها إلى عرفة ، والخطبة والصلاتين في أثناء الطريق ببطن عُرَنة ، فهذا كالمجمع عليه بين الفقهاء ، وإن كان كثير من المصنفين لا يميزه ، وأكثر الناس لا يعرفه لغلبة العادات المحدثة » اهـ . انتهى قول الألباني في هامش المناسك ص ٢٩ .



الــوقــوف فــي عــرفـــة

عرفات ساحات تَضِجُّ ورحمةٌ تَغشى ودمع بينها هَتَّـانُ



□ الوقوف في عرفة □

أما يوم عرفة والوقوف بعرفة ؛ فهذا يوم قد عظّم الله أمره ، ورفع على الأيام قدره .

• **فقد أقسم الله تعالى به :**

والعظيم لا يقسم إلا بعظيم .

قال تعالى : ﴿ **والشفع والوتر** ﴾ .

قال ابن عباس: الوتر يوم عرفة، والشفع يوم الذبح. وهو قول عكرمة والضحّاك.

وهو « اليوم المشهود » الذي أتى في سورة البروج .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة – قال : – وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه »[1].

• **عرفة عيد لأهل الموسم :**

ومن فضائله أن الله عز وجل أنزل فيه : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾ [المائدة : ٣] .

عن طارق بن شهاب[2] قالت اليهود لعمر : إنكم تقرءون آية لو نزلت

(١) حديث حسن : رواه الترمذي وحسنه الألباني في المشكاة ١٣٦٢ ، والصحيحة ١٥٠٢ ، وصحيح الترمذي رقم ٢٦٥٩ .

(٢) في رواية للبخاري في كتاب الإيمان « أن رجلا من اليهود » . وهو كعب الأحبار .

فينا لاتخذناها عيدا . فقال عمر : إني لأعلم حيث أنزلت وأين أنزلت ، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت : يوم عرفة ، وإنا والله بعرفة يوم جمعة[١] .

قال ابن حجر : « التنصيص على أن تسمية يوم عرفة يوم عيد . وقد نقل الكرماني عن الزمخشري أن العيد هو السرور العائد وأقرّ ذلك ، فالمعنى : أن كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيدا » اهـ . والعيد موسم الفرح والسرور . وأفراح المؤمنين وسرورهم في الدنيا إنما هو بمولاهم إذا فازوا بإكمال طاعته ، وحازوا ثواب أعمالهم بوثوقهم بوعده لهم عليها ومغفرته ﴿ **قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون** ﴾ .

فالغافل يفرح بلهوه وهواه. والعاقل يفرح بمولاه. وأنشد سمنون في هذا المعنى:

وكان فؤادي خاليا قبل حبكم	وكان بذكر الخلق يلهو ويفرح
فلما دعا قلبي هواك أجابه	فلست أراه عن فِنائك يبرحُ
رُميتُ ببعد منك إن كنت كاذبا	وإن كنت في الدنيا بغيرك أفرح
وإن كان شيء في البلاد بأسرها	إذا غِبْتَ عن عيني لعيني يملح
فإن شئت واصلني وإن شئت لاتصـ	ـل فلست أرى قلبي لغيرك يصلحُ

فيوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف ، فإنما يكمل الحج بيوم عرفة والوقوف بعرفة ، فإنه ركن الحج الأعظم كما قال رسول الله ﷺ : « الحج عرفة » .

قال ابن حجر : « استدل بهذا الحديث[٢] على مزية الوقوف بعرفة يوم الجمعة على غيره من الأيام ؛ لأن الله تعالى إنما يختار لرسوله ﷺ الأفضل ، وأن الأعمال تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة ، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ولأن في يوم الجمعة الساعة المستجاب فيها الدعاء ، ولا سيما على قول من قال : إنها بعد العصر ، وأما ما ذكره رزين في جامعه مرفوعا : « خير يوم طلعت فيه

---

(١) البخاري ومسلم .

(٢) حديث عمر السابق .

الشمس يوم عرفة وافق يوم الجمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها » فهو حديث لا أعرف حاله »[1] اهـ .

• وفيه أخذ ميثاق يوم ﴿ ألست ﴾ :

وفيه أخذ الله الميثاق على ذرية آدم بتوحيده ، فما أعظمه من يوم وما أعظمه من ميثاق .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفة ، وأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرهم بين يديه كالذَّرِّ ، ثم كلمهم قبلا قال : ﴿ ألست بربكم قالوا بلى ﴾[2] .

• ومن فضائله أن الله تعالى يباهي بالحاج فيه ملائكته ويعم بالغفران :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء ، فيقول لهم : انظروا إلى عبادي هؤلاء جاءوني شعثا غُبرا »[3] .

قال ﷺ : « إن الله تعالى يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، يقول : انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا »[4] .

---

(١) فتح الباري ٨ /١٢١ .

(٢) صحيح : رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس، والنسائي، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في الأسماء، وابن أبي عاصم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٦٩٧، والصحيحة ١٦٢٣ .

(٣) صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه وصححه ، والحاكم في المستدرك وصححه، والبيهقي في سننه، وأحمد في مسنده، وابن خزيمة، وأبو نعيم في الحلية عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٨٦٣ .

(٤) صحيح : رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الكبير عن ابن عمرو، وصححه السيوطي والألباني في صحيح الجامع رقم ١٨٦٤ .

قال المناوي في [فيض القدير] : (٢ /٢٧٦ -٢٧٧) :

« قال في المطامح : وذا يقتضي الغفران وعموم التكفير ؛ لأنه لا يباهي بالحاج إلا وقد تطهر من كل ذنب ، إذ لا تُباهى الملائكة وهم مطهرون إلا بمطَّهرٍ ، فينتج أن الحج يكفّر حق الحق وحق الخلق ، حتى الكبائر والتبعات ولا حجر على الله في فضله ، ولا حق بالحقيقة لغيره ، وفيه أفضلية عرفة حتى على النحر ، وهو ما عليه الأكثر ، وإنما سُمي الموقف عرفة ؛ لأنه نُعت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصره عرفه ، أو لأن جبريل كان يدور في المشاعر فلما رآه قال : قد عرفت ، أو لأن الناس يتعارفون فيه » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا ، أو أمة من النار ، من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ماذا أراد هؤلاء ؟ »[1]. عن بلال بن رباح ، أن النبي ﷺ قال له غداة جمع : « يا بلال أسْكِت الناس - أو أنْصِت الناس - ثم قال : إن الله تطوّل عليكم في جمعكم هذا ، فوهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل ، ادفعوا باسم الله »[2].

• وأفضل الدعاء دعاء يوم عرفة :

قال رسول الله ﷺ : « أفضل ما قلت أنا والنبيون عشية عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »[3].

قال رسول الله ﷺ : « أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له »[4].

---

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجة .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن بلال، وصححه الألباني في الصحيحة رقم ١٦٢٤، وصحيح الجامع رقم ١٧٣٠ .

(٣) أخرجه الطبراني عن علي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٥٠٣ .

(٤) ذكره مالك عن طلحة بن عبيد بن كريز، وهذا إسناد مرسل صحيح، وقد وصله =

فطوبى لعبدٍ فَقِه الدعاء وفضل الدعاء في يوم الدعاء .

ولله در حادي الأرواح – ابن القيم – حين يصور ذلك الموقف .

وراحوا إلى التعريف يرجون رحمة ... ومغفـرة ممن يجود ويكـرم
فللّه ذاك الموقف الأعظم الذي ... كموقف يوم العرض بل ذاك أعظم
ويدنو به الجبار جل جلاله ... يباهي بهم أملاكه فهو أكرم
يقول عبادي قد أتوني محبة ... وإني بهم بر أجود وأرحم
فأشهدكم أني غفرت ذنوبهم ... وأعطيْتهم ما أملوه وأنعم
فبشراكم يا أهل ذا الموقف الذي ... به يغفر الله الذنوب ويرحم
فكم من عتيق فيه كمل عتقه ... وآخر يستسعي وربك أرحم
وما رؤي الشيطان أغيظ في الورى ... وأحقر منه عندها وهو ألأم
وذاك لأمر قد رآه فغاظه ... فأقبل يحثو الترب غيظا ويلطم
وما عاينت عيناه من رحمة أتت ... ومغفرة من عند ذي العرش تقسم
بنى ما بنى حتى إذا ظن أنه ... تمكن من بنيانه فهو محكم
أتى الله بنيانا له من أساسه ... فخر عليه ساقطا يتهدم
وكم قدر ما يعلو البناء وينتهي ... إذا كان يبنيه وذو العرش يهدم

من آداب هذا اليوم أن يقف مستقبلا القبلة ، رافعا يديه يدعو ويلبي . ويكثر فيه من التهليل فإنه خير الدعاء يوم عرفة . وإن زاد في التلبية أحيانا « إنما الخير خير الآخرة » جاز .

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

« لبيك إله الحق » والتزام تلبيته ﷺ أفضل ، وإن كانت الزيادة عليها

= ابن عدي والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة مرفوعا، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١١٣، والصحيحة رقم ١٥٠٣ .

جائزة لإقرار النبي ﷺ الناس الذين كانوا يزيدون على تلبيته قولهم : « لبيك ذا المعارج ، لبيك ذا الفواضل » .

وكان ابن عمر يزيد فيها « لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل »[1].

والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم .

ولا يزال هكذا ذاكرًا ملبيا داعيا بما شاء ، راجيا من الله تعالى أن يجعله من عتقائه الذين يباهي بهم الملائكة .

يقول ابن عثيمين : فإن حصل له ملل وأراد أن يستجم بالتحدث مع أصحابه بالأحاديث النافعة أو قراءة ما تيسر له من الكتب المفيدة خصوصا فيما يتعلق بكرم الله وجزيل هباته ليقوي جانب الرجاء في ذلك اليوم كان ذلك حسنا .

أخي : ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه يوم عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رؤي يوم بدر .

وحقيق به أن يحثو التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور ، وهو يرى رحمة الغفور تتنزل على عباده الموحدين الذين يكثرون من شهادة التوحيد ، أصل دين الإسلام ، الذي أكمله الله تعالى في ذلك اليوم ، وأساسه .

فتحقيق كلمة التوحيد واللهج بها يوجب عتق الرقاب ، وعتق الرقاب يوجب العتق من النار كما ثبت في الصحيح .

قال ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، عشرا ، كان كمن أعتق رقبة من ولد

(١) متفق عليه .

إسماعيل »[1]. ولفظ الترمذي ومسلم « كانت له عدل أربع رقاب من ولد إسماعيل » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله مخلصا دخل الجنة »[2].

وقال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كان له بعدل نسمة »[3].

وقال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل عملا أكثر من ذلك »[4].

○ أحوال الصالحين بعرفة ○

وإليك .. أخي مواقف السادة من عباد سلفنا وأئمتهم .

كان حكيم بن حزام رضي الله عنه – يقف بعرفة ومعه مائة بدنة مقلدة ، ومائة رقبة فيعتق رقيقه فيضج الناس بالبكاء والدعاء ، يقولون : ربنا هذا عبدك

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي أيوب .

(٢) صحيح: أخرجه البزار وأحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في الحلية عن جابر، وأبو نعيم في الحلية عن أنس. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٣٠٩ .

(٣) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم في المستدرك عن البزار وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٣١٢ .

(٤) صحيح: رواه أحمد في مسنده، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجة عن أبي هريرة.

قد أعتق عبيده ونحن عبيدك فأعتقنا . وجرى للناس مرة مع الرشيد نحو هذا .

• كانت أحوال الصالحين في الموقف بعرفة تتنوع .

فمنهم من كان يغلب عليه الخوف أو الحياء .

وقف مطرف بن عبد الله بن الشخير وبكر المزني بعرفة فقال أحدهما : اللهم لا ترد أهل الموقف من أجلي، وقال الآخر: ما أشرفه من موقف وأرجاه لأهله لولا أني فيهم. يالتواضع الصالحين ويالأدبهم مع ربهم وخوفهم مع حسن سيرتهم .

وقف الفضيل بعرفة والناس يدعون ، وهو يبكي بكاء الثكلى المحترقة ، قد حال البكاء بينه وبين الدعاء ، فلما كادت الشمس أن تغرب رفع رأسه إلى السماء وقال : واسوءتاه منك وإن عفوت .

الفضيل الحيي يقول هذا، وهو طبيب القلوب الذي كان ابن عيينة شيخ الحجاز يقبل يده. وانظر إلى تواضع الفضيل لتعرف لم رفع الله ذكره بين الصالحين.

قال الفضيل لشعيب بن حرب بالموسم : إن كنت تظن أنه شهد الموقف أحد شر مني ومنك فبئس ما ظننت .

دعا بعض العارفين بعرفة فقال : اللهم إن كنت لم تقبل حجي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصيبة على تركك القبول مني .

وقف بعض الخائفين بعرفة إلى قرب غروب الشمس فنادى الأمان الأمان ، فقد دنا الانصراف فليت شعري ما صنعت في حاجة المساكين .

وإني من خوفكم والرجا أرى الموت والعيش منكم عيانا
فمنّوا على تائب خائف أتاكم ينادي الأمانا الأمانا

إذا طلب الأسير من المِلك الكريم أمنه أمَّنَهُ .

الأمان الأمان وزري ثقيل وذنوبي إذا عُدِدْنَ تطولُ
أوبقتني وأوثقتني ذنوبي فترى لي إلى الخلاص سبيلُ

وقف بعض الخائفين بعرفة فمنعه الحياء من الدعاء فقيل له: لم لا تدعو؟ فقال: ثمَّ وحشة، فقيل له: هذا يوم العفو عن الذنوب، فبسط يديه ووقع ميتا.

جز أيها الحادي إلى نعمانِ فاستذكرت عهدا لها بالبانِ
فسالت الروح من الأجفانِ تشوقا إلى الزمان الفاني

وقال غيره :

قد لَجَّ من الغرام حتى قالوا قد جن فيهم هكذا البلبال
الموت إذا رضيته سلسال في مثل حبك ترخص الآجال

وقف بعض الخائفين بعرفات وقال : إلهي ، الناس يتقربون إليك بالبُدْن ، وأنا أتقرب إليك بنفسي .

للناس حج ولي حج إلى سكني تهدي الأضاحي وأهدي مهجتي ودمي

ما يرضى المحبون لمحبوبهم بإراقة دماء الهدايا ، وإنما يهدون له الأرواح .

أرى موسم الأعياد أنس الحبائب وما العيد عندي غير قرب الحبائب
إذا قربوا بدنا فقرباني الهوى فإن قبلوا قلبي وإلّا فقالبي
وما بدم الأنعام أقضي حقوقهم ولكنْ بما بين الحشا والترائب

وكان أبو عبيدة الخواص قد غلب عليه الشوق والقلق ويقول : واشوقاه إلى من يراني ولا أراه . وكان بعد ما كبر يأخذ بلحيته ويقول : يا رب ، قد كبرت فاعتقني وريءَ بعرفة وقد ولع به الوله وهو يقول :

سبحان مَنْ لو سجدنا بالعيون له على حمى الشوك والمحمي من الإبر
لم نبلغ العُشر من معشار نعمته ولا العشير ولا عشرا من العشر
هو الرفيع فلا الأبصار تدركه سبحانه من مليك نافذ القدر
سبحان مَنْ هو أنسي إذْ خلوت به في جوف ليلي وفي الظلماء والسحر
أنت الحبيب وأنت الحب يا أملي من لي سواك ومن أرجوه يا ذُخُرِي

ومن العارفين من كان في الموقف يتعلق بأذيال الرجاء .

قال ابن المبارك : جئت إلى سفيان الثوري عشية عرفة وهو جاث على ركبتيه وعيناه تهملان ، فقلت له : مَنْ أسوأ هذا الجمع حالا ؟ .

قال : الذي يظن أن الله لا يغفر لهم .

وروي عن الفضيل أنه نظر إلى تسبيح الناس وبكائهم عشية عرفة فقال : أرأيتم لو أن هؤلاء صاروا إلى رجل فسألوه دانقا ؛ يعني : سدس درهم ، أكان يردهم ؟ قالوا لا . قال : والله للمغفرة عند الله أهون من إجابة رجل لهم بدانق .

وإني لأدعو الله أطلب عفوه وأعلم أن الله يعفو ويغفر
لئن أعظم الناس الذنوب فإنها وإن عظمت في رحمة الله تصغر

ذكر عن مالك بن أنس رحمه الله تعالى قال : صحبت جعفر الصادق ، فلما أراد أن يلبي تغير وجهه وارتعدت فرائصه؛ فقلت: ما لك يا بن رسول الله ﷺ، فقال: أردت أن ألبّي. قلت: فما يوقفك ؟ قال : أخاف أن أسمع غير الجواب .

وانـــزل الـــوادي بأيمنـــه إنـــه بالدمـــع مـــلآن
وارم بالطـرف العقيـق فلي ثَـــمَّ أوطـــار وأوطـــان
وأنشد القلب المشوق عسى يرجـــع المفقـــود نشوان
وابك عني ما استطعت إذا ما بـدا للطـرف نعمـــان
واقْرِه عني السلام فسكـــ ـــان قلبـي فيـه سكـــان
لا تَزِدْني يا عزول جـوى أنـا بـالأشواق سكـــران

فهنيئا لمن رزقه الله الوقوف بعرفة بجوار قوم يجأرون إلى الله بقلوب محترقة ودموع مستبقة ، فكم فيهم من خائف أزعجه الخوف وأقلقه ، ومحب ألهبه الشوق وأحرقه ، وراج أحسن الظن بوعد الله وصدقه ، وتائب نصح لله في التوبة وصدقه ، وهارب لجأ إلى باب الله وطرقه ، فكم هنالك من مستوجب للنار أنقذه الله وأعتقه ، ومِنْ أسير للأوزار فكّه وأطلقه ، وحينئذ يطلع عليهم أرحم الرحماء ويباهي بجمعهم

أهل السماء ، ويدنو ثم يقول : ما أراد هؤلاء ؟! لقد قطعنا عند وصولهم الحرمان ، وأعطاهم نهاية سؤلهم الرحمن[١] .

رفعوا الأكفَّ وأرسلوا الدعواتِ ... وتجردوا للهِ في عرفـــاتِ
شُعْثًا تُجَلِّلُهُمْ سحائبُ رحمةٍ ... غُبْرًا يفيضُ النورُ في القَسَمات
وكَأَنَّ أجنحةَ الملائكِ عانقَتْ ... أرواحَهم بالبر والطاعـات
فتنزلت بين الضلوع سكينـة ... علوية موصولة النفحـات
وتصاعدت أنفاسهم مشبوبـةً ... وجْدًا يسيلُ بِوَاكِفِ العبراتِ
هذي ضيوفُك يا إلهي تبتغـي ... عفوًا وترجو سابغَ البركات
غصّتْ بهم في حَلِّهِمْ ورحيلهم ... رحبُ الوهاد وواسعُ الفلوات
تركوا وراء ظهورهم دنيا الورى ... وأتَوْكَ في شوق وفي إخبات
وفدوا إلى أبواب جودك خُشَّعًا ... وتزاحموا في مهبط الرحمات
فاقبل إله العرش كل ضراعةٍ ... وامح الذنوب وكَفِّر الزلّاتِ

○ الإفاضة من عرفـات ○

• عن جبير بن مطعم قال : « أضللت بعيرًا لي ، فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحُمسِ ، فما شأنه هاهنا » رواه البخاري .

قال رسول الله ﷺ: «كونوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

وقال عروة : كانوا الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحُمس – والحمس قريش وما ولدت – وكانت الحمس يحتسبون على الناس ، فيعطي الرجُل الرجلَ الثياب يطوف فيها ، وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها ، فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عريانا ، وكان يُفيض جماعة الناس ، من عرفات ويفيض الحُمسُ

(١) بتصرف من المدهش، والتبصرة، ولطائف المعارف .

من جمع . قال : وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ قال : كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات . رواه البخاري .

الأحمس : هو الشديد على دينه ، وكانت قريش تسمى الحمس ، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم : إنكم إن عظّمتم غير حرمكم استخفّ الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ، ولا يتجاوزونه ، ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم ، وكان سائر الناس يقف بعرفة . وهم تركوا الموقف بعرفة ويدفعون من المزدلفة .

قال إبراهيم الحربي : قال مجاهد : الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل ، كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بكر ، والأحمس في كلام العرب الشديد ، وسموا بذلك لمّا شددوا على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرًا ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم .

ومعنى الآية : إذا أفضتم من عرفات إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض فيه الناس غير الحمس ، أو فالتقدير : فإذا أفضتم اذكروا ، ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس ، لا من حيث كان الحمس يفيضون .

الحمس قريش وما ولدت ، زاد معمر : وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو كنانة وبنو عامر بن صعصعة ، وتقدم في أثر مجاهد أن منهم غزوان وغيرهم ، وذكر إبراهيم الحربي في [غريبه] عن أبي عبيدة معمر بن المثنى قال : كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم ، فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة ؛ يعني : وغيرهم ، وعرف بهذا أن المراد بهذه القبائل من كانت له من أمهاته قريشية ، لا جميع القبائل المذكورة .

• **فائـــدة :**

إذا غربت الشمس أفاض من عرفات إلى المزدلفة وعليه السكينة والهدوء ، لا يزاحم الناس بنفسه أو دابته أو سيارته .

قال ﷺ : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل »[1].

وقال ﷺ : « يا أيها الناس ، عليكم بالسكينة والوقار ، فإن البر ليس في إيضاع الإبـل » . وإيضاعها : هو حملها على سرعة السير .

وقال عمر بن عبد العزيز : ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ، ولكن السابق من غفر له . قال المهلب : إنما نهاهم عن الإسراع إبقاء عليهم ؛ لئلا يجحفوا بأنفسهم مع بعد المسافة .

فإذا وصلها أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثا ، ثم أقام وصلى العشاء قصرا ، وجمع بينهما .

وإن فصل بينهما لحاجة لم يضره ذلك .

ولا يصلي بينهما ولا بعد العشاء شيئًا . ثم ينام حتى الفجر .

ولا بد من صلاة الفجر في المزدلفة لجميع الحجاج إلا الضعفة والنساء ، فإنه يجوز لهم أن ينطلقوا منها بعد نصف الليل خشية حطمة الناس .

ثم يأتي المشعر الحرام – وهو جبل في المزدلفة – فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدًا.

ومزدلفة كلها موقف ، فحيثما وقف فيها جاز .

عن عمرو بن ميمون قال : « شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجَمْع

(١) فتح الباري ٣ /٦٠٣ – ٦٠٤ .

الصبح ، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يزالون يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرِق ثبير ، وأن النبي ﷺ خالفهم ، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس » رواه البخاري .

وعن ابن عباس : كان أهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة ، حتى إذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كأنها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا ، فدفع رسول الله ﷺ حين أسفر كل شيء قبل أن تطلع الشمس ، وفي هذا فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الإسفار . ونقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى تطلع الشمس فاته الوقوف .

● **فائـــدة :**

قال الدهلوي : « السر في المبيت بمزدلفة : أنه كان سنة قديمة فيهم ، ولعلهم اصطلحوا عليها ، لما رأوا من أن للناس اجتماعا لم يعهد مثله في غير هذا الموطن ، ومثل هذا مظنة أن يزاحم بعضهم بعضا ويحطم بعضهم بعضا ، وإنما براحهم[1] بعد المغرب[2] ، وكانوا طول النهار في تعب يأتون من كل فج عميق ، فلو تجشموا أن يأتوا منى والحال هذه لتعبوا .

إنما شرع الوقوف بالمشعر الحرام لأن أهل الجاهلية يتفاخرون ويتراءون ، فأبدل من ذلك إكثار ذكر الله ليكون كابحًا عن عادتهم ، ويكون التنويه بالتوحيد في ذلك الموطن كالمنافسة كأنه قيل : هل يكون ذكركم الله أكثر ، أو ذكر أهل الجاهلية مفاخرهم أكثر » اهـ .

---

(١) رجوعهم من عرفات .

(٢) « إنما دفع بعد الغروب ردا لتحريف الجاهلية، فإنهم كانوا لا يدفعون إلا قبل الغروب ؛ ولأن قبل الغروب غير مضبوط ، وبعد الغروب أمر مضبوط ، وإنما يؤمر في مثل ذلك اليوم بالأمر المضبوط » اهـ . قول الدهلوي .

○ الإفاضة من حيث أفاض الناس والذكر عند المشعر الحرام ○

قال تعالى : ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم** ﴾ [البقرة : ١٩٨ - ١٩٩] .

فصل بين الجاهلية والإسلام .. مقارنة بين الجاهلية والإسلام يتجلى فيه جمال الإسلام ونوره .

والجماعة المسلمة الأولى كانت تدرك حق الإدارك مدى وعمق هذه الحقيقة في حياتها :

لقد كانت قريبة عهد بما كان العرب فيه من ضلال ؛ ضلال في التصور بالاعتقاد ؛ مظهره عبادة الأصنام والجن والملائكة ، ونسبة بنوة الملائكة إلى الله ، ونسبة الصهر إلى الله مع الجن ، إلى آخر هذه المعتقدات السخيفة المتهافتة المضطربة ، التي كانت تنشيء بدورها اضطرابا في العبادات والشعائر والسلوك ، من تحريم بعض الأنعام ظهورها أو لحومها بلا مبرر ؛ إلا تصور علاقات بينها وبين شتى الآلهة ، ومن نذر بعض أولادهم للآلهة ، وإشراك الجن فيها .

ومن عادات جاهلية شتى لا سند لها ؛ إلا هذا الركام من التصورات الاعتقادية المضطربة .

وضلال في الحياة الاجتماعية والأخلاقية ، تمثله تلك الفوارق الطبقية التي تشير الآية التالية ﴿ **ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس** ﴾ إلى إزالتها .

وتمثله تلك الحروب والمشاحنات القبلية التي لم تكن تجعل من العرب أمة يحسب لها حساب في العالم الدولي .

وتمثله تلك الفوضى الخلقية في العلاقات الجنسية والعلاقات الزوجية ، وعلاقات الأسرة بصفة عامة .

وتمثله تلك المظالم التي يزاولها الأقوياء ضد الضعفاء في المجتمع بلا ميزان ثابت يفيء إليه الجميع .

وتمثلها حياة الحرب بصفة عامة ، ووضعهم الإنساني المتخلف الذي لم يرفعهم منه إلا الإسلام .

وحين كانوا يسمعون ﴿ **واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين** ﴾ كانوا يتذكرون الطواف بالبيت عرايا ، كانت ولا شك تتواكب على خيالهم وذاكرتهم ومشاعرهم صور حياتهم الضالة الزرية الهابطة التي كانت تطبع تاريخهم كله ، ثم يتلفتون على أنفسهم ليروا مكانهم الجديد الذي رفعهم إليه الإسلام ، والذي هداهم الله إليه بهذا الدين ، فيدركون عمق هذه الحقيقة وأصالتهم في وجودهم كله بلا جدال . وهذه الحقيقة ما تزال قائمة بالقياس إلى المسلمين من كل أمة ومن كل جيل ... مَنْ هم بغير الإسلام ؟! وما هم بغير هذه العقيدة ؟!

بإسلامـــي أعـــيش أنـــا بقـــرآني وذا دينـــي
نـــقشت حروفـــه تعلـــو على كل العناويـــــن
بخط بـــارز يسمـــو على كل الميادي ـــــن
أنـــا مـــاذا أكـــون أنـــا بـــلا ربي بـــلا دينـــي
أنـــا مـــاذا أكـــون أنـــا أجيبـــوني أجيبـــوني

إنهم حين يهتدون إلى الإسلام وحين يصبح المنهج الإسلامي حقيقة في حياتهم ينتقلون من طور وضيع صغير ضال مضطرب إلى طور آخر رفيع عظيم مهتد مستقيم .. ولا يدركون هذه النقلة إلا حين يصبحون مسلمين حقا يقيمون حياتهم كلها على النهج الإسلامي ... وإن البشرية كلها لتتيه في جاهلية عمياء ما لم تهتد إلى هذا النهج المهتدي .

لا يدرك هذه الحقيقة إلا من يعيش في الجاهلية البشرية التي تعج بها الأرض في كل مكان ، ثم يحيا بعد ذلك بالتصور الإسلامي الرفيع للحياة ، ويدرك حقيقة

المنهج الإسلامي الشامخة على كل ما حولها من مقاذر ومستنقعات وأوحال .

وحين يطل الإنسان من قمة التصور الإسلامي والمنهج الإسلامي على البشرية كلها في جميع تصوراتها وجميع مناهجها ونظمها بما في ذلك تصورات أكبر فلاسفتها ، ومذاهب أكبر مفكريها ... حين يطل الإنسان من تلك القمة الشامخة يدركه العجب من انشغال هذه البشرية بما هي فيه من عبث ، ومن عنت ومن شقوة ، ومن ضالة ، ومن اضطراب لا يصنعه بنفسه عاقل ، فهذا هو الذي يذكر الله به المسلمين ، وهو يمتن عليهم بنعمته الكبرى .

• **الحج مؤتمر جامع :**

والحج هو مؤتمر المسلمين الجامع الذي يتلاقون فيه مجردين من كل آصرة سوى آصرة الإسلام .. متجردين من كل سمة إلا سمة الإسلام .. عرايا من كل شيء إلا من ثوب غير مخيط يستر العورة ، ولا يميز فردا عن فرد ، ولا قبيلة عن قبيلة ، ولا جنسا عن جنس ... إن عقدة الإسلام هي وحدها العقدة ، ونسب الإسلام هو وحده النسب ، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة ، وقد كانت قريش في الجاهلية يتخذون لأنفسهم امتيازات تفرقهم عن سائر العرب ، ومن هذه الامتيازات : أنهم لا يقفون مع سائر الناس في عرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ، ثم يقف بها ، ثم يفيض منها فذلك قوله ﴿ **من حيث أفاض الناس** ﴾ ، قفوا معهم حيث وقفوا وانصرفوا معهم حيث انصرفوا ، إن الإسلام لا يعرف نسبًا ولا يعرفق طبقة ، إن الناس كلهم أمة واحدة ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، ولقد كلّفهم الإسلام أن يتجردوا في الحج من كل ما يميزهم من الثياب ، ليلتقوا في بيت الله إخوانا متساوين ؛ فلا يتجردون من الثياب ليتخايلوا بالأنساب .

دعوا عنكم عصبية الجاهلية ، وادخلوا في صبغة الإسلام ، واستغفروا الله من تلك الكبرة الجاهلية .. استغفروه من كل ما مسّ الحج من مخالفات ولو يسيرة .. هجست في النفس ونطق بها اللسان مما نهي عنه من الرفث والفسوق

والجدال ، وهكذا يقيم الإسلام سلوك المسلمين في الحج على أساس من التصور ، الذي هدى البشرية إليه أساس المساواة وأساس الأمة الواحدة التي لا تفرقها طبقة، ولا يفرقها جنس، ولا تفرقها لغة، ولا تفرقها سمة من سمات الأرض جميعا، وهكذا يردهم إلى استغفار الله من كل ما يخالف هذا التصور النظيف الرفيع[١].

• **الإيضاع[٢] في وادي محسر :**

ينطلق الحاج قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة وهو يلبي ، فإذا أتى بطن مُحَسِّر أسرع السير إذا أمكنه ، وهو من منى .

قال الدهلوي : « أوضع بمحسر ؛ لأنه محل هلاك أصحاب الفيل ، فمن شأن من خاف الله وسطوته أن يستشعر الخوف في ذلك الموطن ويهرب من الغضب، ولمّا كان استشعاره أمرًا خفيا ضبط بفعل ظاهر مذكر له ومنبه عليه ». فانظر يا أخي هدي نبيك فالزمه وخالف صراط أهل الجحيم من النصارى الضالين.

• **الرمـــي :**

يسرع الحاج السير في بطن محسر وهو من منى .

ثم يأخذ الطريق الوسطى التي تخرجه على الجمرة الكبرى .

ويلتقط الحصيات التي يريد أن يرمي بها جمرة العقبة من منى ، وهي آخر الجمرات وأقربهن إلى مكة .

ويستقبل الجمرة ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه . ويرميها بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، وهو أكبر من الحمصة قليلا .

ويكبر مع كل حصاة .

---

(١) الظلال بتصرف .

(٢) هو في الدابة تحريك بسرعة . يقال: وضع البعير يضع وضعا ، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير .

ويقطع التلبية مع آخر حصاة[١].

ولا يرميها إلا بعد طلوع الشمس ، ولو كان من النساء أو الضعفة الذين أبيح لهم الانطلاق من المزدلفة بعد نصف الليل ، فهذا شيء ، والرمي شيء آخر .

وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجا في رميها قبل الزوال .

فإذا انتهى من رمي الجمرة ، حل له كل شيء إلا النساء ، ولو لم ينحر أو يحلق ، فيلبس ثيابه ويتطيب .

لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه ، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور ، وإلا فإنه إذا أمسى و لم يطف ؛ عاد محرما كما كان قبل الرمي ، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام ، لقوله ﷺ : « إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلّوا من كلّ ما حُرِمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرما لهيئتكم قبل أن تطوفوا به »[٢].

• فائـــدة :

قال الألباني : « رمي الجمرة لأهل الموسم بمنزلة صلاة العيد لغيرهم ، ولهذا استحب أحمد أن تكون صلاة أهل الأمصار وقت النحر بمنى ، ولهذا خطب النبي ﷺ يوم النحر بعد الجمرة ، كما كان يخطب في المدينة بعد صلاة العيد ، فاستحباب بعضهم صلاة العيد بمنى أخذا بالعمومات اللفظية أو القياسية غلط وغفلة عن السنة ، فإن النبي ﷺ وخلفاءه لم يصلوا بمنى عيدا قط »[٣]اهـ .

○ لطيفـة ○

قال الدهلوي : « السر في رمي الجمار : أنه إنما جعل لإقامة ذكر الله عز

---

(١) مع آخر حصاة أي : أتم رميها .

(٢) صححه ابن القيم وقواه الحافظ في « التلخيص » بسكوته عليه . وصححه الألباني .

(٣) مناسك الحج والعمرة ص ٣٥ .

وجل ، وتفصيله أن أحسن أنواع توقيت الذكر وأكملها وأجمعها لوجوه التوقيت أن يوقت بزمان ومكان ، ويقام معه ما يكون حافظا لعدده محققا لوجوده على رؤوس الأشهاد حيث لا يخفى ، وهذا يلوح في رمي الجمار .

وأيضا ورد في الأخبار أنه سنة سنها إبراهيم عليه السلام حين طرد الشيطان ، ففي حكاية هذا الفعل تنبيه للنفس أي تنبيه » .

الذبح والنحر



☐ الذبـــح والنحـــر ☐

النحر والذبح علم من أعلام الملة الإبراهيمية ، وشعيرة من شعائر الأمة المحمدية قال تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام** ﴾ .

وهذه كناية عن نحر الذبائح في أيام العيد وأيام التشريق الثلاثة بعده . والقرآن يقدم ذكر اسم الله المصاحب لنحر الذبائح ، لأن الجو جوّ عبادة ؛ ولأن المقصود من النحر هو التقرب إلى الله، ومن ثَمَّ فإن أظهر ما يبرز في عملية النحر هو ذكر اسم الله على الذبيحة، وكأنما هو الهدف المقصود من النحر لا النحر ذاته.

والنحر ذكرى لفداء إسماعيل عليه السلام ، فهو ذكرى لآية من آيات الله وطاعة من طاعات عَبْدَيه إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فوق ما هو صدقة وقربى لله بإطعام الطعام .

يقول ابن القيم في قصيدته الميمية ذاكرًا ما كان بعد الوقوف بعرفة .

وراحوا إلى جمع فباتوا بمشعر الـ ـحرام وصلوا الفجر ثم تقدموا
إلى الجمرة الكبرى يريدون رميها لوقت صلاة العيد ثم تيمموا
منازلهم للنحر يبغون فضلـه وإحياء نسك من أبيهم يُعظَّمُ
فلو كان يُرضي الله نحرُ نفوسهم لدانوا به طوعا وللأمر سلمّوا
كما بذلوا عند الجهاد نحورهم لأعدائه حتى جرى منهمُ الدمُ

يا له من يوم أقسم به الله في كتابه فقال تعالى : ﴿ **والفجر . وليال عشر . والشفع والوتر** ﴾ فالفجر فجر يوم النحر كما قال مجاهد . والشفع يوم الذبح .

قال رسول الله ﷺ : « أفضل الحج العجّ والثج »[1].

فالعج هو رفع الصوت بالتلبية ، والثج هو نحر الهدي وإراقة الدماء .

يأتي الحاج المنحر في منى ، فينحر هديه ، وهذا هو السنة .

لكن يجوز له أن ينحر في أي مكان آخر من منى ، وكذلك في مكة لقوله ﷺ : « قد نحرت ههنا ، ومِنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر ، فانحروا في رحالكم » .

السنة أن يذبح أو ينحر بيده إنْ تيسر له ، وإلا أناب عنه غيره .

ويذبحُها مستقبلا بها القبلة فيضجعها على جانبها الأيسر ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن .

وأما الإبل فالسنة أن ينحرها وهي قائمة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقي من قوائمها ووجهها قبل القبلة ، ويقول عند الذبح أو النحر : « بسم الله ، الله أكبر ، اللهم إن هذا منك ولك ، اللهم تقبل مني » .

ووقت الذبح أربعة أيام العيد : يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر وثلاثة أيام التشريق لقوله ﷺ : « كل أيام التشريق ذبح » .

وله أن يأكل من هديه وأن يتزود منه إلى بلده كما فعل النبي ﷺ ، وعليه أن يطعم منها الفقراء وذوي الحاجة لقوله تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾ . والقانع هو السائل ، والمعتر : الذي يعتر بالبدن يطيف بها معترضا لها من غني أو فقير .

---

(١) رواه الترمذي عن ابن عمر ، وابن ماجة، والحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن عن أبي بكر ، وأبو يعلى في مسنده عن ابن مسعود،وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١١١٢ والصحيحة رقم ١٥٠٠ .

ويجوز أن يشترك سبعة في البعير والبقرة ، فمن لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

ويجوز له أن يصوم في أيام التشريق الثلاثة لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: « لم يُرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي »[1].

○ شعائر الله استعظام البدن واستحسانها ○

قال تعالى : ﴿ **والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير** ﴾ .

البدن أصلها من الإبل وأُلحقت بها البقر شرعا .

وسُميت البدن مِنْ قِبَلِ السمانة .

﴿ **لكم فيها خير** ﴾ قال إبراهيم النخعي: من شاء ركب ومن شاء حلب.

روى مسلم عن جابر مرفوعا : « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظَهرا » .

وفي هذا مخالفة لما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة .

وإشعار البدن مستحب : والإشعار أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.

وفائدته : الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك ، وحتى لو اختلطت بغيرها وتميزت ، أو ضلّت عرفت ، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه ، وأبعد من منع الإشعار .

---

(١) رواه البخاري وغيره .

قال الترمذي : سمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال له رجل : روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : الإشعار مثلة ، فقال له وكيع : أقول لك : أشعر رسول الله ﷺ ، وتقول : قال إبراهيم ! ما أحقك بأن تحبس . اهـ .

اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير. واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار.

قال الدهلوي : السر في إشعار رسول الله ﷺ ناقته في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عليها :

« في الإشعار التنويه بشعائر الله وأحكام الملة الحنيفية ، يرى ذلك منه القاصي والداني ، وأن يكون فعل القلب منضبطا بفعل ظاهر » .

○ تقليد البدن النعل ○

قال ابن حجر : « الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجدّ فيه . فعلى هذا يتعين . والله أعلم . وقال ابن المنيّر في الحاشية : الحكمة فيه أن العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق ، وقد كنى بعض الشعراء عنها بالناقة ، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره ، كما خرج حين أحرم عن ملبوسه ، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة ، وهذا هو الأصل في نذر المشي حافيا إلى مكة »[1].

قال الدهلوي : « السر في الهدي : التشبه بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام فيما قصد من ذبح ولده في ذلك المكان طاعة لربه وتوجها إليه . والتذكر لنعمة الله به وبأبيهم إسماعيل عليه السلام ، وفعل مثل هذا الفعل في هذا الوقت والزمان ينبه النفس أي تنبه » .

---

(١) فتح الباري ٣ /٦٤١ .

قال تعالى : ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

تعظيم شعائر الله وهي ذبائح الحج باستسمانها وغلاء أثمانها .

وقد ربط بين الهدي الذي ينحره الحاج وتقوى القلوب ، إذ إن التقوى هي الغاية من مناسك الحج وشعائره .. وهذه المناسك والشعائر إن هي إلا رموز تعبيرية عن التوجه إلى رب البيت وطاعته . وقد تحمل في طياتها ذكريات قديمة من عهد إبراهيم عليه السلام وما تلاه ، وهي ذكريات الطاعة والإنابة والتوجه إلى الله منذ نشأة هذه الأمة المسلمة ، فهي والدعاء والصلاة سواء .

وقد كان المسلمون في عهد النبي ﷺ يغالون في الهدي ، يختارونه سمينا غالي الثمن ، يعلنون بها عن تعظيمهم لشعائر الله ، مدفوعين بتقوى الله .

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلاث مائة دينار، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبا، فأعطيت بها ثلاث مائة دينار. أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال : « لا ، انحرها إياها » .

هذه الناقة النجيب لم يكن عمر رضي الله عنه يريد أن يضن بقيمتها ، بل كان يريد أن يبيعها فيشتري بها بدنا للذبح ، فشاء رسول الله ﷺ أن يضحي بالنجيب ذاتها لنفاستها وعظم قيمتها ، ولا يستبدل بها نوقًا كثيرة ، قد تعطي لحما أكثر ، ولكنها من ناحية القيمة الشعورية أقل . والقيمة الشعورية مقصودة ﴿ فإنها من تقوى القلوب ﴾ وهذا هو المعنى الذي لحظه رسول الله ﷺ وهو يقول لعمر رضي الله عنه « انحرها إياها » هي بذاتها لا سواها .

ومن هذا المعنى قال رسول الله ﷺ : « دم عفراء أزكى عند الله من دم سَوْدَاوَين »[1].

(١) حسن : رواه الطبراني في الكبير عن كثيرة بنت سفيان . قال الهيثمي : فيه محمد ابن سليمان، وهو ضعيف، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٣٨٦، والأحاديث الصحيحة برقم ١٨٦١ . =

قال تعالى : ﴿ **ولكل أمة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله على مارزقهم ....** ﴾ الآية . هذه الذبائح شعيرة معروفة في شتى الأمم ، فحرم من الذبائح ما أهل لغير الله ، وحتّم ذكر اسم الله عليها ، حتى ليجعل ذكر اسم الله هو الغرض البارز ، وكأنما تذبح الذبيحة بقصد ذكر اسم الله .

وقال تعالى : ﴿ **لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم** ﴾ إن اللحوم والدماء لا تصل إلى الله سبحانه ، إنما تصل إليه تقوى القلوب وتوجهاتها ، لا كما كان مشركو قريش يلطخون أوثانهم وآلهتهم بدماء الأضحيات على طريقة الشرك المنحرفة الغليظة .

قال تعالى في شأن إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ **فبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين . فلما أسلما وتله للجبين . وناديناه أن يا إبراهيم . قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين . وفديناه بذبح عظيم . وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم . كذلك نجزي المحسنين . وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين** ﴾ [الصافات : ١٠١ - ١١٢] .

قال ابن الجوزي رحمه الله : « لما ابتلي الخليل بالنمرود فسلم ، وبالنار فسلم ، امتد ساعد البلاء إلى الولد المساعد . فظهرت عند المشاورة نجابة ﴿ **افعل ما تؤمر** ﴾ وآبَ يوصي الأب : اشدد رباطي ، ليمتنع ظاهري من التزلزل ، كما سكن قلبي مسكن السكون ، واكفف ثيابك عَنْ دمي ، لئلا يصبغها عندمي ، فتحزن لرؤيته أمي ، وأقر السلام عليها مني ، فقال : نعم العون أنت يا بني .

يا إبراهيم عادة السكين أن تقطع ، ومن عادة الصبي أن يجزع ، فلما نسخ

= العفراء : هي الشاة التي يضرب لونها إلى بياض غير ناصع، والعفرة لون الأرض فإن دمها عند الله أفضل من دم شاتين سوداوين .

الذبيح نسخة الصبر ، ومحا سطور الجزع ، ونبت حب الرضا في حبة القلب ، قلبنا عادة الحديد فما مرّ ولا قطع .

ليس المراد من الابتلاء أن نعذب ، ولكنا نبتلي لنهذب .

أين المعتبرون ؟ بقصتهما ، في غصتهما ، لقد حصحص الأجر في حصتهما لمّا جعلا الطاعة إلى الرضا سُلّمَا ، سَلّ ما يُؤذي فسلما ، وكلمّا كلما حاجب كلم[1] كَلّ ما به تذبحان ، فصد ما به صدما ، بيناهما على تل ﴿ وَتَلَّهُ ﴾ جاء بشير ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ فارتد أعمى الحزن بصيرا، بقميص ﴿ وفديناه ﴾.

ليس العجب أمر الخليل بذبح ولده ، وإنما العجب مباشرة الذبح بيده ، ولولا استغراق حب الآمر لما هان مثل هذا المأمور[2].

كم الفرق بَيْن مَنْ قيل له : اذبح ولدك وباشر أنت الذبح فهَمّ ، وبين مَنْ قيل لهم : اذبحوا بقرة ﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون ﴾ .

ولنا مع الحادث الفريد العظيم وقفة ووقفة ، بل تعجز الكلمات أن تصور روعة هذا الحدث ، هذا خليل الرحمن ﷺ الذي هاجر إلى ربه وترك وراءه أواصر الأهل والقربى ، وحيدا بلا عقب ، يتجه إلى ربه يسأله الذرية المؤمنة والخلف الصالح : ﴿ رب هب لي من الصالحين ﴾ واستجاب الله دعاء عبده الصالح المتجرد ، الذي ترك وراءه كل شيء ، وجاء إليه بقلب سليم .

﴿ فبشرناه بغلام حليم ﴾ .

هو إسماعيل ، وصفه ربه بالحلم وهو غلام ، ولنا أن نتصور فرحته بهذا الغلام الذي يصفه ربه بأنه حليم .

والآن آن أن نطلع على الموقف العظيم الكريم الفريد في حياة إبراهيم ، بل

---

(١) جرح .

(٢) المدهش ٨٠ – ٨١ .

في حياة البشر أجمعين . وآن أن نقف من سياق القصة في القرآن أمام المثل الموحى ، الذي يعرضه الله للأمة المسلمة من حياة أبيها إبراهيم عليه السلام .

﴿ فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى . قال يا أبت افعل ماتؤمر ستجدني إن شاء من الصابرين ﴾ يالله ! ويا لروعة الإيمان والطاعة والتسليم .

هذا إبراهيم الشيخ ، المقطوع من الأهل والقرابة ، المهاجر من الأرض والوطن ، ها هو ذا يرزق في كبرته وهرمه بغلام طالما تطلع إليه ، فلما جاء غلاما ممتازاً يشهد له ربه بأنه حليم ، وها هو ذا ما يكاد يأنس به ، وصباه يتفتح ، ويبلغ معه السعي ، ويرافقه في الحياة .

ها هو ذا ما يكاد يأنس ويستروح بهذا الغلام الوحيد ، حتى يرى في منامه أنه يذبحه ، ويدرك أنها إشارة من ربه بالتضحية . فماذا ؟ إنه لا يتردد ، ولا يخالجه إلا شعور الطاعة ، ولا يخطر له إلا خاطر التسليم .. نعم إنها إشارة ... مجرد إشارة .. وليست وحيا صريحا ، ولا أمرًا مباشرًا . ولكنها إشارة من ربه ... وهذا يكفي .. هذا يكفي ليلبي ويستجيب . دون أن يعترض . ودون أن يسأل ربه .. لماذا يا ربي أذبح ابني الوحيد ؟! .

ولكنه لا يلبي في انزعاج ، ولا يستسلم في جزع ، ولا يطيع في اضطراب .. كلا ، إنما هو القبول والرضا والطمأنينة والهدوء .. يبدو ذلك في كلماته لابنه وهو يعرض عليه الأمر الهائل في هدوء وفي اطمئنان عجيب .

قال : **﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك . فانظر ماذا ترى ﴾** .

فهي كلمات المالك لأعصابه ، المطمئن للأمر الذي يواجهه ، الواثق بأنه يؤدي واجبه ، وهي في الوقت ذاته كلمات المؤمن ، الذي لا يهوله الأمر فيؤديه في اندفاع وعجلة ليخلص منه وينتهي ، ويستريح من ثقله على أعصابه ! .

والأمر شاق – ما في ذلك شك – فهو لا يطلب إليه أن يرسل بابنه الوحيد

إلى معركة . ولا يطلب إليه أن يكلفه أمرًا تنتهي به حياته .. إنما يطلب إليه أن يتولى هو بيده .. يتولى ماذا ؟ يتولى ذبحه وهو – مع هذا – يتلقى الأمر هذا التلقي ، ويعرض على ابنه هذا العرض ، ويطلب إليه أن يتروّى في أمره ، وأن يرى فيه رأيه ! إنه لا يأخذ ابنه على غرة لينفذ إشارة ربه ، وينتهي . إنما يعرض الأمر عليه كالذي يعرض المألوف من الأمر . فالأمر في حسه هكذا ، ربه يريد . فليكن ما يريد على العين والرأس[1] وابنه ينبغي أن يعرف . وأن يأخذ الأمر طاعة وإسلاما ، لا قهرا واضطرار ، لينال هو الآخر أجر الطاعة ، وليسلم هو الآخر ويتذوق حلاوة التسليم ! .

إنه يحب لابنه أن يتذوق لذة التطوع التي ذاقها ، وأن ينال الخير الذي يراه هو أبقى من الحياة وأقنى ... .

فماذا يكون من أمر الغلام ، الذي يعرض عليه الذبح ، تصديقا لرؤيا رآها أبوه ؟ إنه يرتقي إلى الأفق الذي ارتقى إليه من قبل أبوه :

﴿ قال يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ إنه يتلقى الأمر لا في طاعة واستسلام فحسب . ولكن في رضا كذلك وفي يقين !! **﴿ يا أبت ﴾** ... في مودة وقربى . فشبح الذبح لا يزعجه ولا يفزعه ولا يفقده رشده . بل لا يفقده أدبه ومودته[2].

﴿ افعل ما تؤمر ﴾ – فهو يحس ما أحسه من قبلُ قلب أبيه . يحس أن الرؤيا إشارة .

وأن في الإشارة أمرًا . وأنها تكفي لكي يلبي وينفذ بغير لجلجة ولا تمحل ولا ارتياب .

---

(١) بل على العينين والرأس .

(٢) والجزاء لإبراهيم من جنس عمله .. مثلما تأدب مع أبيه تأدب معه ابنه عليه السلام .

ثم هو الأدب مع الله ، ومعرفة حدود قدرته وطاقته في الاحتمال ، والاستعانة بربه على ضعفه ، ونسبة الفضل إليه في إعانته على التضحية ، ومساعدته على الطاعة ، ﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ .

ولم يأخذها بطولة . ولم يأخذها شجاعة . ولم يأخذها اندفاعا إلى الخطر دون مبالاة .

ولم يظهر لشخصه ظلا ولا حجما ولا وزنا .. إنما أرجع الفضل كله لله إن هو أعانه على ما يطلب إليه ، وأصبره على ما يراد به .

﴿ ستجدني إن شاء الله من الصابرين ﴾ .

يا للأدب مع الله! ويا لروعة الإيمان. ويا لنبل الطاعة، ويا لعظمة التسليم!.

ويخطو المشهد خطوة أخرى وراء الحوار والكلام .. يخطو إلى التنفيذ :

﴿ فلما أسلما وتلّه للجبين ﴾ .

ومرة أخرى يرتفع نبل الطاعة . وعظمة الإيمان . وطمأنينة الرضا وراء كل ما يتعارف عليه بنو الإنسان .. .

إن الرجل يمضي فيكب ابنه على جبينه استعدادا ، وإن الغلام يستسلم فلا يتحرك امتناعا . وقد وصل الأمر إلى أن يكون عيانا .

لقد أسلما .. فهذا هو الإسلام .. هذا هو الإسلام في حقيقته .. ثقة وطاعة وطمأنينة ورضا وتسليم .. وتنفيذ .. وكلاهما لا يجد في نفسه إلا هذه المشاعر التي لا يصنعها غير الإيمان العظيم .

إنها ليست الشجاعة والجراءة . وليس الاندفاع والحماسة . لقد يندفع المجاهد في الميدان، يقتل ويقتل. ولقد يندفع الفدائي وهو يعلم أنه قد لا يعود، ولكن هذا كله شيء والذي يصنعه إبراهيم وإسماعيل هنا شيء آخر... ليس هنا دم فائر، ولا حماسة دافعة ولا اندفاع في عجلة تخفي وراءها الخوف من الضعف والنكوص!.

إنما هو الاستسلام الواعي المتعقل القاصد المريد ، العارف بما يفعل ، المطمئن لما يكون . لا بل هنا الرضا الهادىء المستبشر المتذوق للطاعة وطعمها الجميل ! وهنا كان إبراهيم وإسماعيل قد أدّيا ، كانا قد أسلما ، كانا قد حققا الأمر والتكليف .

ولم يكن باقيا إلا أن يذبح إسماعيل ، ويسيل دمه ، وتزهق روحه .. وهذا أمر لا يعني شيئا في ميزان الله ! بعد ما وضع إبراهيم إسماعيل في هذا الميزان من روحهما وعزمهما ومشاعرهما كل ما أراده منهما ربهما .. .

وكان الابتلاء قد تم .. والامتحان قد وقع ، ونتائجه قد ظهرت ، وغاياته قد تحققت، ولم يعد إلا الألم البدني، وإلا الدم المسفوح. والجسد الذبيح. والله لا يريد أن يعذب عباده بالابتلاء . ولا يريد دماءهم وأجسادهم في شيء ، ومتى خلصوا له واستعدوا للأداء بكليّاتهم فقد أدوا ، وقد حققوا التكليف ، وقد جاوزوا الامتحان بنجاح . وعرف الله من إبراهيم وإسماعيل صدقهما ، فاعتبرهما قد أدّيا وحققا .

﴿ وناديناه أن يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا . إنا كذلك نجزي المحسنين . إن هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

قد صدّقت الرؤيا وحققتها فعلا ، فالله لا يريد إلا الإسلام والاستسلام بحيث لا يبقى في النفس ما تكنه عن الله أو تعزه عن أمره أو تحتفظ به دونه ، ولو كان هو الابن فلذة الكبد ، ولو كانت هي النفس والحياة .

وأنت يا إبراهيم قد فعلت ، جُدْت بكل شيء ، وبأعز شيء ، وَجُدْت به في رضا وفي هدوء وفي طمأنينة وفي يقين ، فلم يبق إلا اللحم والدم ، وهذا ينوب عنه ذبح ، أي ذبح من دم ولحم ! ويفدي الله هذه النفس التي أسلمت وأدّت ، يفديها بذبح عظيم، قيل : إنه كبش وجده إبراهيم مهيأ . بفعل ربه وإرادته ليذبحه بدلا من إسماعيل ! .

وقيل له: ﴿ إنا كذلك نجزي المحسنين ﴾ يجزيهم باختيارهم لمثل هذا البلاء.

عذابُـهُ فِـيكَ عـذبُ وبُعْـدُه فِـيكَ قُـرْبُ
وأنتَ عِنْـدِي كَرُوحـي بـل أنتَ مِنْهَـا أَحَبُّ
حَسْبِي مـن الحُبِّ أنـيّ لِمَـا تُـحِبُّ أُحِبُّ

ونجزيهم بتوجيه قلوبهم ورفعها إلى مستوى الوفاء ، ونجزيهم بإقدارهم وإصبارهم على الأداء . ونجزيهم كذلك باستحقاق الجزاء! .

ومضت سنة النحر في الأضحى ، ويوم النحر ، ذكرى لهذا الحادث العظيم ، الذي يرتفع منارة لحقيقة الإيمان ، وجمال الطاعة وعظمة التسليم ، والذي ترجع إليه الأمة المسلمة لتعرف فيه حقيقة أبيها إبراهيم عليه السلام ، الذي تتّبع ملته ، والذي ترث نسبته وعقيدته .

ولتدرك طبيعة العقيدة التي تقوم بها أو تقوم عليها ، ولتعرف أنه الاستسلام لقدر الله في طاعة راضية واثقة ملبية ، لا تسأل ربها لماذا ؟ ولا تتلجلج في تحقيق إرادته عند أول إشارة منه وأول توجيه ، ولا تستبقي لنفسها في نفسها شيئا ، ولا تختار فيما تقدمه لربها هيئة ولا طريقة لتقديمه إلا كما يطلب هو إليها أن تُقدّم ! ثم لتعرف أن ربها لا يريد أن يعذبها بالابتلاء ، ولا أن يؤذيها بالبلاء ، إنما يريد تأتيه طائعة ملبيه وافية مؤدية مستسلمة لا تقدم بين يديه ، ولا تتألّى عليه، فإذا عرف منها الصدق في هذا أعفاها من التضحيات والآلام . واحتسبها لها وفاء وأداء .

وقَبِل منها وفدّاها . وأكرمها كما أكرم أباها .

﴿ وتركنا عليه في الآخرين ﴾ .. فهو مذكور على توالي الأجيال والقرون ، وهو أمة ، وهو أبو الأنبياء ، وهو أبو هذه الأمة المسلمة وهي وارثة ملته ، وقد كتب الله لها وعليها قيادة البشرية على ملّة إبراهيم . فجعلها الله له عقبا ونسبا إلى يوم الدين .

﴿ سلام على إبراهيم ﴾ سلام عليه من ربه ، سلام يسجل في كتابه

الباقي ، ويرقم في طوايا الوجود الكبير .

﴿ **وكذلك نجزي المحسنين** ﴾ كذلك نجزيهم بالبلاء ، والوفاء ، والذكر ، والسلام ، والتكريم .

﴿ **إنه من عبادنا المؤمنين** ﴾ .

وهذا جزاء الإيمان وتلك حقيقته فيما كشف عنه البلاء المبين .

ثم يتجلى عليه ربه بفضله مرة أخرى ونعمته فيهب له إسحاق في شيخوخته ، ويباركه ويبارك إسحاق .. يبشره بيعقوب ابن ابنه في حياته وابن الابن أعز من كل شيء .. لما هان عليه ابنه في ذات الله .. فعوّضه الله وجازاه من جنس عمله ، وتتلاحق من بعدهما ذريتهما . ولكن وراثة هذه الذرية لهما ليست وراثة الدم والنسب .

إنما هي وارثة الملة والمنهج : فمن اتبع فهو محسن ، ومن انحرف فهو ظالم ، لا ينفعه نسب قريب أو بعيد ﴿ **ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين** ﴾ .

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله :

الخلّة : هي المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه ، حتى لم يبق فيه موضع لغير المحبوب ، كما قيل :

قد تخللت مسلك الروح مني   ولـذا سمي الخليـل خليـلا

وهذا هو السر الذي لأجله - والله أعلم - أمر الخليل بذبح ولدهْ ، وثمرة فؤاده وفلذة كبده ، لأنه لما سأل الولد فأعطيه ، تعلقت به شعبة مِنْ قلبه . و « الخلة » منصب لا يقبل الشركة والقسمة ، فغار الخليل على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره ، فأمره بذبح ولده ، ليخرج المزاحم من قلبه ، فلما وَطّنَ نفسه على ذلك ، وعزم عليه عزما جازما ؛ حصل مقصود الأمر ، فلم يبق في إزهاق نفس الولد مصلحة ، فحال بينه وبينه ، وفداه بالذبح العظيم ، وقيل له :

﴿ **يا إبراهيم قد صدّقت الرؤيا** ﴾ أي : عملت عمل المصدق ﴿ **إنا كذلك نجزي المحسنين** ﴾ نجزي مَنْ بادر إلى طاعتنا فنقرّ عينه كما أقررنا عينك بامتثال أوامرنا ، وإبقاء الولد وسلامته ﴿ **إن هذا لهو البلاء المبين** ﴾ وهو اختبار المحبوب لمحبه ، وامتحانه إياه ليؤثر مرضاته فيتم عليه نعمه ، فهو بلاء محنة ومنحة عليه معًا .

وهذه الدعوة إنما دعا إليها بها خواصّ خلقه ، وأهل الألباب والبصائر منهم ، فما كل أحد يجيب داعيها ، ولا كل عين قريرة بها ، وأهلها هم الذين حصلوا في وسط قبضته اليمين يوم القبضتين . وسائر أهل اليمين في أطرافها .

فما كل عين بالحبيب قريرة ... ولا كل مَنْ نُودي يجيب المناديا
ومَنْ لا يُجب داعي هداك فَخلّه ... يُجب كل من أضحى إلى الغي داعيا
وقل للعيون الرمد إياك أن تري ... سنا الشمس فاستغشي ظلام اللياليا
وسامح نفوسًا لم تهبها لحبهم ... ودعها وما اختارت ولا تك جافيا
وقل للذي قد غاب يكفي عقوبة ... مغيبك عن ذا الشأن لو كنت واعيا
خفافيش أعشاها النهار بضوئه ... ولاءمها قطع من الليل باديا
فكن أبدا حيث استقلت ركائب الـ ... ـمحبة في ظهر العزائم ساريا
وأدلج ، ولا تخش الظلام فإنه ... سيكفيك وجه الحِبِّ في الليل هاديا
وسُقها بذكراه مطاياك إنه ... سيكفي المطايا طيب ذكراه حاديا

الحلق وطواف الإفاضة ورمي الجمرات



□ الحلق وطواف الإفاضة ورمي الجمرات □

السنة : الرمي ، فالذبح أو النحر فالحلق فطواف الإفاضة .

يحلق رأسه كله أو يقصره ، والأول أفضل لقوله ﷺ : « اللهم ارحم المُحلِّقين » . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : « اللهم ارحم المحلقين » ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! فلما كانت الرابعة قال : « والمقصرين »[١] .

والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما في حديث أنس الذي رواه مسلم وغيره.

والحلق خاص بالرجال دون النساء ، وإنما عليهن التقصير لقوله ﷺ : « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير »[٢]. فتجمع شعرها فتقص منه قدر الأنملة »[٣].

ويسن للإمام أن يخطب يوم النحر بمنى[٤] بين الجمرات[٥] حين ارتفاع الضحى[٦] يعلم الناس مناسكهم[٧].

---

(١) رواه الشيخان من حديث ابن عمر .

(٢) وهو حديث صحيح رواه أبو داود .

(٣) قال الألباني في [مناسك الحج والعمرة] قال شيخ الإسلام : « وإذا قصره جمع الشعر وقصّ منه بقدر الأنملة أو أقل أو أكثر ، والمرأة لا تقص أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصره ما شاء » .

(٤) رواه البخاري وأبو داود عن جمع من الصحابة .

(٥) رواه البخاري تعليقا، ووصله أبو داود .

(٦ ، ٧) رواه أبو داود وهو حديث صحيح .

يقول ابن القيم عن الحلق .

ولكنهم دانوا بوضع رؤوسهم وذلك ذل للعبيد ومِـيْسَمُ
ولما تَقَضَّوْا ذلك التفث الذي عليهم وأوفوا نذرهم ثم تمموا
دعاهم إلى البيت العتيق زيارة فيا مرحبا بالزائرين وأكرمُ

قال الدهلوي : « السر في الحلق :

إنه تعيين طريق للخروج من الإحرام بفعل لا ينافي الوقار ، فلو تركهم وأنفسهم لذهب كل مذهبا ، وأيضا ففيه تحقيق انقضاء التشعث والتغبر بالوجه الأتم ومثله كمثل السلام من الصلاة .

وإنما قدم على طواف الإفاضة ليكون شبيها بحال الداخل على الملوك في مؤاخذته نفسه ، بإزالة تشعثه وغباره » .

يقول الإمام الصنعاني :

وفيها نحرنا الهدي طوعا لربنا وإبليس لما أن نحرنا نحرناه
وبالخيف[1] أعطانا الإله أماننا وأذهب عنا كل ما نحن نخشاه

○ طـواف الإفاضـة ○

يقول الشيخ الألباني : ثم يفيض من يومه إلى البيت فيطوف به سبعا ، كما في طواف القدوم ، إلا أنه لا يضطبع ولا يرمل .

ومن السنة أن يصلي ركعتين عند المقام ، كما قال الزهري[2] وفعله ابن عمر[3] وقال : على كل سبع ركعتان[4].

(١) الخيف : هو ما انحدر عن غِلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء والمراد هنا : خيف منى .
(٢) علقه البخاري، ووصله ابن أبي شيبة .
(٣) علقه البخاري ووصله عبد الرزاق .
(٤) رواه عبد الرزاق بسند صحيح عنه .

ثم يطّوف ويسعى بين الصفا والمروة ، خلافا للقارن والمفرد ، فيكفيهما السعي الأول .

وبهذا الطواف يحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى نساؤه .

ويصلي الظهر بمكة ، وقال ابن عمر : بمنى ، ويأتي زمزم فيشرب منها

يقول الإمام الصنعاني عن النفر من منى وطواف الإفاضة .

وردت إلى البيت الحرام وفودنا ... نحنّ له كالطير حنّ لمأواه
وطفنا طوافا للإفاضة حوله ... وفزنا به بعد الجمار وزرناه
ومن بعد ما زرنا دخلناه دخلة ... كأنا دخلنا الخلد حين دخلناه
ونلنا أمان الله عند دخوله ... كذا أخبر القرآن فيما قرأناه
فيا منزلًا قد كان أبرك منزل ... نزلناه في الدنيا وبيتا وَطِئْناه
ترى حجةً أخرى إليه ودخلة ... وهذا على رب الورى نتمناه
فإخواننا ما كان أحلى دخولنا ... إليه ولبثًا في ذراه لبثناه

○ طواف الإفاضة ○

نطوف به والله يحصي طوافنا ... ليسقط عنّا ما نسينا وأحصاه
وبالحجر الميمون عجنا فإنه ... لِرَبِّ السما والأرض للخلق يمناه
نقبله من حبنا لإلهنا ... وكم لثمة طي الطواف لثمناه
وذاك لنا يوم القيامة شاهد ... وفيه لنا لله عهد عهدناه
ونستلم الركن اليماني[1] طاعة ... ونستغفر المولى إذا ما لمسناه
وملتزم فيه التزمنا لربنا ... عهودا وعقبى الله فيه لزمناه
وكم موقف فيه يجاب لنا الدعا ... دعونا به والقصد فيه نويناه

---

(١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الركن اليماني يوم القيامة أعظم من أبي قبيس له لسان وشفتان ». رواه أحمد بإسناد حسن كما قال المنذري وابن حجر .

ولله در حادينا وإمامنا ابن القيم حين يقول :

دعاهم إلى البيت العتيق زيارة فيا مرحبا بالزائرين وأكرمُ
فللّه ما أبهى زيارتهم لـه وقد حُصِّلَتْ تلك الجوائز تُقسَمُ
ولله أفضال هنـاك ونعمـة وبر وإحسان وجود ومَرْحَمُ

• **البيات في منى :**

يقول الشيخ الألباني :

ثم يرجع إلى منى ، فيمكث بها أيام التشريق بلياليها .

ويرمي فيها الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال ، بسبع حصيات لكل جمرة كما تقدم في الرمي يوم النحر .

ويبدأ بالجمرة الأولى ، وهي الأقرب إلى مسجد الخيف ، فإذا فرغ من رميها، تقدم قليلا عن يمينه، فيقوم مستقبلا القبلة قياما طويلا ويدعو، ويرفع يديه[(١)].

ثم يأتي الجمرة الثانية ، فيرميها كذلك ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه[(٢)].

ثم يأتي الجمرة الثالثة ، وهي جمرة العقبة ، فيرميها كذلك ، ويجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ولا يقف عندها[(٣)].

ثم يرمي اليوم الثاني ، واليوم الثالث كذلك .

وإن انصرف بعد رميه في اليوم الثاني ، ولم يبت للرمي في اليوم الثالث جاز ، لقوله تعالى : **﴿ واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى ﴾** الآية ، لكن التأخر للرمي أفضل ؛ لأنه السنة[(٤)].

---

(١)،(٢)،(٣) ثبت ذلك كله في حديث ابن مسعود عند الشيخين .

(٤) وعليه جمهور العلماء خلافا لابن حزم .

ويجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ - أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر :

« استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له »[١].

ب - وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، لحديث عاصم بن عدي قال :
« رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما »[٢].

جـ : وأن يرمي في الليل لقوله ﷺ :
« الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار »[٣]

ويشرع أن يزور الكعبة ، ويطوف بها كل ليلة من ليالي منى ؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك[٤].

فإذا فرغ من الرمي في اليوم الثاني أو الثالث من أيام التشريق ، فقد انتهى من مناسك الحج فينفر إلى مكة ، ويقيم فيها ما كتب الله له ، وليحرص على أداء الصلاة جماعة .

● **إيه لمنى وأيام منى :**

قال رسول الله ﷺ : « يوم الحج الأكبر يوم النحر »[٥].

---

(١) رواه الشيخان .
(٢) أخرجه أصحاب السنن وقال الألباني : وصححه جماعة .
(٣) حسن : أخرجه البزار والبيهقي عن ابن عباس وحسن إسناده الحافظ ، وقال الألباني : وله شواهد خرجتها في الصحيحة ٢٤٧٧ .
(٤) علقه البخاري، ووصله جمع ذكرهم الشيخ الألباني في الصحيحة رقم ٨٠٤ .
(٥) صحيح : رواه الترمذي عن علي، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠٤٣ والإرواء ١٠٨٦ .

وقال ﷺ : « يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب »[(١)].

وقال ﷺ : « أيام منى أيام أكل وشرب »[(٢)].

وقال ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله »[(٣)].

وقال ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القَرِّ »[(٤)].

قال المناوي في [فيض القدير] (٢ /٣) : « يوم القر ثاني يوم النحر ؛ لأنهم يقرون فيه؛ أي: يقيمون ويستجمون مما تعبوا في الأيام الثلاثة ذكره الزمخشري.

وقال البغوي : سمي به لأن أهل الموسم يوم التروية وعرفة والنحر في تعب من الحج ؛ فكان الغد من النحر قرًّا . اهـ . وفضلهما لذاتهما أو لما يخصهما من وظائف العبادة » .

وقال رحمه الله : « أيام التشريق – وهي الثلاثة بعد يوم العيد – سميت به لأن لحم الأضاحي يشرق فيها بمنى ؛ أي : يقدد ويبرز للشمس .

أيام يأكل الناس فيها ويشربون ويذكرون ، فإضافة الأيام إلى الأكل والشرب والذكر إضافة تخصيص .

قال الأشرفي : وعقب الأكل والشرب يذكر الله ؛ لئلا يستغرق العبد في

---

(١) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي والنسائي وأبو داود ، والحاكم في المستدرك عن عقبة بن عامر، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٨٠٤٤ .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجة والطحاوي، وأحمد في مسنده وصححه ابن حبان والألباني في صحيح الجامع برقم ٢٦٨٧ .

(٣) رواه مسلم ، وأحمد في مسنده .

(٤) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه ، وصححه ابن حبان ، والألباني في صحيح الجامع رقم ١٠٧٥، وتخريج المشكاة ٢٦٤٣، والإرواء ٢٠١٨ .

حظوظ نفسه وينسى في هذه الأيام حقوق الله » .

وقال الطيبي : « هذا من باب التتميم ، فإنه لمّا أضاف الأكل والشرب إلى الأيام أوهم أنها لا تصلح إلا للدعة والأكل والشرب لأن الناس في هذه الأيام ينبسطون ، فتدارك بقوله : وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسية فينسوا نصيبهم من الروحانية .

وقال جمع : إنما قال المصطفى ﷺ ذلك لأن القوم زوّار الله ، وهم في ضيافته في هذه الأيام ، وليس للمضيف أن يصوم دون إذن من أضافه ، كذا علّله أمير المؤمنين عليّ كرم الله وجهه ، فيما رواه عنه البيهقي بسند مقبول ، واقتفاه في ذلك أكابر الأئمة فقالوا سر ذلك أنه تعالى دعا عباده إلى زيارة بيته فأجابوه ، وقد أهدى كل على قدر وسعه ومبلغ طاقته ، وذبحوا هديهم ، فقبله منهم ، واتخذ لهم منه ضيافة ، ونصب لهم مائدة جمعهم عليها ، وأطعمهم مما تقربوا به إليه ، والضيافة ثلاثة أيام ، فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام ، وسنة الملوك أنهم إذا أضافوا أطعموا من على الباب ، كما يطعمون مَنْ في الدار ، والكعبة هي الدار ، وسائر الأقطار باب الدار ، فعمّ الله الكل بضيافته ، ومذهب الشافعي أن صوم التشريق حرام ولا ينعقد ، وحرّمه أبو حنيفة وعقده ، وجوّزه مالك وأحمد للمتمتع العادم للهدي » اهـ .

عن ابن عباس يرفعه قال : « لما أتى إبراهيم خليل الرحمن المناسك ، عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض » ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون[1] .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جاء جبرائيل إلى رسول الله ﷺ

---

(١) قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير ، فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي ﷺ عند الجمرة ، فرمى بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ، ثم نبغ له في جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب »(١) .

عن أبي سعيد قال : « قلنا يا رسول الله ، هذه الجمار التي ترمى كل سنة فنحسب أنها تنقص ، فقال ما يقبل منها رفع ، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال »(٢).

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل رمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله لا لغير »(٣).

تعال أخي إلى الروحانية كل الروحانية في أيام منى ، وصلاة الجماعة في مسجد الخيف . وما أدراك ما مسجد الخيف .

قال رسول الله ﷺ : « صلّى في مسجد الخيف سبعون نبيا »(٤).

تصلي في مسجد صلى فيه سبعون نبيا ... يالله .. ويا لروعة الذكرى ...

هذه الخيف وهاتيك منى ... فترفق أيها الحادي بنا
واحبس الركب علينا ساعة ... نندب الربع ونبكي الدمنا
فلذا الموقف أعددنا البكا ... ولذا اليوم الدموع تقتنى

---

(١) رواه الحاكم وهو صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ١ /٤٧٧ .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف ، ورواه الحاكم في المستدرك وهو حسن لغيره . ذهب إلى ذلك محقق مختصر المستدرك ١ /٣٥٧-٣٥٩ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك، وهو صحيح الإسناد، وقال الذهبي: صحيح ١ /٤٥٩ .

(٤) حسن : أخرجه الطبراني والضياء المقدسي في [المختارة] وحسّن إسناده المنذري ، قال الألباني : وهو كما قال باعتبار أن له طريقا أخرى كما حققته في [تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد] اهـ .

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله :

وعادوا إلى تلك المنازل من منى ونالوا مناهم عندها وتنعّموا
أقاموا بها يوما ويوما وثالثا وأُذّن فيهم بالرحيل وأُعلموا
وراحوا إلى رمي الجمار عشية شعارهم التكبير والله معهمُ
فلو أبصرت عيناك موقفهم بها وقد بسطوا تلك الأكف ليرحموا
ينادون يا رب يا رب إننا عبيدك لا ندعو سواك وتعلمُ
وها نحن نرجو منك ما أنت أهله فأنت الذي تعطي الجزيل وتُنعمُ



طواف الوداع

□ طـــواف الـــوداع □

وقد آن وداع البيت بالصلاة فيه ، وقد قال ﷺ : « صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه »[(١)].

فإذا انتهى من قضاء حوائجه ، وعزم على الرحيل ؛ فعليه أن يودع البيت بالطواف لحديث ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال النبي ﷺ : « لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت »[(٢)].

قال الدهلوي رحمه الله : « والسر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر ، تصويرا لكونه هو المقصود من السفر ، وموافقة لعاداتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر . والله أعلم » .

قال الدهلوي: « قد شاهدنا عيانا أن البيت كالمحشو بقوة ملكية، فمن طاف البيت فهو في صلاة يخوض في رحمة الله، ويعطف دعوات الملأ الأعلى إليه إذا فعله الإنسان إيمانا بأمر الله، وتصديقا لموعوده؛ كان تبيانا لإيمانه وشرحًا له » .

ولنترك شيخنا وإمامنا الصنعاني يصور هذه اللحظات :

وبات حجيج الله بالبيت محدقا ورحمة رب العرش ثمت[(٣)] تغشاه
تداعت رفاقا بالرحيل فما ترى سوى دمع عين بالدماء مزجناه

---

(١) صحيح : رواه أحمد من حديث جابر مرفوعا بإسناد صحيح . وصححه جمع ذكرهم الألباني في الإرواء ١١٢٩ .

(٢) رواه مسلم والبخاري .

(٣) ثمَّتَ : اسم يشار به للمكان البعيد ظرف لا ينصرف .

لفرقة بيت الله والحجر الذي ... لأجلهما صعب الأمور سلكناه
وودعت الحجاج بيت إلهها ... وكلهم تجري من الحزن عيناه
فلله كم باك وصاحب حسرة ... يود بأن الله كان توفاه
فلو تشهد التوديع يوما لبيته ... فإن فراق البيت مر وجدناه
فما فرقة الأولاد والله إنه ... أمر وأدهى ذاك شيء خبرناه
فمنْ لم يجرب ليس يعرف قدره ... فجرّبْ تجد تصديق ما قد ذكرناه
لقد صدّعت أكبادنا وقلوبنا ... لما نحن من مرّ الفراق شربناه
والله لولا أن نؤمل عودة ... إليه لذقنا الموت حين فجعناه

وانظر يرحمك الله إلى طبيب القلوب ذي القلب الرقيق .. النوراني المخبر ابن القيم كيف يستمطر الدمع وهو يصف لحظة وداع البيت :

ولما تقضّوا من منى كل حاجة ... وسالت بهم تلك البطاح تقدموا
إلى الكعبة البيت الحرام عشية ... وطافوا بها سبعا وصلّوا وسلموا
ولما دنا التوديع منهم وأيقنوا ... بأن التداني حبله متصرم
ولم يبق إلا وقفة لمودع ... فلله أجفان هناك تسجم
ولله أكباد هنالك أودع الـ ... ـغرام بها فالنار فيها تضرم
ولله أنفاس يكاد بحرها ... يذوب المحب المستهام المتيم
فلم تر إلا باهتا متحيرا ... وآخر يُبدي شجوه يترنم
رحلت وأشواقي إليكم مقيمة ... ونار الأسى مني تشب وتضرم
أودعكم والشوق يثني أعنتي ... وقلبي أمسى في حماكم مخيّمُ
هناك لا تثريب يوما على امرىء ... إذا ما بدا منه الذي كان يكتم
فيا سائقين العيس بالله ربكم ... قفوا لي على تلك الربوع وسلموا
وقولوا محب قاده الشوق نحوكم ... قضى نحبه فيكم تعيشوا وتسلموا
وأتبع طرفي وجهة أنتم بها ... فلي بحماها مربع ومخيم
أسائل عنكم كل غاد ورائح ... وأومي إلى أوطانكم وأسلم

وكم يصبر المشتاق عمن يحبه / وفي قلبه نار الأسى تتضرّمُ
وحبكم أصل الهدى ومداره / عليه وفوز للمحب ومغنم
وتفنى عظام الصب بعد مماته / وأشواقه وقف عليـه محرم

﴿فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله﴾

□ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله □

قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق . ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ [البقرة : ٢٠٠ ، ٢٠١] .

كان أهل الجاهلية يأتون أسواق عكاظ ومجنة وذي المجاز.. وهذه الأسواق لم تكن أسواق بيع وشراء فحسب ، إنما كانت كذلك أسواق كلام ومفاخرات بالآباء ، ومعاظمات بالأنساب ، لم تكن لهم رسالة إنسانية بعد . فرسالتهم الإنسانية الوحيدة هي التي ناطقهم بها الإسلام ، فأما قبل الإسلام وبدون الإسلام فلا رسالة لهم في الأرض، ولا ذكر لهم في السماء، فيوجههم الإسلام إلى ذكر الله في ختام مناسك الحج : إنكم تذكرون الآباء حيث لا يجوز أن تذكروا إلا الله، فاستبدلوا هذا بذاك . بل كونوا أشد ذكرا لله ، وأنتم خرجتم إليه متجردين من الثياب ، فتجردوا كذلك من الأنساب .

ويريهم الله مقادير الناس ومآلاتهم بميزان التقوى ، وهو الميزان الجديد للقيم البشرية ﴿ **فمن الناس من يقول ..** ﴾ الآية .

إن هناك فريقين : فريقا همه الدنيا ، فهو حريص عليها ، مشغول بها ، وقد كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف في الحج فيقولون : اللهم اجعله عام غيث وخصب ، وعام ولادٍ حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئا ، ولكن مدلول الآية أعم وأدوم ، فهذا نموذج من الناس مكرور في الأجيال والبقاع ، النموذج الذي همه الدنيا وحدها . يذكرها حتى حين يتوجه إلى الله بالدعاء ؛ لأنها هي التي تشغله ، وتملأ فراغ نفسه ، وتحيط بعالمه ، وتغلقه عليه .

وفريقا أفسح أفقا ، وأكبر نفسا ؛ لأنه موصول بالله يريد الحسنة في الدنيا ، ولكنه لا ينسى نصيبه في الآخرة فهو يقول : ﴿ **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** ﴾ .

إنهم يطلبون من الله الحسنة في الدارين ، ولا يحددون نوع الحسنة ، بل يدعون اختيارها لله ، الله يختار لهم ما يراه حسنة ، وهم باختياره لهم راضون . والأخير رابح حتى بالحساب الظاهر ، وهو في ميزان الله أربح وأرجح .

ثم تنتهي أيام الحج وشعائره ومناسكه بالتوجيه إلى ذكر الله وإلى تقواه ﴿ **واذكروا الله في أيام معدودات** ﴾ .

أيام التشريق .. أيام منى . ثم يذكرهم بمشهد الحشر بمناسبة موسم الحج ، وهو يستجيش في قلوبهم مشاعر التقوى أمام ذلك المشهد المخيف ﴿ **واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون** ﴾ .

وهكذا نجد في هذه الآيات كيف جعل الإسلام فريضة الحج فريضة إسلامية ، وكيف خلعها من جذورها الجاهلية ، وربطها بعروة الإسلام ، وشدها إلى محوره ، وظلّلها بالتصورات الإسلامية ، ونقّاها من الشوائب والرواسب .. وهذه هي طريقة الإسلام في كل ما رأى أن يستبقيه من عادة أو شعيرة ... إنها لم تعد هي التي كانت في الجاهلية ، إنما عادت قطعة جديدة متناسقة في الثوب الجديد ، إنها لم تعد تقليدا عربيا ،، إنما عادت عبادة إسلامية فالإسلام - والإسلام وحده - هو الذي يبقى ، وهو الذي يُرعى .

فضـــل المدينـــــة
زيـارة المســـجد النبـــوي



□ فضل المدينة □

زيارة المسجد النبوي

يتوجه الحاج إلى المدينة قبل الحج أو بعده بنية زيارة المسجد النبوي والصلاة فيه ؛ لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام .

فإذا وصلت المسجد ؛ فصل فيه ركعتين تحية المسجد أو صلاة الفريضة إن كانت قد أقيمت .

ثم اذهب إلى قبر النبي ﷺ وقف أمامه وسلّم عليه قائلا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وجزاك عن أمتك خيرا .

ثم اخط يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام أبي بكر، فسلّم عليه قائلا: السلام عليك يا أبا بكر خليفة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا.

ثم اخط عن يمينك خطوة أو خطوتين لتقف أمام عمر فسلم عليه قائلا : السلام عليك يا عمر أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيرا .

اخرج إلى مسجد قباء متطهرا وصل فيه .

اخرج إلى البقيع وزر قبر عثمان – رضي الله عنه – ، وقف أمامه فسلّم عليه قائلا : السلام عليك يا عثمان أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيرا ، وسلّم على من في البقيع من المسلمين .

اخرج إلى أحد وزر قبر حمزة – رضي الله عنه – ومن معه من الشهداء

هناك ، وسلّم عليهم وادع الله تعالى لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان[١].

هذه المدينة يشع نورها ، ويفوح أريجها فقف بها قليلا ، وضع أحاديث رسول الله ﷺ فيها نصب عينيك :

قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سمى المدينة طابة »[٢].

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني أن أسمي المدينة طابة »[٣].

وقال رسول الله ﷺ : « إن إبراهيم حرم بيت الله وأمّنه ، وإني حرّمت المدينة ما بين لابتيها[٤]، لا يقع عضاها[٥]، ولا يصاد صيدها »[٦].

وقال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفيْ ما جعلت بمكة من البركة »[٧].

وقال رسول الله ﷺ : « اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ، دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في مُدِّهم وصاعهم مِثلَي ما باركت لأهل مكة ، مع البركة بركتين »[٨]

وقال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان ليأرز[٩] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها »[١٠].

---

(١) صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين من ص ٣٥ - ٣٨ .
(٢) رواه أحمد في مسنده ، ومسلم ، والنسائي عن جابر بن سمرة .
(٣) رواه الطبراني في الكبير عن جابر بن سمرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٧١٩.
(٤) حَرّتَيْها : والحرة : الأرض ذات الأرض السوداء ، والحجارة السود .
(٥) نوع من الشجر .
(٦) رواه مسلم عن جابر .
(٧) رواه أحمد والبخاري ومسلم عن أنس .
(٨) صحيح : رواه الترمذي عن علي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٢٨٣ ، وكذا رواه أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط .
(٩) يجتمع .
(١٠) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد في مسنده وابن ماجة .

وقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير تنفي خبثها، وتنصع طيبها»[(١)] .

وقال رسول الله ﷺ: «إنها طيبة، تنفي الرجال كما تنفي النار خبث الحديد»[(٢)] .

وقال رسول الله ﷺ : « إني أحرم ما بين لابتي المدينة ، أن يقطع عضاها ، أو يقتل صيدها ، المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها[(٣)] وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ، ولا يريد أحد أهل المدينة بشرّ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص ، أوْ ذوب الملح في الماء »[(٤)] .

وقال رسول الله ﷺ : « من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها ، فإني أشفع لمن يموت بها »[(٥)] .

وقال ﷺ : « من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي »[(٦)].

وقال ﷺ : « من أخاف أهل المدينة أخافه الله »[(٧)].

وقال ﷺ: «من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله، كما يذوب الملح في الماء»[(٨)].

(١) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي عن جابر .

(٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن زيد بن ثابت .

(٣) الضيق في المعيشة .

(٤) رواه أحمد في مسنده، ومسلم عن سعد .

(٥) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وابن ماجة ، وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٩١ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ، والبخاري في تاريخه ، وابن عساكر عن جابر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٥٤ .

(٧) صحيح : رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر ، وابن النجار ، وأحمد في مسنده ، والحربي والنسائي ، والدولابي ، وابن عساكر عن السائب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥٨٥٣ ، والصحيحة رقم ٢٣٠٤ .

(٨) رواه أحمد في مسنده، ومسلم وابن ماجة عن أبي هريرة . ومسلم عن سعد .

وقال ﷺ : « إنها حرم آمن ، إنها حرم آمن – يعني المدينة – »[١].

وقال ﷺ : « المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثا ، أو آوى فيها محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »[٢].

وقال ﷺ: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»[٣].

وقال ﷺ : « لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال ، لها يومئذ سبعة أبواب ، على كل باب ملكان »[٤].

وقال ﷺ : « يأتي الدجال المدينة ، فيجد الملائكة يحرسونها ، فلا يدخلها الدجّال ، ولا الطاعون إن شاء الله »[٥] .

قال الصنعاني يذكر رحلته إلى طيبة وزيارة المدينة :

ومن بعد ما طفنا طواف وداعنا ... رحلنا لمغنى المصطفى ومصلاه
ووالله لو أن الأسنة أشرعت ... وقامت حروب دونه ما تركناه
ولو أننا نسعى على الروس دونه ... ومن دونه جفن العيون فرشناه
وتملك منا بالوصول رقابنا ... ويسلب منا كل شيء ملكناه
لكان يسيرا في محبة أحمد ... وبالروح لو يشرى الوصال شريناه
ورب الورى لولا محمد لم نكن ... لطيبة نسعى والركاب شددناه
ولولاه ما اشتقنا العقيق ولا قبا ... ولولاه لم نهو المدينة لولاه

---

(١) رواه مسلم وأحمد في مسنده، وابن ماجة عن سهل بن حنيف .
(٢) صحيح : رواه أبو داود وأحمد في مسنده عن علي، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٥٦٠ ، والإرواء ١٥٧ .
(٣) رواه مالك ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم عن أبي هريرة .
(٤) رواه البخاري عن أبي بكرة .
(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي عن أنس .

هو القصد إن غنت بنجد حداتنا وإلا فما نجد وسلع أردناه
وما مكة والخيف قل لي ولا منى وما عرفات قبل شرع أراناه
به شرفت تلك الأماكن كلها وربك قد خصّ الحبيب وأعطاه
لمسجده سرنا وشدت رحالنا وبين يديه شوقنا قد كشفناه
قطعنا إليه كل بر ومهمه ولا شاغل إلا وعنا قطعناه
كذا عزمات السائرين لطيبة رعى الله عزما للحبيب عزمناه
وكم جبل جزنا ورمل وحاجر ولله كم واد وشعب عبرناه
ترنحنا الأشواق نحو محمد فنسري ولا ندري بما قد سريناه
ولما بدا جزع العقيق رأيتنا نشاوى سكارى فارحين برؤياه
شممنا نسيما جاء من نحو طيبة فأهلا وسهلا يا نسيما شممناه
فقد ملئت منا القلوب مسرة وأي سرور مثل ما قد سررناه
فواعجباه كيف قرت عيوننا وقد أيقنت أن الحبيب أتيناه
ولقياه منا بعد بعد تقاربت فوالله لا لقيا تعادل لقياه
وصلنا إليه واتصلنا بقربه فلله ما أحلى وصولًا وصلناه
وقفنا وسلمنا عليه وإنه ليسمعنا من غير شك فديناه
ورد علينا بالسلام سلامنا وقد زادنا فوق الذي قد بدأناه
كذا كان خلق المصطفى وصفاته بذلك في الكتب الصحاح عرفناه
وثم دعونا للأحبة كلهم فكم من حبيب بالدعا قد خصصناه
وملنا لتسليم الإمامين عنده فإنهما حقا هناك ضجيعاه
وكم قد مشينا في مكان به مشى وكم مدخل للهاشمي دخلناه
وآثاره فيها العيون تمتعت وقمنا وصلينا بحيث مصلاه
وكم قد نشرنا شوقنا لحبيبنا وكم من غليل في القلوب شفيناه
ومسجده فيه سجدنا لربنا فلله ما أعلى سجودا سجدناه
بروضته قمنا فهاتيك جنة يا فوز من فيها يصلي وبشراه
ومنبره الميمون منه بقية وقفنا عليها والفؤاد كررناه

كذلك مثل الجذع حنت قلوبنا إليه كما ودّ الحبيب ودنــاه
وزرنا قبا حبا لأحمد إذ مشى عسى قدما يخطو مقاما تخطاه
لنبعث يوم البعث تحت لوائه إذ الله من تلك الأماكن ناداه
وزرنا مـزارات البقيـع فليتنــا هنـاك دفنـا والممـات رزقنـاه
وحمزة زرناه ومن كان حوله شهيدا وأحدًا بالعيون شهدناه
ولما بلغنـا مـن زيـارة أحمد منانـا حمدنـا ربنـا وشكرنـاه
ومن بعد هذا صاح بالبين صائح وقال ارحلوا يا ليتنا ما أطعناه
سمعنا له صوتا بتشتيت شملنا فيا ما أمر الصوت حين سمعناه
وقمنا نؤم المصطفـى لوداعــه ولا دمع إلا للوداع صببناه
ولا صبر كيف الصبر عند فراقه وهيهات إن الصبر عنه صرفناه
أيصبر ذو عقل لفرقـة أحمد فلا والذي من قاب قوسين أدناه
فوا حسرتاه من وداع محمد وأواه من يوم التفــرق أواه
سأبكي عليه قدر جهدي بناظر من الشوق ما ترق من الدمع غرباه
فيا وقت توديعي له ما أمـره ووقت اللقا والله ما كان أحلاه
عسى الله يدنيني لأحمد ثانيا فيا حبذا قرب الحبيب ومدناه
فيا رب فارزقني لمغناه عـودة تضاعف لنا فيه الثواب وترضاه
رحلنـا وخلفنـا لديـه قلوبنـا فكم جسد من غير قلب قلبناه
ولمّا تركنا ربعه من ورائنــا فـلا ناظـر إلا إليـه رددنــاه
لنغنم منه نظرة بعـد نظــرة فلمـا أغبنـاه السرور أغبنــاه
فلا عيش يهنى مع فراق محمد أأفقد محبـوبي وعـيشي أهنــاه
دعوني أمت شوقا إليه وحرقة وخطوا على قبري بأني أهواه
فيا صاحبي هذي التي بي قد جرت وهذا الذي في حجنا قد عملناه

أخي ، برسول الله ﷺ طابت المدينة ، ونفى الله عنها الخبث ، وعظم كل شيء فيها ، ذكر تلك الأماكن يعمل في القلب قبل السمع كأنها قد خلقت

من طين الطبع « لِسَلَع[1] سَلْع[2] لَسْعٌ ليس لعَسَل لعُسْ »[3].

هل مجاب يدعو مبدد أوطا ري بجمع يرد أيام جمع
أوْ أمين القوى أحمله هَمّـ ـا ثقيلا يحطه دون سلع
فافرجا لي عن نفحة من صباه طال مدي لها الصليف ورفعي
إن ذاك النسيم يجري على أر ض ثراها في الريح رقية لسع
كم زفير علمت منه حمام الـ ـدوح ما كان من حنين وسجع

قال رسول الله ﷺ : « أحد جبل يحبنا ونحبه »[4]

وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحداً جبل يحبنا ونحبه »[5].

قال الدهلوي : « السر في حرم مكة والمدينة : أن لكل شيء تعظيما ، وتعظيم البقاع أن لا يتعرض لما فيها ، وأصله مأخوذ من حمى الملوك وحلة بلادهم ، فإن انقياد القوم لهم وتعظيمهم إياه يقتضي أن لا يتعرضوا لما فيها من الشجر والدواب .

وقال : عمارة المدينة إعلاء لشعائر الدين ، فهذه فائدة ترجع إلى الملّة . وحضور تلك البقاع والحلول في ذلك المسجد مذكر له ما كان النبي ﷺ فيه ».

ولله واديها من واد - أعني : البقيع -

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : حدثني رسول الله ﷺ قال :

---

(١) السَّلَع : شجر مر ينبت في اليمن .
(٢) سَلْع : جبل قريب من المدينة المنورة .
(٣) لعُسْ : سواد في باطن الشفة .
(٤) أخرجه البخاري عن سهل بن سعد ، والترمذي عن أنس ، وأحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير، والضياء عن سويد بن عامر ، وأبو القاسم بن بشران في [أماليه] عن أبي هريرة .

« أتاني الليلة آت من ربي – وهو بالعقيق – أن صل في هذا الوادي المبارك ، وقل عمرة في حجة »[١].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ : « إني أحب العقيق »[٢]

● فائـــدة :

للمدينة عشرة أسماء :

المدينة ، طَيْبَة ، طابة ، مسكينة ، جَبَار ، مجبورة ، يَنْدَد ، يثرب ، الدار ، الإيمان ، وجاء أن من أسمائها : المُحَبَّبَة والمحبوبة .

قال الشاعر في شوقه للمدينة :

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة بِسَلْع ، ولَمْ تُغْلَق عليّ دروبُ
وهل أُحُدٌ بادٍ لَنا ، وكَأَنَّهُ حَصَانٌ أمام المقْرُبات جَنيبُ
يخبّ السَّراب الضَّحْل بيْني وبَيْنَه فَيَبْدُو لِعيني تارةً ويغـيبُ
فإنَّ شفائي نظرةٌ إنْ نَظَرتُها إلى أحد والحرّتان قـريبُ
وإني لأَرعى النَّجْم حتى كأنني على كلِّ نَجْم في السماء رقيبُ
وأشتاق للبرق اليماني إن بدا وأزداد شوقا أن تهب جَنُوبُ

ويقول الشاعر :

فَلَو أن داء الياس[٣] بي وأعانني طبيب بأرواح العقيق شَفَانِيَا

هذا عن العقيق، فكيف بالمسجد، فكيف بالمنبر وقوائمه، فكيف بالروضة.

(١) رواه البخاري .
(٢) رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .
(٣) داء إلياس بن مُضَر : كان أصابه السل ، فكانت العرب تدعو السّل « داء إلياس » .

حجـــة الـــوداع

« خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا »



□ حجة الـــوداع □

وأخيرا يمضي الركب ويحط بنا عند حجة الوداع التي قال فيها رسول الله ﷺ:
« لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه »(١).

وفي رواية :

« يا أيها الناس خذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد عامي هذا »(٢).

وفي حجة الوداع قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس : أيُّ يوم أحرمُ ؟ أي يوم أحرم ؟ أي يوم أحرم ؟ قالوا : يوم الحج الأكبر ، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا لا يجني جانٍ إلا على نفسِه ، ألا ولا يجني والد على ولده ، ولا ولد على والده ، ألا إن الشيطان قد أيس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحتقرون من أعمالكم ، فيرضى بها ، ألا إن المسلم أخو المسلم ، فليس يحل لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه ، ألا وإنّ كل ربا في الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون ، غير ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع ، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبد المطلب ، ألا

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود وأحمد والبيهقي .

(٢) صحيح : أخرجه النسائي والهيثمي في مجمع الزوائد .

واستوصوا بالنساء خيرا ، فإنما هنّ عوان[١] عندكم ، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مُبَرِّح ، فإن أطعنكم ، فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا وإن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فأما حقكم على نسائكم ، فلا يوطئن فُرُشَكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وإن حقهنَّ عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن »[٢].

وقال في حديث آخر : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع[٣]، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله ، فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهنّ أن لا يُوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غيرَ مُبَرِّح ، ولهنّ عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ، وأنتم مسئولون عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلّغت وأديت ونصحت ، فقال : اللهم اشهد »[٤].

معالم وضيئة يضعها رسول الله ﷺ لأمته في سيرها إلى الآخرة .. قبل أن يرحل عن دنيانا بأبي هو وأمي .

من هذه المعالم : حرمة المسلم .. حرمة دمه وماله وعرضه .

---

(١) أسيرات .

(٢) حسن : رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن عمرو بن الأحوص ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٧٧٥٧ ، وتخريج المشكاة ٢٦٧٠ ، والإرواء ٢٠٩٠ .

(٣) أي : مرفوع زائل .

(٤) رواه مسلم، وأبو داود والنسائي عن جابر .

قال ﷺ : « إن الله أبى عليّ[١] فيمن قتل مؤمنا ثلاثا »[٢].

وقال ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[٣].

وقال ﷺ : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم »[٤].

وقال ﷺ : « لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله على وجوههم في النار »[٥].

وقال ﷺ: «لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما»[٦].

وقال ﷺ : « لا يزال المؤمن معنقا[٧] صالحا ما لم يصب دما حراما ، فإذا أصاب دما حراما بَلَّح »[٨][٩] .

وقال ﷺ : « إذا شهر المسلم على أخيه سلاحا ، فلا تزال الملائكة تلعنه حتى يشيمه[١٠] عنه »[١١] .

---

(١) والمراد عدم قبول دعائه بقبول توبتهم .

(٢) حديث صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والنسائي ، والحاكم في المستدرك ، وابن سعد ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٦٩٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود .

(٤) صحيح: رواه الترمذي والنسائي عن ابن عمر، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٤٩٥٣ .

(٥) صحيح : رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة معا، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٥١٢٣ .

(٦) رواه البخاري وأحمد في مسنده عن ابن عمر .

(٧) المعنق : طويل العنق ، الذي له سوابق في الخير .

(٨) بلح : أي : أعيا وانقطع .

(٩) صحيح : رواه أبو داود ، والبخاري في تاريخه ، وأبو نعيم في الحلية عن أبي الدرداء، وعن عبادة بن الصامت، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٧٥٧٠ .

(١٠) يخفيه : ، وذلك برضعه في غمده .

(١١) حسن : رواه البزار عن أبي بكرة؛ وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٤٨ .

وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[١].

ومن هذه المعاني النهي عن الربا وأكله :

وأكل الربا حرب لله ولرسوله ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله »[٢].

وقال ﷺ : « إن أبواب الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناه كالذي يأتي أمه في الإسلام »[٣].

وقال ﷺ : « الربا سبعون حوبا[٤] ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه »[٥].

وقال ﷺ : « درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية »[٦].

وقال ﷺ : « لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وشاهديه ، وكاتبه ، هم فيه سواء »[٧].

أما الاستطالة في عرض المسلم والوقوع في ذلك فقد قال رسول الله ﷺ : «الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض

---

(١) رواه أحمد، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة عن ابن مسعود ، وابن ماجة عن أبي هريرة ، وعن سعد ، والطبراني عن عبد الله بن مغفل .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الكبير ، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٩٢ .

(٣) صحيح .

(٤) إثما : والمراد يعدل سبعين بابا من الإثم .

(٥) صحيح: رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣٥.

(٦) صحيح : رواه أحمد والطبراني في الكبير عن عبد الله بن حنظلة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٣٧٠ .

(٧) رواه أحمد في مسنده، ومسلم عن جابر .

المسلم »[1].

وقال ﷺ : « الربا اثنان وسبعون بابا ، أدناها مثل إتيان الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه »[2].

ومنها الوصية بالنساء، وقد قال رسول الله ﷺ: « النساء شقائق الرجال ».

ومن الوصية بكتاب الله أحسن الحديث والطيب من القول ، وما أغلاها وصية لو تمسكنا بها لكان موضع هذه الأمة فوق الشمس .

ومنها أخذ العهد والميثاق على هذه الأمة أنه قد بلّغ ... وهنا يبكي الصديق ، والمعاني التي في حجة الوداع أولى بها.أن يفرد لها كتاب خاص ، لذا اقتصرنا على التنويه عليها وعلى حجة الوداع فقط .

---

(١) صحيح : رواه الحاكم في المستدرك عن ابن مسعود، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣٣ .

(٢) صحيح : رواه الطبراني في الأوسط عن البراء، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٥٣١، والصحيحة برقم ١٨٧١ .

﴿ليشهـــدوا منافـــع لهـــم﴾



□ ليشهدوا منافع لهم □

سبحان من إلى بيته حملهم ، وبفنائه أنزلهم ، وإلى حرمه أوصلهم ، وبإخلاص قصده جمّلهم فقد جمع الخير لهم ﴿ **ليشهدوا منافع لهم** ﴾ .

حرّكهم بتوفيقه فثاروا ، وأوصلهم إلى حرمه وزاروا ، واجتمعوا بالآمال حول البيت واستداروا ، فضافهم من أضافهم إلى الأحباب ، وأنزلهم ﴿ **ليشهدوا منافع لهم** ﴾ .

اعلم يا أخي أن المنافع التي يشهدها الحجيج كثير .. فالحج موسم ومؤتمر ، الحج موسم تجارة وموسم عبادة .. والحج مؤتمر اجتماع وتعارف ، ومؤتمر تنسيق وتعاون ... وهو الفريضة التي تلتقي فيها الدنيا والآخرة ، كما تلتقي فيها ذكريات العقيدة البعيدة والقريبة .... وهو سبيل لتكفير الخطايا .. والفوز بالجنة.. والقضاء على الفقر.. ونيل ثواب المجاهدين، ورفع الدرجات، وإجابة الدعاء.. والتكافل مع الغير.. وتربية للنفس وتهذيب .. وبه يباهي الله بالحجيج ملائكته.

أصحاب السلع والتجارة يجدون في موسم الحج سوقا رائجة ، حيث تجبى إلى البلد الحرام ثمرات كل شيء .. من أطراف الأرض ، ويقدم الحجيج من كل فج ومن كل قطر ، ومعهم خيرات بلادهم ما تفرق في أرجاء الأرض في شتى المواسم يتجمع كله في البلد الحرام في موسم واحد ، فهو موسم تجارة ومعرض نتاج ، وسوق عالمية تقام في كل عام .

وهو موسم عبادة تصفو فيه الأرواح ، وهي تستشعر قربها من الله في بيته الحرام . وهي ترف حول هذا البيت ، وتستروح الذكريات التي تحوم عليه ، وترف كالأطياف من قريب ومن بعيد .

طيف إبراهيم الخليل عليه السلام وهو يودع البيت ، فلذة كبده إسماعيل وأمه ، ويتوجه بقلبه الخافق الواجف إلى ربه .

وطيف هاجر وهو تستروح الماء لطفلها ، قصتها مع زمزم ، وتوكل هاجر الجميل على ربها .

وطيف إبراهيم عليه السلام وهو يرى الرؤيا ، فلا يتردد في التضحية بفلذة كبده ، ويمضي في الطاعة المؤمنة إلى ذلك الأفق البعيد ، وإذا رحمة الله تتجلى في الفداء بذبح عظيم .

وطيف إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – يرفعان القواعد من البيت في إنابة وخشوع ﴿ **ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم** ﴾ .

وتظل هذا الأطياف وتلك الذكريات ترف وتتابع ، وكيف نجّى الله عبد الله بن عبد المطلب من ذبحه عبد المطلب له وفاء بنذره ، ينجو ليودع رحم آمنة أطهر نطفة وأكرم خلق الله على الله – محمد رسول الله ﷺ – ثم يموت ! فكأنما فداه الله من الذبح لهذا القصد الوحيد الكريم الكبير .

ثم تتواكب الأطياف والذكريات من محمد رسول الله ﷺ وهو يدرج في طفولته وصباه فوق هذا الثرى ، حول هذا البيت ، وهو يرفع الحجر الأسود بيديه الكريمتين فيضعه موضعه ليطفىء الفتنة التي كادت تنشب بين القبائل .. وهو يصلي .. وهو يطوف .. وهو يخطب ... وهو يعتكف ... وإن خطواته عليه الصلاة والسلام لتنبض حية في الخاطر ، وتتمثل شاخصة في الضمير ، يكاد الحاج هناك يلمحها وهو مستغرق في تلك الذكريات .. وخطوات الحشد من صحابته الكرام ، وأطيافهم ترف وتدف فوق هذا الثرى ، حول ذلك البيت ، تكاد تسمعها الأذن ، وتكاد تراها الأبصار .

والحج بعد ذلك كله مؤتمر جامع للمسلمين قاطبة .. مؤتمر يجدون فيه أصلهم العريق الضارب في أعماق الزمن منذ أبيهم إبراهيم الخليل ﴿ **ملة أبيكم**

إبراهيم هو سمّاكم المسلمين من قبل ﴾ ويجدون محورهم الذي يشدهم جميعا إليه ؛ هذه القبلة التي يتوجهون إليها جميعا ، ويلتقون عليها جميعا .. ويجدون رايتهم التي يفيئون إليها .. راية العقيدة الواحدة التي تتوارى في ظلها فوارق الأجناس والألوان والأوطان .. ويجدون قوتهم التي قد ينسونها حينا .. قوة التجمع والتوحد والترابط الذي يضم الملايين .. الملايين التي لا يقف لها أحد لو فاءت إلى رايتها الواحدة التي لا تتعدد .. راية العقيدة والتوحيد .

وهو مؤتمر للتعارف والتشاور وتنسيق الخطط وتوحيد القوى ، وتبادل المنافع والسلع والمعارف والتجارب ، وتنظيم ذلك العالم الإسلامي الواحد الكامل المتكامل مرة في كل عام .. في ظل الله .. بالقرب من بيت الله .. وفي ظلال الطاعات البعيدة والقريبة ، والذكريات الغائبة والحاضرة في أنسب مكان ، وأنسب جو ، وأنسب زمان .

فلذلك إذ يقول الله سبحانه : ﴿ ليشهدوا منافع لهم ﴾ كل جيل بحسب ظروفه وحاجاته وتجاربه ومقتضياته . وذلك بعض ما أراده الله بالحج يوم أن فرضه على المسلمين ، وأمر إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس .

يقول الشيخ سيد قطب رحمه الله في [الظلال] (١ /٤٣٥) :

« الحج مؤتمر المسلمين السنوي العام .. يتلاقون فيه عند البيت الذي صدرت لهم الدعوة منه ، والذي بدأت منه الملة الحنيفية على يد أبيهم إبراهيم ، والذي جعله الله أول بيت في الأرض لعبادته خالصا ، فهو تجمع له مغزاه ، وله ذكرياته هذه التي تطوّف كلها حول المعنى الكريم ، الذي يصل الناس بخالقهم العظيم ... معنى العقيدة .. وهو المعنى الذي يليق بالأناسيّ أن يجتمعوا عليه ، وأن يتوافدوا كل عام إلى المكان المقدس الذي انبعث منه النداء للتجمع على هذا المعنى الكريم » .

والحج ينتهي بصاحبه إلى ترك كل ما ينافي حالة التحرج ، ويسمو بصاحبه

للتجرد لله في هذه الفترة ، والارتفاع على دواعي الأرض ، والرياضة الروحية على التعلق بالله دون سواه ، والتأدب الواجب في بيته الحرام لمن قصد إليه متجردا حتى من مخيط الثياب .

والحج يربي حس المؤمن ويرتفع به إلى المراقبة ﴿ **وما تفعلوا من خير يعلمه الله** ﴾ يكفي في حس المؤمن أن يتذكر أن الله يعلم ما يفعله من خير ويطلع عليه ، ليكون هذا حافزا على فعل الخير ، ليراه الله منه ويعلمه .. وهذا وحده جزاء .. قبل الجزاء .

• **والحج زاد للقلوب وتقوى لله :**

التقوى زاد للقلوب ، فمن ثَمَّ يدعوهم الله إلى التزود في رحلة الحج بزاد الجسد وزاد الروح .. فقد ورد أن جماعة من أهل اليمن كانوا يخرجون من ديارهم للحج ليس معهم زاد ، يقولون : نحج بيت الله ولا يطعمنا ! وهذا القول فوق مخالفته لطبيعة الإسلام ، يحمل كذلك رائحة عدم التحرج في جانب الحديث عن الله ، ورائحة الامتنان على الله بأنهم يحجون بيته فعليه أن يطعمهم !! ومن ثَمَّ جاء التوجيه إلى الزاد بنوعيه ، مع الإيحاء بالتقوى في تعبير عام دائم الإيحاء ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾ . والتقوى زاد القلوب والأرواح .. منه تقتات .. وبه تتقوّى وترف وتشرق وعليه تستند في الوصول والنجاة .

قال تعالى : ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم** ﴾ .

هذا يشعر من يزاول التجارة وقت الحج أنه يبتغي من فضل الله حين يتجر ، وحين يطلب أسباب الرزق ؛ إنه لا يرزق نفسه بعمله . إنما هو يطلب من فضل الله ، فيعطيه الله ، فأحرى ألّا ينسى هذه الحقيقة ، وهي أنه يبتغي من فضل الله ، وأنه ينال من هذا الفضل حين يكسب وحين يحصل على رزقه .. ومتى استقر هذا الإحساس في قلبه وهو يبتغي الرزق ؛ فهو إذن في عبادة لا تتنافى مع عبادة الحج .. لهذا يجعل الحديث عن طلب الرزق جزءًا من آية تتحدث عن بقية شعائر الحج فتذكر الإفاضة والذكر عند المشعر الحرام .

• المصالح المرعية في الحج :

قال الدهلوي : المصالح المرعية في الحج أمور :

منها تعظيم البيت : فإنه من شعائر الله وتعظيمه هو تعظيم الله تعالى .

ومنها تحقيق معنى العرضة : فإن لكل دولة أو ملة اجتماعا يتوارده الأقاصي والأداني ليعرف فيه بعضهم بعضا ، ويستفيدوا أحكام الملة ويعظموا شعائرها . والحج عرضة المسلمين وظهور شوكتهم ، واجتماع جنودهم ، وتنويه ملتهم وهو قوله تعالى : ﴿ **وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا** ﴾ .

ومنها موافقة ما توارث الناس عن سيدنا إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، فإنهما إماما الملة الحنيفية ومشرعاها للعرب ، والنبي ﷺ بُعث لتظهر به الملة الحنيفية ، وتعلو به كلمتها وهو قوله تعالى : ﴿ **ملة أبيكم إبراهيم** ﴾ فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إماميْها؛ كخصال الفطرة، ومناسك الحج، وهو قوله ﷺ: « قفوا على مشاعركم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم ».

ومنها الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم كنزول منى ، والمبيت بمزدلفة ، فإنه لو لم يصطلح على مثل هذا : لشق عليهم ، ولم تجتمع كلمتهم مع كثرتهم وانتشارهم

ومنها الأعمال التي تعلن بأن صاحبها موحد تابع للحق ، متدين بالملة الحنيفية ، شاكر لله على ما أنعم على أوائل هذه الملة كالسعي بين الصفا والمروة .

ومنها أن أهل الجاهلية كانوا يحجون ، وكان الحج أصل دينهم ، ولكنهم خلطوا أعمالا ليست مأثورة عن إبراهيم عليه السلام ، وإنما هي اختلاق منهم ، وفيها إشراك لغير الله ، كتعظيم إساف ونائلة ، وكالإهلال لمناة الطاغية ، وكقولهم في التلبية : لا شريك لك ؛ إلا شريكا هو لك ، ومن حق هذه الأعمال أن ينهى عنها ويؤكد في ذلك .

وأعمالا انتحلوها فخرا وعجبا كقول حمس : « نحن قطان الله ، فلا نخرج من حرم الله » . وكذكرهم آبا هم أيام منى ، وتحرّج الأنصار في السعي بين الصفا والمروة .

ومنها أنهم كانوا ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين ، وفيها حرج للناس ، ومن حقها أن تنسخ وتهجر كقولهم : يجتنب المحرم دخول البيوت من أبوابها . وكانوا يتسورون من ظهورها ظنا منهم أن الدخول من الباب ارتفاق ينافي هيئة الإحرام فنزل : ﴿ **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها** ﴾ . وككراهيتهم التجارة في موسم الحج ظنا منهم أنها تخل بإخلاص العمل لله فنزل: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**﴾ . وكاستحباب أن يحجوا بلا زاد ويقولوا نحن المتوكلون . وكانوا يضيّقون على الناس ويعتدون فنزل : ﴿ **وتزودوا فإن خير الزاد التقوى** ﴾ .

وكقولهم : من أفجر الفجور العمرة في أيام الحج . وكقولهم : إذا انسلخ صفر ، وبرأ الدَبر[١]، وعفا الأثر ، حَلّت العمرة لمن اعتمر . وفي ذلك حرج للآفاقي حيث يحتاجون إلى تجديد السفر للعمرة ، فأمرهم النبي ﷺ في حجة الوداع أن يخرجوا من الإحرام بعمرة ويحجوا بعد ذلك ، وشدد الأمر في ذلك ينكلهم على عاداتهم ، وما ركز في قلوبهم[٢] .

---

(١) جمع دَبَرَة : جروح على ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب بالسير إلى الحج ، وعفا الأثر أي : انمحى أثر الحاج من الطريق بوقوع الأمطار .

(٢) حجة الله البالغة .

أســرار الحــج

ومن رام نفرا بعد نسك فإنني   مقيم على نسكي حياتي بلا نفر



◻ أسرار الحج ◻

اعلم يا أخي حتى يكمل لك الحج وتُعطى ثوابه ، أنه مع إتيانك بشعائر الحج الظاهرة وتعظيمها فلا بد من مراعاة للباطن ، فسير القلوب أبلغ من سير الأبدان ، فكم واصل ببدنه إلى البيت وقلبه منقطع عن رب البيت ، وكم من قاعد على فراشه في بيته ، وقلبه متصل بالملأ الأعلى .

جسمي معي غير أن الروح عندكم ... فالجسم في غربة والروح في وطن

قال بعض العابدين : عجبا لمن يقطع المفاوز والقفار ليصل إلى البيت فيشاهد آثار الأنبياء ، كيف لا يقطع هواه ليصل إلى قلبه فيرى فيه أثر « ويسعني قلب عبدي المؤمن »[1].

أيها المؤمن إن لله بين جنبيك بيتا لو طهرته ؛ لأشرق ذلك البيت بنور ربه وانشرح وانفسح .

إن بيتا أنت ساكنه ... غير محتاج إلى السرج
ومريضًا أنت عائده ... قد أتاه الله بالفرج
وجهك المأمول حجتنا ... يوم يأتي الناس بالحجج

وتطهيره تفريغه من كل ما يكرهه الله تعالى من أصنام للنفس والهوى، ومتى بقيت فيه من ذلك بقية ، فالله أغنى الأغنياء عن الشرك، وهو لا يرضى بمزاحمة الأصنام .

قال سهل بن عبد الله: حرام على قلب أن يدخله النور وفيه شيء مما يكرهه الله.

أردناكم صِرْفاً فلما مزجتمُ ... بعدتم بمقدار التفاتكم عنا
وقلنا لكم لا تُسكنوا القلبَ غيرنا ... فأسكنتم الأغيار ما أنتمُ منا

(١) من الإسرائيليات . ذكره ابن القيم .

ويرحم الله القائل :

إليك قصدي رب البيت والحجر ... فأنت سؤلي من حجي ومن عمري
إليك قصدي قبل البيت والأثر ... وقبل سعيي بأركان وبالحَجَرِ
صفاءُ دمعي الصفا لي حين أعبره ... وزمزمي دمعة تجري من البصر
عرفانكم عرفاتي إذ منى منن ... وموقفي وقفة في الخوف والحذر
وفيك سعيي وتطوافي ومزدلفي ... والهدْي جسمي الذي يغني عن الجزر
ومسجد الخيف خوفي من تباعدكم ... ومشعري ومقامي دونكم خطري
زادي رجائي لكم ، والشوق راحلتي ... والماء من عبراتي والهوى سفري[1]

يقول أحد الزهاد: الحج هو القصد، فقصد إلى بيت الحق، وقصد إلى الحق.

وكما أن الذي يحج بنفسه يُحرم ويقف ثم يطوف بالبيت ويسعى ثم يحلق ، فكذلك من أراد أن يكمل له الحج مع إتيانه بهذه الشعائر ، يحج بقلبه ، فإحرامه بعقد صحيح على قصد صريح ، ثم يتجرد عن لباس مخالفاته وشهواته ، ثم باشتماله على ثوبي صبره وفقره ، وإمساكه عن متابعة حظوظه من اتباع الهوى ، وإطلاق خواطر المنى ، وما في هذا المعنى ، ثم الحاج أشعث أغبر تظهر عليه آثار الخشوع والخضوع ، ثم تلبية الأسرار باستجابة كل جزء منك .

وأفضل الحج العجّ والثجّ ؛ فالثجّ : صَبُّ الدم ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، فكذلك سفك دم النفس بسكاكين الخلاف ، ورفع أصوات السر بدوام الاستغاثة ، وحسن الاستجابة ، ثم الوقوف بسَاحات القربة باستكمال أوصاف الهيبة ، وموقف النفوس عرفات ، وموقف القلوب الأسامي والصفات ، ثم طواف القلوب حول نعوت الجلال وصفات الكمال ، والسعي بالأسرار بين صَفَّيِّ الجلال ولطف الجمال ، ثم التحلل بقطع أسباب الرغائب والاختيارات والمنى والعارضات .. بكل وجه .

---

(١) المدهش ص ١٤٥ ، لطائف المعارف ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

يقول أحد الزهاد: قال تعالى: ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾.

والحصر بأمرين : بعدو أو مرض .

فليعلم أنه إنْ استولى عدو النفس ؛ لم تجد بدّا من الإناخة بعقوة[1] الرحض ، فعند ذلك تتحلل بموجب العذر والاضطرار ، إذ لا مزاحمة مع الحكم .

وإن مرضت الواردات وسَقِمت القصود ، وآل الأمر إلى التكليف ؛ فليجتهد ألا ينصرف ، كما أنه في الشعائر يجتهد إلا ينصرف لكل مرض ، أو إن احتاج إلى اللبس والحلق وغير ذلك بشرط الفدية .

ثم إن عجز اشترط أن محله حيث حبسه، فكذلك يقوم ويقعد في أوصاف القصد وأحكام الإرادة ، فإن رجع – والعياذ بالله– لم يُقابل إلا بالرّد والصد ، كما قيل :

فَلا عَنْ قِلّي كان التغرّب بيننا ولكنه دهر يشتّ ويجمعُ

وقال الآخر :

ولستُ وإن أحببتُ مَنْ يَسْكنُ الفضا بأول راجٍ حاجة لا ينالها

○ لطيفة ○

• ﴿ **الحج أشهر معلومات** ﴾ :

إذا أتت أيام الحج ؛ انجلت غيابة الحجبة عن شموس القرب والوصلة ،وأشرق نور الإقبال في تضاعيف أيام الوقفة ، فليستأنف للوصلة وقتا ، وليفرش للقربة بساطا ، وليجدد للقيام بحق السرور نشاطا ، وليقل : حيّ على الفلاح والبهجة ! فقد مضت أيام المحنة .

يا أخي ، كما أن الحج أشهر معلومات لا ينعقد الإحرام به إلا فيها ، ولا يجوز فعل الحج في جميع مراحل السنة إلا في وقت مخصوص ، من فاته ذلك الوقت فاته الحج ، فكذلك يا أخي فعليك بمراعاة قلبك وقصدك في أيام شبابك ، فمن لم تكن له إرادة في حال شبابه ؛ فليست له وصلة في حال مشيبه ، قالت حفصة

(١) العقوة : الموضع المتسع أمام الدار ، أو المحلة ، أو حولها .

بنت سيرين : يا معشر الشباب ، اعملوا فإني رأيت العمل في الشباب.

○ لطيفة ○

• ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ :

قال أحد العلماء : لا تعلم نفسك بما تمتاز عن أشكالك في الظاهر ، لا بلبسة ولا بصفة، بل تكون كواحد من الناس، وإذا خطر ببالك أنك فعلت شيئا، أوْ بك أوْ لك أوْ معك شيء فاستغفر الله، وجدِّدْ إيمانك فإنه شرك حفي خامر قلبك.

○ لطيفة ○

• ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ﴾ :

قضاء المناسك قيام بالنفس ، ﴿ فاذكروا الله ﴾ قيام له بالقلب على استدامة الوقت ، واستغراق العمر .

ويقال : كما أن الأغيار يفتخرون بآبائهم ، ويستبشرون بأسلافهم ؛ فليكن افتخاركم بنا واستبشاركم لنا .

إن كان لآبائكم عليكم حق التربية، فحقنا عليكم أوجب، وأفضالنا عليكم أتم.

إن كان لأسلافكم مآثر ومناقب ، فاستحقاقنا لنعوت الجلال فوق ما لآبائكم من حسن الحال .

إنك لا تمل ذكر أبيك ، ولا تنساه على غالب أحوالك ، فاستدم ذكرنا ، ولا تعترضنك ملالة أو سآمة أو نسيان .

إن طعن في نسبك طاعن لم ترض ، فكذلك ما تسمع من أقاويل أهل الضلال والبدع ، فذُبّ عنا .

الأب يذكر بالحرمة والحشمة ، فكذلك اذكرنا بالهيبة مع ذكر لطيف القربة بحسن التربية . قال ﴿ كذكركم آباءكم ﴾ ولم يقل أمهاتكم ؛ لأن الأب يُذكر احتراما ، والأم تُذكر شفقة عليها ، والله يُرحم ولا يُرحم .

﴿ أو أشد ذكرا ﴾ لأن الحق أحق ، ولأنك قد تستوحش كثيرا عن أبيك ، والحق سبحانه منزه عن أن يخطر ببال من يعرفه أنه بخلاف ما يقتضي الواجب حتى إن كان ذرة .

﴿ كذكركم آباءكم ﴾ : الأب على ما يستحقه والرب على ما يستحقه[1] .

• **الدهلوي وأسرار الحج :**

قال الدهلوي في [حجة الله البالغة] في باب أسرار الحج :

« اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين ، ومكان فيه آيات بيّنات ، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظّمين لشعائر الله متضرعين راغبين ، وراجين من الله الخير ، وتكفير الخطايا ، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية ؛ لا يتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة ، وهو قوله ﷺ : « ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة » .

وأصل الحج موجود في كل أمة ، لا بدّ لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه ، ومن قرابين وهيئات مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها ؛ لأنها تذكر المقربين وما كانوا فيه ،وأحق ما يُحج إليه بيت لله فيه آيات بينات ، بناه إبراهيم صلوات الله عليه المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه ، بعد أن كانت الأرض قفرا وعرا ، إذ ليس غيره محجوجًا إلا وفيه إشراك ، أو اختراع ما لا أصل له .

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه ويحلونه فيه ويعمرونه بذكر الله ، فإن ذلك يجلب تعلق همم الملائكة ، ويعطف عليه دعوة الملأ الأعلى لأهل الخير .

---

(١) بتصرف من لطائف الإشارات ١ /١٦٣ - ١٦٩ .

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها ، فإنها إذا رؤيت ذكر الله ، كما يذكر الملزوم اللازم ، لا سيما عند التزام هيئات تعظيمية ، وقيود وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما ، وربما يشتاق الإنسان إلى ربه أشد شوق ، فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجد إلا الحج ، وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة[1] بعد كل مدة ليتميز الناصح من الغاش ، والمنقاد من المتمرد ، وليرتفع الصيت ، وتعلو الكلمة ، ويتعارف أهلها فيما بينهم ؛ فكذلك الملة تحتاج إلى حج ؛ ليتميز الموفق من المنافق ، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجا ، وليرى بعضهم بعضا ، فيستفيد كل واحد ما ليس عنده ، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائي ، وإذا جعل الحج رسما مشهورا ؛ نفع عن غوائل الرسوم ، ولا شيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة، والتحضيض على الأخذ بها.

ولما كان الحج سفرا شاسعا ، وعملا شاقا ، لا يتم إلا بجهد الأنفس ؛ كان مباشرته خالصا لله ، مكفرا للخطايا ، هادما لما قبله بمنزلة الإيمان[2].

• ومن أسرار الحج ومعانيه(*) :

يقول الغزالي : اعلم أن أول الحج فهم موقع الحج من الدين ، ثم الشوق إليه ، ثم العزم عليه ، ثم قطع العلائق المانعة منه ، ثم شراء ثوب الإحرام ، ثم شراء الزاد ، ثم اكتراء الراحلة ، ثم الخروج ثم المسير في البادية ، ثم الإحرام من الميقات بالتلبية ، ثم دخول مكة ، ثم استتمام الأفعال .

وفي كل واحد من هذه الأمور تذكرة للمتذكر ، وعبرة للمعتبر ، وتنبيه للمريد الصادق ، وتعريف وإشارة للفطن ، فلنرمز إلى مفاتحها، حتى إذا انفتح بابها ، وعرفت أسبابها ؛ انكشفت لكل حاج من أسرارها ما يقتضيه صفاء قلبه

(١) اختبار .

(٢) حجة الله البالغة .

(*) نحن متعبدون شرعًا بشرائع ديننا ، وإن لم نفهم الحكمة والسر في التشريع، فتعظيم الشرائع لكونها شرائع من عند الله أولًا .

وطهارة باطنه وغزارة فهمه :

• **الفهـــم :**

اعلم أنه لا وصول إلى الله سبحانه وتعالى إلا بالتنزه عن الشهوات، والكف عن اللذات ، والاقتصار على الضرورات فيها ، والتجرد لله سبحانه في جميع الحركات والسكنات .

والله سبحانه أراد أن يكون الاتباع لرسله ، والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه، والاستكانة لأمره، والاستسلام لطاعته ، أمورًا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة، وكلمّا كانت البلوى والاختبار أعظم ، كانت المثوبة والجزاء أجزل[1] .

ألا ترون أن الله سبحانه اختبر الأولين من لدن آدم ، صلوات الله عليه إلى الآخرين من هذا العالم بأحجار لا تضر ولا تنفع ، ولا تبصر ولا تسمع ، فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ، ثم وضعه بأوعر بقاع الأرض حجرا ، وأقل نتائق الأرض مَدَرا ، وأضيق بطون الأودية قُطْرا ، بين جبال خشنة ، ورمال دَمِثَة ، وعُيُون وَشِلة ، وقرى منقطعة ، لا يزكو بها خُفّ ، ولا حافر ولا ظِلْف . ثم أمر آدم وولده أن يَثْنُوا أعطافهم نحوه ؛ فصار مثابة لمنتجع أسفارهم ، وغاية لمُلْقى رحالهم ، تهوى إليه ثمار الأفئدة ، من مفاوز سحيقة ، ومهاوي فجاج عميقة ، وجزائر بحار منقطعة ، حتى يهزوا مناكبهم ذُلُلا ، يهلّون لله حوله ، ويَرْمُلُون على أقدامهم شعثا غبرا له ، قد نبذوا السرابيل وراء ظهورهم ، ابتلاءً عظيما ، وامتحانا شديدا ، واختبارا بيّنا وتمحيصا بليغا ، جعله الله سببا لرحمته ، ووُصلة إلى جنته .

والله يختبر عباده بأنواع الشدائد ، ويتعبّدهم بأنواع المجاهد ، ويبتليهم بضروب المكاره ، إخراجا للتكبر من قلوبهم ، وإسكانا للتذلل في نفوسهم ، وليجعل ذلك أبوابا فُتحا إلى فضله ، وأسبابًا ذللًا لعفوه .

---

(١) إحياء علوم الدين .

فأول الأمر المجاهدة ، وأول الفهم عن الحج : ترك اللذات الحاضرة طمعا في الآخرة .

والله تعالى جعل الحج رهبانية لهذه الأمة فهو أحد نوعي الجهاد ، وشرَّف البيت العتيق بالإضافة إلى نفسه تعالى ، ونصبه مقصدًا لعباده ، وجعل ما حواليه حرما لبيته تفخيما لأمره .

وجعل عرفات كالميزاب على فناء حوضه ، وأكد حرمة الموضع بتحريم صيده وشجره ، ووضعه على مثال حضرة الملوك ، يقصده الزوار من كل فج عميق ، ومن كل أوب سحيق ، شعثا غبرا ، متواضعين لرب البيت ، ومستكينين له خضوعا لجلاله ، واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه عن أن يحويه بيت أو يكتنفه بلد ، ليكون ذلك أبلغ في رقهم وعبوديتهم ، وأتم في إذعانهم وانقيادهم ، ولذلك وظّف عليهم فيها أعمالا لا تأنس بها النفوس ولا تهتدي إلى معانيها العقول؛ كرمي الجمار بالأحجار ، والتردد بين الصفا والمروة على سبيل التكرار.

وبمثل هذه الأعمال يظهر كمال الرق والعبودية ، فإن الزكاة إرفاق وجهه مفهوم ، وللعقل إليه ميل .

والصوم كسر للشهوة التي هي آلة عدو الله ، وتفرغ للعبادة بالكف عن الشواغل .

والركوع والسجود في الصلاة تواضع لله عز وجل بأفعال هي هيئة التواضع ، وللنفوس أنس بتعظيم الله عز وجل .

فأمّا ترددات السعي ورمي الجمار وأمثال هذه الأعمال ، فلا حظ للنفوس ولا أنس فيها ، ولا اهتداء للعقل إلى معانيها .

فلا يكون في الإقدام عليها باعث إلّا الأمر المجرد وقصد الامتثال للأمر من حيث إنه أمر واجب الاتباع فقط ، وفيه عزل للعقل عن تصرفه ، وصرف للنفس والطبع عن محل أنسه ، ولو لم يكن في الحج إلا تحجيم العقل لكفى ، فالشرع

لا يصطدم بالعقل ، بل نفسح له مجالاته التي خلقه الله لها ، ولا يجعله يطغى ، والشرع يخبر بمحارات العقول لا بمحالات العقول .. فكف العقل عن غير مجاله أولى .

من أنت يا رسطو ومَنْ أفلاط قَبْلَكَ يا مبلد ومن ابن سينا حين قَرَّرَ ما هديت له وأرشدْ
هل أنتمُ إلا الفراشُ وقد رأى نارًا تَوَقَّدْ فدنا فأحرق نفسه ولو اهتدى رشدا لأبعد

إن كل ما أدرك العقل معناه مال الطبع إليه ميلا ما ، فيكون ذلك الميل معينا للأمر ، وباعثا معه على الفعل ، فلا يكاد يظهر به كمال الرق والانقياد ، لبيك حقا حقا تعبدا ورقا .

وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى ربط نجاة الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم ، وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد ، وعلى مقتضى الاستعباد ، كان ما لا يُهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبدات في تزكية النفوس ، وصرفها عن مقتضى الطباع والأخلاق مقتضى الاسترقاق .

وإذا تفطنتَ لهذا فهمتَ أنّ تَعَجُّبَ النفوس من هذه الأفعال العجيبة مصدره الذهول عن أسرار التعبدات . وهذا القدر كاف في تفهم أصل الحج إن شاء الله تعالى .

● **الشوق إلى الحج :**

وأما الشوق: فإنه ينبعث بعد الفهم والتحقيق بأن البيت بيت الله عز وجَلّ، وأنه وُضع على مثال حضرة الملوك ، فقاصده قاصد إلى الله عز وجل وزائر له ، وأن من قصد البيت في الدنيا جدير بأن لا يضيع زيارته ، فيرزق مقصود الزيارة في ميعاده المضروب له ، وهو النظر إلى وجه الله الكريم في دار القرار من حيث إن العين القاصرة الفانية في دار الدنيا لا تتهيأ لقبول النظر إلى وجه الله عز وجل ، ولا تطيق احتماله ، ولا تستعد للاكتحال به لقصورها ، وأنها

إنْ أمدت في الدار الآخرة بالبقاء ، ونزهت عن أسباب التغير والفناء استعدت للنظر والإبصار ، ولكنها بقصد البيت والنظر إليه تستحق لقاء رب البيت بحكم الوعد الكريم ، فالشوق إلى لقاء الله عز وجل يشوقه إلى أسباب اللقاء لا محالة .

هذا مع أن المحب مشتاق إلى كل مَا لَهُ إلى محبوبه إضافة ، والبيت مضاف إلى الله عز وجل ، فبالحريّ أن يشتاق إليه لمجرد هذه الإضافة ، فضلا عن الطلب لنيل ما وعد عليه من الثواب الجزيل .

- **العزم على الحج :**

وأما العزم : فليعلم أنه بعزمه قاصد إلى مفارقة الأهل والوطن، ومهاجرة الشهوات واللذات ، متوجه إلى زيارة بيت الله عز وجل ، وليعظم في نفسه قَدْر البيت وقدر رب البيت .

وليعلم أنه عزم على أمر رفيع شأنه، خطير أمره، وأنَّ من طلب عظيما خاطر بعظيم، وليجعل عزمه خالصا لوجه الله سبحانه بعيدا عن شوائب الرياء والسمعة.

وليتحقق أنه لا يقبل من قصده وعمله إلا الخالص ، وإن من أفحش الفواحش أن يقصد بيت الله وحرمه والمقصود غيره ، فليصحح مع نفسه العزم ، وتصحيحه بإخلاصه ، وإخلاصه باجتناب كل ما فيه رياء وسمعة ، فليحذر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير .

- **قطع العلائق :**

معناه رد المظالم ، والتوبة الخالصة لله تعالى عن جملة المعاصي ، فكل مظلمة علاقة ، وكل علاقة مثل غريم حاضر متعلق بتلابيبه ينادي عليه ويقول له : إلى أين تتوجه ؟ أتقصد بيت ملك الملوك ، وأنت مضيع أمره في منزلك هذا ، ومستهين به ، ومهمل له ؟ .

أَوَ لا تستحي أنِ تقدم عليه قدوم العبد العاصي فيردك ولا يقبلك ؟ فإن

كنت راغبا في قبول زيارتك فنفذ أوامره ، ورد المظالم وتب إليه أولا من جميع المعاصي ، واقطع علاقة قلبك عن الالتفات إلى ما وراءك ؛ لتكون متوجها إليه بقلبك ، كما أنك متوجه إلى بيته بوجه ظاهرك ، فإن لم تفعل ذلك ؛ لم يكن لك من سفرك أولا إلا النصب والشقاء ، وآخرا إلا الطرد والرد .

وليقطع العلائق عن وطنه قطع من انقطع عنه ، وقدر أن لا يعود إليه ، وليكتب وصيته لأولاده وأهله، فإن المسافر وماله لعَلَى خطر إلا من وقى الله سبحانه، وليتذكر عند قطعه العلائق لسفر الحج قطع العلائق لسفر الآخرة ، فإن ذلك بين يديه على القرب ، وما يقدمه من هذا السفر طمع في تيسير ذلك السفر ، فهو المستقر وإليه المصير ، فلا ينبغي أن يغفل عن ذلك السفر عند الاستعداد بهذا السفر .

• الـــزاد :

وأما الزاد فليطلبه من موضع حلال ، وإذا أحس من نفسه الحرص على استكثاره ، وطلب ما يبقى منه على طول السفر ، ولا يتغير ولا يفسد قبل بلوغ المقصد ، فليتذكر أن سفر الآخرة أطول من هذا السفر ، وأن زاده التقوى ، وأنّ ما عداه مما يظن أنه زاده يتخلف عنه عند الموت ويخونه فلا يبقى معه ، كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر فيبقى وقت الحاجة متحيرا محتاجا لا حيلة له .

فليحذر أن تكون أعماله التي هي زاده إلى الآخرة لا تصحبه بعد الموت ، بل يفسدها شوائب الرياء ، وكدورات التقصير .

• الراحلـــة :

وأما الراحلة إذا أحضرها فليشكر الله بقلبه على تسخير الله عز وجل له الدواب لتحمل عنه الأذى ، وتخفف عنه المشقة ، وليتذكر عنده المركب الذي يركبه إلى دار الآخرة ، وهي الجنازة التي يحمل عليها ، فإن أمر الحج من وجه

يوازي أمر السفر إلى الآخرة ، ولينظر أيصلح سفره على هذا المركب لأن يكون زادًا له لذلك السفر على ذلك المركب ؟ فما أقرب ذلك منه ، وما يدريه لعل الموت قريب ، ويكون ركوبه للجنازة قبل ركوبه للراحلة ، وركوب الجنازة مقطوع به ، وتيسر أسباب السفر مشكوك فيه ، فكيف يحتاط في أسباب السفر المشكوك فيه ، ويستظهر في زاده وراحلته ، ويهمل أمر السفر المستيقن ؟ .

قدم ابن عم لمحمد بن واسع عليه فقال له : من أين أقبلت ؟ .

قال : من طلب الدنيا . قال له : وهل أدركتها ؟ قال : لا ، فقال له محمد ابن واسع : أنت تطلبُ شيئا ولم تدركه ، فكيف تدرك شيئا لم تطلبه ؟! .

○ لطيفة ○

قال الدهلوي في معنى : « من ملك زادا وراحلة ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا » .

قال : « ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة ، وإنما شبه تارك الحج باليهودي والنصراني ، وتارك الصلاة بالمشرك ؛ لأن اليهود والنصارى يصلون ولا يحجون ، ومشركو العرب يحجون ولا يصلون » .

• لباس الإحـــرام :

قال الغزالي : « وأما شراء ثوبي الإحرام فليتذكر عنده الكفن ولفّه فيه ، فإنه سيرتدي ويتزر بثوبي الإحرام عند القرب من بيت الله عز وجل ، وربما لا يتم سفره إليه ، وأنه سيلقى الله عز وجل ملفوفا في ثياب الكفن لا محالة ، فكما لا يلقى الله ببيت الله عز وجل إلا مخالفا عادته في الزيّ والهيئة، فلا يلقى الله عز وجل بعد الموت إلّا في زي مخالف لزيّ الدنيا ، وهذا الثوب قريب من ذلك الثوب ، إذ ليس فيه مخيط كما في الكفن » .

قال ابن الجوزي:« أمر المحرمون بالتعري ، ليدخلوا بزيّ الفقراء ، فيبين أثر ﴿ وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقربكم عندنا زلفى ﴾ .

• الخروج للحـج :

وأما الخروج من البلد : فليعلم عنده أنه فارق الأهل والوطن متوجها إلى الله عز وجل في سفر لا يضاهي أسفار الدنيا ، فليحضر في قلبه أنه ماذا يريد ؟ وأين يتوجه ، وزيارة من يقصد ؟ وأنه متوجه إلى ملك الملوك في زمرة الزائرين له ، الذين نودوا فأجابوا ، وشُوّقوا فاشتاقوا ، واستنهضوا فنهضوا ، وقطعوا العلائق ، وفارقوا الخلائق ، وأقبلوا على بيت الله عز وجلّ الذي فخم أمره ، وعظم شأنه ، ورفع قدره ، تسليا بلقاء البيت عن عدم لقاء رب البيت إلى أن يرزقوا منتهى مناهم ، ويسعدوا بالنظر إلى مولاهم .

وليحضر في قلبه رجاء الوصول والقبول ، لا إدلاله بأعماله في الارتحال ، ومفارقة الأهل والمال ، ولكن ثقة بفضل الله عز وجل ، ورجاء لتحقيقه وعده لمن زار بيته ، وليرج أنه إن لم يصل إليه وأدركته المنية في الطريق لقي الله عز وجل وافدا إليه إذ قال جل جلاله : **﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ﴾** [النساء : ١٠٠] .

• الدخول إلى الميقات :

وأما دخول البادية إلى الميقات ، ومشاهدة تلك العقبات : فليتذكر فيها ما بين الخروج من الدنيا بالموت إلى ميقات يوم القيامة ، وما بينهما من الأهوال والمطالبات . وليتذكر من هول قطّاع الطريق هول سؤال منكر ونكير ، ومن سباع البوادي عقارب القبر وديدانه ، وما فيه من الأفاعي والحيّات ، ومن انفراده من أهله وأقاربه ، ووحشة القبر وكربته ووحدته ، وليكن في هذه المخاوف في أعماله وأقواله متزودا لمخاوف القبر .

قال الدهلوي : « الأصل في المواقيت أنه لما كان الإتيان إلى مكة شَعِثا تَفِلا ، وكان في تكليف الإنسان أن يحرم من بلده حرج ظاهر ، فإنّ منهم من يكون قطره على مسيرة شهر وشهرين ، وأكثر وجب أن يخصّ إمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها ، ولا يؤخرون الإحرام بعدها ، ولا بد أن تكون تلك

المواضع ظاهرة مشهورة ولا تخفى على أحد ، وعليها مرور أهل الآفاق ، فحكم بهذه المواضع ، واختار لأهل المدينة أبعد المواقيت ؛ لأنها مهبط الوحي ، ودار الهجرة ، وأول قرية آمنت بالله ، فأهلها أحق أن يبالغوا في إعلاء كلمة الله ، وأن يُخَصُّوا بزيادة طاعة الله » .

• الإحرام والتلبية :

قال الدهلوي : « الفرق بين المخيط وما في معناه ، وبين غير ذلك : أن الأول ارتفاق وتجمل وزينة ، والثاني : ستر عورة ، وترك الأول تواضع لله ، وترك الثاني سوء أدب » .

ويقول رحمه الله : « اعلم أن الإحرام في الحج والعمرة بمنزلة التكبير في الصلاة ، فيه تصوير الإخلاص والتعظيم ، وضبط عزيمة الحج بفعل ظاهر ، وفيه جعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ ، والعادات المألوفة وترك التجمّل ، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله ، وإنما شرع أن يجتنب المحرم هذه الأشياء تحقيقا للتذلل وتركًا للزينة والتشعث ، وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه ، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها ، وإنما الصيد تَلَهٍّ وتوسع ، ولذلك قال النبي ﷺ : « من اتبع الصيد لها » ، ولم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولا كبار أصحابه ؛ وإن سوّغه في الجملة ، والجماع انهماك في الشهوة البهيمية ، وإذا لم يجز سد هذا الباب بالكلية ؛ لأنه يخالف قانون الشرع ، فلا أقل من أن ينهى عنه في بعض الأحوال كالإحرام والاعتكاف والصوم » .

قال الغزالي : « الإحرام والتلبية من الميقات معناه : إجابة نداء الله عز وجل فارج أن يكون مقبولا ، واخش أن يقال لك : لا لبيّك ولا سعديك ، فكن بين الرجاء والخوف مترددا ، وعن حولك وقوتك متبرئا ، وعلى فضل الله عز وجل وكرمه متوكلا ، فإن وقت التلبية هو بداية الأمر ، وهي محل الخطر .

قال سفيان بن عيينة : حج عليّ بن الحسين رحمه الله ، فلمّا أحرم ،

واستوت به راحلته ؛ اصفر لونه ، وانتفض ، ووقعت عليه الرعدة ، ولم يستطع أن يلبي ، فقيل له : لِمَ لا تلبي ؟ فقال : أخشى أن يقال لي : لا لبيّك ولا سعْديك ، فلما لبّى غشي عليه ، ووقع عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه .

وليذكر الملبي عند رفع الصوت بالتلبية في الميقات إجابته نداء الله عز وجل إذ قال : ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾ ، ونداء الخلق بنفخ الصور ، وحشرهم من القبور ، وازدحامهم في عرصات القيامة ، مجيبين لنداء الله سبحانه ، ومنقسمين إلى مقربين وممقوتين ، ومقبولين ومردودين في أول الأمر ، بين الخوف والرجاء، تردد الحاج في الميقات، حيث لا يدرون أيتيسر لهم إتمام الحج وقبوله أم لا.

- **دخـول مكـة :**

وأما دخول مكة : فليتذكر عندها أنه قد انتهى إلى حرم الله آمنا ، وليرج عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله ، وليخش أن لا يكون أهلا للقرب فيكون بدخوله الحرم خائبا ، ومستحقا للمقت ، وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالبا ، فالكرم عميم ، والرب رحيم ، وشرف البيت عظيم ، وحق الزائر مرعيّ ، وذمام المستجير اللائذ غير مضيّع .

- **مشاهـدة البيـت :**

وأما وقوع البصر على البيت ، فينبغي أن يحضر عنده عظمة البيت في القلب ، ويقدر كأنه مشاهد لرب البيت لشدة تعظيمه إياه ، وارج أن يرزقك الله تعالى النظر إلى وجهه الكريم ، كما رزقك الله النظر إلى بيته العظيم .

واشكر الله تعالى على تبليغه إياك هذه الرتبة ، وإلحاقه إياك بزمرة الوافدين عليه ، واذكر عند ذلك إنصباب الناس في القيامة إلى جهة الجنة ، آملين لدخولها كافة ، ثم انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين ، انقسام الحاج إلى مقبولين ومردودين . ولا تغفل عن تذكر أمور الآخرة في شيء مما تراه ، فإن

كل أحوال الحاج دليل على أحوال الآخرة »[1].

يقول الأميري رحمه الله :

ليستِ الكعبةُ مرمى بصري	أو مَدى قلبيَ في خفقتهِ
هي صَرْحٌ شامخٌ من حَجَرٍ	عِزّةُ التاريخ من عِزَّتِهِ
أثَرٌ يُبرِزُ مَجْدَ الأثَرِ	مِحورُ الإسلام في دَوْرَتِهِ
موئلٌ يرمُزُ عَبْرَ الدَهرِ	لِهوى المؤمن في وِجهتِهِ
وهيَ لي مُنطَلَقٌ للنَّظَرِ	يتعالى ثَمَّ مِنْ ذروتِهِ
مُصعِدًا خَلْفَ حُدودِ البَشَرِ	مُشْرَئِبٌّ الغوْرِ في صَعْدَتِهِ
يَتخَطّى فِكَرَ المُفْتَكِرِ	هائمًا يَسْرَحُ في بَهْجَتِهِ
نائيًا عن ساحِ دنيا الصُّوَرِ	باحثا للرُّوح عن جَنَّتِهِ
دائرًا فوق مَدار القمرِ	والنجوم الزُّهْر في رِحلتِهِ
بَصَرٌ قد فاق كُنْهَ البَصَرِ	إذْ سَما للهِ في نظْرَتِهِ
حائمًا حول شِعابِ القَدَرِ	يتصدّى لسنا بَسْمَتِهِ
بؤَرُ النور ونُورُ البُؤَرِ	منجَمُ الإشراقِ في نَبْعَتِهِ
نظرٌ يَنفُذُ عَبْرَ السُّتُرِ	ويرى الحقَّ على فِطْرَتِهِ
من مرائيهِ التماعُ الظَّفَرِ	وائتلافُ النور مِنْ وَهْجَتِهِ

ويقول رحمه الله :

الكعبةُ الشَّمَاءُ في مذهبي	قيمَتُها ليست بأحجارِها
والقُربُ من خالقها لَيسَ في	تَشَبُّثِ المرءِ بأستارِها
قُدْسيَّةُ الكعبةِ في جَمْعِها	أُمَّتَنا من كُلِّ أقطارها
وأنَّها مِحْوَرُ أمجادِها	وأنَّها مَصْدَرُ أنوارِهَا
وكَعْبَةُ المؤمن في قلبِه	يَطُوفُ أنّى كَان في دارِها[2].

(١) إحياء علوم الدين .

(٢) صفحات ونفحات عمر بهاء الدين الأميري، من ص ١٦ – ١٩ .

• الطــواف بالبيــت :

وأما الطواف بالبيت : فاعلم أنه صلاة ، فأحضر في قلبك التعظيم والخوف والرجا والمحبة .

واعلم : أنك بالطواف متشبه بالملائكة المقرّبين الحافّين حول العرش ، الطائفين حوله ، ولا تظنن أن المقصود طواف جسمك بالبيت ، بل المقصود طواف قلبك بذكر رب البيت ، حتى لا تبتدى الذكر إلا منه ولاتختم إلا به ، كما تبتدىء الطواف من البيت ، وتختم بالبيت .

واعلم : أن الطواف الشريف هو طواف القلب بحضرة الربوبية ، وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك لتلك الحضرة التي لا تشاهد بالبصر في عالم الملكوت ، كما أن البدن مثال ظاهر في عالم الشهادة للقلب الذي لا يشاهد بالبصر وهو في عالم الغيب ، وأن عالم الملك والشهادة مدرجة إلى عالم الغيب والملكوت لمن فتح الله له الباب . وإلى هذه الموازنة وقعت الإشارة بأن البيت المعمور في السماء بإزاء الكعبة ، فإن طواف الملائكة به كطواف الإنس بهذا البيت .

• استلام الحجر الأسود :

وأما الاستلام : فاعتقد عنده أنك مبايع لله عز وجل على طاعته ، فصمِّم عزيمتك على الوفاء ببيعتك ، فمن غدر في المبايعة ؛ استحق للمقت .

قال بعض السلف : استلام الحجر الأسود هو أن لا يعود إلى معصية .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : « إن الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن استلمه وصافحه فكأنما صافح الله وقبّل يمينه » .

وقال عكرمة : « الحجر الأسود يمين الله في الأرض ، فمن لمن يدرك بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن ؛ فقد بايع الله ورسوله » .

فمستلم الحجر يبايع الله على اجتناب معاصيه والقيام بحقوقه ﴿ **فمن نكث**

فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرًا عظيما ﴾ .

يا معاهدينا على التوبة بيننا وبينكم عهود أكيدة :

أولها : يوم ﴿ **ألست بربكم قالوا بلى** ﴾ ، والمقصود الأعظم من هذا العهد : أن لا تعبدوا إلا إياه ، وتمام العمل بمقتضاه : أن اتقوا الله حق تقواه .

وثانيها : يوم أرسل إليكم رسوله ، وأنزل عليكم في كتابه : ﴿ **وأوفوا بعهدي أوف بعهدكم** ﴾ .

قال سهل التستري : من قال : لا إله إلا الله ؛ فقد بايع الله فحرام عليه إذا بايعه أن يعصيه في شيء من أمره في السر والعلانية ، أو يوالي عدوه أو يعادي وليه .

يا بني الإسلام مَنْ عَلّمكم بعد إذ عاهدتمُ نقض العهودْ
كل شيء في الهوى مستحسن ما خلا الغدر وإخلاف الوعود

وثالثها : لمن حج إذا استلم الحجر فإنه يجدد البيعة ، ويلتزم الوفاء بالعهد المتقدم : ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** ﴾ . الحر الكريم لا ينقض العهد القديم .

أحسبتم أن الليالي غَيَّرتْ عقد الهوى لا كان من يتغيّرُ
يفنى الزمان وليس ننسى عهدكمْ وعلى محبتكم أموت وأحشرُ

إذا دعتك نفسك إلى نقض عهد مولاك فقل لها : ﴿ **معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون** ﴾ .

حلفت برب البيت لا خنت عهدكم وذلك عهد ما حَييتُ وثيق

تاب بعض من تقدم فهتف به هاتف بالليل :

سأترك ما بيني وبينك واقفا فإن عدت عدنا والوداد مقيمُ
تواصل قوما لا وفاء لعهدهم وتترك مثلي والحفاظ قديم

من رجع من الحج فليحافظ على ما عاهد الله عليه عند استلام الحجر ، ما أوحش ذل المعصية بعد عز الطاعة . ارحموا عزيز قوم بالمعاصي ذلّ ، وغني قوم بالذنوب افتقر ، اللهم إنا نسألك الثبات إلى الممات ، ونعوذ بك من الحور بعد الكور .

كان الإمام أحمد يدعو : « اللهم أعزني بطاعتك ولا تذلني بمعصيتك » ، وكان عامة دعاء ابن أدهم « اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة » .

• التعلق بأستار الكعبة :

أما التعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم : فلتكن نيتك في الالتزام طلب القرب حبا وشوقا ، للبيت ولرب البيت ، وتبركا بالمماسّة ، ورجاء للتحصن عن النار ، في كل جزء من بدنك لا في البيت ، ولتكن نيتك في التعلق بالستر الإلحاح في طلب المغفرة وسؤال الأمان ، كالمذنب الذي يتعلق بثياب من أذنب إليه ، المتضرع إليه في عفوه عنه ، المظهر له أنه لا ملجأ له منه إلا إليه ، ولا مفزع له إلا كرمه وعفوه ، وأنه لا يفارق ذيله إلا بالعفو ، وبذل الأمن في المستقبل .

الحَجَـــرُ الأسودُ قَبَّلْتُـــهُ ... بشَفَتَيْ قلبي ، وكُلِّي ولَـهْ
لا لاعتقــادي أنَّــهُ نافــعٌ ... بـل لُهيامـي بالـذي قَبَّلَـهْ
محمــدٌ أطهَــرُ أنفــاسِهِ ... كانت على صَفْحَتِهِ مُرْسَلَهْ
قَبَّلَهُ ، والنـور مـن ثَغْـرِه ... يُشْرِقُ آياتِ هُدىً مُنْزَلَـهْ
قَبَّـلْتُ مـا قَبَّلَـهُ ثغـرُهُ ... الناطق بالوحي : ابتغاءَ الصِّلَهْ

• السعي بين الصفا والمروة :

وأما السعي بين الصفا والمروة في فناء البيت : فإنه يضاهي تردد العبد بفناء دار الملك جائيا وذاهبا مرة بعد أخرى ، إظهارًا للخلوص في الخدمة ، ورجاء للملاحظة بعين الرحمة ، كالذي دخل على الملك وخرج وهو لا يدري ما الذي يقضي به الملك في حقه من قبول أو رد ، فلا يزال يتردد على فناء الدار مرة

بعد أخرى ؛ يرجو أن يرحم في الثانية إن لم يرحم في الأولى .

• **الوقوف بعرفة :**

وأما الوقوف بعرفة : فاذكر بما ترى من ازدحام الخلق ، وارتفاع الأصوات ، واختلاف اللغات ، واتباع الفرق أئمتهم في الترددات على المشاعر ، اقتفاء لهم ، وسيرًا بسيرهم ، عرصات القيامة ، واجتماع الأمم مع الأنبياء والأئمة ، واقتفاء كل أمة نبيها ، وطمعهم في شفاعتهم ، وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد بين الرد والقبول .

وإذا تذكرت ذلك فألزم قلبك الضراعة والابتهال إلى الله عز وجل ، فتحشر في زمرة الفائزين المرحومين ، وحقق رجاءك بالإجابة فالموقف شريف .

ولا ينفك الموقف عن طبقة من العلماء والفقهاء ، وطبقة من العباد والزهّاد ، فإذا اجتمعت هممهم ، وتجردت للضراعة والابتهال قلوبهم ، وارتفعت إلى الله سبحانه أيديهم ، وامتدت إليه أعناقهم ، وشخصت نحو السماء أبصارهم ، مجتمعين بهمة واحدة على طلب الرحمة ، فلا تظنن أنه يخيب أملهم ويضيّع سعيهم ، ويدخر عنهم الرحمة تغمرهم .

ولذلك قيل : إن من أعظم الذنوب أن يحضر عرفات ، ويظن أن الله تعالى لم يغفر له ، وكأن أجتماع الهمم ومجاورة العباد والزهاد والعلماء هو سر الحج ، فلا طريق إلى استدرار رحمة الله سبحانه مثل اجتماع الهمم وتعاون القلوب في وقت واحد على صعيد واحد .

قال الدهلوي : « السر في الوقوف بعرفة أن اجتماع المسلمين في زمان واحد ومكان واحد راغبين في رحمة الله داعين له ، متضرعين إليه ، له تأثير عظيم في نزول البركات وانتشار الروحانية ..

وأيضا : فاجتماعهم ذلك لتحقيق معنى العرضة ، وخصوص هذا اليوم ، وهذا المكان متوارث عن الأنبياء عليهم السلام ، والأخذ بما جرت به سنة السلف الصالح أصل أصيل في باب التوقيت .

قال الدهلوي : إنما لم يشرع الوقوف بعرفة في العمرة ؛ لأنها ليس لها وقت معين ليتحقق معنى الاجتماع ، فلا فائدة للوقوف بها ، ولو شُرع لها وقت معين كانت حجة ، وفي الاجتماع مرتين في السنة ما لا يخفى » .

● **رمي الجمار :**

وأما رمي الجمار : فاقصد به الانقياد للأمر إظهارا للرق والعبودية ، وانتهاضا لمجرد الامتثال من غير حظ للعقل والنفس فيه ، ثم اقصد به التشبه بإبراهيم عليه السلام ، حيث عرض له إبليس لعنه الله تعالى في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة ، أو يفتنه بمعصية ، فأمره الله عز وجل أن يرميه بالحجارة طردًا له وقطعا لأمله ، فإنْ خطر لك أن الشيطان عرض له وشاهده فلذلك رماه ، وأما أنا فليس يعرض لي الشيطان ؛ فاعلم أن هذا الخاطر من الشيطان ، وأنه الذي ألقاه في قلبك ليفتر عزمك في الرمي ، ويخيل إليك أنه فعل لا فائدة فيه ، وأنه يضاهي اللعب فلم تشتغل به ، فاطرده عن نفسك بالجد والتشمير في الرمي فيه برغم أنف الشيطان .

واعلم أنك في الظاهر ترمي الحصى إلى العقبة ، وفي الحقيقة ترمي به وجه الشيطان ، وتقصم به ظهره إذ لا يحصل إرغام أنفه إلا بامتثالك أمر الله سبحانه وتعالى ؛ تعظيما له بمجرد الأمر من غير حظ النفس والعقل فيه .

إن كان صبري راحِلًا برحيلهم ... عَنِّي العِشيَّة فالغرام مُخَيِّمُ
قسما بهاتيك المشاعر بَرَّةً ... لا بد منهم أنجدوا أم أتهمُوا

• ذبح الهَدْي :

وأما ذبح الهدي : فاعلم أنه تقرب إلى الله تعالى بحكم الامتثال ، فأكمل الهدي وارج أن يعتق الله بكل جزء منه جزءًا منك في النار ، فهكذا ورد الوعد ، فكلما كان الهدي أكبر وأجزاؤه أوفر ؛ كان فداؤك من النار أعم .

• زيارة المدينة :

وأما زيارة المدينة : فإذا وقع بصرك على حيطانها فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه ﷺ – ولا يختار الحبيب لحبيه إلا أشرف البقاع – وجعل إليها هجرته ، وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسننه ، وجاهد عدوه ، وأظهر بها دينه إلى أن توفاه الله عز وجل ، ثم جعل تربته فيها ، وتربة وزيريه القائمين بالحق بعده رضي الله عنهما ، ثم مَثِّل في نفسك مواقع أقدام رسول الله ﷺ عند تردداته فيها ، وأنه ما من موضع قدم تطؤه إلا وهو موضع أقدامه العزيزة ، فلا تضع قدمك عليه إلا عن سكينة ووجل . ويرحم الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة الذي ما ركب دابة في المدينة وقال : أوقِّر أرضا دُفِن فيها رسول الله ﷺ .

وتذكَّر مشيه وتخطيه في سككها ، وتصور خشوعه وسكينته في المشي ، وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ، ورفعة ذكره ، مع ذكره تعالى حيث قال تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ . حتى قرنه بذكر نفسه ، وإحباطه عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ، ثم تذكَّر ما منّ الله تعالى به على الذين أدركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته ، واستماع كلامه ، وأعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة أصحابه رضي الله عنهم ، ثم اذكر أنك فاتتك رؤيته في الدنيا ، وأنك من رؤيته في الآخرة على خطر ، وأنك ربما لا تراه إلا بحسرة ، وقد حال بينك وبينه قبوله إياك بسوء عملك كما قال ﷺ : « يرفع الله إليّ أقواما فيقولون : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : يا رب أصحابي ،

فيقول : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك ، فأقول بعدا وسحقا »[1] فإنْ تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تأمن أن يحال بينك وبينه بعدولك عن محبته ، وليعظم من ذلك رجاؤك ألا يحول الله تعالى بينك وبينه بعد أن رزقك الإيمان ، وأشخصك من وطنك لأجل زيارته من غير تجارة ولا حظ في دنيا بل لمحض حبك له ، وشوقك إلى أن تنظر إلى آثاره ، وإلى حائط قبره ، إذ سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتتك رؤيته ، فما أجدرك بأن ينظر الله تعالى إليك بعين الرحمة .

فإذا بلغت المسجد ؛ فاذكر أنها العرصة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ ولأول المسلمين وأفضلهم عصابة ، وأنّ فرائض الله سبحانه وتعالى أول ما أقيمت في تلك العرصة ، وأنها جمعت أفضل خلق الله حيّاً وميتا ، فليعظم أملك في الله سبحانه وتعالى أن يرحمك بدخولك إياه ، فادخله خاشعا معظما ، وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مؤمن .

هزّني الشوق إلى أرض التقى	حيث مثوى المصطفى الهادي الأمين
ضاق قلبي بهوان ماحق	وتولتني تباريح السنين
فَلأسر في الركب موفور المنى	خافق الروح إلى أرض الحنين
وأروي النفس من نبع الهدى	وأندّي القلب بالحب المكينْ
يا رسول الله جئنا أمةً	هدّها الخلْف وأدماها المجون
وسرى الخوف إلى أرْبعها	كولوغ الداء في القلب الحزين
نسيت تاريخها وانفلتت	تسأل الأشباح عن معنى اليقين
وتراث الدين أضحى كومة	من دمار وضياع وظنون
وشكوكا بين أطلال الهدى	وحصيما[2] لهوى المستكبرين
يا رسول الله جئنا بددا	سامنا العسف فنونا بالمئين
ضجّ من آلامنا وحش الفلا	وتهادى في روابينا الأنين

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود وأنس وغيرهما دون قوله : يا محمد يا محمد .

(٢) صغار الحصى .

كيف لا يهزك الشوق إلى المسجد النبوي ومنبره ، ورسولك ﷺ يخبرك بقدر منبره فقد قال ﷺ : « قوائم منبري رواتب في الجنة »[١] .

ولله درّ القائل حين يبث لوعات الوجد في مسجد الرسول الله ﷺ ، ويذكر واقع الأمة وعطاشها .

طال انتظاري وبحر الدمع مندفع ... وذكرياتي هي البركان يستعر
والزائرون على أبوابك احتشدوا ... مدوا الأكف إلى مولاك وانبهروا
يبكون مجدا على التاريخ مزدهرًا ... وينشجون نشيجًا كله عِبرُ
أرنو إلى المنبر الميمون مدّكرا ... وكل من في رحاب البيت قد هدروا
أبكي على نفحات جل بارئها ... وشعشعات الهوى العذري تحتضرُ
ضج الحجيج أسىً وانساب مدمعه ... فضجّ من دمعه الأركان والحجرُ
شدوا الرّحال لمسجد طابة أُمَما ... أعشى خطاه الخنا المرذول والحذرُ
ضل العطاش طريق النبع وانتثروا ... يا ويحهم في فيافي البؤس قد نثروا
يا رب جيل الخطايا فارو ظامئه ... يا رُبَّ يوم به الآمال تزدهرُ

(١) صحيح : رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان عن أم سلمة ، والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك عن أبي واقد ، ورواه ابن سعد، وأبو نعيم في الحلية عن أم سلمة، وقال الهيثمي : فيه عند الطبراني يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف، وصححه الحاكم والسيوطي، والألباني في صحيح الجامع رقم ٤٢٨٨، والسلسلة الصحيحة ٢٠٥٠، عدَّ السيوطي هذه من خصائصه .. ورواتب يعني : مستقرة .

• زيارة رسول الله ﷺ :

وأما زيارة رسول الله ﷺ فينبغي أن تقف بين يديه وتزوره ميتا كما تزوره حيا ، ولا تقرب من قبره إلَّا كما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كانَ حيا ، فإن المس والتقبيل للمقام عادة الجهال الذين اتبعوا سَنَن النصارى واليهود .

واعلم أنه يبلغه سلامك وصلاتك ، فمثِّل صورته الكريمة في خيالك ، موضوعًا في اللحد بإزائك ، وأحضر عظيم رتبته في قلبك فقد قال ﷺ : « إن لله تعالى ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام »[1]. وقال ﷺ : « إن لله تعالى ملكا أعطاه سمع العباد فليس من أحد يصلي عليّ إلا أبلغنيها »[2].

هذا في حق من لم يحضر قبره ، فكيف بمن فارق الوطن ، وقطع البوادي شوقا إلى لقائه، واكتفى بمشاهدة مشهده الكريم، إذْ فاته مشاهدة غرته الكريمة؟

وقد قال ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه بها عشرا »[3].

وقال ﷺ : « من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات ، وحط عنه عشر خطيئات ، ورفع له عشر درجات »[4]. فهذا جزاؤه في الصلاة عليه بلسانه ، فكيف بالحضور لزيارته .

ثم ائت منبر الرسول ﷺ ، وتوهم صعود النبي ﷺ المنبر ، ومثل في قلبك طلعته البهية كأنها على المنبر ، وقد أحدق به المهاجرون والأنصار –

---

(١) صحيح: رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم عن ابن مسعود، وصححه الحاكم، وابن حبان والسيوطي، والألباني في صحيح الجامع برقم ٢١٧٠، وتخريج المشكاة برقم ٩٢٤.

(٢) حسن : الطبراني في الكبير عن عمار بن ياسر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢١٧٢ ، والصحيحة برقم ١٥٣٠ .

(٣) صحيح : رواه أحمد ومسلم عن أبي هريرة .

(٤) صحيح : رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبخاري في الأدب عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٦٢٣٥ .

رضي الله عنهم – وهو ﷺ يحثهم على طاعة الله بخطبته ، وسل الله عز وجل أن لا يفرق في القيامة بينك وبينه..

لله ما أحلاها صلاة بالروضة الزهراء .. هنا يخفق القلب بالوجد والمجد .. هنا صلاة خاشعة ساطعة .. هنا نجاء ودعاء وبث صامت حفيّ .



ما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد   سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وقد رحلوا   ومن أقام على عذر كمن راحا



☐ ما يقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنها ☐

من رحمة الله تبارك وتعالى بعباده أن جعل المتخلف لعذر شريكا للسائر كما قال النبي ﷺ لمّا رجع من غزوة تبوك : « إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم خلّفهم العذر » .

يا سائرين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوما وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وقد رحلوا ومن أقام على عذر كمن راحا

وربما سبق بعض من سار بقلبه وهمته وعزمه بعض السائرين ببدنه. فليس الشأن فيمن سار ببدنه، إنما الشأن فيمن قعد بدنه لعذر، وسار بقلبه حتى سبق الركب.

يا سائرين إلى دار الأحباب، قفوا للمنقطعين تحملوا معكم رسائل المحصرين.

خذوا نظرة مني فلاقوا بها الحمى
أتراكم في النقا والمنحنى أهل سلع تذكرونا ذِكْرَنا
انقطعنا ووصلتم فاعلموا واشكروا المنعم يا أهل منى
قد خسرنا وربحتم فَصِلوا بفضول الربح مَنْ قد غُبِنَا
سار قلبي خلف أحمالكمُ غير أن العذرَ عاقَ البدنا
ما قطعتم واديا إلّا وقدْ جئته أسعى بأقدام المنى
آه وا شوقي إلى ذاك الحمى شوق محروم وقد ذاق العنا
سلموا عني على أربابه أخبروهم أنني حلف الضنا
أنا مُذْ غبتمْ على تذكاركم أترى عندكمُ ما عندنا
زمنا كنا وكنا جيرة فأعاد الله ذاك الزمنا

أخي ، من شاهد تلك الديار ، وعاين تلك الآثار ، ثم انقطع عنها لم يمت

إلا بالأسف والحنين إليها .

ما أذكر عيشنا الذي قد سَلَفا إلا وجف القلب وكم قد وجفا
واها لزماننا الذي كان صفا وا أسفا وهل يرد فائتا وا أسفا

يا أخي ، سفر الدنيا ينقطع بسير الأبدان وسفر آخرة ينقطع بسير القلوب .

قال رجل لبعض العارفين : قد قطعت إليك مسافة . قال : ليس هذا الأمر بقطع المسافات ، فارق نفسك بخطوة ، وقد وصلت إلى مقصودك .

سير القلوب أبلغ من سير الأبدان كم من واصل ببدنه إلى البيت، وقلبه منقطع عن رب البيت ، وكم من قاعد على فراشه في بيته ، وقلبه متصل بالمحل الأعلى .

جسمي معي غير أن الروح عندكم فالجسم في غربة والروح في وطن

وهاك أعمالًا تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما .

• **أولًا : ذكر الله دبر كل صلاة :**

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور من الأموال بالدرجات العلا والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أحدثكم بما لو أخذتم به لحقتم من سبقكم ، ولم يدرككم أحد بعدكم ، وكنتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عَمل مثله ؟ تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثًا وثلاثين » .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قلنا : يا رسول الله ، ذهب الأغنياء بالأجر يحجون ولا نحج ، ويجاهدون ولا نجاهد ، وبكذا وبكذا . فقال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على شيء إن أخذتم به جئتم من أفضل ما يجيء به أحد منهم

أن تكبروا الله أربعا وثلاثين ، وتسبحوه ثلاثا وثلاثين وتحمدوه ثلاثا وثلاثين في دبر كل صلاة »[١].

• **ثانيًا : صلاة العشاء والغداة في جماعة :**

عن أبي ذر رضي الله عنه أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم . فقال النبي ﷺ : « أوليس قد جعل الله لكم صلاة العشاء في جماعة تعدل حجة ، وصلاة الغد في جماعة تعدل عمرة »[٢].

قال أبو هريرة لرجل : بكورك إلى المسجد أحبّ إليّ من غزوتنا مع رسول الله ﷺ .

وأداء الواجبات كلها أفضل من التنفل بالحج والعمرة وغيرهما ، فما تقرب العباد إلى ربهم بمثل أداء ما افترضه عليهم ، وكثير من النفوس يثقل عليها التنزه عن كسب الحرام والشبهات ، ويسهل عليها إنفاق ذلك في الحج والصدقة .

قال بعض السلف : ترك دانق مما يكرهه الله أحبّ إليّ من خمسمائة حجة . وكف الجوارح عن المحرمات أفضل من التطوع بالحج وغيره ، وهو أشق على النفوس .

قال الفضيل بن عياض : ما حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان ، ولو أصبحت يهمك لسانك ؛ أصبحت في همّ شديد .

وليس الاعتبار بأعمال البر بالجوارح ، وإنما الاعتبار بلين القلوب وتقواها وتطهيرها عن الآثام .

---

(١) رواه أحمد في مسنده، والنسائي .

(٢) رواه مسلم .

• ثالثًا: صلاة الفجر في جماعة والذكر حتى طلوع الشمس وصلاة ركعتين بعدها:

قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة، وعمرة تامة، تامة، تامة»[1].

• رابعًا: حضور الجماعات والمشي إلى التطوع:

قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع، فهي كعمرة نافلة»[2].

والمقصود بالمشي إلى صلاة التطوع، صلاة الضحى كما في رواية أبي داود.

قال المناوي: «من مشى إلى أداء صلاة مكتوبة فالمشية والخصلة كحجة، أي: كثوابها. ومن مشي إلى صلاة تطوع فهي كثواب عمرة لكن لا يلزم التساوي في المقدار» اهـ.

• خامسًا: الصلاة في مسجد قباء:

قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فيصلي فيه، كان له عدل عمرة»[3].

---

(١) رواه الترمذي عن أنس، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم٦٢٢٢، وتخريج الترغيب ١/ ١٦٤، ١٦٥.

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، وأبو داود، وأحمد في مسنده، وابن عدي في الكامل، والبيهقي في سننه، وابن عساكر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٤٣٢، قال المناوي: «قال في المطامح: فيه علتان: انقطاع في سنده؛ لأن مكحولا لم يسمع من أبي أمامة، وفيه رجل مجهول».

(٣) صحيح: رواه أحمد في مسنده، والنسائي، والحاكم في المستدرك عن سهل بن حنيف وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٦١٠١.

وقال ﷺ : « الصلاة في مسجد قباء كعمرة »[١].

وقال ﷺ : « من أتى مسجد بني عمرو بن عوف – مسجد قباء – لا ينزعه إلا الصلاة ، كان له أجر عمرة » .

•عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت : سمعت أبي يقول : لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين ، أحب إليّ من آتي بيت المقدس مرتين ، لو يعلمون ما في قباء ، لضربوا إليه أكباد الإبل »[٢].

وهذه الأخبار يدل على تظاهرها في العامة والخاصة قول عبد الرحمن بن الحكم في شعر له .

فإنْ أهلِك فقد أَقْرَرْتُ عينا من المُتَعَمِّـرَات إلى قُبـاء[٣]

وفي هذا المسجد ورجاله نزل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين** ﴾ ، وقال لهم رسول الله ﷺ : « إن الله قد رضي طهوركم يا أهل قباء »[٤].

•سادسًا : شهود العيدين : الفطر والأضحى :

قال ابن رجب : « قال مخنف بن سليم ؛ وهو معدود من الصحابة : الخروج يوم الفطر يعدل عمرة ، والخروج يوم الأضحى يعدل حجة[٥].

---

(١) صحيح : رواه أحمد في مسنده ، والترمذي ، وابن ماجة ، والحاكم في المستدرك عن أسيد بن حضير، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم ٣٧٦٦ .

(٢) رجاله ثقات ، وقال الحافظ ابن حجر في سنده: صحيح ٣ /٦٩ ، وهذا محمول على غير السفر وشد الرحل كما حققه الإمام ابن تيمية .

(٣) أخبار المدينة المنورة. للحافظ ابن شبة النميري ١ /٤٥ .

(٤) حديث إسناده صحيح .

(٥) لطائف المعارف .

رأى بعض الصالحين الحاج في وقت خروجهم فوقف يبكي ويقول : واضعفاه وينشد .

فقلت دعوني واتباعي ركابكم أكن طوع أيديكم كما يفعل العبد

ثم تنفس وقال : هذه حسرة من انقطع عن الوصول إلى البيت ، فكيف تكون حسرة من انقطع عن الوصول إلى رب البيت .

إخواني : إن حبستم العام عن الحج فارجعوا إلى جهاد النفوس ، أو أحصرتم عن أداء النسك فأريقوا على تخلفكم من الدموع ما تيسر ، فإن إراقة الدماء لازمة للمحصر ، ولا تحلقوا رؤوس أديانكم بالذنوب ، فإن الذنوب حالقة للدين ليست حالقة الشعر ، وقوموا لله باستشعار الرجاء والخوف مقام القيام بأرجاء الخيف والمشعر ، ومن كان قد بعد عن حرم الله ، فلا يبعد نفسه بالذنوب عن رحمة الله، فإن رحمة الله قريب ممن تاب إليه واستغفر، ومن عجز عن حج البيت أو البيت منه بعيد، فليقصد رب البيت فإنه ممن دعاه ورجاه أقرب من حبل الوريد .

ويقول ابن رجب أيضا : من فاته في هذا العام القيام بعرفة ؛ فليقم لله بحقه الذي عرفه .

من عجز عن المبيت بمزدلفة فليبيت عزمه على طاعة الله وقد قرّبه وأزلفه .

من لم يمكنه القيام بأرجاء الخيف ؛ فليقم لله بحق الرجاء والخوف .

مَنْ لم يقدر على نحر هديه بمنى ؛ فليذبح هواه هنا ، وقد بلغ المنى.

من لم يصل إلى البيت لأنه منه بعيد ؛ فليقصد رب البيت فإنه أقرب إلى من دعاه ورجاه من حبل الوريد »[1].

يقول ابن الجوزي في الحجيج ومنازلهم : إن لم نصل إلى ديارهم فلنصل انكسارنا بانكسارهم .

---

(١) لطائف المعارف ٢٩٩ - ٣٠٠ .

إن لم نقدر على عرفات فلنستدرك ما قد فات .

إن لم نصل إلى الحجر فَلْيَلن كل قلب حجر .

إن لم نقدر على ليلة جمع ومنى ؛ فلنقم بمأتم الأسف هاهنا .

أين المنيب المجد السابق ، هذا يوم يرحم فيه الصادق .

من لم يُنب في هذا اليوم فمتى ينيب ، ومَنْ لم يجب في هذا الوقت فمتى يجيب ، ومن لم يتعرف بالتوبة فهو غريب .

أسفا لعبد لم يغفر له اليوم ما جنى ، كلّما همّ بخير نقض الطوّد وما بنَى ، حضر مواسم الأفراح فما حصّل خيرا ولا اقتنى ، ودخل بساتين الفلاح فما مدّ كَفًا ولا جنى ، ليت شعري من منّا خاب ، ومن مِنّا نال المنى .

فيا إخواني : إن فاتنا نزول منى ، فلننزل دموع الحسرات هاهنا ، وكيف لا نبكي ولا ندري ماذا يراد بنا ، وكيف بالسكون ، وما نعلم ما عنده لنا .

فلذا الموقف أعددنا البكاء ولذا اليوم الدموع تقتنى[1]

أخي ، لئن سار القوم وقعدنا ، وقربوا وبعدنا ، فما يؤمننا أن نكون ممن ﴿ كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ .

لله درُّ ركائب سارت بهم تطـ ـوي القفار الشاسعات على الدجى
رحلوا إلى البيت الحرام وقد شجا قلب المتيم منهم ما قد شجا
نزلوا بباب لا يخيب نزيله وقلوبهم بين المخافة والرجا

يحق لمن رأى الواصلين وهو منقطع أن يقلق ، ولمن شاهد السائرين إلى ديار الأحبة وهو قاعد أن يحزن .

عرّض بذكري عندهم لعلهمْ إن سمعوك سألوك عني
قل ذلك المحبوس عن قصدكم معذب القلب بكل فن

(١) التبصرة ١ /١٥٢ - ١٥٣ .

إخواني ، نفحت في أيام الحج نفحة من نفحات الأنس من رياض القدس على كل قلب أجاب إلى ما دعي .

يا همم العارفين بغير الله لا تقنعي .

يا عزائم الناسكين لجمع أنساك السالكين اجمعي .

لحب مولاك أفردي ، وبين خوفه ورجائه اقرني ، وبذكره تمتعي .

يا أسرار المحبين بكعبة الحب طوفي واركعي .

وبين صفاء الصفا ومروة المروىٰ اسعي وأسرعي .

وفي عرفات الغرفات قفي وتضرعي .

ثم إلى مزدلفة الزلفى فادفعي .

ثم إلى منى نيل المنى فارجعي .

فإذا قرب القرابين فقربي الأرواح ولا تمنعي .

لقد وضح الطريق ، ولكن قل السالك على التحقيق ، وكثر المدعي .

لئن لم أحج البيت أو شط ربعه ... حججت إلى من لا يغيب عن الذكر

فأحرمت من وقتي بخلع نقائصي ... أطوف وأسعىٰ في اللطائف والبر

صفاي صفائي عن صفاتي ومروتي ... مروءة قلبي عن سوى حبه فقر

وفي عرفات الأنس بالله موقفي ... ومزدلفى الزلفى لديه إلى الحشر

وبتُّ المنى مني مبيتي في مناي ... ورمي جماري جمر شوقي في صدري

وإشعار هديي ذبح نفسي بقهرها ... وخلعي بمحو الكائنات عن السر

ومن رام نفرًا بعد نسك فإنني ... مقيم على نسكي حياتي بلا نفر[1]

(١) هذه الأبيات لا تصلح إلا عند العجز عن الحج وإلا فظاهرها يوحي بكلام الصوفية في الحج بالهمة وترك شعائر الحج، ومع أن الإمامين ابن الجوزي وابن رجب قد ساقا هذه الأبيات في فضل الحج وهما جليلان إلا أن الحق أحب إلينا منهما... وأفضل القول قول محمد ﷺ .

قـــدوم الحـــاج



☐ قـــدوم الحـاج ☐

اعلم يا أخي أن تلقي الحاج مسنون ، فيستحب تلقيه ، والسلام عليه ، وطلب الاستغفار منه ، والدعاء له .

في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن جعفر قال : كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر تُلقي بصبيان أهل المدينة .

وفي [المسند] و [صحيح الحاكم] عن عائشة قالت : أقبلنا من مكة في حج أو عمرة فتلقانا غلمان من الأنصار كانوا يتلقون أهليهم إذا قدموا . وقد كان السلف يدعون لمن رجع من حجه ، فهذا خالد الحذّاء لما رجع قال له أبو قلابة : بر العمل . معناه : جعله الله مبرورًا .

أما السلام على الحاج إذا قدم ومصافحته وطلب الدعاء منه ، فعن حبيب بن أبي ثابت قال : خرجت مع أبي نتلقى الحاج ، ونسلم عليهم قبل أن يتدنسوا .

وعن الحسن قال : إذا خرج الحاج فشيعوهم وزودوهم الدعاء ، وإذا قفلوا فالقوهم وصافحوهم قبل أن يخالطوا الذنوب ، فإن البركة في أيديهم .

وفي [مسند البزار] و [صحيح الحاكم] من حديث أبي هريرة مرفوعا : « اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج » .

وعن ابن عباس قال : لو يعلم المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لأتوهم حين يقدمون حتى يقبّلوا رواحلهم ؛ لأنهم وفد الله في جميع الناس .

ما للمنقطع حيلة سوى التعلق بأذيال الواصلين .

هل الدهر يوما بوصل يجود   وأيامنا باللوى هل تعود

زمان تقضّى وعيش مضى بنفسي والله تلك العهــود
ألا قل لزوّار دار الحبيب هنيئا لكم في الجنان الخلود
أفيضوا علينا من الماء فيضا فنحن عطـاش وأنتم ورود

أحب ما إلى المحب سؤال من قدم من ديار الحبيب .

عارضاني ركب الحجاز أسائله متـى عهـده بأيـام سَلْـع
واستمليا حديث من سكن الخيـ ـف ولا تكتباه إلا بدمعي
فاتني أن أرى الديار بطرفي فلعلي أرى الديار بسمعــي
مَنْ معيد أيام جَمْعٍ على ما كان منها وأين أيام جمعي

لقاء الأحباب لقاح الألباب، وأخبار تلك الديار أحلى عند المحبين من الأسمار.

إذا قدم الـركب يَمَّمتُهــم أحيّي الوجوه صدورا ووردا
وأسألهم عن عقيق الحمـى وعن أرض نجد ومَنْ حَلّ نجدا
حدِّثوني عن العقيق حديثا أنتمُ بالعقيق أقرب عهــدا
ألا هل سمعتم ضجيج الحجيج على ساحة الخيف والعيسُ تُحْدَى
فَذكْــر المشاعـــر والمروتين وذكر الصفا يطرد الهمّ طردا

أرواح القبول تفوح من المقبولين ، وأنوار الوصول تلوح على الواصلين .

تفوح أرواح نجد من ثيابهم عند القدوم لقرب العهد بالدارِ
أهفو إلى الركب تعلو لي ركائبهمْ من الحمى في أسيحاق وأطمار
يا راكبانِ قِفَا لي واقضيا وطري وحدِّثاني عن نجد بأخبارِ

ما يؤهل للإكثار من التردد إلى تلك الآثار إلا محب مختار .

يقول علي بن الموفق:حججت ستين حجة ، فلما كان بعد ذلك جلست في الحجر أفكر في حالي ، وكثرة ترددادي إلى ذلك المكان ، ولا أدري هل قُبل مني حجي أم رد ، ثم نمت فرأيت في منامي قائلا يقول لي : هل تدعو إلى بيتك إلّا من تحب ، قال : فاستيقظت وقد سرّي عني .

كان بعض السلف يقول في دعائه : اللهم إن لم تقبلني فهبني لمن شئت مِنْ خلقك .

وقال آخر منهم : اللهم ارحمني ؛ فإن رحمتك قريب من المحسنين ، فإن لم أكن محسنا فقد قلت : ﴿ **وكان بالمؤمنين رحيما** ﴾ فإن لم أكن كذلك فأنا شيء وقد قلت : ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء** ﴾ فإنْ لم أكن شيئا فأنا مصاب برد عملي وتعبي ونصبي ، فلا تحرمني ما وعدت المصاب من الرحمة .

قال هلال بن يسار : بلغني أن المسلم إذا دعا الله فلم يستجب له كتب له حسنة . خرجه ابن أبي شيبة ، يعني : جزاء لمصيبة ردّه .

مَنْ كان في سخطه محسنا فكيف يكونُ إذا ما رضي

- **قدوم الحاج يذكر بالقدوم على الله :**

قدم مسافر فيما مضى على أهله فسرُّوا به ، وهناك امرأة من الصالحات فبكت وقالت : ذكرني هذا بقدومه القدوم على الله عز وجل فَمِنْ مسرور ومثبور .

قال بعض الملوك لأبي حازم : كيف القَدوم على الله تعالى ؟ فقال : أما قدوم الطائع على الله فكقدوم الغائب على أهله المشتاقين إليه ، وأما قدوم العاصي فكقدوم العبد الآبق على سيده الغضبان .

لعلّك غضبان وقلبي غافل سلام على الدارين إنْ كنت راضيا

فاللهم اجعلنا ممن تتلقاهم الملائكة على أبواب الجنة ﴿ **سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين** ﴾ .



فضـــل عشـــر ذي الحجـــة

ألا لا وقت للعمال فيه ثواب الخير أقرب للإصابة
من اوقات الليالي العشر حقا فشمّر واطلبن فيها الإنابة

□ فضل عشر ذي الحجة على غيره □

اعلم يا أخي أن الله اختار الزمان ، وأحبُّ الزمان إلى الله الأشهر الحرم ، وأحب الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة ، وأحب ذي الحجة إلى الله العشر الأول .

وعشرنا هذه ليست كعشر ، وهو يحتوي على فضائل عشر :

الأولى : أن الله عز وجل أقسم به فقال : ﴿ **وليال عشر** ﴾ ، قال ابن عباس : إنه عشر ذي الحجة ، وبه قال مجاهد ومسروق وقتادة والضحاك والسدي ومقاتل .

والثانية : أن الله سماها الأيام المعلومات فقال تعالى : ﴿ **ويذكروا اسم الله في أيام معلومات** ﴾ [الحج: ٢٨]، قال ابن عباس : هي أيام العشر.

والثالثة : أن رسول الله ﷺ شهد لها بأنها أفضل أيام الدنيا .

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل أيام الدنيا أيام العشر »[1] . هذا يدل على فضل هذه الأيام في نفسها .

وقال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أعظم عند الله ، ولا أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير »[2] .

---

(١) رواه البزار، وابن حبان في صحيحه عن جابر، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ١١٤٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، وأحمد في مسنده عن ابن عمر، وإسناده جيد . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ /١٧: رجاله رجال الصحيح .

عن أنس بن مالك قال : كان يقال في أيام العشر بكل يوم ألف يوم ، ويوم عرفة عشرة آلاف . قال : يعني : في الفضل .

والرابعة : أنه حث على أفعال الخير فيها .

والخامسة : أنه أمر بكثرة التسبيح والتحميد والتهليل فيها .

والسادسة : أن فيها يوم التروية .

والسابعة : أن فيها يوم عرفة وصومه بسنتين .

والثامنة : أن فيها ليلة جَمْع ، وهي ليلة المزدلفة .

والتاسعة : أن فيها الحج الذي هو ركن من أركان الإسلام .

والعاشرة : أن فيها يوم النحر الذي هو أعظم أيام الدنيا ؛ كما قال النبي ﷺ : « أعظم الأيام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » ، وفيها الأضحية التي هي علم للمِلّة الإبراهيمية والشريعة المحمدية .

وذهب الإمام ابن القيم في [زاد المعاد] إلى أن نهار العشر الأوائل من ذي الحجة أفضل من نهار العشر الأواخر من رمضان ، وليل العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليلْ العشر الأوائل من ذي الحجة ؛ لأن فيها ليلة القدر .

قال ابن رجب الحنبلي في [لطائف المعارف] : « عشر ذي الحجة أفضل من غيره من الأيام من غير استثناء؛ هذا في أيامه. فأما لياليه فمن المتأخرين من زعم أن ليالي عشر رمضان أفضل من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر، وهذا بعيد جدا »[1].

قال أبو عثمان النهدي : كانوا يعظمون ثلاث عشرات : العشر الأول من ذي الحجة ، والعشر الأخير من رمضان ، والعشر الأول من المحرم[2].

---

(١) لطائف المعارف ص ٢٨٢ .

(٢) التبصرة ٢ /١٣٠ .

○ فضل العمل الصالح في عشر ذي الحجة ○

قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام – يعني : أيام العشر – قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء »(١).

وقال رسول الله ﷺ : « ما العمل في أيام أفضل منه في عشر ذي الحجة ، ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فلم يرجع من ذلك بشيء »(٢).

قال ابن رجب في [لطائف المعارف] : « إذا كان العمل في أيام العشر أفضل وأحب إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلها ؛ صار العمل فيه وإن كان مفضولا أفضل من العمل في غيره وإن كان فاضلا ، ولهذا قالوا : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد » ثم استثنى جهادا واحدا هو أفضل الجهاد ، فإنه ﷺ سئل أي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه ، وصاحبه أفضل الناس درجة عند الله » ، سمع النبي ﷺ رجلا يدعو يقول : اللهم أعطني أفضل ما تعطي عبادك الصالحين . فقال : « إذن يعقر جوادك وتستشهد » ، فهذا الجهاد بخصوصه يفضل على العمل في العشر ، وأما بقية أنواع الجهاد ، فإن العمل في عشر ذي الحجة أفضل وأحب إلى الله عز وجل منها ، وكذلك سائر الأعمال . وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ، ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره .

وقد روي في خصوص صيام أيامه ، وقيام لياليه ، وكثرة الذكر فيه ، ما يذكر مما يحسن ذكره دون ما لا يحسن لعدم صحته .

---

(١) أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة، والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري، والترمذي، وأبو داود عن ابن عباس .

• أ - صوم عشر ذي الحجة

في [المسند] و [السنن] عن حفصة أن النبي ﷺ كان لا يدع صيام عاشوراء والعشر وثلاثة أيام من كل شهر ، في إسناده اختلاف ، وممن كان يصوم العشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وممن قال بفضل صومه الحسن وابن سيرين وقتادة ، وهو قول أكثر العلماء .

وفي [صحيح مسلم] عن عائشة رضي الله عنها : ما رأيت رسول الله ﷺ صائما العشر قط ، وفي رواية : في العشر قط .

قال ابن رجب الحنبلي في [لطائف المعارف] (ص ٢٧٧-٢٧٨) : قد اختلف جواب الإمام أحمد عن هذا الحديث ، فأجاب مرة بأنه قد روي خلافه ؛ وذكر حديث حفصة ، وأشار إلى أنه اختلف في إسناد حديث عائشة ؛ فأسنده الأعمش ، ورواه منصور عن إبراهيم مرسلا وكذلك أجاب غيره من العلماء بأنه إذا اختلفت عائشة وحفصة في النفي والإثبات أخذ بقول المثبت ؛ لأن معه علما خفي على النافي .

وأجاب أحمد مرة أخرى بأن عائشة أرادت أنه لم يصم العشر كاملا ، يعني : وحفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه ، فينبغي أن يصام بعضه ويفطر بعضه ، وهذا الجمع يصح .

وكان ابن سيرين يكره أن يقال : صام العشر لأنه يوهم دخول النحر فيه ، وإنما يقال : صَام التسع .

قال ﷺ : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ، ماضية ومستقبلة ، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية »[1].

وقال ﷺ : « صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والمستقبلة »[2].

(١) رواه أحمد في مسنده ، ومسلم ، والترمذي عن أبي قتادة .

(٢) رواه مسلم عن أبي قتادة ، والطبراني في الأوسط عن أبي سعيد .

• ب - قيام عشر ذي الحجة:

قيام ليالي العشر مستحب، وقد ورد في خصوص إحياء ليلتي العيدين أحاديث لا تصح، وورد إجابة الدعاء فيهما، واستحبه الشافعي وغيره من العلماء.

وكان سعيد بن جبير - وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما - إذا دخل العشر اجتهد اجتهادا حتى ما يكاد يقدر عليه ، وروي عنه أنه قال : لا تطفئوا سرجكم ليالي العشر . تعجبه العبادة .

• جـ - الإكثار من الذكر فيها:

قال ابن رجب الحنبلي في [لطائف المعارف] (ص ٢٨٠ - ٢٨٣) : استحباب الإكثار من الذكر فيها فقد دل عليه قول الله عز وجل: ﴿**ويذكروا اسم الله في أيام معلومات**﴾، فإن الأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء.

وفي حديث ابن عمر « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد » .

واختلف العلماء هل يشرع إظهار التكبير والجهر به في الأسواق في العشر؟ فأنكره طائفة ، واستحبه أحمد والشافعي ، لكن الشافعي خصه بحال رؤية بهيمة الأنعام ، وأحمد يستحبه مطلقًا .

وقد ذكر البخاري في [صحيحه] عن ابن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يخرجان إلى السوق في العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

وروى عفان عن مجاهد قال : كان أبو هريرة وابن عمر يأتيان السوق أيام العشر ، فيكبران ويكبر الناس معهما ، ولا يأتيان لشيء إلا لذلك .

وروى جعفر الفريابي في كتاب [العيدين] عن يزيد بن أبي زياد قال : رأيت سعيد بن جبير ، ومجاهدًا ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ، وما رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

قال ابن رجب : « فإن قيل قوله ﷺ : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام » هل يقتضي تفضيل كل عمل صالح وقع في شيء من أيام العشر على جميع ما يقع في غيرها ، وإن طالت مدته أم لا ؟ قيل : الظاهر – والله أعلم – أن المراد أن العمل في هذه الأيام العشر أفضل من العمل في أيام عشر غيرها ، فكل عمل صالح يقع في هذه العشر فهو أفضل من عمل في عشرة أيام سواها من أي شهر كان ، فيكون تفضيلا للعمل في كل يوم منه على العمل في كل يوم من أيام السنة غيره » .

ويقول ابن رجب في [اللطائف] (ص ٢٨١) : « ما فعل في العشر من فرض فهو أفضل مما فعل في عشر غيره من فرض، فقد تُضاعف صلواته المكتوبة على صلوات عشر رمضان، وما فعل فيه من نفل فهو أفضل مما فعل في غيره من نفل ».

وقال أيضا : « اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في قضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، فكان عمر يستحبه أفضل أيامه ، فيكون قضاء رمضان فيه أفضل من غيره ، وهذا يدل على مضاعفة الفرض فيه على النفل ، وكان علي ينهى عنه ، وعن أحمد في ذلك روايتان .

وقد علل قول عليّ بأن القضاء فيه يفوّت به فضل صيامه تطوعا وبهذا علله الإمام أحمد وغيره » .

قال ابن رجب : « لما كان الله سبحانه وتعالى قد وضع في نفوس المؤمنين حنينا إلى مشاهدة بيته الحرام ، وليس كل أحد قادرا على مشاهدته في كل عام ، فرض على المستطيع الحج مرة واحدة في عمره ، وجعل موسم العشر مشتركا بين السائرين والقاعدين ، فمن عجز عن الحج في عام ، قدر في العشر على عمل يعمله في بيته يكون أفضل من الجهاد الذي هو أفضل من الحج » .

ليالي العشر أوقات الإجابة فبادر رغبةً تلْحق ثوابَـهْ
ألا لا وقتَ للعمّالِ فيـه ثواب الخير أقرب للإصابهْ
من اوقات الليالي العشر حقا فشمِّرْ واطلبن فيها الإنابـهْ

عباد الله ، إخوانكم في هذه الأيام قد عقدوا الإحرام ، وقصدوا البيت الحرام ، وملئوا الفضاء بالتلبية والتكبير والتهليل والتحميد والإعظام ، لقد ساروا وقعدنا ، وقربوا وبعدنا ، فإن كان لنا معهم نصيب سعدنا .

فيامن طلع فجر شيبه بعد بلوغ الأربعين ، ويامن مضى عليه بعد ذلك عشر سنين حتى بلغ الخمسين ، يامن هو في معترك المنايا ما بين الستين والسبعين ، ما تنتظر بعد هذا الخبر إلا أن يأتيك اليقين ، يامَنْ ذنوبه بعدد الشفع والوتر ، أما تستحي من الكرام الكاتبين ، أم أنت مِمَّنْ يكذِّب بيوم الدين ، يامن ظلمة قلبه كالليل إذا يسري ، أما آن لقلبك أن يستنير أو يلين ، تعرّضْ لنفحات مولاك في هذا العشر ، فإن لله نفحات يصيب بها من يشاء ، فمن أصابته سعد بها آخر الدهر .

• **فائـــــدة :**

من فاته الحج فليتشبه بالمحرمين ، فمن كانت له أضحية فلا يأخذ من بشرته أو من شعره أو من أظافره شيئا .

قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يمس من شعره ، ولا من بشره شيئا »[1].

وقال ﷺ : « إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظافره »[2].

وقال ﷺ : « من رأى منكم هلال ذي الحجة ، وأراد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظافره ، حتى يضحي »[3].

---

(١) رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أم سلمة .

(٢) رواه مسلم عن أم سلمة .

(٣) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم عن أم سلمة، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦١٢٧ .

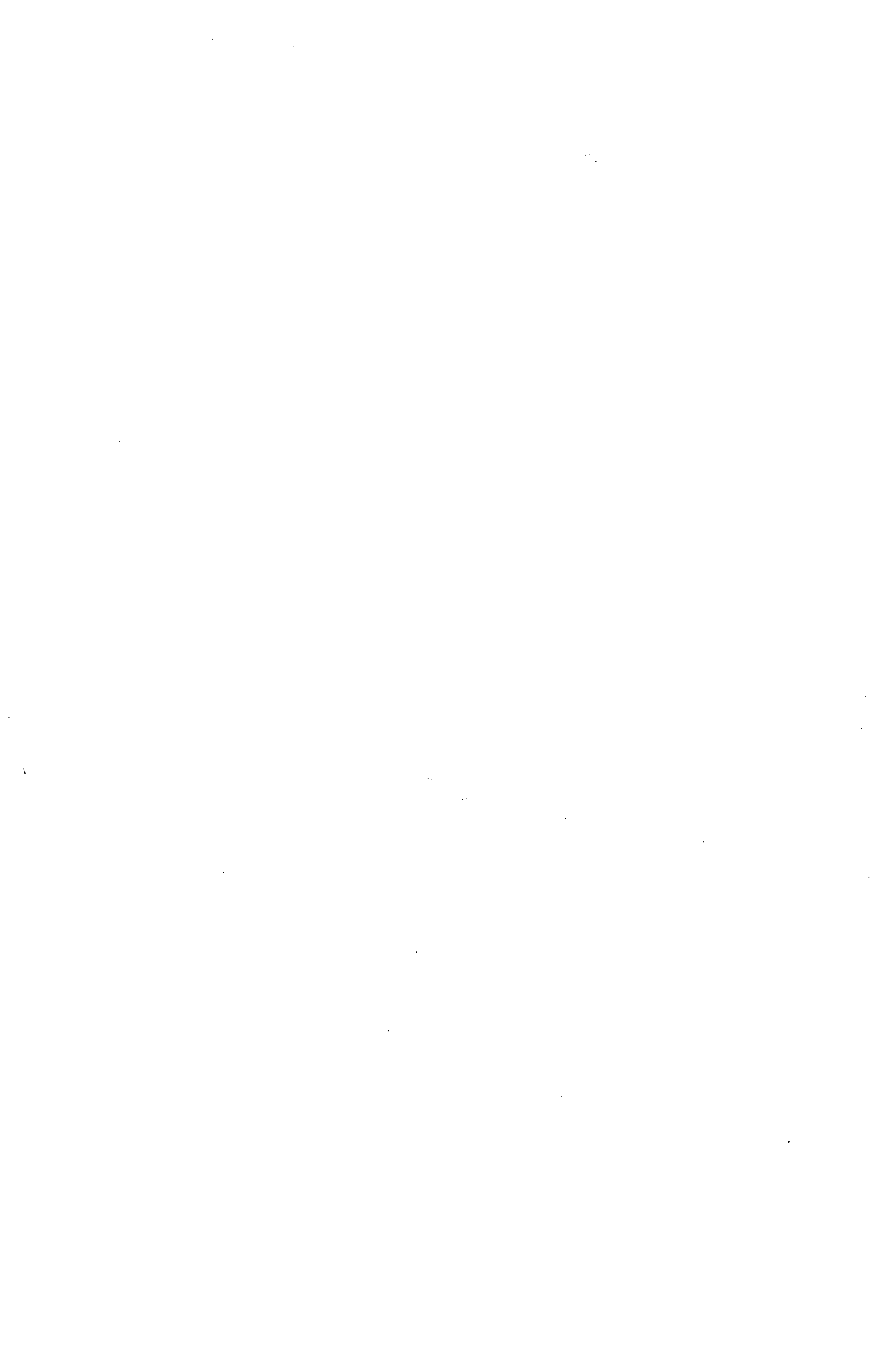
وقال ﷺ : « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ، ولا من أظافره حتى يضحي »[1] .

عباد الله ، هذه الأيام مطايا فأين العدة قبل المنايا ، أين العزائم أرضيتم بالدنايا ، قضية الزمان ليست كالقضايا ، راعي السلامة يقتل الرعايا ، يا مريض القلب قِفْ بباب الطبيب ، لذْ بالجناب ذليلا ، وقف على الباب طويلا ، واتخذ في هذا العشر سبيلا ، واجعل جناب التوبة مقيلا ، واجتهد في الخير تجد ثوابا جزيلا ، قل في الأسحار : أنا تائب ، نادِ في الدجى : قد قدم الغائب .

اعفِ عني وأقلني عثرتي — يا عمادي لملمّات الزمن
لا تعاقبني فقد عاقبني — ندم أتلف روحي والبدن
لا تطيِّر وَسَنًا عن مُقْلةٍ — أنت أهديتَ لها طِيب الوسنْ
إنْ تؤاخذني فمن ذا أرتجي — وإذا لَمْ تعف عن ذنبي فمنْ ؟

(١) رواه مسلم، وأبو داود عن أم سلمة .
(٢) التبصرة ٢ /١٢٨ .

فتاوى
الشيخ إبن عثيمين



فتاوى الشيخ إبن عثيمين

◊ المواقيت.

◊ الإحرام وما يتعلق به.

◊ سفر المرأة بدون محرم للحج أو العمرة.

◊ الوقوف بعرفة.

◊ الوقوف بمزدلفة.

◊ المبيت بمنى.

◊ الطواف.

◊ السعي.

◊ الحلق والتقصير.

◊ رمى الجمرات.

◊ أحكام الحائض والنفساء في الحج والعمرة.

◊ الإستنابة في الحج "الوكالة".

◊ الأنساك.

◊ من لم يجد الهدي.

◊ الأضحية وأحكامها.

◊ العمرة.

◊ مسائل تتعلق بالحج والعمرة.

المَوَاقِيتُ

مِيقَاتُ المَكّي للعُمرة

• سؤال :

ما هو ميقات المكي للعمرة أي أهل مكة [١] ؟

• الفتوى :

ميقات المكي للعمرة أن يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو عرفة أو الحديبية أو أي مكان من الحل فيحرم منه لأن النبي ﷺ "أمَرَ عَائِشة أنْ تَخْرُجَ إلى التّنْعِيم حِينَ أرَادَتْ العُمْرَةَ وَهِيَ بِمَكّة " .

لا يقول قائل : إن عائشة ليست من أهل مكة لأننا نقول إن الآفاقي الذي يكون في مكة حكمه حُكم أهْل مكة في الإحرام ولهذا يحرم الآفاقي بالحج من مكة ولايلزمه أنْ يخرج إلى الحل وهذا يدل على أن العمرة لا يصح الإحرام بها إلاّ من خارج الحرم فإن أحْرَمَ بها من الحرم فقد أحرم من غير الميقات الذي يَلْزِمُه الإحرام منه .

نَسِي أنْ يُحْرِمَ من المِيقَات

• سؤال :

شخص أراد أن يأخذ عمرة ولكنه نسي أن يحرم من الميقات ؟

١ - الفتاوى مأخوذة كلها من كتاب " فتاوى الحج " وما زاد على ذلك نبّهنا عليه في الهامش.

• الفتوى :

يرجع لِمِيقَاته الذي نَسي أن يحرم منه فيحرم من هناك وإن لم يستطع فإنَّه يُحْرِم من مكانه الذي ذكر فيه ويَذْبَحُ فدية في مكة يُوزعها على فقراء مكة. أما إذا كان لم يَنْوِ العُمرة وقال إن تَيَسَّر لي اعتمرت فإنه يَحْرُم من حيث تَيَسَّر له .

تَجَاوُز المِيقات جاهلاً ومُقْتدياً بِرأْي شيْخ

• سؤال :

قدمت من خارج المملكة قاصداً العمرة وقبل وصولي إلى مطار جدة غيرت ثيابي للإحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ أعرفه يعتمد عليه في العلم ولما سألته قال : بإمكانك الإحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه وأحرمت من المطار وبعدما قضيت العمرة ذهبت إلى المدينة ومكثت شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض من أثق في علمه من أصدقائي هل أنا متمتع بهذه الحالة حيث قد وافق إحرامي بالعمرة أول يوم من شوال، وهل يلزمني دم إذ قد سمعت وتأكدت من أفواه العلماء بأن مطار جدة لا يصح أن يكون ميقاتاً لمن يمر عليه وأفتاني بأن التمتع قد زال بمغادرة الحرم المكي مع أني لم أقصد التمتع عندما أحرمت وإنه يمكن أن أحرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة، فأحرمت بالحج مفرداً ، وأما تجاوز الميقات فقال لي : ليس عليك شيئ لأنك جاوزته جاهلاً ومقتدياً برأي هذا الشيخ واطمأننت في ذلك وأديت مناسك حجي ولكن بعض زملائي يشكلون عليَّ ويناقشونني بأنه كان يلزمني الدم بأحد الأمرين . أرجو أن تزيلوا عني هذا الشك ؟

• الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين :

هذا السؤال يتضمن شيئين، الشيئ الأول : أنك لم تُحرم وأنت في الطائرة حتى وصلت إلى جدة، والثاني: أنك عندما أحْرمت للعمرة لم تَنْوِ التمتع وأنك سافرت إلى المدينة وأحرمت من ذي الحليفة في الحج فأما الأول فاعلم أن من كان في الطائرة ويريد الحج والعمرة فإنه يجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات أي إذا كان فوقه. ودليل . ذلك قول النبي ﷺ "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَة " وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه أهل العراق يقولون له إن النبي ﷺ وَقَّتَ لأَهْل نَجْد قرناً وإنها جَوْر عن طريقنا يا أمير المؤمنين فقال رضي الله عنه "انْظُروا إلى حِذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُم" فقوله رضي الله عنه " انْظُرُواْ إلى حِذْوَهَا" يدل على أن المحاذاة معتبرة سواء كانت في الأرض فكان الميقات عن يمينك أو شمالك أو كنت من فوق فحاذيته من فوق وتأخيرك الإحرام إلى جدة يعني أنك تجاوزت المِيقات بدون إحرام وأنت تريد العمرة وقد ذكر أهل العلم أن هذا مُوجب للفدية وهو دم تَذْبحه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن مادمْت قد سألت الشيخ الذي ذكرت أنه قدوة وأنه ذو علم وأفتاك بأنه يجوز الإحرام من مطار جدة وغلب على ظَنّك رُجْحان قوله على ماتقرر عندك من قبل لأنه يجب عليك إذا حاذيت الميقات فأنه لاشيئ عليك لأنك أديت ما أوجب الله عليك في قوله تعالى { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُون} [النحل : ٤٣] ومن سأل من يَظُنه أهلاً للفتوى فأفتاه فأخطأ فإنما إثْمُه على من أفتاه أما هو فلا يلزمه شئ لأنه أتى بما أوجب الله عليه وأما الثّاني وهو أنك لم تنو المتع وسافرت إلى المدينة وأحرمت بالحج من ذي الحليفة فإنه يجب أن تعلم أنه من قدم مكة في شهر الحج وهو يريد أن يحج فأتى بالعمرة قبل الحج فإنه متمتع لأن هذا هو معنى التمتع فإن الله تعالى يقول:{ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي } [البقرة : ١٩٦].

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا قدم مكة في أشهر الحج وكان يريده فإن المفروض أن يحرم بالحج ويبقى على إحرامه إلى يوم العيد فإذا أتى بعمرة وتحلل

منها صدق عليه أنه تمتع بها إلى الحج ومعناه أنه تمتع بما أحل الله له حيث تحلل من عمرته فأصبح حلالاً يتمتع بكل محظورات الإحرام وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى- أنّه خفّفَ عن العبد حتى أباح له أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج يتحلل منها ويتمتع بما أحل الله له إلى أن يأتي وقت الحج وعلى هذا مادام أنك قادم من بلادك وأنت تُريد الحج وأحرمت بالعمرة في أشهر الحج فأنت متمتع سواءً نويت أنك متمتع أم لم تنو لأن هذا الذي نويته هو حقيقة التمتع. بقي أن يقال سفرك إلى المدينة هل يسقط الهدي عنك أم لا فهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم فمنهم من يرى أن الإنسان إذا سافر بين العمرة والحج مسافة قصر انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع لكن هذا قول ضعيف لأن هذا الشرط لم يذكره الله عزَّ وجلَّ في القرآن و لم تَرِد به سنَّة النَّبي ﷺ وعلى هذا فلايسقط الدم عن التمتع إذا سافر بين العمرة والحج إلا إذا رجع إلى بلده فإنه حينئذ انقطع سفره برجوعه إلى بلده وصار منشئاً للحج سفراً جديداً غير سفره الأول وحينئذٍ يسقط عنه هدي التمتع لأنّه في الواقع أتى بالحج في سفر جديد غير السفر الأول فهذه الصورة فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لأنه لا يَصْدُقُ عليه أنّه تمتَّع بالعمرة إلى الحج حيث أنّه انقطع حكم السَّفر وأنشأ سفراً جديداً لحجه .

مَنْ تَعَدَّى المِيقَات بدُون إحْرام عليه أنْ يَرْجع إلى نَفْس المِيقَات فَيُحْرم مِنْهُ

• سؤال :

يقول رجل تعدى ميقاته ودخل مكة وسأل ماذا يصنع فقيل له ارجع إلى أقرب ميقات وأحرم منه وفعل فهل يجزئ هذا أم لابد من الرجوع إلى ميقاته الذي جاوزه ؟

• الفتوى :

إذا مر الإنسان بالميقات ناوياً للنُسك إما حجاً أو عمرة فإنه لايحل له مجاوزته حتى يحرم منه بما أراد لأن النبي ﷺ وقّت المواقيت وقال: "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ يُرِيدُ الحَجَّ أو العُمْرَة " وهذه المسألة التي ذكر السائل أنه تجاوز الميقات بدون إحرام حتى وصل مكة ثم قيل له ارجع إلى أدنى ميقات فأحرم منه نقول له إن هذه الفتوى التي أفتيها ليست بصواب وإن عليه أن يذهب إلى الميقات الذي مر به لأنه الميقات الذي يجب الإحرام منه كما يدل على ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الذي أشرنا إليه آنفاً ولكن إن كان الذي أفتاه من أهل العلم الذي يَثِقُ بعلمهم ودينهم واعتمد على ذلك فإنَّه لاشئ عليه لأنّه فعل مايجب من سؤال أهل العلم وخطأ المفتي ليس عليه منه شيء .

مِيقَات المُقيم بِمَكَّة للعمل

• سؤال :

قدمت إلى مكة المكرمة من أجل العمل وأديت فريضة الحج عن نفسي وفي السنة الثانية أردت أن أحج عن والدتي المتوفاة وقد سألت بعض الناس عن

كيفية الإحرام فقالوا لي أن اذهب إلى جدة وأحرم من هناك وفعلاً ذهبـــت إلى جدة وأحرمت من هناك وأتممت مناسك الحج فهل حجتي هذه صحيحـــة أم يلزمني شئ آخر أفعله أفيدوني بارك الله فيكم ؟

• **الفتوى :**

إذا كنت في مكة فإن إحرامك بالحج يكون من مكانك الذي أنْت فيه بمكة ولا حاجة أنْ تخرج إلى جدة ولا إلى غيرها ففي حديث ابن عباس رضـــي الله عنهما أن النبي ﷺ وَقَّتَ المواقيت ثُمَّ قال: " وَمَن كَان دُون ذَلِكَ فَمِن حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَى أَهْل مَكَة مِن مَكَة " أَمَّا إذا كُنْت تُرِيد أن تحرم بعمرة وأنت في مكة فإنه لابد أن تخرج لأدنى الحل يعني إلى خارج حدود الحرم حتى تُهلَّ بها ولهذا لما طلبت عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ أن تأتي بعُمرة أمر أخاها عبد الرحمـــن بن أبي بكر أن يخرج بها إلى التَّنْعيم حتى تُهِلَّ مِنْه. وعلى هذا الذي قال لك لابد أن تخرج إلى جدة لا وجه لقوله وحجك بكل تقدير صحيح إن شاء الله تعـــالى مادام مُتمشَّياً على منهاج الرسول ﷺ ويكون لأمك كما أردته .

أَتَى مِنْ بَلَدِهِ بالطَّائِرة ولم يُحْرِم في الميقات

• **سؤال :**

ماحكم من أتى من بلده بالطائرة و لم يحرم من الميقات وأحـــرم مـــن جدة؟

• **الفتوى :**

إن كان عالماً فهو آثم وعليه الفِدْية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لِتَرْكه الواجب وهو الإحرام من الميقات وإن كان جاهلاً فليس بآثم ولكن عليه الفدية يذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء لِتَرْكه الواجب. لأن كل مـــن أراد

الحج والعمرة وَمَرَّ بالمواقيت فإنه يجب عليه أن يُحْرِم من أوَّل ميقات يَمُرُّ به .

تَجَاوَزَ المِيقات وهو لا يُرِيدُ حَجًّا ولا عُمرة ثم تَجَدَّدت له النِّية

• سؤال :

ماحكم من خرج من الرياض إلى مكة و لم يقصد لا حجاً ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارناً فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم لا بد من ذهابه إلى المواقيت المعلومة . أفتونا مأجورين ؟

• الفتوى :

إذا تَجاوز الإنسان المِيقات وهو لايُريد حجاً ولا عُمرة فليس عليه شيء وإذا تجددت له النَّية بعد أن تجاوز المواقيت فإنه يُحْرِم من المكان الذي تجددت له به النية لقوله ﷺ : " وَمَن كَانَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ " .

قدما من مصر وأبي ظبي ولم يحرما إلا في جدة

• سؤال :

شخصان قادمان للعمرة : أحدهما من مصر والآخر من أبي ظبي و لم يحرما إلا في جدة فهل عمرتهما صحيحة [1] ؟

• الفتوى :

هذا الذي حصل من هذين السَّائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لا يحرمون إلا من جدة ، وهذا

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨ هـ .

لايجوز، لأن النبي ﷺ حين وقّت المواقيت قال: "هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عَلَيْهِنَّ مِــــنْ غَيْرِ أَهْلِهِنّ "، ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه :"انْظُــــروا إلى حذوهَا مِن طَرِيقكُمْ"، وهذا يَدُلُّ على أن الإنسان إذا كان في الطَّائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذى الميقات ، ولا يجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينــــزل إلى جدة ، فإن فعل و لم يحرم حتى نزل في جدة فإننا نأمره أن يرجــــع إلى الميقـــات الذي مر به فيحرم منه ، فإذا كان مرَّ من عند طريق المدينة قلنا له : يجــــب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها ، وإذا كان جاء عن طريـــــق المغرب أو مصر قلنا له : يجب عليك أن ترجع إلى الجُحْفة التي هي رابــــغ الآن وتحرم منها، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فــــإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .

فإذا قال السَّائل : أنا لا أستطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلنا لــــه: إذن أحرم من جدّة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تَذْبَحُــــها في مكــة، وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللَّذين أحرما مـــن جـــدة: إن العمـــرة صحيحة ، ولكن على كل واحد منكما أن يَذْبح فدية ويوزعها على الفقراء في مكة. فإن قالا: ليس معنا نقود ، نقول لهما : استغفرا الله وتوبا إليــــه، وليـــس عليكما شئ سوى ذلك .

الإحْرَامُ وَمَايتعَلَّقُ بِهِ

الإغْتِسال للمُحْرِم

• سؤال :

الاغتسال للمحرم هل يجوز ؟ وأنه يحج عن جدة المتوفى ؟

• الفتوى :

الاغتسال للمُحْرِم لابَأْس به لثبوت ذلك عن النبي ﷺ سواء اغْتَسل مرَّة أو مَرَّتين أو أكثر ولكنه يجب أن يَغْتَسل من الجنابة إذا احتلم وهو محرم. وأمـــا حجه عن جده المتوفى فلا بأس به لأنه جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ .

وقُوع الدَّم على ثَوْب الإحْرام

• سؤال :

إذا وقع على ثوب الإحرام دم قليل أو كثير فهل يصلي فيه وعليه الدم؟ وماحد مايبطل الصلاة أو الحج من الدم إذا وقع على ثوب الإحرام ؟

• الفتوى :

الدم إذا كان خارجاً من السَّبيلين فهو نَجس قليلة وكثيرة أمَّا إذا كان خارجاً من غيْر السبيلين فإنَّهُ يُعْفَى عن يَسيره كما قاله أهل العلم ولا يضره إذا كان على ثوْب الإحْرام ، أو في الصَّلاة .

حكم الحائض الذّاهبة للعمرة إذا مرّت بالميقات ولم تُحْرِم

• سؤال :

أنا ذاهبة للعمرة ومررت بالميقات وأنا حائض فلم أحرم وبقيت في مكة حتى طهرت فأحرمت من مكة فهل هذا جائز أم ماذا أفعل ومايجب عليَّ [1] ؟

• **الفتوى :**

هذا العمل ليس بجائز والمرأة التي تُريد العمرة لا يجوز لها مُجاوزة الميقات إلا بإحْرام حتى لو كانت حائضاً فإنها تُحرم وهي حائض وينْعقدُ إحرامها وَيصحُّ . والدَّليل لذلك أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر رضي الله عنه ولدت والنبي ﷺ نازل في ذى الحليفة يريد حجة الوداع فأرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟ قال: " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي" ودم الحيض كدم النفاس فنقول للمرأة الحائض إذا مرت بالميقات وهي تريد العمرة أو الحج نقول لها اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي. والأستثفار:معناه أنها تشد على فرجها خرقة وتربطها ثم تحرم سواء بالحج أو بالعمرة ولكنها إذا أحرمت ووصلت إلى مكة لاتأتي إلى البيت ولا تطوف به حتى تطهر ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة حين حاضت في أثناء العمرة قال لها: " إفعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري" هذا رواية البخاري ومسلم وفي صحيح البخاري أيضاً ذكرت عائشة " أنها لما طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة" فدل هذا على أن المرأة إذا أحرمت بالحج أو العمرة وهي حائض أو أتاها الحيض قبل الطواف فإنها لا تطوف ولا تسعى حتى تطهر وتغتسل أما لو طافت وهي طاهر وبعد أن انتهت من الطواف جاءها الحيض فإنها تستمر وتسعى ولو كان

---

١ - فتاوى نسائية .

عليها الحيض وتقص من رأسها وتنهي عمرتها لأن السعي بين الصفا والمروة لايشترط له الطهارة .

ثيابُ الإحْرام للمَرْأَة وهل يجوز تغيرها أثناء الإحرام ؟

• سؤال :

هل يجوز للمرأة المحرمة بالحج أن تغير ملابسها متى شاءت وهل للإحرام ملابس معينة وماحكم النقاب والقفازين للمحرمة ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثياها إلى ثياب أخرى سواء كان ذلك لحاجة أم لغير حاجة لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال . وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير أحد ثياها التي أحرمت بها فلا حرج عليها وليس للإحرام ثياب تخصه بالنسبة للمرأة، بل تلبس ماشاءت، إلا أنها لا تلبس النقاب ولا تلبس القفازين والنقاب: معروف هو الذي يوضع على الوجه ويكون فيه نقب للعينين. أما القفازان: فهما اللذان يُلبسان في اليد ويسميان شراب اليدين وأما الرجل فله لباس خاص في الإحرام وهو الإزار والرداء فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف ويجوز له أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر .

من أحرم بالحج مُتَمَتِّعاً واعتمر ولم يخلع إحرامه إلى أن ذبح الهدي جاهلاً

• سؤال :

من أحرم بالحج متمتعاً واعتمر و لم يخلع إحرامه إلى أن ذبـــح الهــدي جاهلاً ماذا عليه ؟

• الفتوى :

يجب عليك أن تعرف أن الإنسان إذا أحرم مُتمتعاً فإنه إذا طاف وسعى وقصر من شعره من جميع الرأس حل من إحرامه . فإذا استمررت في إحرامــك فإنك إن كنت قد نويت الحج قبل أن تشرع في الطواف أي طواف العمرة فهذا لا حرج عليك وتكون قارناً فتكون ما أديت من الهدي عن القرآن وإن كنــت بقيت على نية العمرة فطُفْت وسعيت ثم نويت الحج قبل أن تحلق أو تقصر فإن كثيراً من أهل العلم يقول إن إحرامك بالحج غير صحيح لأنه لايصح إدخــال الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها ويرى بعض أهل العلم أنه لا بأس بــه وحيث إنك جاهل في هذه الحال فأرى أنه لاشيء عليك وأن حجك صحيح إن شاء الله هذا إذا كنت أحرمت بالحج قبل التحلل من العمرة أما إن كنت تحللت منها فطفت وسعيت وقصرت وبقي ثوب الإحرام فقط ثم أحرمت بالحج فــلا شئ عليك .

دَهَس هراً وهو مُحْرِم

• سؤال :

ماحكم من دهس هراً وهو مُحْرِم في مكة ؟

• الفتوى :

الجواب على هذا من كلام الله عز وجل { يأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتلــه منكــم متعمــداً فجــزاء مثــل مــاقتل مــن النعم} [المائدة:٩٥]. { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيــد وأنتــم حــرم} أي

متلبسون بالإحرام أو أنتم في الحرم {ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم] أي عليه جزاء مثل ماقتل من النعم . ومن قتل الصيد بغير قصد فلاشيء عليه لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شئ أولاً لأن الهر ليس من الصيد وثانياً لأنك غير متعمد .

التحُلل الأول والتحُلل الثاني

• سؤال :

ماذا يُقصدُ بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟

• الفتوى :

التحلل الأول : يقصد به أن الإنسان يتحلل من جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، والتحلل الثاني ، يُقصدُ به أن الإنسان يتحلل من جميع المحظورات حتى النساء .

لِبسُ الجوارب والكُفُوف حال الإحرام

• سؤال :

هل يجوز للمرأة أن تلبس الكفوف والجوارب في الحج ؟

• الفتوى :

أما الجوارب فلها أن تلبسها في الحج لأن النبي ﷺ لم ينه عنها المرأة وأما الكفوف وهما القفازان فإنها لاتلبسها لأن الرسول عليه الصلاة والسلام "نهى المرأة أن تلبس القُفازين في حال الإحرام " .

تغطية الوجه للمرأة حال الإحرام

• **سؤال :**

منع الرسول ﷺ المحرمة من لبس القفازين أفلا تخشى على وجهها وكفيها؟ .

• **الفتوى :**

يقول الرسول ﷺ : " لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " أي أنه لا يجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب تغطيه بخمار كما كانت النساء فى عهد النبى ﷺ يفعلن ذلك لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن وأما لباس القفازين فهو حرام على المرأة في حال الإحرام وليس حرام عليها في حال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها .

أثناء الإحرام سقط من رأسها شعرة رغم عنها

• **سؤال :**

ماذا تفعل المرأة إذا سقط من رأسها شعرة رغم عنها ؟

• **الفتوى :**

لاتفعل شيئاً فإن المحرم إذا سقط منه شعرة أو شعرتان أو أكثر فليس عليه شيء ، إنما حرم الله تعالى الحلق قال تعالى { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } [البقرة:١٩٦] ثم إذا كان الشئ بغير قصد فلا إثم فيه لقول الله تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}

[الأحزاب:٥] .

حكم من حاضت أَثْنَاء الإحرام بالعمرة

• سؤال :

لقد قدمت من يَنْبُع للعمرة أنا وأهلي ولكن حين وصلنـــا إلى جـــدة أصبحت زوجتي حائضاً ولكن أكملت العمرة بمفردي دون زوجتي فما الحكم بالنسبة لزوجتي [١] ؟

• الفتوى :

الحكم بالنسبة لزوجتك أن تبقى حتى تطهر ثم تقضي عمرتها لأن النبي ﷺ لما حاضت صفية رضي الله عنها قال : " أحابستنا هي قالوا إنها قد أفـــاضت قال فلتنفر اذن" فقوله ﷺ " أحابستنا هي؟" : دليل على أنه يجب على المـــرأة أن تبقى إذا حاضت قبل طواف الإفاضة حتى تطهر ثم تطوف وكذلـــك طـــواف العمرة مثل طواف الإفاضة لأنه ركن من أركان العمرة فإذا حاضت المعتمـــرة قبل الطواف انتظرت حتى تطهر ثم تطوف .

لايجوز للمرأة لِبْسُ القُفَّازين أَثْنَاء الإحْرَام

• سؤال :

يقول السائل هل يجوز للمرأة التي تريد أن تحرم أن تلبس القفاز علـــى يديها في أثناء العمرة [٢] ؟

---

١ - فتاوى نسائية .

٢ - فتاوى نسائية

• الفتوى :

لايجوز للمرأة إذا أحرمت بحج أو عمرة أن تلبس القفازين لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك والقفازان هما شراب اليدين التي تلبسهما المرأة أما لبس القفـازين في غير الإحرام فحسن لأنه أكمل في الستر [١] .

حكم من لبست البُرقع جاهلة أثناء الإحرام

• سؤال :

يقول السائل قدمت مع والدتي وجدتي للعمرة فلما طفنا تبين لي أنهما يلبسن البراقع فأمرتهما بنـزعهما وإسدال الغطاء فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

حكم هذا أن المرأة إذا أحرمت لا يجوز أن تلبس البرقع لأن النبي ﷺ قال في المرأة إذا أحرمت " لاتنتقب المرأة " فلا يجوز لها النقاب حال الإحـرام ولا البرقع لأنه أعظم من النقاب ولكن إذا كان المرأة لبست البرقع جاهلة تظن أنـه لابأس به فإنه ليس عليها شيء، ليس عليها فدية ولا إثم وليس في عمرتها نقص. لأنها جاهلة . وهكذا جميع محظورات الإحرام كحلق الرأس جاهلاً أو ناسـياً وكلبس المخيط والطيب وغيره إذا فعله الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو مُكْرهاً فإنه ليس عليه في ذلك إثم ولا فدية [٢] .

---

١ - فتاوى نسائية .

٢ - فتاوى نسائية .

ارتكب محظوراً في الإحرام جاهلاً

• سؤال :

إنني أخذت عمرة في أول شهر رمضان في هذا العام ومكثت مدة خمسة عشر يوماً ورجعت لأخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت إلى الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة اشواط وبعد ذلك قصرت من شعري ؟

• الفتوى :

الذي حصل منك هو أنك لم تحرم من الميقات والإحرام من الميقات واجب من الواجبات وقد ذكر العلماء أن من ترك واجباً من واجبات الحج أو العمرة فإنه عليه فدية يذبحها في مكة ويفرقها على الفقراء وأما بقاء اللباس عليك فالظاهر أنك جاهل لهذا الشئ لأنك لم تعلم أنه حرام والجاهل لاشيء عليه إذا فعل شيئاً من محظورات الإحرام .

إحْرامُ الحاجّ في اليوم الثّامن من ذي الحجة

• سؤال :

ماذا يفعل الحاج في اليوم الثامن من ذي الحجة ؟

• الفتوى :

إن كان قارناً أو مفرداً وقد أحرم من قبل فالإحرام واضح وإذا كان متمتعاً فإنه يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة فيغتسل ويلبس ثياب الإحرام

ويخرج إلى منى ويبقى فيها ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي صباح يوم عرفة يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس .

حكم من عَمِل مَحْظُوراً من مَحْظورات الإحرام

♦ **سؤال :**

ماحكم من عمل محظوراً من محظورات الإحرام التسعة جاهلاً أو ناسياً؟

♦ **الفتوى :**

إذا عمل الإنسان شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه لعموم قوله تعالى { ربنا لاتؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة:٢٨٦] وقوله { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب:٥] وقوله تعالى في خصوص الصيد { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم } [المائدة:٩٥] فدل هذا على أن غير المتعمد لاشيء عليه ولافرق في هذا بين المحظور الذي يفسد النسك كالجماع وغيره . فكلها إذا فعلت نسيانا أو جهلاً أو إكراهاً لا شيء فيها وينبغي أن يعلم أن فاعل محظورات الإحرام لايخلو من ثلاث حالات إما أن يكون معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فهذا لاشيء عليه ، وإما أن كون متعمداً بدون عذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه الإثم وما يقتضيه المحظور من فدية أو إفساد ن وإما أن يكون متعمداً لكن العذر يبيح له فعل المحظور فهذا عليه فدية بدون إثم لقوله تعالى {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [البقرة:١٩٦] فيفعل المحظور لحاجته إليه أو ضرورته ويؤدي مافيه من فدية إن كان فيه فدية .

لم يَخْلَعْ ملابِسَهُ الدَّاخلية أَثناء الإحرام خَجَلاً وحياءً

◆ سؤال :

عند الميقات نويت العمرة متمتعاً بها إلى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية السروال وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرماً وأنا لابس السروال وعند لبس الإحرام للحج عرفت أنني مخطئ فقمت بخلعه أثناء الإحرام .

السؤال : هل علي شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علماً أنني خلعته أثناء تأدية الحج مع معرفتي أن المخيط من مبطلات الإحرام مع أن السبب هو شدة الحياء حيث أنها أول مرة أعتمر وأحج وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الإفادة .

◆ الفتوى :

المعروف عند أهل العلم أن لبس السروال يجب فيه إما فدية بذبحها في مكة لأنه متلبس في فعل محظور في مكة وإما إطعام ستة مساكين في مكة لكل مسكين نصف صاع وإما صيام ثلاثة أيام قياساً على حلق الشعر الذي قال تعالى فيه { ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}[البقرة :١٩٦] فيكون الواجب على هذا الرجل أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يطعم ستة مساكين هناك في مكة لكل مسكين نصف صاع أو أن يذبح فدية شاة يتصدق بها على فقراء الحرم وإن طالت المدة بين حجه وبين فديته هذه .

وقوله في سؤاله علمت أن لبس المخيط من مبطلات الإحرام غير صحيح فإن لبس المخيط ليس من مبطلات الإحرام وإنما هو من محظورات الإحرام لا مبطلاته والإحرام ليس كغيره من العبادات ، أعني الحج والعمرة ليس كغيرها من العبادات تبطلان بفعل المحظور بل يبقيان مع فعل المحظور إلا أن

الجماع قبل التحلل الأول يفسد النسك ولا يبطله بل يستمر فيه ويقضيه بعد.

وقوله في سؤاله أنه أبقى سراويله حياءً وخجلاً أقول له : أن هذا الحياء والخجل ليس محموداً ، بل هو ضعف وخور، فإن الحياء الذي يمنع من ترك المحرم غير محمود فاعله وكذلك الحياء الذي يمنع من فعل الواجب فإنه غير محمود ولا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق بل عليه أن يفعل المشروع حتى وإن انتقده الناس فيه .

احتَلَم وهو مُحْرم

• سؤال :

أديت فريضة الحج وفي ليلة وأنا في منى تنومت و لم أتمكن من الغسل فهل علي شيء ؟

• الفتوى :

إذا لم تتمكن من الغُسل وليس عندك ماء فإنك تتيمم لأنه يجب على الإنسان إذا أراد الصلاة وعليه جنابة أن يغتسل فإن لم يجد ماء فليتيمم حتى يجد الماء ثم يغتسل أما فيما يتعلق بالحج فإن أفعال الحج لايُشترط لها الطهارة إلا الطواف بالبيت على خلاف فيه .

بَاشَر زوجته وهو مُحْرم

• سؤال :

ماحكم الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء ؟

• الفتوى :

إذا كان هذا بعد التحلل الثاني فلا شيء عليه لأن الإنسان إذا حل التحلل الثاني بأن رمى وحلق وطاف وسعى جاز له جميع المحظورات أما إذا كان قبل التحلل فإنه لايحل له أن يباشر النساء فإن فعل فقد ذكر أهل العلم أن عليه فدية أذى يخير بين أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح شاة يوزعها على الفقراء .

الإضطباع واستعمال المظَلّة والحزام أثناء الإحرام

• سؤال :

هل يجب الأضطباع في الحج والعمرة وما حكم استعمال المظلة والحزام مع أنه مخيط ؟

• الفتوى :

تضمن هذا السؤال ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : إذا لبس إحرامه و لم يكشف كتفه الأيمن والواقع أن أكثر الحجاج يغلطون في هذه المسألة حيث يكشفون الكتف من حين الإحرام إلى أن يحلوا من الإحرام وهذا سببه الجهل وذلك لأن كشف الكتف الأيمن يشرع في طواف القدوم فقط وعلى هذا فإذا أحرمت فأنك تغطي جميع الكتفين حتى تشرع في طواف القدوم فإذا شرعت في طواف القدوم اضطبعت وذلك أن تكشف الكتف الأيمن وتجعل طرفي الرداء على الكتف الأيسر فإذا فرغت من الطواف أعدت الرداء على ماكان عليه والأضطباع في محله سنة وليس بواجب.

وأما المسألة الثانية : وهي حمل المظلة على الرأس وقاية من حر الشمس فهذا لابأس به ولا حرج ولايدخل هذا في نهي النبي ﷺ عن تغطية الرأس لأن هذا

ليس تغطية بل هو تظليل من الشمس والحر. وقد ثبت في صحيح مسـلم "أن النبي ﷺ كان معه أسامه بن زيد وبلال أحدهما يقود به راحلته والثاني رافع ثوبه يظلله من الشمس حتى رمى جمرة العقبة" وهذا دليل على أن النبي ﷺ قد استظل بهذا الثوب وهو محرم قبل أن يتحلل .

وأما المسألة الثالثة : وهي وضع الحزام على وسطه فإنـه لابـأس بـه ولاحرج فيه وقوله مع أنه مخيط هذا القول مبني على فهم خاطئ مـن بعـض العامة حيث ظن معنى قول العلماء : يحرم على المحرم لبس المخيط: أن المراد بـه ما كان فيه خياطة وليس كذلك بل المراد بلبس المخيط ما كان مخيطاً على قدر العضو وليس على هيئته المعتادة كالقميص والسراويل والفنيلة وما أشبهها ولبس مراد أهل العلم ماكان فيه حياطة ولهذا لو أن الإنسان أحرم برداء مرقع أو بإزار مرقع لم يكن عليه في ذلك بأس وإن خيط بعضه ببعض .

وضع الرِّباط على الرُّكبة حال الإحرام

♦ سؤال :

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته لأنه يشعر بألم فيها ؟

♦ الفتوى :

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليـها إن كانت تؤلمه بل وإن لم تؤلمه إذا كان له مصلحة في ذلك لأن السير وشبهه لايعد لباساً وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة يقول: لا تلبس شيئاً فيه خياطة حـتى يسألون عن النعل المخروزة يقولون : هل يجوز لبسها لأن فيها خياطة ويسألون عن الرداء أو الإزار إذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه لأن فيه خياطة وهذا مبني على العبارة التي يعبر بها الفقهاء أن من المحظور لبس المخيط فظن بعـض العامـة أن

معناها لبس مافيه خياطة، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن كالقميص والسروال و الفنيلة والكوت وماشابه ذلك وليتنا اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ماحصل عندنا إشكال ، فقد سُئل مايلبس المحرم – أي ماهو الذي يلبسه المحرم – فقال : " لايلبس القميص ولا السراويل ولا البرانص ولا العمائم ولا الخفاف " .

* * *

سَفَرُ المَرْأَةِ بِدُونِ مَحْرَمٍ لِلحَجِّ وَالعُمْرَةِ

سَفَرُ المرأة بالطائرة بدون مَحْرم حَرَامٌ حَرَامٌ [1]

◆ سؤال :

امرأة تريد السفر إلى جدة للعمرة وودعها محرم لها من الرياض وركبت الطائرة واستقبلها في جدة محرم آخر هل يجوز ذلك ؟

◆ الفتوى :

إذا كان الأمر قد وقع فقد انتهى ومع ذلك فإن هذا حرام عليها لأنها داخلة في عموم قوله ﷺ :" لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وهذه امرأة سافرت بدون محرم فصدق عليها الوقوع في مانهى عنه الرسول ﷺ قد تقول أن محرمها إذا شيعها إلى المطار واستقبلها المحرم الآخر زال المحذور، والرسول عليه الصلاة والسلام مانهى عن ذلك إلا خوف المحذور فإذا زال المحذور فلا بأس ، فالجواب أن الرسول ﷺ أطلق النهي قال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك" فأمره الرسول عليه الصلاة والسلام أن يلغي الغزوة وأن يذهب مع امرأته . وهل استفسر النبي ﷺ هذا الرجل وقال هل امرأتك آمنة أو غير آمنة -لا- هل قال معها نساء أو لا ؟ - لا - ما قال- هل قال هي عجوز أو شابة ؟ - ماقال - فالأصل بقاء اللفظ على عمومه لاسيما أن قصة هذا الرجل وقعت مؤيدة للعموم ، وأما كون محرمها يشيعها للمطار فأرجو أن تكونوا معي في هذه المسألة إن كنت أخطأت فصححوا خطأي وإن

---

١ - فتاوى نسائية .

كنت أصبت فوافقوني على هذا وحذروا الناس ، هذا الذي ذهـب معـها إلى المطار من العادة أن الصالة التي للمسافرين لا يدخلـها أحـد إلا المسـافرون وحدهم فمحرمها سيشيعها إلى هذه الصالة ويرجع هذا الغالب . إذا رجع هل من المؤكد مئة في المئة أن الطائرة ستقلع في الوقت المحدد - لا - قد تتـأخر، ثم إذا اقلعت في الوقت المحدد وسارت في الجو هل من المضمون بالتأكيد أنه سيبقى الجو ملائماً أو قد تحدث حالات توجب رجوع الطائرة؟ الجواب قد تحدث مثل هذه الحالات . ثم لو فرض أنها استمرت ووصلت إلى البلد الذي فيه الهبوط فقد لايتسنى ذلك فتذهب إلى مكان آخر فمن يقابلها في المطار الثاني؟ وإذا قدر أنها هبطت في المطار الذي تريد الهبوط فيه فهل المحرم الذي كان مـن المقـرر أن يقابلها هل مقابلته إياها مضمونة ، وفي نفس الوقت؟ هي غير مضمونة فقـد يعتريه مرض وقد يضيع وقد تكون السيارات مزدحمـة فينحبـس بإزدحـام السيارات كل هذا وارد، أليس كذلك سلمنا أن كل هـذه الموانـع فُقـدت وجاءت المسألة على مايرام ولكن من الذي يجلس إلى جانبها في الطائرة -نعـم الله أعلم- قد يجلس إلى جانبها رجل عفيف وغيور علـى محـارم المسـلمين فيحميها وقد يكون أحسن من محرمها وقد يجلس إلى جانبها فاجر ماكر مخادع يغرها ويغريها ومادامت المسألة خطيرة والشارع له تشوف بالغ لحفظ الأعراض حتى قال الله عز وجل : { ولاتقربوا الزنى } [الإسـراء :٣٢] و لم يقـل ولا تزنوا حتى نبتعد عن كل ماقد يكون سبباً للوصول إلى الزنا فإن الواجب علـى المؤمن الخائف من الله عز وجل الغيور على محارمه أن لا يمكن أحداً من محارمه من السفر إلا بمحرم وما أيسر الأمر إذهب معها وارجع فما فيه كلفة والحمـد لله.

لايحل للمرأة الحج بِدُون محرم

♦ **سؤال :**

امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرهـا وأقـرب إلى الشيخوخة وأرادت أن تحج حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه. فهل يصح لهـذه المرأة أن تحج مع هذا الخيِّر لعدم وجود محرم مع أنها مستطيعة من ناحية المـال. أفتونا بارك الله فيكم لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان [1] ؟

♦ **الفتوى :**

لايحل لهذه المرأة أن تحج بلا محرم حتى وإن كانت مع نساء ورجل أمين لأن النبي ﷺ خطب فقال: " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل وقـال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقـال النبي ﷺ : " انطلق فحج مع امرأتك " و لم يستفسر النبي ﷺ منه هل كانت آمنـة أو غير آمنة وهل كان معها نساء ورجال مأمونون أم لم يكن مـع أن الحـال تقتضي ذلك مع أن زوجها قد اكتتب في غزوة فأمر النبي ﷺ أن يدع الغزوة وأن يخرج مع امرأته وقد ذكر أهل العلم أن المرأة إذا لم يكن لها محرم فـإن الحـج لايجب عليها حتى ولو ماتت لايحج عنها من تركتها لأنهـا غـير قـادرة والله سبحانه وتعالى فرض الحج على المستطيع .

---

[1] - فتاوى نسائية

حكم سفر الخادمة بدون محرم للحج مع أهل البيت

♦ سؤال :

لدينا خادمة في البيت فإذا أردنا أن نحج أو نعتمر أو نسافر إلى أي بلد فهل يجوز أن نأخذها وليس لها محرم أفيدونا جزاكم الله خيراً [١] ؟

♦ الفتوى :

أليست هذه الخادمة امرأة ؟ إذن ما الذي يخرجها عن قول الرسول ﷺ :"لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم " نعم ! لو فُرض أن خادمة لا يمكن أن تبقى بعدهم في البيت لأن ليس في البلد من يحميها ففي هذه الحال تذهب معهم للضرورة .

هل الحجُّ بدون مَحْرم صحيح ؟!

♦ سؤال :

إذا حجت المرأة بدون محرم فهل حجها صحيح وهل الصبي المميز يصلح أن يكون محرماً ؟

♦ الفتوى:

أما حجها فصحيح، ولكن سفرها بدون محرم محرم ومعصية للرسول ﷺ لقول الرسول ﷺ " لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم " والصغير الذي لم يبلغ لا يصلح أن يكون محرماً لأنه هو نفسه محتاج إلى ولاية وإلى نظر ومن كان كذلك

١ - فتاوى نسائية .

لايمكن أن يكون ناظراً أو ولياً لغيره والذي يشترط أن يكون المحرم ذكراً بالغاً عاقلاً فإذا لم يكن كذلك فإنه ليس بمحرم وها هنا أمر نأسف له كثيراً وهو تهاون بعض النساء في السفر بالطائرة بدون محرم فإنهن يتهاون بذلك تجد المرأة تسافر بالطائرة وحدها وتعليل هذا الفعل يقولون محرمها يشيعها في المطار الذي أقلعت منه الطائرة والمحرم الآخر يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة وهذه العلة عليلة في الواقع فإن محرمها الذي شيعها ليس يدخلها في الطائرة بل إنه يوصلها إلى صالة الإنتظار وربما تتأخر الطائرة عن الإقلاع فتبقى هذه المرأة ضائعة وربما تطير الطائرة ولا تتمكن من الهبوط في المطار الذي تريد لسبب من الأسباب وتهبط في مكان آخر فتضيع هذه المرأة وربما تهبط في المطار الذي قصدته ولكن لايأتي محرمها لسبب من الأسباب إما نوم أو مرض أو زحام أو حادث منعه من الوصول إذا انتفت هذه الموانع كلها ووصلت هذه الطائرة في وقتها ووجد المحرم الذي يستقبلها فإنه من الذي يكون إلى جانبها في الطائرة قد يكون بجانبها رجل لايخشى الله تعالى ولا يرحم عباد الله فيغريها وتغتر به ويحصل بذلك الفتنة والمحذور-كما هو معلوم - فالواجب على المرأة أن تتقي الله عز وجل وأن لا تسافر إلا مع ذي محرم والواجب على الرجال ايضاً الذين جعلهم الله قوامين على النساء أن يتقوا الله عز وجل وأن لايفرطوا في محارمهم وأن لا تذهب غيرتهم ودينهم فإن الإنسان مسؤول عن أهله لأن الله جعلهم أمانة عنده فقال { يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لايعصون الله ما أمرهم ويفعلون مايؤمرون} [التحريم : ٦] .

هل يجوز سفر المرأة مع نساء أخر مع ذي محرم [١] ؟

◆ سؤال :

هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا ؟ وهل العمرة للمرأة مع نساء آخر مع ذي محرم جائز أم لا ؟

◆ الفتوى :

سفر المرأة بدون محرم مُحرَّم لايجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما ودليلنا على ذلك ماثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله يخطب يقول : " لايخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم" وأرجو أن تتأملوا كلمة تسافر وكلمة امرأة. امرأة نكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما قُرر ذلك في أُصول الفقه وهذا أمر معروف في اللغة العربية وكلمة " لاتسافر" نهي عن مُطلق السفر لأن الفعل يدل على الإطلاق كما هو معروف . قال ﷺ : " لاتسافر امرأة إلا مع ذي محرم" فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال: " انطلق فحج مع امرأتك" فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن كتب في الغزو وقال انطلق فحج مع امرأتك . ومع تفيد المصاحبة فهل الرسول عليه الصلاة والسلام سأله هل امرأته معها نساء ؟ الجواب لا ، هل سأله أهي عجوز أم شابة ؟ - لا - هل سأله أهي قبيحة أم جميلة ؟ - لا هل سأله أهي آمنة أم خائفة ؟ - لا- كل هذه لم يسأل عنها رسول الله ﷺ ولو كان الحكم يختلف بها لسأله النبي ﷺ لئلا يفوت عليه أجر الغزوة ولما لم يستفصل أنصح الخلق وأعلمُ الخلق عُلم أن الأمر عام وأنه لايحل

---

١ - فتاوى نسائية

لامرأة أن تسافر لا لحج ولا لعمرة ولا لزيارة ولا للعلاج ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم حتى لو كان معها نساء ومعهن محرمهن فإنه لايجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا ما أطلقه النبي ﷺ ويجب علينا أن نأخذ بإطلاقه وعمومه .

ولقد قال بعض الناس إنه يجوز للمرأة أن تسافر في الطائرة بدون محرم إذا كان محرمها يؤديها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة ونقول لهم من أين أخرجتم هذه الصورة عن عموم حديث الرسول ﷺ . فالحديث عام ليس فيه تخصيص والسفر على الطائرة يسمى سفراً لغةً وعرفاً والمرأة المسافرة على الطائرة تسمى امرأة لغة وعرفاً فما الذي يُخرج هذا السفر من قوله لا تسافر، وما الذي يُخرج هذه المرأة من قوله امرأة، إذا قالوا السفر قصير نصف ساعة من القصيم إلى الرياض مثلاً وساعة من القصيم إلى جدة وساعة وربع من جدة إلى الرياض قلنا هذه الساعة أو النصف ساعة كلها تسمى سفراً والنبي عليه الصلاة والسلام مافصل في السفر ثم نقول إن الإنسان قد يؤدي امرأته إلى المطار وتأخذ بطاقة دخول الطائرة وتذهب إلى الطائرة وينصرف المحرم ثم لا تقوم الطائرة لسبب ، ثم ينزل الركاب في المطار قبل أن تقلع الطائرة فمع من تكون هذه المرأة .

ثانياً : فرضنا أن الطائرة أقلعت أليس من الممكن أن ترجع لخلل فني ثم تهبط في المطار الذي طارت منه وحينئذ تضيع المرأة ؟

ثالثاً : فرضنا أن الطائرة استمرت في السفر ووصلت إلى المطار الذي تقصده وهبطت فنزلت المرأة فمن سيصطحبها من الطائرة إلى صالة المطار ثم إذا وصلت إلى صالة المطار هل نحن نضمن أن المحرم الذي يريد استقبالها يكون في المطار، لو تأخر في السير بسبب الزحام بقيت المرأة لا تدري أين تذهب في هذه الصالة وربما تُخدع ويحملها شخص يقول لها أنا أوديك إلى بيتك ثم يضرب بها المهالك ، والإنسان يجب أن يكون لديه غيرة على محارمه ثم بعد هذا أيضاً نقول لو زالت كل هذه الأسباب أو هذه الفتن فمن الذي يكون إلى جنبها في الطائرة قد يكون إلى جنبها في الطائرة رجل من أفسق الناس وحينئذ تحصل الهلكة يأخذ

منها رقم التليفون ويعيطها رقم تليفونه ويضحك إليها وتضحك اليه ويحصل بذلك البلاء ومهما كان فيجب علينا معشر المسلمين أن نقول إذا سمعنا الحديث عن رسول الله ﷺ أن نقول سمعنا وأطعنا ولا ندع امرأة منا تسافر بدون محرم سواء كان معها نساء أم لا ، وسواء كانت آمنة أم لا وسواء كانت شابة أم عجوزاً وسواء كانت جميلة أم قبيحة.

الوُقوفُ بِعَرَفَة

لم يقف بعرفة إلى غُروب الشَّمس

• سؤال :

حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى في ذلك اليوم . ويوم عرفة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم خيام أصحابه في وادي محسر وجلس معهم حتى العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

• الفتوى :

هذا الرجل حجه ناقص لأنه ترك واجباً في الوقوف حيث لم يقف إلى غروب الشمس وترك واجباً في المبيت حيث لم يبت في مزدلفة وأما طوافه وسعيه السابق للوقوف فإنه لايصح لأنه أحرم من مكة والذي يحرم من مكة لايمكن أن يقدم السعي على الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة، لأن السعي قبل ذلك لايكون بعد طواف القدوم والمحرم من مكة ليس له طواف قدوم .

الوُقُوفُ بُمزْدَلِفَة

الدليل على وُجوب المبيت بمزدلفة

• سؤال :

ماهو الدليل على وجوب المبيت في مزدلفة ولا يكتفى بكونه سنة مع أن النبي ﷺ قد رخص للنساء والضعفة الرحيل بعد نصف الليل ؟

◆ الفتوى :

الدليل على وجوبه قوله تعالى : { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } [البقرة : ١٩٨] والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على صرفه عن الوجوب، ولقول النبي ﷺ لعروة بن مضرس وقد اجتمع به في صلاة الفجر في مزدلفة فقال: يارسول الله إني أتعبت نفسي وأكللت راحلتي وما تركت جبلاً إلا وقفت عنده فقال النبي ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك في عرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه ولأن النبي ﷺ رخص للضعفة أن يدفعوا من منى في آخر الليل والترخيص يدل على أن الأصل العزيمة والوجوب بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أن الوقوف فيها ركن من أركان الحج لأن الله تعالى أمر به في قوله {فاذكروا الله عند المشعر الحرام} [البقرة:١٩٨] والنبي عليه الصلاة والسلام حافظ عليه وقال وقفت ها هنا وجمع كلها موقف أي مزدلفة ولكن القول الوسط أن المبيت بها واجب وليس بركن ولا سنة .

حكم من ترك المَبِيتُ بِمُزْدلفة مُكْرهاً

◆ سؤال :

رجل مصري مقيم بالمملكة واستقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل فذهبوا بالإكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم؟ مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا تتمكن أن ترجع وهل يصح حجها حيث أتت بالطائرة بدون محرم ؟

◆ الفتوى :

المبيت بمزدلفة من واجبات الحج وليس من أركانه وإذا تركه الإنسان مُكرهاً فإنه لاشيء عليه ، ولكن يجب على الإنسان إذا أكرهه المطوف أن يمتنع ولو امتنع أهل الحافلة كلهم ما تمكن المطوف من السير بدونهم ولكن إذا سارت الحافلة فإن كان الإنسان يمكنه أن يبقى بدون ضرر فليبق وإن سارت الحافلة . وإن كان لايمكنه إلا بضرر فإنه يسقط الوجوب عنه حينئذ ولاشئ عليه .

أما الفقرة الأخيرة في السؤال وهو حضور أمه للحج بدون محرم فهذا مؤسف فإنها آثمة وعاصية للرسول ﷺ منذ سافرت من القاهرة إلى أن ترجع أما حجها فصحيح على القول الراجح، لأن هذه المعصية لاتختص بالحج بل في كل سفر فكل سفر تسافره المرأة بدون محرم فإنها عاصية فيه منذ خروجها من بلدها إلى أن ترجع اليه .

بَاتَ على مَسَافة ٤٠٠ م من مزدلفة

• **سؤال :**

بتنا على مسافة (٤٠٠م) من حدود مزدلفة و لم نعلم ذلك إلا في الصباح فماذا علينا ؟

• **الفتوى :**

عليكم عند أهل العلم فدية شاة تذبحونها وتوزعونها على فقراء مكة لأنكم تركتم واجباً من واجبات الحج وبهذه المناسبة أود أن أذكر إخواني الحجاج بأن ينتبهوا للحدود في المشاعر لا في عرفة ولا في مزدلفة فإن كثيراً من الناس يوم عرفة يترلون خارج حدود عرفة ويبقون هناك إلى أن تغرب الشمس ثم ينصرفون ولا يكونون في عرفة وهؤلاء إذا انصرفوا فإنهم ينصرفون بدون حج ولهذا يجب أن الإنسان يتحرى حدود عرفة ويتعرف اليها وهي بنيان قائمة والحمد لله بينة وكذلك في مزدلفة فإن كثيراً من الناس مع التعب من الإنصراف

من عرفة يترلون قبل أن يصلوا إلى مزدلفة وهؤلاء إن لم يقوموا من مكانهم هذا إلا بعد طلوع الفجر بعد صلاة الفجر فإنه يكون قد فاتهم الوقوف في مزدلفة فيلزمهم فدية تذبح ويوزعونها على الفقراء لأنهم تركوا واجباً وترك الواجب عند أهل العلم موجب للفدية .

حكم المَبِيتُ بِمُزْدَلِفة قبل نصف اللّيل

• سؤال :

ماحكم المَبِيتُ بُمزْدلفة قبل نصف اللّيل ؟

• الفتوى :

المَبيت بمُزْدَلفة واجب وبعض العلماء يرى أنّه رُكْنُ ولايَجُوز المَسير من مُزْدَلفة إلاّ في آخر الليل وذلك بَعْد غُرُوب القمر، كما كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تَرْتقبُ غُروب القمر فإذا غاب مَشَتْ إلاّ أنّه ينْبغي أنْ يَبقى حتَّى يصلي الفجْر إلاّ الضَّعيف والمرأة وما أشْبه ذلِكَ مِمَّن يُشقُّ عليهم زِحَامُ النَّاس فَلَهُم أنْ يَرْحَلُواْ من مُزْدَلفة إلى منَى في آخر اللَّيل .

حكم العَجَزة والضعفاء في رُخْصة المسير من مزدلفة قبل الفجر

• سؤال :

يقول هل كل النساء تعتبر من العجزة الذين رخصن لهم الرسول ﷺ في المسير بعد مغيب القمر من مزدلفة ليلة العيد .

• الفتوى :

لا ليس كل النساء من العَجَزة فإن العجْز وصْف يكون في الرَّجل وفي المرأة والقدرة والقوة وصف يكون في الرجل وفي المرأة ولهذا تَمَبَّت عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النَّبي ﷺ أن تدفع من مُزْدَلفة قبل الفجر كمـــا اســتأذنت سودة رضي الله عنها فالعبرة بالقوة والقُدْرة سواء كان ذلك في الرجـــال أو في النِّساء والصَّحيح أن الحاج إذا جاز له أن يدفع من مُزْدلفة قبل الفجر فإنه يجوز له أنْ يرمي من حين أنْ يصل مِنَى ولا يَلْزمُه أن ينتظر إلى طُلُوع الشمـــــس إن انتظر إلى طلوع الشَّمس فهو أفضل وإلا فلا يلزمه لأن المقصود من الدفع مـــن مُزْدلفة هو أن لا يشق على المرء مُزاحمة النَّاس فإذا وَصَلَت إلى مِنى قبل طُلـــوع الفجر وأرادت أن ترْمي الجمرات فإنَّه لاحرج عليك وأما الإنسان القادر القوي فإنه لايدفع من مزدلفة حتى يصلي بها الفجر كما فعل النَّبي ﷺ [1] .

* * *

١ - فتاوى نسائية .

المَبيتُ بِمِنى

مَنْ لم يجد مَكَاناً في مِنَى فَبَات بِمَكَّة

• سؤال :

من لم يجد مكاناً في مِنى فبات بمكة ؟

• الفتوى :

هذا لايجوز بل الواجب أن تبقوا حيثُ انْتهاء الخيام ولو خارج مِنى إن لم تجدوا مكاناً إذا بحثتم وتم البحث و لم تجدوا مكاناً في منى كونوا عند آخر خيمة من خيام الناس وقد ذهب بعض أهل العلم في زمننا إلى أنه إذا لم يجد الإنسان مكاناً في منى فإنَّه يسْقُط عنه المَبيت ويجُوز له أنْ يَبيتَ في أي مكانٍ في مكة أوْ في غيرها وقاس ذلك على ما إذا ما فُقِدَ عضواً من أعضاء الوضوء فإنه يسقُط غسله ولكن في هذا نظر لأنْ العضو يتعلّقُ حكم الطهارة به و لم يوجد ، أمّا هذا فإن المقصود من المبيت إنْ يكون الناس مُجْتمعين أمّة واحدة في مكان واحد فالواجب أنْ يكُون الإنسان عند آخر خيْمة حتى يكون مع الحجيج ونظيرُ ذلك ما إذا امتلأ المسجد من الجماعة وصار النَّاس يُصَلُّون حول المسجد فإنّه لابد أن تتواصل الصفوف وأن يكون كل صف يلي الصَّف الآخر حتى تكون الجماعة جماعة واحدة فالمبيت نظير هذا وليس نظير العضو المفقود .

لشدَّة الزّحام ترك السَّكن بمنى

• سؤال :

لم يحصل لنا السُّكنى في منى لشِدَّة الزَّحمة فيها وسَكنَّا خارج حُدُود مِنى

فهل هذا جائز أم لا ؟

• الفتوى :

نعم إذا بحثتم بحثاً دقيقاً فلم تجدو مكاناً في مِنى فلكم أنْ تنـزلوا حيث انتهى النَّاس تَنْزلون في آخر الخيام وهذا نظيرُ الرَّجل يأتي إلى المسجد فيجد المسجد مملوءاً بالنَّاس فله أن يدْخل معهم في الصلاة ولو كان خارج باب المسجد لكن لابد أنْ تتصل الصُّفوف وهكذا هذه الخيام لابد أنْ تَّتصِل .

تَرْك المَبِيت بِمِنَى وغيره من واجبات الحج جَهْلاً

• سؤال :

ترك الرَّمي في اليوْم الثَّاني عشر ظانّاً أن هذا هو التَّعجيل وترك المَبِيتُ بمنى وطواف الوداع جاهلاً ؟

• الفتوى :

حجُّك صَحِيحُ لأنك لم تترك ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاثة واجبات ، الواجب الأوَّل : المبيت بِمنى ليلة الثَّالث عشر، والواجب الثَّاني: رمي الجَمَرات في اليوم الثَّاني عشر، والواجب الثالث: طواف الوداع والواجب عند أهل العلم إذا تَرَكه الإنسان في الحج وَجَب عليه دمُ يَذْبحه في مكة ويفرقه على الفقراء ، لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لا يوجب الدَّم . وبهذه المُناسبة أود أن أنبه إخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السَّائل فإنَّ كثيراً من الحجاج يفْهمون من قوله تعالى { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ} [البقرة : ٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد ويوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال : { وَاذْكُرُواْ اللهَ فِي أَيَّام مَّعْدُودات فمنْ تعجَّلَ في يوْمَيْن فلا إثْم عليْه } [

البقرة : ٢٠٣] والأيام المعدودات هي: أيام التّشريق وأيام التّشريق أولها اليـــوم الحادي عشر وعلى هذا فيكون قوله { فمنْ تعجَّل في يوْمَيْن} [البقرة : ٢٠٣] أي من أيام التّشريق وهو اليوم الثّاني عشر فينبغي أنْ يصحح الإنسان مفهومـــه نحو هذه المسألة حتى لايُخْطئ .

* * *

الطَّـــــواف

الطواف والسَّعي يكفيها في حجها وعمرتها ولابد من طواف الوداع

• سؤال :

في إحْدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها وقد أحرمنا بعمرة متمتع إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم قدَّر الله أنَّ المرأة العجوز لم تسْتطع تكْملة الطَّواف و لم نسْـــع بسبب المرض مع الزَّحمة وقد انتقلنا إلى مِنَى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزُدلفة وسعي وطواف الإفاضة ووكَّلتْ في رمي الجمرات وذبح الهدي والسعي وطواف الوداع عِلْماً أن ابنْتها عملت كعملـــها فهل حجها صحيح وما الذي يلزمها ؟ ! .

• الفتوى :

هذا الذي حصل من المرأة العجوز لَيْس فيه شَيْء لأنَّ غاية مافيه أنَّـــها أَدْخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وليس عليـــها إلاَّ طـــواف وســـعي والطَّواف والسَّعي هذا يكْفيها عن حجها وعمرتها وابنتها إذا كان فعلها كفعل أُمّها فحكمها كحكم أمها ، وأمَّا طواف الوداع فلا بد من فعله حتى ولو حملا على الأعناق وليس له سَعْي وبناءاً على إنهما لم تقوما به فإنَّ عليهما على كـــل واحـــدة فديـــة تذبـــح في مكـــة وتُـــوزع علـــى الفقـــراء .

قَطْع الطَّواف للصَّلاة

• سؤال :

لو أن إنسان بدأ بالطواف ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإن قطعه هل يبني على ما طاف أم يبدأ من جديد ؟

• الفتوى :

إذا أقيمت الصَّلاة والإنسان يَطُوف فإنّه يَقْطع الطَّواف ويدخل مع الجماعة فإذا سلّم الإمام قام وأتى بما بقي عليه من الطَّواف فإذا قدر أنها أقيمت الصَّلاة وهو في مُنْتصف الشوط الثالث فإنه يعرف مكانه من الشوط ويُصلّي فإذا صلى بدأ من مكانه الذي قطع شوْطه فيه وأتمّ بقية الطَّواف ولا حاجة إلى اعادة الطواف من أوله ولا إعادة الشَّوط الذي قَطَعَ طوافه فيه .

لم يتمكن من إتْمام الشوط السَّابع في الطَّواف

• سؤال :

حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم و لم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء ؟

• الفتوى :

نعم عليكم أن تعودوا للطَّواف من جديد ليكون آخر عهدكم بالبيت

فإن كان الأمر قد فات وإنكم خرجتم من مكة فإن المشهور عند أهل العلم أن في ترك الواجب دماً يُذْبح في مكة ويوزع على الفقراء وبناءً علي ذلك على كل واحد منكم فدية في مكة يوزعها على الفقراء ولا حرج عليكم أن ترسلوا إلى أحدٍ ممن تعرفونه من هناك ليقوم بذلك عنكم لأن التوكيل في ذبح الهدي جائز كما ثبت عن النبي ﷺ " أنّه وَكّل عَلي بن أبِي طالب أن يَذْبح بَقِيَّة هَدْيه في حجّة الوداع " .

من دخل من أبواب الحجر في طوافه فطوافه ليس بصحيح

• **سؤال :**

هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر إسماعيل أثناء الطواف مع الدليل جزاكم الله خيراً ؟

• **الفتوى :**

أولاً يقول السَّائل حجر إسماعيل وهذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل وإسماعيل لايدري عنه لأن إسماعيل وأباه الخليل عليهما الصلاة والسلام قد بنيا البيت على أكبر من هذا إذ يشمل أكثر الحجر ولكن لـمَّا انهدمت الكعبة في زمن قريش وجمعوا النفقة لها لَمْ يحصلوا على كل مالٍ يكفي لبِنائها على قواعد إبراهيم فبنوا ماهو موجود الآن وتركوا الباقي وحجروا عليه وسمي حجراً ويسمى أيضاً (الحَطِيم) لأنه محْطُوم من الكعبة وعلى هذا ينبغي أن لا يغير هذا التعبير لأن هذا التعبير خطأ ، خطأ في اللَّفظ والمعنى. أما الجواب على سؤاله وهو الطَّواف بالدخول من أبواب الحجر فإنه لا يصحُّ وذلك لأن الله تعالى يقول { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورهُمْ وَلْيطَّوَّفُواْ بِالْبَيْت الْعَتِيق } [الحج:٢٩] . ومن دخل من أبواب الحجر فقط طاف ببعض البيت وليس بالبيت والنَّبي عليه الصلاة والسلام طاف من وراء الحجر وقال ﷺ :لتَأخُذُوا عنّي

مَناسِكَكُم " وعلى هذا فمن دخل من أبواب الحجر في طوافه فإنَّ طوافه ليس بصحيح .

هل عليَّ طواف وداع ؟!

• سؤال :

أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بأداء العمرة تطوعاً فهل طواف الوداع واجب علي أم لا ؟

• الفتوى :

إذا كنت تطوف وتسعى بنية أنك خارج من مكة إذا طفت وسعيت وقصرت رجعت إلى الطائف فليس عليك طواف وداع لأنَّ الطَّواف الذي طفت يكفي أما إذا بقيت في مكة ولو أقمت ساعة أو ساعتين فإنه يجب عليك طواف الوداع لعموم قول الرسول ﷺ : " لاَيَنْفِر أحدُ حَتَّى يَكُون أخِرُ عهْده بالبَيْتِ" والعمرة كالحج إلا ما ثبت بالنص تخالفهما فيه كالوقوف والمبيت والرمي لأن النبي ﷺ قال إصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وسمَّى العمرة حجّاً أصغر ولأن المُعْتمر دخل إلى البيت بطواف فلا يخرج منه إلا بطواف .

المسجد الحرام كله محل للطواف

• سؤال :

لقد كنت حاجّاً في العام الماضي ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامنا في آخر منى أي المرجم إلى الحرم سيراً على الأقدام ولما وصلنا إلى الحرم وجدناه مكتظاً بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى

الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهراً وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفادياً للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض الشيوخ في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق، ومنهم من قال لايجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة ؟

• الفتوى :

الصَّواب مع من قال إنَّ طوافك صحيح لأنَّ المسجد كله مَحِل للطَّواف وكما نص على هذا أهل العلم ، لا فرق بين الطَّابق العلوي والوسط والأرضي وعلى هذا فلاشيء عليكم في هذا العمل الذي عملتموه .

توفي قبل طواف الإفاضة هل يُطَاف عنه ؟

• سؤال :

ماحكم من أتمّ أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم توفي هل يطاف عنه أم لا .

• الفتوى :

إذا توفي قبل طواف الإفاضة فإنه لايُطافُ عنه لأن الرَّجل الذي وَقَصَتْهُ ناقته بعرفة لم يأمر النبي ﷺ أن يُتم الحج عنه إنما يبقى على ماهو عليه حتى وإن كان ذلك فريضة .

تأخير طواف الإفاضة

• سؤال :

ماحكم من طاف طواف الإفاضة و لم يَسْعَ حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وماحكم السَّعي إذا سَعى بعد غُروب الشَّمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

• **الفتوى :**

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يُؤخر الطّواف والسَّعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل إن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن لـه أن يؤخـر إلى ماشاء الله وإنه لا آخر لوقت الطّواف والسَّعي لكنه يبقى على التَّحلـل الأول حتى يطوف ويسعى لكن القول الراجح أنه لايجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعلُومات} [البقرة :١٩٧] وهـي شوال وذو القعدة وذو الحجة .

هل يشترط الطهارة للطواف ؟

• **سؤال :**

رجل انتقض وضوءه في الشوط الرابع مـن طوافـه للعمـرة ، فمـا الحكم[1]؟

• **الفتوى :**

هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في أثناء الطَّواف، كان الواجب عليه إذا كان الطَّواف طواف عمرة أو حج أن ينْصرف ويتوضّأ ويُعيد الطَّواف مـن جديد ، لأن طوافه بطل لما أنْتقص وضوءه بناءاً على قول جمهور أهل العلم بأن الطَّواف تُشترطُ له الطَّهارة .

---

١ - فتاوى الحرم .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر في طوافه ، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لايلزمه شيء ، لأن القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح. وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلاشك أفضل .

فإن كان السائل موجود الآن في مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير .

هل يبطل الطواف بملامسة جسم امرأة أجنبية ؟

• سؤال :

رجل كان يطوف طواف الإفاضة في زحام شديد ولامس جسم امرأة أجنبية عنه هل يبطل طوافه ويبدؤه من جديد قياساً على الوضوء أم لا ؟

• الفتوى :

لايفسد طوافه لأنه لاينتقض وضوؤه بمس المرأة إن لم يخرج منه شيء ولكن يجب أن يعلم أنه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن النساء الأجانب بقدر ما يمكنه لئلا يغويه الشيطان فيحصل منه تلذذ بملامستهن أو تمتع .

حكم طَوَاف الوَدَاع للمُعْتَمر

• سؤال :

ماحكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

• الفتوى :

طواف الوداع للمُعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أن يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ثم يرجع فلا طواف عليه لأن طواف العمرة في حقه صار بمنزلة طواف الوداع أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية :

أولاً : عموم قوله ﷺ : " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا شامل "وأحد" نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم كل من خرج .

ثانياً : أن العمرة كالحج سماها النبي ﷺ حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول قال النبي ﷺ : " والعمرة هي الحج الأصغر" .

ثالثاً : أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية " إصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجك فاصنعه في عمرتك ولا يخرج من ذلك إلا ما أجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار فإن هذا بالإجماع ليس مشروعاً في العمرة ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء إنك أخطأت لكن إذا خرجت بدون طواف قال بعض أهل العلم إنك أخطأت حيث خرجت بدون وداع .

هل يجوز لمن طاف طواف الوداع في الصباح النوم حتى العصر ثم السفر

• سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع في العمرة في الصباح، ثم

ينام، ثم يسافر في العصر [1] ؟ .

• **الفتوى :**

يجوز لمن ودع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم، ثم يمشي ولا يجوز سوى ذلك ، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة ، والحج، لأن النبي ﷺ قال: " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" قال ذلك في حجة الوداع ، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت ، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك و لم ينقل عنه أنه ودع ، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع، وقد قال النبي ﷺ : " اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك" ، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالإتفاق ويبقى ماعداه على العموم ، ولأن النبي ﷺ سمى العمرة حجاً اصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول ﷺ : " العمرة حج أصغر ... " ولأن الله تعالى قال: { وأتموا الحج والعمرة لله } [البقرة:١٩٦] ، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه أيضاً من إتمام العمرة، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية - أي معتمر- فلا ينبغي له أن يخرج إلا بتحية ، وفيه حديث آخر رواه الترمذي " إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت" وهذا الحديث فيه ضعف ، لأنه من رواية الحجاج ابن أرطاه ، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في المسألة وقاطعاً للنزاع ، لكن لضعفه لم يقو على الإحتجاج به، إلا أن الأصول التي ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحوط وأبرأ للذمة، لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقبل أحد أنك أخطأت لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت ، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال ، ومن لم يطف فهو على خطر ومخطئ على

---

١ - فتاوى الحزم ١٤٠٨هـ .

قول بعض أهل العلم .

ترك طواف الإفاضة في الحج للزحام فماذا عليه ؟

• سؤال :

حججت و لم أطف طواف الإفاضة فماذا عليّ نظراً للزحام ؟

• الفتوى :

الحقيقة أن هذه المسألة من المسائل الهامة التي لايجوز تأخير السؤال عنها إلى هذا الوقت بعد مضي أحد عشر شهراً إن كنت أديته في العام الماضي أو أكثر إن كنت أديته قبل ذلك .

وطواف الإفاضة ركن لايسقط بالتأخير ولايمكن التحلل الكامل بدونه إلا في حال الحصر ، ولهذا لما قيل للرسول ﷺ إن صفية رضي الله عنها حائض قال: " أحابستنا هي " . ولو كان أحد ينوب عن أحد في طواف الإفاضة لأمكن أن يطاف عن صفية ولا يقول النبي ﷺ : " أحابستنا هي " وعلى هذا فأنت لاتزال في الحج والواجب عليك أن تذهب إلى مكة وأن تؤدي الركن الذي فرضه الله تعالى في قوله { ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } [الحج : ٢٩] .

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر

• سؤال :

أنا أعمل الآن في مكة المكرمة منذ عامين فهل عندما أسافر فترة إجازتي السنوية يجب أن أطوف طواف وداع مع العلم أنني أقوم بالحج سواء لى أو

لأهلي المتوفين وهل يمكن عمل طواف الوداع ليلاً ثم السفر صباحاً، وهل يمكن النوم بعد الطواف وتناول الطعام أو شراؤه ثم السفر أم لا ؟

• الفتوى :

طواف الوداع واجب على كل إنسان مغادر مكة وهو حاج أو معتمر فإذا قدمت للحج أو العمرة وأتيت بذلك فإنك لاتخرج حتى تطوف للوداع أما إذا قدمت إلى مكة لغير حج ولا عمرة مثلاً لعمل أو لزيارة أو ما أشبه ذلك فإن طواف الوداع لايلزمك حينئذ لأنك لم تأت بنسك حتى يلزمك طواف الوداع ويجب أن يكون طواف الوداع آخر شيء، لقول النبي ﷺ " لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" ولكن العلماء رخصوا له في الأشياء التي يفعلها وهو عابر وماش مثلاً يشتري حاجة في طريقه أو أن ينتظر رفقته متى جاؤوا ركب ومشى ومثله لو تغدى أو تعشى ، وأما من طاف للوداع ثم أقام إقامة لغير هذه الأشياء وأمثالها فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع .

سافر وترك طواف الإفاضة وأتى أهله في تلك الفترة

• سؤال :

رجل سافر إلى أرضه و لم يطف طواف الإفاضة فما حكم هذا مع العلم أنه قد أتى أهله في تلك الفترة ؟

• الفتوى :

يجب على هذا الرجل أن يمتنع عن أهله لأنه قد حل التحلل الأول دون الثاني ومن تحلل التحلل الأول دون الثاني أُبيح له كل شيء إلا النساء ويلزمه أن يذهب إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة لإنهاء نسكه أما إتيانه أهله في هذه المدة فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه لأن جميع المحظورات لاشيء فيها مع الجهل وإن

كان عالماً فإن عليه شاة كما قال أهل العلم عليه دم يذبحها ويوزعها على الفقراء وعليه أيضاً أن يحرم ليطوف طواف الإفاضة محرماً لأنه فسد إحرامه بجماعه بعد التحلل الأول .

الطّواف وراء المقام أو وراء زمزم

• سؤال :

ماحكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟

• الفتوى :

الطواف وراء المقام أو وراء زمزم جائز ولكنه كلما قرب من الكعبة فهو أفضل إلا أنه أحياناً لكثرة الناس يكون دنوه من الكعبة يشغله عما هو أهم من حضور القلب والدعاء فحينئذ لاحرج عليه أن يبتعد وعلى كل حال فقد ذكر أهل العلم رحمهم الله أن جميع المسجد أعلاه وأسفله كله محل للطواف .

أهل جدة ومن دونهم يَلْزمَهُم طواف وداع

• سؤال :

أنا من سكان جدة وقد حججت سبع مرات إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال: إن سكان جدة ليس عليهم طواف وداع ؟

• الفتوى :

إذا كان تركك للطواف مستنداً إلى فتوى عالم فليس عليك شيء وأما إذا كان مستنداً إلى كلام العامة فأنت مفرط في ترك السؤال عن هذا الحكم فعليك أن تفدي لترك هذا الواجب فدية تذبحها في مكة وتوزعها على الفقراء

لأن أهل جدة ومن دونهم أيضاً يلزمهم طواف الوداع كما يلزم من كان أبعد منهم لعموم قول النبي ﷺ " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت " .

شُرْبُ الماء بين أشواط الطّواف

• سؤال :

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره ؟

• الفتوى :

نعم يجوز أن يؤخر طواف الإفاضة عند سفره فإذا طاف عند سفره أجزأه عن طواف الوداع ويجوز كذلك أن يشرب الإنسان وهو يطوف أو يسعى لكن بشرط ألا يخرج عن مكان الطواف ومكان السعي مدة طويلة.

طَافَ من دَاخِلِ الحجر

• سؤال :

رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى ؟.

• الفتوى :

هذا السؤال تقدم الجواب عن نظيره إلا أن فيه زيادة أنه جامع زوجته بناء على أنه قد تم نسكه فيكون جاهلاً ولا شيء عليه في هذا الجماع وأشرنا إلى أن هذا الحجر ليس حجراً لإسماعيل .

أيُّهما أفضل تقْبيل الحجر أوْ البُعد عن مزاحمة الرجال ؟

• سؤال :

رأيت بعض الطائفين يدفع نساءه لتقبيل الحجر فأيهما أفضل تقبيل الحجر أو البعد عن مزاحمة الرجال [1] ؟

• الفتوى :

إذا كان هذا السائل رأى هذا الأمر العجيب فأنا رأيت أمراً أعجب منه رأيت من يقوم قبل أن يسلم من الصلاة المفروضة ليسعى بشدة إلى تقبيل الحجر فيبطل صلاته المفروضة التي هي أحد أركان الإسلام لأجل أن يفعل هذا الأمر الذي ليس بواجب وليس بمشروع ايضاً إلا إذا قرن بالطواف وهذا من جهل الناس الجهل المطبق الذي يأسف الإنسان له ، فتقبيل الحجر واستلام الحجر ليس بسنة إلا في الطواف لأني لا أعلم أن استلامه مستقلا عن الطواف من السنة، وأنا أقول فى هذا المكان لا أعلم وأرجو ممن عنده علم خلاف ما أعلم أن يبلغنا به جزاه الله خيراً. إذاً فهو من مسنونات الطواف ثم إنه ليس بمسنون إلا حيث لا يكون في ذلك أذية لا على الطائف ولا على غيره فإن كان في ذلك أذية على الطائف أو على غيره فإننا ننتقل إلى المرتبة الثانية التي شرعها لنا رسول الله ﷺ بحيث إن الإنسان يستلم الحجر بيده ويقبل يده فإن كانت هذه المرتبة لاتمكن أيضاً إلا بأذى أو مشقة فإننا ننتقل إلى المرتبة الثالثة التي شرعها لنا رسول الله ﷺ وهي الإشارة إليه فنشير اليه بيدنا لا بيدينا الثنتين ولكن بيدنا الواحدة اليمنى نشير اليه ولا نقبلها هكذا كانت سنة الرسول ﷺ وإذا كان الأمر أفظع وأشد كما يذكر السائل أنه كان يدفع نساءه ربما تكون امرأة حاملاً أو عجوزاً أو فتاة لا تطيق أو صبياً يرفعه بيده ليقبل الحجر كل هذا من الأمور المنكرة لأنه يحصل بذلك ضرر على الأهل ومضايقة ومزاحمة للرجال وكل هذا مما يكون دائراً بين

---

١ - فتاوى نسائية .

التحريم أو الكراهية فعلى المرء أن يفعل ذلك مادام الأمر ولله الحمد واسعاً فأوسع على نفسك ولا تشدد فيشدد الله عليك .

تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي

• **سؤال :**

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي [١] ؟

• **الفتوى :**

أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ، فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك ، فيقول: " لاحرج" حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف ، فقال: " لاحرج" .

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها ، فلم يرد في هذا حديث عن الرسول ﷺ ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء رحمه الله - من التابعين - قال : إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف، وعن أحمد رواية: أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً ، أي إذا كان لعذر .

والإحتياط ألا يقدمه مطلقاً ، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ :"لتأخذوا عني مناسككم " .

* * *

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ

السّعيُ

سعوا بين الصَّفا والمَرْوة خَمْسة أشْواط

◆ سؤال :

جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجـــوا مـــن السعي و لم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم؟

◆ الفتوى :

سعيهم المذكور لم يتم لأنه لابد من سعيهم سبعة اشواط وعليـــهم أن يرجعوا إلى المسعى ثم هل يكفيهم أن يكملوا السعي للشوطين الأخيرين أم لابد من استئناف السعي من جديد في هذا خلاف بين أهل العلم فمن قال إن الموالاة في السعي شرط قال إنه لابد أن يعيدوا السعي من أوله ومن قال إنها سنة قـــال يكفيهم أن يأتوا بما بقى من السعي والذي أرى أن الأحوط في حقهم أن يعيدوا السعي من أوله لأن السعي عبادة واحدة لا ينبغي أن تتفرق أجزاؤها .

سعى قبل أنْ يطوف في العمرة

◆ سؤال :

معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطـــواف أن يسعى ثانية ؟

◆ الفتوى :

الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يصحُ سعي العمرة إلا بعد طوافـــها

وذكر عن عطاء بن أبي رباح أنه يجوز أن يقدموا سعي العمرة على طوافها ولكن الراجح أنه لايجوز ، فإذا سعى قبل الطواف وجب عليه أن يعيد السعي بعد الطواف .

جواز تأخير طواف الإفاضة والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة

• سؤال :

ما حكم من طاف طواف الإفاضة و لم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق ، وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

• الفتوى :

ليس عليه في ذلك شيء بل له أن يؤخر الطواف والسعي إلى آخر شهر ذي الحجة بل أن المشهور من مذهب الحنابلة رحمهم الله أن له أن يؤخر ماشاء وإنه لا آخر لوقت الطواف والسعي لكنه يبقى على التحلل الأول حتى يطوف ويسعى، لكن القول الراجح أنه لايجوز أن يؤخر عن آخر شهر ذي الحجة لأن الله تعالى يقول : { الحج أشهر معلومات } [البقرة :١٩٧] وهي شوال وذوالقعدة وذي الحجة .

سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً

• سؤال :

من سعى للحج بعد طواف الوداع جاهلاً ؟

• الفتوى :

الواجب على المسلم إذا أراد أن يفعل عبادة أن يسأل عنها من يثق بـــه من أهل العلم لأجل أن يعبد الله على بصيرة والإنسان إذا أراد أن يسافر إلى بلد وهو لايعرف طريقه تجده يسأل عن هذا الطريق وكيف يصل وأي طريق أقرب وأيسر، فكيف بطريق الجنة وهو الأعمال الصالحة قالوا: الواجب على المرء إذا أراد أن يفعل عبادة أن يتعلم أحكامها قبل فعلها هذا أولاً. وإذا قُدر أنه فعلـــها وحصل له إشكال فيها فليبادر به لا يأتي بعد أربعة أشهر يسأل لأنه إذا بــــادر حصل بذلك مصلحة وهو العلم ومصحلة أخرى وهي المبادرة بـــالإصلاح إذا كان أخطأ في شيء أما بالنسبة للجواب على هذا السؤال فنقول: من سعى بعد طواف الوداع ظناً منه أن عليه سعياً فإنه لايؤثر على حجه شيئاً ولا على طواف الوداع شيئاً فهو أتى بفعل غير مشروع له لكنه جاهل فلا يجب عليه شيء .

حكم من سعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً على أنه شوط واحد

• **سؤال :**

السائلة تقول : كنا نسعى بين الصفا والمروة ذهاباً وإياباً ظانين بذلـــك أنه شوط واحد .

• **الفتوى :**

هذا خلاف المشروع لكن نظراً لجهلكم يجزئكـــم ويكـــون السـعي المشروع الذي تثابون عليه هو السبعة الأشواط الأولى فقط التي هي في حسابكم ثلاثة اشواط ونصف، فإن السعي من الصفا إلى المروة شوط والرجوع من المروة إلى الصفا هو الشوط الثاني وهكذا حتى تتم الأشواط السبعة ويكون الإنتـــهاء بالمروة لا بالصفا وهذا ماثبت عن النبي ﷺ وأجمع المسلمون عليه .

في حج القَران يجزء طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً

• سؤال :

ما الحكم لمن ذهب لأداء فريضة الحج والعمرة قارناً هل يجزئ طواف القدوم للحج عن طواف العمرة ، وهل يجزئ السعي للحج للسعي للعمرة أم عليه أن يطوف طواف القدوم للحج ثم طواف بنية العمرة ثم سعي للحج ثم سعي للعمرة ؟

• الفتوى :

إذا حج الإنسان قارناً فإنه يجزئه طواف الحج وسعي الحج عن الحج والعمرة جميعاً ويكون طواف القدوم طواف سنة وإن شاء قدم السعي بعد طواف القدوم كما فعل الرسول ﷺ وإن شاء أخره إلى يوم العيد بعد طواف الإفاضة ولكن تقديمه أفضل لفعل النبي ﷺ . فإذا كان يوم العيد فإنه يطوف طواف الإفاضة فقط ولا يسعى لأنه سعى من قبل والدليل على أن الطواف والسعي يكفيان للحج والعمرة جميعاً قول الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها "طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك" فبين النبي ﷺ أن طواف القارن وسعي القارن يكفي للحج والعمرة جميعاً .

في الإفراد : السعي بعد طواف القُدوم هو سعي الحج

• سؤال :

حججت مفرداً وطفت طواف القدوم وسعيت فهل علي سعي بعد طواف الإفاضة ؟

• الفتوى :

ليس عليك سعي بعد طواف الإفاضة فالمفرد إذا طاف للقدوم وسعى بعد طواف القدوم فإن هذا السعي هو سعي الحج فلا يعيده مرة أخرى بعد طواف الإفاضة .

هل المسعى من الحرم ؟

• سؤال :

هل المسعى من الحرم ؟ وهل تقربه الحائض وهل يجب على من دخل الحرم من المسعى أن يصلي تحية المسجد ؟.

• الفتوى :

الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكنه جدار قصير ولاشك أن هذا خير للناس لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى والذي أفتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى لأن المسعى لايعُتبر من المسجد وأما تحية المسجد فقد يقال إن الإنسان إذا سعى بعد الطواف ثم عاد إلى المسجد فإنه يصليها ولو ترك تحية المسجد فلا شيء عليه والأفضل أن ينتهز الفرصة ويصلي ركعتين لما في الصلاة في هذا المكان من الفضل.

من ترك أَرْبَعة أشواط من السعي ناسياً أو جاهلاً

• سؤال :

رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسياناً أو جهلاً فماذا عليه؟

• الفتوى :

عليه أن يتجنب محظورات الإحرام فوراً وأن يبادر فيذهب إلى مكة ويسعى ويقصر لتكميل عمرته التي ترك منها أربعة أشواط من السعي .

حكم من بدأ بالمروة وانتهى بالصفافي السعي

• سؤال :

أنا شيخ كبير وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة اشواط ولكني بدأت بالمروة وانتهيت بالصفا ولبست المخيط ؟

• الفتوى :

عليك الآن أن تخلع المخيط وأن تتجنب جميع المحظورات وأن تأتي بالشوط من الصفا إلى المروة إن كنت ذكرت عن قرب وإن طال الفصل فإنك تعيد السعي من أوله تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة .

* * *

الحَلْقُ وَالتَّقْصِيْرُ

الحلق أو التقصير في التحلل الثاني

• سؤال :

هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قصر شعره في التحلل الأصغر أي بعد إنتهاء رمي الجمرات ؟

• الفتوى :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا وعلى آله وصحبه أجمعين: التحلل الأكبر هو التحلل الثاني والذي ينبغي للسائل أن يعبر بما عبر به الفقهاء حتى لا يشوش على من سمع فالتحلل الأكبر هو التحلل الثاني الذي يحل به كل شيء وليس في التحلل الثاني تقصير إن التقصير يكون في التحلل الأول لأن التحلل الأول يكون بالرمي والحلق أو التقصير والتحلل الثاني بالطواف مع السعي بالإضافة إلى الرمي أو الحلق أو التقصير .

نسي الحلق أو التقصير ثم تذكر بعد لبس المخيط

• سؤال :

ماحكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

• الفتوى :

حكمه أن يتجنب المحظورات ومنها لبس المخيط فيخلع ثوبه ثم يحلق أو

يقصر .

نسي التَّقصير ثم تَذَكَّر

• **سؤال :**

ماحكم من أتى بعمرة ثم نسي التقصير وأخذ شيئاً من شعره للتحليق وظن أنه قد أنهى عمرته وفي خلال فترة نسيانه ذكر التقصير فقصر؟

• **الفتوى :**

حكم من نسي التقصير في العمرة حتى تحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء وما فعله من محظورات ولو كان جماعاً ليس فيه شيء لأنه ناسٍ للحلق وجاهل في المحظور، وعليه فليس عليه شيء ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام لأجل أن يقصر وهو محرم وهذا إذا كان رجلاً. أما إذا كانت امرأة فإنه لايلزمها أن تخلع ثيابها لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام فالمرأة تلبس في الإحرام ماشاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أنها لا تتبرج بالزينة وكذلك الرجل يجوز أن يبدل ويغير مما يجوز لبسه في الإحرام أن يغير رداءه إلى رداء آخر وأزاره إلى إزار آخر .

أَيُّهما أفضل الحلق أم التقصير ؟

• **سؤال :**

أيهما أفضل الحلاقة أم التقصير للتحلل ؟

• **الفتوى :**

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً والمقصرين مرة إلا في حال واحدة فإن التقصير افضل وذلك للتمتع إذا كان الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فإن التقصير أفضل لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج ولهذا لما قدم النبي ﷺ في اليوم الرابع من ذي الحجة وأمر أصحابه بالتحلل وأمرهم بالتقصير فقال: فليقصر ثم ليحل .

العمرة صحيحة وإن لم يحلق أو يقصر

• سؤال :

من اعتمر و لم يحلق و لم يقصر ناسياً أو جاهلاً فهل عمرته صحيحة ؟

• الفتوى :

العمرة صحيحة وإن لم يحلق و لم يقصر وذلك أن الحلق أو التقصير ليس من أركان العمرة إنما هو من الواجبات وإذا تركه الإنسان ناسياً فإنه يحلق متى ذكر إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء وإذا تركه جاهلاً وعلم فإنه يحلق إلا إذا فات الأوان فإنه يذبح فدية يتصدق بها على الفقراء ولا إثم عليه في هذه الحالة مادام ناسياً أو جاهلاً .

ترك التقصير فيه دم يذبحه الحاج ويوزعه على فقراء مكة

• سؤال :

ماحكم حج من أحرم بالحج متمتعاً وطاف وسعى ولكنه لم يحلق أو يقصر بل حل من إحرامه وبقي إلى يوم الثامن من ذي الحجة وأحرم بالحج من جدة إلى منى وأدى المناسك حتى طواف الوداع ؟

• الفتوى :

هذا الحاج ترك التقصير في عمرته والتقصير من واجبات العمـــرة وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة ويوزعه علـــى الفقـــراء وعلى هذا فنقول لهذا الرجل يجب عليك أن تذبح فدية بمكة وتوزعـــها علـــى الفقراء وبهذا تتم عمرتك وحجك، وإن كان خارج مكة فوكل أن يذبح له في مكة جاز .

ليس عليك إلا التقصير

◆ سؤال :

تقول السائلة زرت مكة بنية العمرة ولكن بعد بقائي في مكـــة يومـــاً مرضت و لم أستطع أن أكمل شعائر العمرة فقد قمنا بطواف حول الكعبة سبع مرات وعلى الصفا والمروة و لم نستطع أن نذهب إلى المدينة لزيارة مرقد رسول الله ﷺ بسبب هذا المرض ورجعت إلى البلد وأنا حزينة ومتألمة لسبب رجوعـــي وهل يعتبر لنا عمرة ؟

◆ الفتوى :

هذا العمل الذي قامت به هذه المرأة المعتمرة طواف وسعي بقي عليها أن تقصر من شعرها وإذا فعلت الثلاثة الطواف والسعي والتقصير فقـــد أتـــت بالعمرة كاملة . وأما زيارة المدينة فإنها ليست من مكملات العمرة ولا علاقـــة لها بالعمرة وإنما زيارة المسجد النبوي سنة مستقلة يفعلها الإنسان متى تيسر لـــه ذلك فعمرتها الآن باقٍ عليها حسب سؤالها التقصير لأنها لم تقصر، والتقصـــير ليس له وقت فلو قصرت الآن فقد تمت عمرتها وقد بقي عليها ايضـــاً طـــواف الوداع إن كانت لم تسافر فوراً أما إذا سافرت فور انتهاء السعي والتقصير فإنه لا وداع عليها لأن الصحيح أن العمرة يجب فيها طواف الوداع لعموم قوله ﷺ " لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت".

ولأن العمرة كالحج إلا فيما ثبت الخلاف بينهما فيه لقول النبي ﷺ "إصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك أو كما تصنع في حجك " .

فالعمرة حج أصغر كل مايجب في الحج يجب فيها إلا ماقام الدليل على استثنائه كالوقوف والرمي والمبيت .

فنقول إن كنت رجعت من بعد السعي فليس عليك طواف لأنك في الحقيقة صار طوافك الذي سعيت بعده آخر عهدك بالبيت وإن بقية بمكة فإنك أخللت بطواف الوداع .

أما قولها و لم أزر قبر النبي ﷺ تريد أنها في سفرها أرادت زيارة قبر النبي ﷺ وشد الرحل لزيارة القبور أياً كانت هذه القبور لايجوز لأن النبي ﷺ يقول: "لاتُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى" والمقصود بهذا أنه : لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض بقصد العبادة بهذا الشد لأن الأمكنة التي تختص بشد الرحال هي الثلاثة المساجد وماعداها من الأمكنة لاتُشد اليها الرحال .

التقصير لابد أن يعم جميع الرأس

♦ سؤال :

رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط وسمع أن ذلك لايصحُ فهل ذلك صحيح؟ وما الذي يلزمه إن كان صحيحا [1] ؟

♦ الفتوى :

إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى: { ربنا

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} [البقرة:٢٨٦] لكن عليه أن يأتي بـــالواجب ، وهو التقصير من جميع جهات الرأس أو الحلق .

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لابد أن يعم الرأس كله ، وأمـــا القول بأنه يكفي أن يقص ثلاث شعرات فهو قول مرجـــوح، لأن الله تعـــالى يقول: { محلقين رؤوسكم ومقصرين} [الفتح:٢٧] ومن المعلوم أن الإنســـان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس، ما أحس الناس أنه مُقصر، فلابد من تقصير يظهر أثره على الرأس ، وهذا لايكون إلا إذا شمل جميع الرأس .

فنقول للأخ السائل يجب عليك الآن أن تخلع ملابســك، وأن تلبــس ثياب الإحرام ، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية .

رَمْيُ الجَمْرَاتِ

لايجب أن تضرب العمود بالجمرات

♦ سؤال :

يقول السائل : أديت فريضة الحج والحمد لله أثناء رمي الجمرات كان الزحام شديداً وقد حاولت جهدي أن تصيب الحصيات وكانت بعض الحصيات تطيش رغم محاولتي ورغم إعادتي بعضها فالذي أعيده كان يطيش فما الحكم في ذلك ؟

♦ الفتوى :

الحكم في ذلك أنه لايجب أن تضرب العمـــود لأن هـــذه الأعمـــدة الموجودة في أحواض الجمار مجرد علم على مكان الرمي والواجـــب أن يقـــع الحصى في نفس الحوض فإذا وقع في نفس الحوض فهذا هو الواجب سواء استقر

في الحوض أو تدحرج منه ، فأنت احرص أن تدنوا من الحوض حتى يكون عندك يقين أو غلبة ظن أن الحصى وقع في الحوض فإذا تيقنت أو غلب على ظنك أنه وقع في الحوض فإن هذا كاف، ولو طاشت بعض الحصيات و لم تقع في الحوض فلا حرج عليكم أن تأخذ من تحت قدمك أحجاراً وترمي بقية الحصيات .

إذا طارت الجمرات خارج الحوض فلا تجزئ

◆ **سؤال :**

بالنسبة للرمي إذا رمى الإنسان نفس العمود الشاخص في وسط الحوض وأصابه ولكن نفس الحصاة لم تستقر في الحوض و لم تصب الحوض أصابت العمود فسقطت في الأرض .

◆ **الفتوى :**

هذه لاتجزئ إذا ضربت العمود ثم طارت خارج الحوض فإنها لا تجزئ يجب عليه أن يرمي بدلها لأن وقوعها في الحوض واجب .

لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف الرمي

◆ **سؤال :**

لو أنه لم يستطع أخذ الحصيات من تحت قدمه ولكنه عاد وأخذ حصيات واستأنف البقية فما الحكم ؟

◆ **الفتوى :**

لا حرج عليه لو تعذر عليه فخرج وأخذ حصى ورمى به فلا حرج يكمل الباقي الذي طاش منه ، ثم إن كثيراً من العامة يعتقدون أن رمي الجمرات رمي للشياطين ويقولون إنما نرمي الشيطان فتجد الإنسان يأتي بعنف شديد وحمق وغيظ وصياح وشتم وسب لهذه الجمرة حتى إني رأيت قبل أن تبنى الجسور على الجمرات رأيت رجلاً وامرأته وقد ركبا على الحصى يضربان بالحذاء هذا العمود الشاخص ويسبانه ويلعنانه والحصى يضرهما ولا يباليان بهذا وهذا من الجهل العظيم فإن رمي الجمرات عبادة عظيمة قال فيها رسول الله ﷺ " إنما جُعل الطواف بالبيت والصفا والمروة ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله" هذا هو الحكمة من رمي الجمرات يكبر الناس عند كل حصاة ليس بقول " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" بل يكبر بقول:" الله أكبر" تعبداً لله الذي شرع رمي هذه الحصاة وهو في الحقيقة أعني رمي الجمرات غاية التعبد والتذلل لله سبحانة وتعالى لأن الإنسان لايعرف حكمه حسية من رمي هذه الجمرات في هذه الأمكنة إلا أنها مجرد تعبد لله سبحانه وتعالى وانقياد لطاعته، لأن العبادات منها ما حكمته معلومة ظاهرة فالإنسان ينقاد لها تعبداً وطاعة له ثم ابتغاء لما يعلم فيها من المصالح ومنها مالا يعلم حكمته ولكن كون الله يأمر بها ويتعبد عباده هي حكمة { وماكان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون الخيرة من أمرهم } [الأحزاب : ٣٦] .

ومايحصل للقلب من الإنابة إلى الله والخشوع والأعتراف بكمال الرب ونقص العبد وحاجته إلى ربه مايحصل له بهذه العبادة فهو من أكبر المصالح وأعظمها وأما الشيطان كان يقف لإبراهيم الخليل في هذه الأمكنة فقد ورد في حديث والله أعلم بصحته وعلى فرض صحته فإنه لايعني أننا نفعلها كما فعلها إبراهيم أرأيت السعي بين الصفا والمروة أصله سعي أم إسماعيل بينهما اصابها الجوع والعطش فخافت على نفسها وابنها ونحن لا نسعى لهذا الغرض نسعى تعبداً لله عز وجل وتذللاً اليه وافتقاراً كي يغفر لنا ويرحمنا ثم هذا الرمل وهو في الأشواط الثلاثة الأولى في طواف القدوم أو طواف عمرة هذا أصله أن النبي ﷺ

فعله ليغيظ المشركين به حينما قدم النبي ﷺ في عمرة القضاء . فأصل مشروعيته لهذا الغرض ومع ذلك نحن الآن نفعله لا لهذا الغرض لا لإغاظة المشركين لأن هذا قد زال لكنه بقي فيه التعبد وهذا يدلنا على أنه لايلزم إذا كأن العمل المعين من هذه الأنساك أصله كذا أن يكون عملنا له الآن هو الشيء الذي شُرع من أجله .

وَقْتُ رَمْيِ الجَمَرات

◆ **سؤال :**

متى وقت رمي الجمرات ومن رمى قبل الزوال والرمي ليلاً ؟

◆ **الفتوى :**

وقت الرمي بالنسبة لرمي جمرة العقبة في يوم العيد يكون لأهل القدرة والنشاط من طلوع الشمس يوم العيد ولغيرهم من الصغار ومن لا يستطيع مزاحمة الناس من الصغار والنساء يكون وقت الرمي في حقهم من آخر الليل و"كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تتربص غروب القمر ليلة العيد إذا غاب فإذا غاب دفعت من مزدلفة إلى منى ورمت جمرة العقبة. أما آخره فإنه إلى غروب الشمس من يوم العيد وإذا كان هناك زحام أو كان بعيداً وأحب أن يؤخره إلى الليل فلا حرج عليه في ذلك ولكنه لايؤخره لطلوع الفجر من اليوم التالي وأما بالنسبة لرمي الجمار في أيام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عر والثالث عشر فإن ابتداء الرمي يكون من زوال الشمس عند دخول وقت الظهر ويستمر إلى الليل وغذا كان هناك مشقة من زحام أو غيره فلا بأس أن يرمي في الليل ولا يحل الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر إلا بعد الزوال لأن النبي ﷺ لم يرم إلا بعد الزوال وقال للناس " خذوا عني مناسككم" وكون الرسول ﷺ يؤخر الرمي فيرمي في شدة الحر ويدع أول النار

مع أنه أبرد وأيسر دليل على أنه لايحل الرمي قبل هذا الوقت ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ كان يرمي من حين أن تزول الشمس قبل أن يصلي الظهر وهذا دليل على أنه لا يحل أن يرمي قبل الزوال وإلا لكان الرمي قبل الزوال أفضل لأجل أن يصلي الصلاة صلاة الظهر في أول وقتها لأن الصلاة في أول وقتها أفضل والحاصل أن الأدلة قد دلت على أن الرمي في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر لايجوز قبل الزوال والله الموفق .

صفة حصى الجمار

• سؤال:

من أين يؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله؟

• الفتوى :

تؤخذ من أي مكان من منى أو من مزدلفة أو من الطريق بينهما أو من طريق الإنسان من خيمته إلى الجمرات المهم أن يرمي بحجر ويكون بين الحمص والبندق، ولايُغسل فإن غسله كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من البدع.

ذهب وقت الرمي ولم يرم

• سؤال :

رجل وقف في عرفة وفي ذلك اليوم مرض وخرج وقت الرمي وأيام التشريق فماذا يفعل هذا الحاج وقد ذهب وقت الرمي وتعدى وقت طواف الإفاضة .

• الفتوى :

الحقيقة أن السؤال لم يفصل فيه . إنه مرض في يوم عرفة ولا ندري هل بقي في عرفة حتى غروب الشمس وهل بات بمزدلفة وهل بات بمنى فهذا السؤال فيه إشكال واضح. فنقول إذا كان هذا الرجل مرض في يوم عرفة مرض مرضاً لايتمكن معه من إتمام النسك وقد اشترط في ابتداء إحرامه"إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" فإنه يحل ولا شئ عليه . ولكن إن كان هذا الحج فريضة فإنه يؤديه في سنة أخرى وإن كان لم يشترط فإنه على القول الراجح إذا لم يتمكن من إكمال حجه له أن يتحلل ولكن يجب عليه هدي لقوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله . فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي} [البقرة:١٩٦] فقوله إن أُحصرتم الصحيح أنه يشمل حصر العدو وحصر غيره ومعنى الإحصار أن يمنع الإنسان مانع من إتمام نسكه وعلى هذا فيتحلل ويذبح هدياً ولا شيء عليه سوى ذلك إلا إن كان لم يؤد فريضة الحج فإنه يحج من العام القادم أما إذا كان هذا الرجل استمر وقوفه وبات بمزدلفة ولكنه لم يبت بمنى و لم يرم الجمرات فإنه في هذه الحالة يكون حجه صحيحاً ومجزئاً لكن عليه دم لكل واجب تركه فيلزمه على هذا دمان أحدهما للمبيت في منى والثاني لرمي الجمرات أما طواف الإفاضة فإنه يبقى حتى يعافيه الله فيطوف لأن طواف الإفاضة حده على القول الراجح إلى انتهاء شهر ذي الحجة فإن كان لعذر فمتى ينتهي عذره .

هل يجُوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النَّحر ؟

• سؤال :

جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إني رميت بعدما أمسيت قال لاحرج صححه البيهقي. فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر ؟

• الفتوى :

هذا ثابت أيضاً في صحيح البخاري أن النبي ﷺ سُئل فقيل له : رميت بعدما أمسيت . قال: "لاحرج" وهو يدل على أن الرمي بالليل جائز لأنه لما قال: "لاحرج" ونحن نعلم أن المساء يكون في آخر النهار وأول الليل. وأطلق النبي ﷺ قول: "لاحرج" دل ذلك على أنه لابأس أن يرمي الإنسان في الليل عن اليوم الذي يسبق الليلة وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم لأن رسول الله ﷺ حدد أول الرمي و لم يحدد آخره لكنه لا يؤخره إلى اليوم الثاني إلا لعذر.

ترك الرمي في اليوم الثَّاني عشر ظَانَّاً أن هذا هو التَّعجيل

• سؤال :

ترك الرمي في اليوم الثاني عشر ظاناً أن هذا هو التعجيل وترك المبيت بمنى وطواف الوداع جاهلاً ؟

• الفتوى :

حجك صحيح لأنك لم تترك فيه ركناً من أركان الحج لكنك تركت فيه ثلاث واجبات. الواجب الأول : المبيت بمنى ليلة الثالث عشر. والواجب الثاني: رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر، والواجب الثالث: طواف الوداع، والواجب عند أهل العلم إذا تركه الإنسان في الحج عليه دم يذبحه في مكة ويفرقه على الفقراء لكن ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لايوجب الدم وبهذه المناسبة أود أن أنبه أخواني الحجاج على هذا الخطأ الذي ارتكبه أخونا السائل فإن كثيراً من الحجاج يفهمون من قوله تعالى {فمن تعجل في يومين} [البقرة:٢٠٣] أي خرج في اليوم الحادي عشر يعتبرون اليومين يوم العيد واليوم الحادي عشر، والأمر ليس كذلك بل هذا خطأ في الفهم لأن الله تعالى قال{واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} [البقرة:٢٠٣] والأيام

المعدودات هي أيام التشريق وأيام التشريق أولها اليوم الحادي عشر وعلى هـــذا فيكون قوله{ فمن تعجل في يومين} [البقرة:٢٠٣] أي من أيام التشريق وهـــو اليوم الثاني عشر فينبغي أن يصحح الإنسان مفهومه نحو هـــذه المســألة حـــتى لايخطئ .

من قدر على الرمي لايجزئه رمي غيره

♦ سؤال :

حججت مع والدي وعمري(١٧) عاماً الفريضة وأنا جاهلة ولا أعرف شيئاً عن الحج وذهبت مع والدي للرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعاً فهل حجي صحيح أم لا أفيدوني أفادكم الله ؟

♦ الفتوى :

الحج صحيح لأن رمي الجمرات ليس من أركان الحج ولكن إن كنت قادرة على الرمي في ذلك الوقت فإن رمي والدك عنك لايجزئ وعليه فيجـــب عليك أن تذبحي فدية في مكة وتوزعيها على الفقراء فإن كنت لاتجدين شيئـــاً فليس عليك شئ .

* * *

أَحْكَامُ الحَائِضِ والنُفَسَاءِ

في الحجِّ والعُمْرةِ

حاضت أثناء الإحرام ومضطرة للسفر فوراً

◆ سؤال :

قدمت امرأة محرمة بعمرة وبعد وصولها إلى مكة حاضت ومحرمها مضطر إلى السفر فوراً ، وليس لها أحد بمكة فما الحكم ؟

◆ الفتوى :

تسافر معه وتبقى على إحرامها، ثم ترجع إذا طهرت وهذا إذا كانت في المملكة لأن الرجوع سهل ولا يحتاج إلى تعب ولا إلى جواز سفر ونحوه أما إذا كانت أجنبية ويشقُ عليها الرجوع فإنها تتحفظ وتطوف وتسعى وتقصر وتنتهي عمرتها في نفس السفر لأن طوافها حينئذ صار ضرورة والضرورة تبيح المحظور .

الحائض لايلزمها طواف وداع

◆ سؤال :

تقول السائلة لقد قمت بأداء فريضة الحج العام الماضي وأديت جميع شعائر الحج ماعدا طواف الإفاضة وطواف الوداع حيث منعني منها عذر شرعي فرجعت إلى بيتي في المدينة المنورة على أن أعود في يوم من الأيام لأطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع وبجهل مني بأمور الدين فقد تحللت من كل شيئ وفعلت كل شيء يحرم أثناء الإحرام وسألت عن رجوعي لأطوف فقيل لي لا يصح لك أن تطوفي فقد أفسدت وعليك الإعادة أي إعادة الحج مرة أخرى في

العام المقبل مع ذبح بقرة أو ناقة فهل هذا صحيح وهل هناك حل آخر فما هو وهل فسد حجي وهل عليّ إعادته أفيدوني عما يجب فعله بارك الله فيكم؟

• الفتوى :

هذا أيضاً من البلاء الذي يحصل من الفتوى بغير علم وأنت في هذه الحال يجب عليك أن ترجعي إلى مكة وتطوفي طواف الإفاضة فقط أما طواف الوداع فليس عليك طواف وداع مادمت كنت حائضاً عند الخروج من مكة وذلك لأن الحائض لايلزمها طواف الوداع لحديث ابن عباس رضي الله عنهما "أمر الناس أن يكون عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض" وفي رواية لأبي داود"أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف".ولأن النبي ﷺ لما أُخبر أن صفية طافت طواف الإفاضة قال:"فلتنفر إذاً" ودل هذا أن طواف الوداع يسقط عن الحائض أما طواف الإفاضة فلابد لك منه ولما كنت تحللت من كل شيئ جاهلة فإن هذا لايضرك لأن الجاهل الذي يفعل شيئاً من محظورات الإحرام لاشيء عليه لقوله تعالى { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو اخطأنا} [البقرة:٢٨٦] قال الله تعالى "قد فعلت". وقوله { وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم} [الأحزاب:٥] . فجميع المحظورات التي منعها الله تعالى على المحرم إذا فعلها جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً فلا شيء عليه لكن متى زال عذره وجب عليه أن يقلع عما تلبس به .

حكم من حاضت أثناء الحج

• سؤال :

ماحكم المرأة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج؟

• الفتوى :

هذا لايمكن الإجابة عنه حتى يُعرف متى حاضت وذلك لأن بعض أفعال الحج لا يمنع الحيض منه وبعضها يمنع منه ، فالطواف لايمكن أن تطوف إلا وهي طاهرة وماسواه من المناسك يمكن فعله مع الحيض .

حجها صحيح

♦ سؤال :

امرأة أحرمت بالحج من السيل وهي حائض ولما وصلت إلى مكة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة واغتسلت ومشطت شعرها ثم أتمت حجها فهل حجها صحيح وهل يلزمها شيئ ؟

♦ الفتوى :

حجها صحيح ولا شيء عليه .

لايجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطُّهر

♦ سؤال :

المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئياً بعد عشرة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

♦ الفتوى :

لايجوز لها أن تغتسل وتطوف حتى تتيقن الطهر والذي يُفهم من السؤال حيث قالت: "مبدئياً" أنها لم تر الطهر كاملاً فلابد أن ترى الطهر كاملاً فمتى طهرت اغتسلت وأدت الطواف والسعي وإن سعت قبل الطواف فلا

حرج لأن النبي ﷺ سُئل في الحج عمن سعى قبل أن يطوف فقال:"لاحرج" .

أحرمت مع زوجها وهي حائض

◆ سؤال :

امرأة أحرمت مع زوجها وهي حائض، وعندما طهرت اعتمرت بدون زوجها، وبعد إنتهاء عمرتها رجع الدم عليها، فهل تعيد عمرتها؟ وكذلك فإنها أثناء حيضها نزلت لصحن الحرم فهل تأثم لذلك [1] ؟

◆ الفتوى :

نقول إن هذه المرأة فيما يبدو قدمت إلى مكة معها محرمها، وقد كانت أحرمت من الميقات وهي حائض، وإحرامها من الميقات وهي حائض إحرام صحيح، لأن النبي ﷺ لما استفتته أسماء بنت عميس وهو في ذي الحليفة قالت:يارسول الله إني نفست ، قال: "اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي"، فإحرامها صحيح وهي إذا قدمت مكة وطهرت ، وأدت العمرة بدون محرم فلا حرج عليها لأنها في وسط البلد .

لكن رجوع الدم اليها بعد قد يوجب إشكالاً في هذه الطهارة التي رأتها، فنقول لها إذا كنت قد رأيت الطهر يقيناً فإن عمرتك صحيحة، وإن كنت في شك من هذا الطهر فأعيدي العمرة من جديد، لكن ليس معنى أعادة العمرة من جديد أن تذهب إلى الميقات ، ولكن معناه أن تذهب فتطوف وتسعى وتقصر .

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الحائض يجوز لها الإحرام

♦ سؤال :

كيف تصلي الحائض ركعتي الإحرام وهل يجوز للمرأة الحائض ترديد آي الذكر الحكيم في سرها أم لا ؟

♦ الفتوى :

أولاً : ينبغي أن نعلم أن الإحرام ليس له صلاة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه شرع لأمته صلاة الإحرام لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره .

ثانياً : إن هذه المرأة الحاض التي حاضت قبل أن تحرم يمكنها أن تحرم وهي حائض لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه وعنها حين نُفست في ذي الحليفة أمرها أن تغتسيل بثوب وتحرم وهكذا الحائض أيضاً وتبقى على إحرامها حتىتطهر ثم تطوف بالبيت وتسعى.

وأما قوله في السؤال : هل لها أن تقرأ القرآن . فنعم الحائض لها الحق أن تقرأ القرآن عند الحاجة أو المصلحة أما بدون حاجة ولا مصلحة إنما تريد أن تقرأه تعبداً وتقرباً إلى الله فالأحسن ألا تقرأه .

دَمُ الحيض يَمْنع من طواف الإفاضة

♦ سؤال :

سافرت امرأة إلى الحج وجاءها العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها إلى الميقات اغتسلت وعقدت الإحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم و لم تفعل شيئاً من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع

مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم اليها وهي في طواف الإفاضة للحج غلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج و لم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدها فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

الحكم في هذا أن الدم الذي أصابها في طواف الغفاضة إذا كان هو دم الحيض الذي تعرفه بطبيعته وأوجاعه فإن طواف الإفاضة لم يصح ويلزمـــــها أن تعود إلى مكة لتطوف طواف الإفاضة فتحرم بعمرة من الميقات وتؤدي العمرة بطواف وسعي وتقصير ثم تطوف طواف الإفاضة ، أما إذا كان هذا الدم ليس دم الحيض الدم الطبيعي المعروف وإنما نشأ من شدة الزحام أو الروعة أو ماشابه ذلك فإن طوافها يصح عند من لايشترط الطهارة للطـــواف فـــإن لم يمكنـــها الرجوع في المسألة الأولى بحيث تكون في بلاد بعيدة فحجها صحيـــح لأنهـــا لاتستطيع أكثر مما صنعت .

جلوس الحائض في المَسْعى

• سؤال :

هل يجوز للحائض أن تجلس في المسعى [1] ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمرأة الحائض أن تجلس في المسعى ، لأن المسعى لا يعتبر في المسجد الحرام ، ولذلك ولو أن المرأة حاضت بعد الطواف وقبل الســـعي – في العمرة أو الحج – فأنه يجوز لها أن تسعى ، لأن المسعى ليس من المسجد الحرام ، ولأنه لايشترط في السعي والطهارة .

---

١ – فاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

الأستنابة في الحج " الوكالة "

صحيح الجسم يريد أن يُحج عن نفسه

• سؤال :

رجل صحيح الجسم يريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة أم لا؟

• الفتوى:

إذا كانت الحجة فريضة كانت غير صحيحة لإمكان أدائها بنفسه وإن كانت نفلاً ففيه خلاف بين أهل العلم والذي يترجح لي أنه لايصح أن ينوب من يحج عنه وهو قادر لأن الأصل في العبادات أن المخاطب بها من يفعلها ويقوم بها لما فيها من التعبد لله تعالى وخضوع القلب له وزيادة الإيمان ثم إنه لم يرد في السنة فيما أعلم الأستنابة عن الإنسان القادر في الفرض ولا في النفل وهذا الرجل بإمكانه إذا كان لديه مال أن يعين به حاجاً فإذا أعان به حاجاً كان له مثل أجره كما قال عليه الصلاة والسلام في الغازي: " من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه في أهله فقد غزا" وبهذا يكون متمشياً على ماتقتضيه السنة.

لابأس بدفع الشيء من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة

• سؤال :

يسال سائل فيقول: إنه تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على اساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها وحجه أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك ؟

• الفتوى :

لابأس أن يدفع الإنسان شيئاً من المال لمن يحج عن أبيه الميت أو أمه الميتة لكن ينبغي أن يختار من يثق به في دينه وعلمه لأن بعض الناس يكون جاهلاً في بعض أحكام الحج فيفعل المحظور ويترك الواجب ومن الناس من قد لايكون أميناً. فالمهم أن يختار من هو أمين في علمه وفي أدائه فيما ينبغي أن يؤديه وعلى ذلك فالذي أرى في مثل هذه المسائل أن يصرف مايريد أن يبذله في الحج في بناء مساجد أو جعلها في المصالح العامة إلا إذا كان الحج فريضة فهو أولى ، أما إذا كان تطوعاً فلاشك أن المساجد أفضل في الأمكنة التي تحتاج مساجد وأفضل من ذلك أن يدعو لوالديه ويجعل الأعمال الصالحة له هو بنفسه لأن النبي ﷺ يقول : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له " و لم يقل ولد صالح يعمل له مع أن سياق الحديث في العمل ولو كان العمل مما يندب اليه شرعاً لبينة الرسول ﷺ فعدول النبي ﷺ مع أن الحديث في شأن العمل عدوله من العمل إلى الدعاء يدل على أن الدعاء أفضل .

الحج عن الوالدين

• سؤال :

توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصاً موثوقاً به وايضاً والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحداً وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج. السؤال: هل يجوز أن أؤجر على حجه والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضاً والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج. أرجو إفادتي وشكراً ؟

• الفتوى :

يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفيين سواء كان حج فريضة أم

نافلة وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه، ولكن ينبغي أن يستنيب من يعرف أنه ذو علم ودين لأن الكثير من الناس يجهلون أحكام الحج وكثيراً من الناس يتهاونون بها فلابد أن يكون النائب ذا علم ودين حتى يطمئن الإنسان أنه أدى الحج على ماينبغي .

إذا أخذ دراهم لِيحُجَّ بها عن شخص وزادت على النَّفقة

• سؤال :

يقول إذ أخذ شخص مالاً ليحج عن آخر وقدره سبعة ألاف ريال ثم استهلك في حجه ثلاث الاف ريال فقط وبقي الباقي معه فهل يجب عليه أن يرده على صاحبه أم ينتفع به وحلالاً عليه ؟

• الفتوى :

إذا أخذ دراهم ليحج بها وزادت هذه الدراهم على نفقته فإنه لا يلزمه أن يدفعها على من أعطاه هذه الدراهم إلا إذا كان الذي أعطاه قال له حج منها ولم يقل حج بها فإذا قال حج منها فإنه إذا زاد شئ على النفقة يلزمه أن يرده إلى صاحبه فإن شاء عفا عنه وإن شاء أخذه ، وأما إذا قال حج بها فإنه لايلزمه أن يرد شيئاً إذا بقى اللهم إلا إن كان الذي أعطاه رجلاً لايدري عن الأمور ويظن أن الحج يتكلف مصاريف كثيرة فأعطاه بناءاً على غرته وعدم معرفته فحينئذ يجب عليه أن يبين له ويقول له إنني حججت بكذا وكذا وإن الذي أعطيتني أكثر مما استحق حينئذ إذا رخص له فيه وسمح له فلاحرج . أما إذا قال خذ هذا تكلفة الحج فهذا يرد عليه ما زاد وما نقص يطالب به .

الحج لمن نُوي له

◆ سؤال :

إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفي وقام الذي أخذ الأجرة بأداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي وللذي دفع الأجرة حجة . أم يكون الذي قام بالحج محروماً من ذلك ؟

◆ الفتوى :

الحج لمن نوى له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذي يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر على هذا،أما من أخذ الدراهم وقصده بالحج الذي حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام : " ليس له في الآخرة من خلاق" لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا وقد قال تعالى {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم أعمالهم فيها وهم فيها لايبخسون. أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ماصنعوا فيها وباطل ماكانوا يعملون} [هود:١٥،١٦].

لاحاجة للتوكيل فوقت الرمي يمتد لى طلوع الفجر

◆ سؤال :

هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير في الطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه من يرمي الجمرات ؟

◆ الفتوى :

لاحاجة أن يوكل أحداً في هذه الحال لأنه يمتد وقت الرمي إلى طلوع الفجر فبإمكانه أن يرمي بعد صلاة العصر وبعد المغرب وبعد العشاء إلى طلوع

الفجر.

الإنابة في رمي الجمار

• **سؤال :**

امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد ولكت من يرمي عنها لأن معها طفلاً صغيراً علماً إن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك ؟

• **الفتوى :**

إذا كان ليس معها من يبقى عند هذا الطفل فلا حرج عليها إذا أنابت من يرمي عنها ، أما إذا كان هناك من يمكن أن يبقى عند الطفل فإنه لايحل لها أن توكل من يرمي عنها سواء كان ذلك في فريضة أم نافلة .

* * *

الأَنسَاك

القران والإفراد هل نُسِخَا ؟

• **سؤال :**

يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي ﷺ للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم بهذا القول ؟.

• **الفتوى :**

هذا قول ضعيف ليس بصواب والعلماء يكادون يجمعون على أن الأنساك الثلاثة مازال حكمها باقياً وهذا هو الصواب، فالإنسان مخير بين التمتع والإفراد والقران ، ولكن التمتع أفضل إلا من كان مه هدي فالقران في حقه أفضل.

السَّفر بين العمرة والحج لايقطع التَّمتع

• **سؤال :**

أنا من المدينة المنورة وأحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعاً إذا رجعت وأتممت حجي؟ وماذا يضر لو أنه نوى التمتع من جديد إذا رجع إلى بلده ؟ .

• **الفتوى :**

نعم تُعتبر متمتعاً لأن الصحيح أن السفر بين العمرة والحج لايقطع

التمتع إلا إذا رجع الإنسان إلى بلده ثم عاد إلى مكة محرماً بالحج وحده فهنا ينقطع التمتع لأنه كل واحد من العمرة والحج بسفر مستقل .

من أفرد الحج قبل العمرة أو اعتمر قبل أن يحج

• سؤال :

حججت حجة فرض و لم أعتمر معها فهل عليَّ شيئ ؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى ؟

• الفتوى :

يجوز للإنسان أن يفرد الحج فيحج قبل العمرة أو يعتمر قبل أن يحج أو يعتمر مع حجه ولا حرج عليه .

هل يجوز الانتقال من الإفراد إلى القران في الحج ؟

• سؤال :

في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لايجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح ؟

• الفتوى :

هذا فيه خلاف بين العلماء منهم من قال: إن الإنسان إذا كان مفرداً فإنه لايمكن أن ينتقل إلى القران أي أنه لايمكن إدخال العمرة على الحج.

وبعض العلماء يرى: أنه لا بأس به ويكون حيئنذ قارناً. ولكن هناك شيئ آخر أفضل من هذا وهو أن يجعل حجه عمرة ليكون متمتعاً إن لم يكن قد ساق الهدي فإن النبي ﷺ أمر أصحابه الذين ليس معهم هدي أن يحولوا إحرامهم

بالحج إلى عمرة ليكونوا متمتعين .

مَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ

كانت نيته الهدي فلم يستطع لعذر منعه

• سؤال :

ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج قارناً الحج والعمرة وبعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك و لم أعرف هل هو سقط أم أحد سرقه فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض انفلونزا فذهبت إلى المستشفى و لم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض بالسيارة المدفوع أجرها مقدماً قبل الذهاب والشروط. وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي و لم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم. وماذا أفعل بأنه كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره. فأرجو إفادتي ماذا يجب عليَّ ؟

• الفتوى :

يجب عليك أن تصوم عشرة أيام منها الثلاثة التي في الحج ولا حرج عليك في هذا لأن تأخيرك الثلاثة لعذر .

ذبح الهدي يجب أن يكون داخل أميال الحرم

• سؤال :

ذبح حاج هديه بعرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها . فهل يجوز ذلك ؟ وماذا يجب عليه؟ إذا كان جاهلاً في الحكم أو عامداً؟ وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي

لايجوز ذبح الهدي إلا فيه ؟

• الفتوى :

الهدي الواجب بمتعه أو قران يجب أن يكون داخل أميال الحرم ولا يصح إذا ذبح في الحل لقول النبي ﷺ : " نحرت ها هنا ومنى كلها منحر" وقوله " كل فجاج مكة طريق منحر" قال الإمام أحمد رحمه الله: " مكة ومنى واحد" يريد رحمه الله أن جميع الحرم محل للذبح فإن ذبح في الحل فالمعروف عند أهل العلم أنه يجب عليه إعادة الهدي ويكون الهدي الذي يعيده مثل الهدي الذي ذبحه في الطيب واللحم ومأأشبه ذلك .

يلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة

• سؤال :

حججت قبل سبع سنوات وكان حج تمتع صمت ثلاثة أيام في مكة حيث لم أستطع أن أضحي ورجعت لمقر عملي لكن مضت سنتان و لم أستطع أن أكمل صيام السبعة أيام الباقية عليَّ ففي السنة الثالثة راسلت أحد معارفي في مكة وطلبت منه أن يضحي عني وقد قام بذلك مشكوراً ودفعت له قيمتها وهذه الأضحية كانت بنية الأضحية التي فاتتني سابقاً و لم أستطع الصيام عنها أيضاً والآن أريد أن استفسر هل تجزئ تلك الأضحية المتأخرة أم يلزمني أن أكمل صيام سبعة أيام أم يلزمني شيئ آخر غير ذلك ؟

• الفتوى :

هذا السؤال الذي ساقه السائل ظهر لي منه أنه متمتع و لم يجد الهدي وأنه صام ثلاثة أيام في الحج وبقي عليه سبعة أيام ثم إنه تشاغل عن هذه السبعة أو تثاقلها وأراد أن يذبح الهدي والجواب على ذلك أنه لو كان هذا في وقت

الهدي قبل مضي أيام التشريق لكان هذا التصرف صحيحاً أما بعد أن فات وقت الذبح بإنتهاء أيام التشريق فإنه سيلزمه أن يصوم بقية الأيام العشرة وهي سبعة أيام نسأل الله العون .

من أتى بالحج مفرداً فلا هدي عليه

♦ **سؤال :**

إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال وبعد تأديتها رجعت إلى بلدتي وربما إني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام فهل يكون عليَّ هدي أم لا ؟ وجزاكم الله خيراً .

♦ **الفتوى :**

إذا عدت إلى مكة فإن أحرمت بعمرة ثانية وبقيت إلى أن تحج فعليك الهدي أما إذا أتيت بالحج مفرداً فلا هدي عليك ، لأن الإنسان إذا أتى بالعمرة في أشهر الحج ثم عاد إلى بلده ثم رجع من بلده محرماً بالحج وحده فإنه غير متمتع لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة إلى الحجر فما استيسر من الهدي} [البقرة:١٩٦] والإنسان الذي رجع إلى بلده ثم أنشأ سفراً جديداً لم يكن متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولكن إن قصد الإنسان التحيل بالرجوع إلى بلده على إسقاط الهدي فإن الهدي لايسقط في هذه الحال لأن التحيل على الواجبات لايقطعها ، كما أن التحيل على المحرمات لايبيحها .

* * *

الأُضْحِيةُ وأَحْكامُهَا

حكم الأضحية وهل تجوز عن الميت ؟

• **سؤال :**

ماحكم الأضحية وهل تجوز للميت ؟

• **الفتوى :**

الأضحية سنة مؤكدة للقادر عليها فيضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته وأما إفراد الميت بالأضحية فليس بسنة فإنه لم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه ضحى عن أحد ميت أضحية منفردة ولا عن أصحابه في حياته ﷺ ولكن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته وإذا نوى أن يكون الميت معهم فلا بأس .

هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية ؟

• **سؤال :**

إذا جاء وقت الذبح و لم يوجد في البيت رجل هل يجوز أن تقوم المرأة بذبح الأضحية ؟

• **الفتوى :**

نعم المرأة يجوز أن تذبح الأضحية وغيرها لأن الأصل تشارك الرجال والنساء في العبادات وغيرها إلا بدليل على أنه قد ثبت في قصة الجارية التي كانت ترعى غنماً بسلع فأصاب الذئب منها شاة فأخذت حجراً فذبحتها وذلك في عهد النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ بأكلها .

أخْذُ شيءٍ من الشَّعر والظَّفر في العشر لايُبْطل الأضْحية

♦ سؤال :

ماحكم من حلق يوم عيد الأضحى قبل ذهابه إلى الصلاة علماً أنه نصح عن ذلك ولكن أصر على الحلاقة قبل الصلاة .

♦ الفتوى :

حكمه أنه عاص للرسول ﷺ فإن النبي ﷺ قال : " إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا بشرته ولا من ظفره شيئاً" فعليه أن يتوب إلى الله تعالى مما صنع وأما بالنسبة للأضحية فإن هذا لا يؤثر عليها شيئاً خلافاً لما يعتقده بعض العامة أن الإنسان إذا أخذ شيئاً من شعره وظفره في العشر فإنها تبطل اضحيته فإن هذا ليس بصحيح .

أحكام الأضْحية تتعلق بالموكل المُضَحَّى عنه

♦ سؤال :

إذا ضحى رجل عن رجل هل يحلق المضحَّى عنه ؟

♦ الفتوى :

أحكام الأضحية تتعلق بالموكل المضحي عنه بمعنى أن الإنسان إذا وكل شخصاً يذبح أضحيته فإن أحكام الأضحية تكون متعلقة بالموكّل لا بالوكيل.

أيُّهما أفْضلُ في الأضْحية الكَبْشُ أم البقرة ؟

♦ سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يمشط شعره في العاشر من ذي الحجة، وأيهما أفضل في الأضحية الكبش أم البقرة .

♦ **الفتوى :**

يجوز للإنسان أن يأخذ من شعره بعد أن يذبح أضحيته ولو في يوم العيد والكبش أفضل من سُبع البقرة أو سُبع البدنة فإن ضحى ببدنة أو بقرة كاملة فقد ذكر الفقهاء أنها أفضل من الواحدة من الضأن .

هل للمضحي الأكْلُ من أُضْحيته وإعطاء الكافر منها ؟

♦ **سؤال :**

هل يجوز للمضحي أن يعطي الكافر من لحم أضحيته؟ وهل للمضحي أن يفطر من أضحيته ؟

♦ **الفتوى :**

يجوز للإنسان أن يعطي الكافر من لحم اضحيته صدقة بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقتلون المسلمين فإن كان ممن يقتلونهم فلا يعطي شيئاً لقوله تعالى { لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين. إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم} [الممتحنة: ٨،٩] أما إفطار الإنسان من أضحيته فنعم إذا صلى الإنسان العيد وذبح أضحيته وأكل منها قبل أن يأكل من غيرها فلا بأس، بل إن العلماء يقولون هذا أفضل .

العُمْرَةُ

عمرة سبع وعشرين من رمضان

♦ سؤال :

ماحكم عمرة سبع وعشرين من رمضان [١] ؟

♦ الفتوى :

قال النبي ﷺ : " عُمرة في رمضان تعدل حجة " وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي: السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان .

فالذين يجعلوه ليلة سبع وعشرين وقتاً للعمرة، فقد خالفوا المتابعة بالسبب، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الأعتمار في هذه الليلة، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الأعتمار بهذه الليلة و لم يحرصوا على أن تكون عمرهم في هذه الليلة .

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ : " من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غُفر له ماتقدم من ذنبه " .

فإن قال قائل : إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة

---

١ - فتاوى الحرم .

واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه ؟ فالجواب أنه لايدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة بعمرة .

على أننا نقول أن اعتمار الإنسان الذي أتى بعمرة هذا الشهر مرة أخرى، فيخرج من مكة إلى التنعيم ليس بمشروع، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير ، وهاهو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة في اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال، لأنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً و لم يعتمر في رمضان ، وهو يدل على أن هذا ليس من المشروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ .

لذلك ننصح أخواننا عن هذه المسألة وهي تكرار العمرة في سفر واحد ونقول إن لكل عمرة سفرة ، أو بعبارة أخرى : ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة . وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح.

فإذا قال قائل: أريد أن تكون العمرة الأولى لي والثانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك ؟

فالجواب: حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع من شخص واحد فالعمرة الأولى منك وكذلك الثانية .

ثم نقول : إن الرسول ﷺ أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضي الله عز وجل لما قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " و لم يقل ولد صالح يصلي له ، أو يتصدق عنه ، أو يعتمر عنه ، مع أن السياق في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عن الأموات مما يشرع لبينة النبي ﷺ .

إذن فلو سألنا سائل فقال: ماذا ترى، هل الأفضل أن أعتمر لأمي وأبي أو أودعو الله لهما ؟

فالجواب: إن الأفضل أن تدعو الله لهما ، لأن هذا هو الذي بينه الرسول

ﷺ ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من أعتمر لأبيه أو أمه أو يتصدق عنهما. لا . ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد اليه النبي ﷺ من الدعاء لهما ، واجعل العمل الصالح لك أنت ، لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيه إلى زيادة الحسنات .

تكرار العمرة كل يوم في رمضان لمن يسكن خارج مكة

• سؤال :

مارأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلى مكة كل يوم بعمرة وذلك في رمضان [1] ؟

• الفتوى :

المتابعة بين العمرتين جاءت بها السنة ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف . والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال : إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمر إنه مكروه باتفاق السلف ، ولهذا لاينبغي للإنسان أن يكررها دائماً دائماً ، كما نشاهد من بعض الناس يأتي بالعمرة أول مايقدم لنفسه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هذا ليس من هدي السلف رحمهم الله ، ولاريب أن السلف أحرص منا على الخيروعلى فعله وخير الطرق طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وهو الذي أمرنا أن نتمسك به لقوله ﷺ " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي "

---

١ - فتاوى الحرم ١٤٠٨هـ .

أيهما أفضل لأهل مكة أو المقيمين بها الطواف أم العمرة ؟!

• **سؤال :**

فضيلة الشيخ : ماهو الأفضل لأهل مكة أو المقيمين بها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت [1] ؟

• **الفتوى :**

لاشك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق ، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج ، لكن أهل مكة يخرجون مكة، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل فيحرموا منه، ولا يجوز أن يحرموا من بيوقم ، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن ابي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل ، إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو جهة الحديبية أو جهة عرفة ، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة .

ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك ، أو يطوفوا بالبيت ؟

قال بعض العلماء : إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت، ولايخرجوا إلى العمرة، ولكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أهم إذا خرجوا إلى العمرة ولاسيما في رمضان ، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبي ﷺ "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" .

لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ . بعض الناس وهو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار . بل قد شاهدت رجلاً اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقى النصف الآخر، فرأيته يسعى فسألته لم فعلت هكذا؟

---

١ - فتاوى الحرم .

فقال: هذا الذي حلقته عن عمرة أمس، والباقي لعمرة اليوم . فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقي فيها تسعة عشر يوماً و لم يخرج يعتمر، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا. أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة لتقيم الغنائم اعتمر، لأنه خرج من مكة لغير عمرة .

إذن هذا التكرار – أي العمرة – الذي يوجد في بعض الناس خلاف السنة.

فلو جاءنا إنسان يقول: أنا أعتمر اليوم لنفسي، وأعتمر غداً لأبي وأمي، فنقول له : أولاً اسأل : هل الأعتمار عن الميت مشروع ، لأن المسألة تحتاج إلى نظر . هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغير الفريضة؟ فهذا محل خلاف بين العلماء .

فتكرار هكذا يوم لك ، ويوم لأبيك ، واليوم الثالث لجدك ، والرابع للجدة، والخامس للخالة ، والسادس للعمة ، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقاً .

لذلك نقول : لكل عمرة سفرة ، أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك ، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع ، فاجعل العمرة لأبيك أو لأمك .

أما نفعل هكذا فالصحابة –والله– أعمق منا علماً وأحرص منا على الخير، و لم يفعلوا هذا.

* * *

مسائل تتعلّقُ بالحِجِّ والعُمْرة

الحَجُّ قبل الإسْلام

• سؤال :

كيف كان الحج قبل الإسلام ؟

• الفتوى :

الحج من العبادات المعروفة المألوفة قبل الإسلام وليس فيه تغير إلا شيئاً يسيراً مثل كون أهل الحرم لايقفون وقوف عرفة إلا بمزدلفة كما يـــدل عليـــه حديث جابر وكذلك كانوا ينصرفون من عرفة قبل غروب الشمس ولا يدفعون من مزدلفة إلا بعد شروقها فخالفهم النبي ﷺ في ذلك فوقف بعرفة و لم يطلع منها إلا بعد غروب الشمس ودفع من مزدلفة حينما أسفر جداً قبل أن تطلع الشمس. وبين للناس مناسكهم وفقه الناس في المناسك فقهاً كاملاً وكان يقـــول عليـــه الصلاة والسلام : "لتأخذوا عني مناسككم" فتعلم الناس الحج ونقله الخلف عن السلف وتلقاه الخلف عن السلف حتى أصبح بيناً واضحاً ولله الحمد وإن كـــان وجد فيه بع الإختلاف بين أهل العلم وهذا الإختلاف للمجتهد المصيب أجران والمجتهد المخطئ أجر واحد .

صيام عشرة ذي الحجة لمن أراد الحجَّ

سؤال :

من كان يصوم عشرة ذي الحجة فأراد أن يحج فهل يصومنـــهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة أم يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟

• الفتوى :

صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض فإن شاء الإنسان صامها وإن شاء لم يصمها سواء سافر إلى الحج أم بقي في بلده لأن كل صوم يكون تطوعاً فالإنسان فيه مخير وعلى هذا فإذا كان في بلده وأحب أن يصوم فليصم فإذا سافر ورأى المشقة في الصوم فإنه لايصوم لأنه لاينبغي لمن شق عليه الصوم في السفر أن يصوم لا فرضاً ولا نفلاً ولكن في عرفة لايصوم لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مُفطراً في يوم عرفة وقد روي عنه أنه "نهى عن صوم عرفة بعرفة"

هل التَّمسح بأطراف الكعبة والمقام جائز ؟

• **سؤال :**

رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة أرجو توضيح الحكم في ذلك ؟

• **الفتوى :**

المقام لايطاف به ولا يُتمسح به ولا يقبل وإنما يصلي الطائف خلفه ركعتين خفيفتين يخففهما ويقرأ في الأولى { قل يا أيها الكافرون } [سورة الكافرون] والثانية { قل هو الله احد} [سورة الإخلاص] مع الفاتحة ولا يمكث في مكانه بل ينصرف من حين أن يسلم. هذا هدى النبي ﷺ وأما مايفعله العامة الآن من كونهم يبقون يصلون عدة ركعات خلف المقام ؛ يطيلون ويبقون يدعون أو يقرؤون فهذا خلاف السنة وليس لهم الحق في أن يحرموا من يريد الصلاة خلف المقام ويبقوا هم يحتجزون هذا المكان وأما التعلق بأستار الكعبة فليس بمشروع أيضاً وإنما المشروع أن يستلم الحجر الأسود ويقبله إن أمكن ويتسلم الركن اليماني بدون تقبيل .

هل الأفضل تِكْرار الطَّواف أم التَّطوع بصلاة ؟

• سؤال :

هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

• الفتوى :

الأفضل للإنسان ماهو أنفع لقلبه فأحياناً يكون الطواف أفضل إذا كان المطاف خالياً وكان الإنسان يجد من نفسه الخشوع وحضور القلب أكثر مما لو كان يصلي وأحياناً يكون الأمر بالعكس كما لو كان المطاف مزدحماً والصلاة أخشع له وأحضر لقلبه ففي هذه الحال تكون الصلاة أفضل من الطواف .

المُعْتَدَّة هل يَجُوز حِجُّها ؟

• سؤال :

المتوفى عنها زوجها هل يجوز لها الحج والمعتدة في غير وفاة ؟

• الفتوى :

أما بالنسبة للمتوفى عنها فإنه لايجوز لها أن تخرج من بيتها وتسافر للحج حتى تنقضي العدة لإنها في هذه الحالة غير مستطيعة إذ أنه في هذه الحال يجب عليها أن تتربص في البيت قال تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشراً } [البقرة : ٢٣٤] .

فلابد أن تنتظر في بيتها حتى تنتهي العدة وأما المعتدة من غير وفاة فإن الرجعية حكم الزوجة فلا تسافر إلا بإذن زوجها ولكن لاحرج عليه إذا رأى من المصلحة أن يأذن لها بالحج وتحج مع محرم لها وأما المبانة فإنها المشروع أن تبقى في بيتها ايضاً ولكن لها أن تحج إذا وافق الزوج على ذلك لأن له الحق في هذه العدة

فإذا اذن لها أن تحج فلا حرج عليها والحاصل أن المتوفى عنها يجب أن تبقى في البيت ولا تخرج وأما المطلقة الرجعية فهي في حكم الزوجات وأمرها إلى زوجها وأما المبانة فلها حرية أكثر من الرجعية ولكن مع ذلك لزوجها أن يمنعها من ذلك صيانة لعدته .

تِكْرار العُمْرة بعد الحج

• سؤال :

ماحكم العمرة بصفة دائمة وما حكم الأثر عن عبد الله بن عمر أنه اعتمر ألف عمرة ؟

• الفتوى :

تكرار العمرة في سفر واحد خلاف ماعليه السلف حتى أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها بإتفاق السلف ولا سيما الذين يكررونها في رمضان وبعد الحج عدة مرات من مكة فإن هذا لايعرف عن السلف وهم خير قدوة .

من حجَّ بجواز سفر مُزَوَّر

• سؤال :

لقد أديت فريضة الحج في عام مضى مع كفيلي ولقد كان اسمي الصحيح صالح جابر وقد اشتريت عقداً للعمل بدولة الكويت باسم عبد الله الشيخ نافع ولقد استخرجت جواز سفر بهذا الإسم كما أديت به فريضة الحج في ذلك العام فهل يصح حجي أم ماذا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً ؟

• الفتوى :

إن حجك صحيح لأن تزويرك لك لا يؤثر في صحة الحج ولكن عليك الإثم بتزويرك وعليك الآن أن تتوب إلى الله عز وجل وتعدل اسمك إلى الأسم الصحيح الذي كنت مسمى به من قبل حتى لايحصل تلاعب على المسئولين ولئلا تسقط الحقوق التي وجبت عليك باسمك الأول لإختلاف اسمك الثاني عن اسمك الأول فتكون بذلك آكلاً للمال بالباطل مع الكذب . وبهذه المناسبة أود أن أنصح كل من سمع كلامي هذا بأن الأمر ليس بالهين بالنسبة لأولئك الذي يزورون الأسماء ويستعيرون أسماء لغيرهم من أجل أن يستفيدوا من إعانة الحكومة أو من أمور أخرى أو من أجل أن يصلوا لأغراض لهم بأسماء غيرهم من هذه الأسماء المزروة فإن ذلك تلاعب في المعاملات وكذب وغش وخداع للمسؤولين والحكام وليعلموا أن من أتقى الله جعل له من أمره يسرا وأن من اتقى الله وقال قولاً سديداً أصلح الله له عمله وغفر له ذنبه كما قال تعالى{ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} [الطلاق:٤] وقال تعالى{ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم} [الأحزاب:٧٠،٧١] .

تغيير النِّية في الحج

• سؤال :

رجل نوى لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا ؟

• الفتوى :

مادام قد دخل في الإحرام على أنه له فإنه لايمكن أن يصرفه لغيره لأن العبادة إذا دخل فيها الإنسان بنية لايخرج منها، ولأنه لو نوى اثناء الحج أنه لفلان لصار حجاً ناقصاً والحج ليس كغيره يمكنه أن يخرج منه ثم يستأنف من جديد لصاحبه ، لهذا نقول يبقى الحج على حسب نيته الأولى ولا يمكن أن

يصرف لغيره .

من كان يعمل جندياً في تنظيم الحجّ

• سؤال :

يعمل جندياً في تنظيم الحج و لم يحج حيث لا يسمح له بذلك بدون اذن من مرجعه ؟

• الفتوى :

الإنسان الموظف ملتزم بأداء وظيفته حسب ماتقتضيه وقد قال الله تعالى {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً } [الإسراء : ٣٤] وقال تعالى :{يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود} [المائدة :١] فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك أن توفي به على حسب ما يوجهونك به ولكني أرجو أن يكون للمسؤولين في هذه الأمور نظر بحيث يوزعون هؤلاء الجنود جنود المرور وجنود الأمن والمطافئ وغيرهم وينظمونهم بحيث يكون لبعضهم فرصة أن يؤدوا الحج في هذا العام والبعض الآخر فرصة أن يؤدوه في العام الآخر وهكذا حتى يتم للجميع أداء الفريضة وأما أن تختفي الفريضة وأنت مطالب بالعمل وليس عندم إجازة فهذا محرم عليك ولاحرج عليك إذا أخرت الحج إلى سنة أخرى من أجل اشتغالك بواجب عملك .

أيهما أفضل : الحجُّ أم التبرع للمجاهدين ؟

• سؤال :

بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلاً من الحج أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان

وغيرها حيث إن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض. أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء ؟

• الفتوى :

إذا كان السائل يقول إن الحج الثاني تطوع وبذل الجهاد فرض فمقتضى ذلك أن حكم لنفسه بأن التبرع للجهاد افضل لأنه واجب يأثم بتركه على حسب كلامه ، وإنما الذي نرى أن الجهاد في افغانستان ليس بفرض على الأعيان ولكن نرى أيضاً بذل الدراهم فيه أفضل من بذلها في حج التطوع لأن نفل الجهاد أفضل من نفل الحج .

من قطع حجَّه ولَمْ يُتِمَّه ماذا عليه ؟

• سؤال :

كنت أعمل سائقاً وفي شهر الحج أتفق جماعة على الحج وكلموني على ذلك بما أني سائق سيارة ولكي أنتقل هم بين المشاعر ونويت الحج معهم وعندما وصلنا مكة ودخلنا المسجد الحرام وطفنا طواف القدوم بعد ذلك خرجنا وإذا هم قد غيروا رأيهم وقالوا لي أوقف السيارة بمكة وأنت اذهب وحج لوحدك فكنت قد اتفقت معهم على مبلغ معين من المال وأعطوني أقل منه بكثير وعندها غضبت ونزلت إلى جدة وقطعت حجي ومن يومها وأنا لا أعرف ماذا يترتب عليَّ من جراء ذلك فهل لهم الحق أولاً في نقض هذا الأتفاق على الأجرة وثانياً : ماذا عليَّ في العدول عن الحج وهم أيضاً فقد عدلوا عن الحج وقطعوه من تلك اللحظة ؟

• الفتوى :

أما بالنسبة للأجرة فإن لك الأجرة كاملة مادام الفسخ من قبلهم لأنه

لاعدوان منك أنت ولا تفريط وإنما هم الذين قطعوا ذلك على أنفسهم فيلزمهم أن يسملوا الأجرة كاملة وأما بالنسبة للحج فإن كنتم تحللتم بعمرة يعني طفتم ويعتم وقصرتم ثم حللتم على نية أن تأتوا بالحج على وقته فإنه لاشيئ عليكم حيث انصرفتم من الإحرام قبل أن تحرموا وأما إن كان ذلك بعد الإحرام فإنه يك يجب عليك الآن أن تتحلل بعمرة لفوات الحج وعليك أن تأتي بالحج الذي تحللت منه بدون عذر وعليك أيضاً كما قال أهل العلم أن تذبح لذلك فدية لأنه فاتك الوقوف بدون عذر .

نوى حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمرة لم يُكْمل الحج

• **سؤال :**

سائل يقول أنا نويت الحج قبل أربع سنوات وذهبت مع أصحابي لأداء فريضة الحج ونويت حجاً وعمرة تمتعاً وبعد أداء العمرة فقدت أصدقائي ولم أكمل الحج فهل عليَّ في هذا شيئ أم لا ؟ علماً بأنني أديت الحج في السنة الماضية.

• **الفتوى :**

لاشيئ عليك لأن المتمتع إذا أحرم بالعمرة ثم بدا له أن لايحج قبل أن يحرم بالحج فلاشيئ عليه إلا أن ينذر أن يحج هذا العام فإذا نذر وجب عليه الوفاء بنذره .

الجِنُّ وفريضة الحج

• **سؤال :**

هل الجن قد أسلموا برسالة محمد ﷺ وآمنوا بالرسل من قبل وايضاً هل

فرض عليهم الحج وإن كان كذلك فأين يحجون [١] ؟

• **الفتوى :**

إن الجن مكلفون بلا شك مكلفون بطاعة الله سبحانه وتعالى وإن منهم المسلم والكافر ومنهم الصالح ومن دون ذلك كما ذكر الله تعالى في سورة الجن عنهم حيث قالوا : { وأنا منا الصالحون ومنا دون ذلك كنا طرائق قـــددا} [الجن :١١] وقالوا { وأنا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً} [الجن :١٤،١٥] .

وقد صرف الله نفراً من الجن إلى رسول الله ﷺ فاستمعوا القرآن وآمنوا به وذهبوا دعاة إلى قومهم كما قال الله تعالى { وإذ صرفنا اليك نفراً من الجـــن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا أنصتوا فلما قُضي ولوا إلى قومهم منذرين* قالوا ياقومنا إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يـــهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم* ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به يغفـــر لكـــم مـــن ذنوبكم ويجركم من عذاب أليم ، ومن لا يجب داعي الله فليس بمعجز في الأرض وليس له من دونه أولياء أولئك في ضلال مبين} [الأحقاف:٢٩-٣٢]

وهذا يدل على أن الجن كانوا مؤمنين بالرسل السابقين وإنهم يعلمـــون كتبهم لقولهم { إنا سمعنا كتاباً أُنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يـــهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم } [الأحقاف:٣٠] وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكرم وفد الجن الذي وفدوا اليه بأن قال : " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه أوفر مايكون لحماً وكل بعرة فهي علف لدوابكم" ولهذا نهـــى النـــبي ﷺ عـــن الإستجمار بالعظام وعن الإستجمار بالروث وقال: "إن العظام زاد إخوانكم من الجن " .

---

١ - فتاوى نور على الدرب .

والظاهر أنهم مكلفون بما يكلف به الإنس من العبادات ولاسيما أصولها كالأركان الخمسة وحجهم يكون كحج الإنس زمناً ومكاناً وإن كانوا يختلفون عن الإنس في جنس العبادات التي لا تناسب حالهم فتكون مختلفة عن التكليف الذي يكلف به الإنس . والله أعلم .

الأمور التي لايصحُّ الحج بِدُونها

• سؤال :

ماهي الأمور التي لايصح الحج بدونها [1] ؟

• الفتوى :

السعي بين الصفا والمروة : لقوله تعالى {إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو أعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما} [البقرة:١٥٨].ووقت السعي بعد طواف الإفاضة ، فإن قدمه عليه فلا حرج . لاسيما إن كان ناسياً أو جاهلاً .

فهذه هي الأمور التي لايصح الحج بدونها . أما الأمور التي تجب في الحج ولكن يصح بدونها فهي خمسة :

١- استمرار الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذي الحجة .

٢- المبيت بمزدلفة ليلة عيد الأضحى : ووقته من غروب شمس تلك الليلة إلى صلاة الفجر. ويجوز الدفع في آخر الليل إلى منى للضعفة من النساء والصبيان .

٣- رمي جمرة العقبة يوم العيد ورمي الجمرتين الأخريين معها في أيام التشريق. ورمي الجمار من ذكر الله تعالى كما في الحديث "إنما جُعل الطواف بالبيت

---

١ - جريدة المسلمون .

وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى" أبو داود . ومن الخطأ أن يعتقد بعض الحجاج أنهم يرمون الشيطان ومن أجل هذا يرمون بعنف وصراخ مناف الخشوع والسكون والطمأنينة .

٤- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء .

٥- المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر لمن تعجل، فإن تأخر فليلة ثالثة عشر أيضاً . والحمد لله وحده .

الحج بالاقتراض

• سؤال :

أريد أن أحج إلى بيت الله الحرام ، وليس معي مايكفيني لذلك، وقد وافقت الجهة التي أعمل بها على إقراضي تكاليف الحج، على أن يتم الخصم من مرتبي بعد ذلك ، فهل هذا مقبول [1] ؟

• الفتوى :

القول ، مقبول أن تفعل هذا ، إذا حججت بالمال الذي افترضته فإنه مقبول ولكن الأفضل والأولى ألا تفعل لأن الله إنما أوجب الحج على من استطاع إليه سبيلاً ، وأنت الآن لا تستطيع السبيل إليه ولا ينبغي لك أن تقترض ويبقى الدين في ذمتك ثم لا تستطيع وفاءه فيما بعد، إما أن تمرض أولا يتحقق العمل في الجهة التي أنت فيها أو تموت فلا ينبغي لك أن تقترض، ومتى أغناك الله عز وجل وحصلت مالاً تحج به فافعل وإلا فلا تفعل .

---

١ - جريدة المسلمون .

من أرادَ الحجَّ وعليه دَيْنٌ

• سؤال :

يقول رجل أريد أن أقضي فريضة الحج في هذا العام ولكني استلفت مبلغاً من المال من البنك فأسدد المبلغ على أقساط شهرية ولا تنتهي مدة التسديد إلا بعد ستة اشهر من الآن فهل يجب على الحج وأداء الفريضة علماً بأنني اقترضت المبلغ قبل أن أفكر بأداء الفريضة ولغرض آخر أفيدوني عن ذلك جزاكم الله خيراً .

• الفتوى :

نحن الآن في شهر شوال ومُقتضى ماقاله السائل أنه سيقضي الدين بعد ستة اشهر. مقتضى الكلام أنه لن يمكنه أن يسدده قبل الحج وسداد الدين أولى من الحج لأن الحج لايجب على الإنسان المدين .

من عليه دم لخطأ في الحج هل له ذبحه في بلده لا الحرم ؟

• سؤال :

من وجب عليه دم لخطأ في الحج و لم يستطع ذبحها في الحرم فهل يجوز ذبحها في البلد الذي يعيش فيه وإطعامها الفقراء الذين هم عنده ؟

• الفتوى :

إن كان الدم دم جبران لترك واجب ففيه فدية يذبحها في مكة لأنها تتعلق بالنسك ولايجزئ في غير مكة وإن كان لفعل محظور فإنه يجزئ فيه واحدة من ثلاثة أمور إما إطعام ستة مساكين وإما دم يكون في مكة أو مكان فعل محظور وإما صيام ثلاثة أيام في أي مكان إلا أن يكون هذا المحظور جماعاً قبل

• التحلل الأول في الحج فإن الواجب فيه بدنة يذبحها في مكان فعل المحظور أو في مكة ويفرقها على الفقراء أو يكون جزاء صيد فإن الواجب مثله أو كفارة إطعام مسكين أو عدل ذلك صيام . فإن كان صوماً ففي أي مكان وإن كان دماً فإن الله تعالى يقول { هدياً بالغ الكعبة} [المائدة:٩٥] وإن كان طعاماً فالأحوط في مكة ويجزئ في المكان مكان الصيد، وما وجب كونه في الحرم فإما أن يباشر فعله بنفسه وإما أن يوكل ثقة بفعله عنه هناك .

تحذير المسلمين من الفتوى بغير علم في مسائل الحج وغيره

• سؤال :

يقول السائل وفقني الله لأداء فريضة الحج علماً بأني أديت العمرة في الشهر الحرام فقال لي أحد الإخوة المسلمين : إنك متمتع ويجب عليك هدي فذبحت بعد مارميت الجمرة الأولى علماً بأني تحللت من الإحرام قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات من رأسي وقبل الذبح كذلك فعلمت من أحد الحجاج يوم الجمرة الثانية أن عليَّ هدياً للمرة الثانية أو صيام عشرة أيام ثلاثة بالحج وسبعة بعد رجوعي علماً بأن الثلاثة أيام مضى منها يومان والمبلغ الذي معي لايتجاوز الألف ريال وكما وضحت لكم سابقاً ذبحت منه هدياً ومابقي منه في حدود مصاريف أيام الحج فأرجو أن توضحوا هل حجي صحيح أم لا وقد فات الأوان ؟

• الفتوى :

فإنه قبل أن أجيب على سؤالك أحب أو أوجه إلى اخواننا عامة المسلمين التحذير من الفتوى بغير علم فإن الفتوى بغير علم جناية كبيرة حرمها الله عز وجل وقرنها بالشرك في قوله : { قل إنما حرم ربي الفواحش ماظهر منها ومابطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً وأن

تقولوا على الله مالا تعلمون } [الأعراف:٣٣] فإن قوله تعالى {وأن تقولـــوا على الله مالا تعلمون} [الأعراف:٣٣] يشمل القول على الله في أسمائه وصفاته وفي أفعاله وأحكامه فالذي يفتي الناس بغير علم قد قال على الله مالم يعلم ووقع فيما حرم الله فعليه أن يتوب إلى الله وعليه أن يمتنع عن صد الناس عن سبيل الله ومنعهم من سؤال أهل العلم لأنه يعتقد أعني هذا المستفتي أن ما أجابه هذا المفتي الخاطئ صواب فيقف عن سؤال غيره وحينئذ يكون المفتي الخاطئ صاداً للنـــاس عن سبيل ربهم وما أكثر الفتاوى التي تكون في الحج خاصة وهي فتاوي خاطئة بعيدة عن الصواب بل ليس فيها شئ من الصواب تكاد تجد عند كـــل عمــود خيمة عالماً يفتي الناس وهذا من الخطورة بمكان فالواجب على المرء أن يتقي ربه ولا يفتي إلا عن علم يأخذه من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ أو من أقوال أهـــل العلم الذين يوثق بأقوالهم فهذا الذي أفتاك بما فعلت وأنه عليك هدي أو صيـــام عشرة ايام أخطأ في ذلك وعملك الذي عملته وهو أنك تحللت بعد أن رميـــت جمرة العقبة ولبست ثيابك ظاناً أن ذلك جائز قبل الحلق لاشئ عليك فيه بل إن بعض أهل العلم يقول أن من رمى جمرة العقبة يوم العيد فقد حل من كل شـــئ إلا من النساء ولكن الصواب أنه لا يحل حتى يرمي ويحلق أو يقصر إلا أنك لمـــا كنت جاهلاً في هذا الأمر فلا شئ عليك ليس عليك هدي ولا صيام عشرة أيام ثم إن فعل المحظور أيضاً إذا فعله الإنسان غير معذور فيه ليست هذه فديته بل إن فعل المحظور بل كل المحظورات غير جزاء العيد وفدية الجماع في الحـــج قبـــل التحلل الأول يخير بين ثلاثة اشياء إما أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو يذبح فدية يوزعها على الفقراء لقوله تعالى في حلق الرأس { ولاتحلقوا حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به اذى مـــن رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } [البقرة : ١٩٦] .

وبهذه المناسبة أود أيضاً أن أحذر كثيراً من الناس الذين كلما سئلوا عن محظور من محظورات الإحرام قالوا للسائل: عليك دم عليك دم عليك دم مع أنه مما يخير فيه الإنسان بين هذه الثلاثة صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل

مسكين نصف صاع أو ذبح شاة وحينئذ يلزم الناس بما لا يلزمهم والواجب على المفتي أن يراعي أحوال الناس وأن تكون فتواه مطابقة لما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ .

والخلاصة أن جوابي هذا : في شيئين :

الشئ الأول : التحذير من الفتوى بغير علم التي لا تعتمد على كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولا أقوال أهل العلم الموثوق بهم عند تعذر أحد الحكم من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ثانياً : إن مافعلته أنت أيها الأخ حيث لست حين رميت جمرة العقبة قبل أن تحلق ظاناً أنه جائز هذا لاشيئ عليك فيه لأنك جاهل والجاهل الذي لايدري فلا شيئ عليه في أي محظور فعله ثم أنه وقع في سؤال قلت قبل أن أحلق أو أقصر أو آخذ شعيرات وهذا يدل على أنك ترى أن أخذ شعيرات كاف للتقصير وهذا غير صحيح لأن أخذ الشعيرات لايجزئ بل لابد من التقصير الذي يعم كل الرأس وإما حلق يعم كل الرأس وإما تقصير يعم الرأس أيضاً أما أخذ شعيرات من جانب فإن هذا لايجزئ ولا يجوز الإقتصاد عليه على القول الصحيح .

من حجَ وهو لايصلي فحجه باطل

♦ **سؤال :**

حججت عن نفسي ثم عن غيري وأنا لا أصلي ولا اصوم ثم تبت فما حكم حجي وكيف أقضي الصلاة والصوم وعقد الزواج لمن لايصلي ؟

♦ **الفتوى :**

ماذكر السائل إنه في أول أمره تارك للصلاة والصيام وأنه حج مرة لنفسه وهو على هذه الحال ومرة لأحد أقاربه وهو على هذه الحال أيضاً ثم يسأل

ماشأن هاتين الحجتين وماذا يجب عليه بإزاء ماترك من الفرائض فنقول أما حاله وهو تارك الصلاة فإنه كافر من جملة الكافرين الخارجين عن الإسلام لأن تـــرك الصلاة كفر مخرج عن الملة موجب للخلود في النار كما دل على ذلك الكتـــاب والسنة وقول الصحابة رضي الله عنه وعلى هذا فإن من لا يصلـــي لايحـــل أن يتزوج امرأة من المسلمين وإذا كان عند امرأة فإن نكاحه منها ينفسخ ولا يحـــل الإستمرار عليه وإذا كان قد عقد له النكاح وهو على هذه الحال ثم من الله عليه بالتوبة فإنه يجب أن يجدد عقد النكاح لأن عقد النكاح الأول وهو لا يصلي عقد باطل لقوله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خـــير مـــن مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير مـــن مشرك ولو أعجبكم }[البقرة : ٢٢١] وقوله تعالى { فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهـــن}[الممتحنـــة:١٠] وهذه المسألة خطيرة جداً حيث إنه يوجد في مجتمعنا من لايُصلي ثم يعقـــد لـــه النكاح على امرأة مؤمنة تؤمن بالله وتصلي أقولها وأكرر أن من عقد له النكـــاح وهو على هذه الحال أي لايصلي ثم من الله عليه بالهداية فإنه يجب أن يعاد عقد النكاح له مرة أخرى ليكون عقد النكاح عقداً صحيحاً وهذا الرجـــل الـــذي لايصلي لايحل له أن يدخل مكة لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلا يقربـــوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا}[التوبة:٢٨] وأما حجه عن نفسه وهو لايصلي فإنه غير مجزئ ولا مقبول ولا صحيح وهو لم يؤد الفريضة الآن فعليه أن يؤدي الفرض وكذلك حجه عن غيره لاينتفع به ذلك الغير ولا يؤدي عنـــه إن كـــان حجاً عن فريضة ذلك لأنه وقع من كافر والكافر لاتصح منه العبـــادات لقولـــه تعالى { وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون الصلاة إلا وهم كيالى ولاينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة:٥٤] .

وأما بالنسبة لما تركه من الأعمال السابقة فإنه لايجب عليه قضـــاؤه لأن الصحيح أن كل عبادة مؤقتة بوقت فإنه إذا أخرت عن وقتها عمداً بدون عـــذر شرعي فإنه لاينفع قضاؤها لأن العبادة المحددة بوقت يجب أن تكـــون في هـــذا

الوقت المحدد فلو فعلت قبله لم تصح ولو فعلت بعده بغير عذر شرعي يسيغ التأخير لم تصح أيضاً لأن النبي ﷺ قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" ولأننا لو قلنا بقضائها في هذه الحال لكان كل إنسان يهون عليه أن يؤخر الصلاة عن وقتها أو العبادة المؤقتة عن وقتها مادام ينفعه إذا أتى بها بعد الوقت . فعلى الأخ السائل أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً وأن يستمر في فعل الطاعات والتقرب إلى الله عز وجل بكثرة الأعمال الصالحة يكثر من الأستغفار والتوبة ولايلزمه قضاء ماتولى مما ذكره وقد قال تعالى :{ قل ياعبادي الذين اسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم} [الزمر:٥٣] وهذه الآية نزلت في التأئبين فكل ذنب يتوب العبد منه ولو كان شركاً بالله عز وجل فإن الله يتوب عليه .

حكم من حَجَّ وصَلّى ويلعب بالمَيْسر

• **سؤال :**

رجل حج البيت ويصلي ولكنه يلعب الميسر ويراهن عليه فما حكم الشرع في هذا . [1] ؟

• **الفتوى :**

الميسر حرمه الله تعالى في كتابه وأجمع المسلمون على تحريمه لما يتضمنه من المفاسد والغرر وإجتياح الأموال وفساد الديار قال الله تعالى { يأأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون}

---

١ - فتاوى نور على الدرب .

[المائدة: ٩٠، ٩١] .

وكم أناس أصبحوا بعد الغنى معوزين محتاجين بسبب الميسر الذي يتعاطونه ويستعملونه وهذا الرجل الذي سأل عنه السائل الذي كان يحج ويصوم ويصلي لكنه يتعاطى الميسر يجب عليه أن يتقي الله في نفسه وأن يتوب إلى الله تعالى من ذنبه وأن يقلع عما فعل في الحال قبل أن يفجأه الأجل وهو إما أن يكون غانماً وإما أن يكون غارماً فإن كان غارماً فقد حلت به العقوبة في الدنيا قبل الآخرة وإن كان غانماً فإن كل ما اكتسبه لايبارك له فيه إن أنفقه ولا يقبل منه إن تصدق به وإذا خلفه كان عليه غرمه ولغيره غنمه .

فعلى كل مؤمن اكتسب مالاً على وجه محرم أن يتقي الله عز وجل



مجموعة فتاوى

الحرم المكي

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

في الفترة من ١٤٠٧هـ حتى عام ١٤١١هـ



الحج

الحمد لله رب العالمين وأصلي واسلم على نبينا محمد خاتم النبيين وإمام المتقين ، وعلى وآله واصحابه أجمعين أمابعد .

• أولاً متى فرض الحج ، وحكم من أنكر فرضيته ؟

فرض الحج في السنة التاسعة من الهجرة أو العاشرة على أرجح أقوال أهل العلم ، لأن فرضه كان يقول الله تعالى { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين } [1] ، وتلك الآية في صدر سورة آل عمران النازل عام الوفود سنة تسع من الهجرة .

وحكمة تأخر فرضه والله أعلم، أن مكة زادها الله شرفاً - كانت قبل تلك السنة تحت سيطرة المشركين من قريش ، فليس يتسنى للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن يحجوا على الوجه الأكمل، وما أمر عمرة الحديبية ببعيد ، فقد صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سنة ست من الهجرة عن إتمام عمرهم .

ومن أنكر فرضية الحج فهو كافر مرتد عن الإسلام ، إلا أن يكون جاهلاً بذلك ، وهو ممن يمكن جهله به كحديث عهد بإسلام ، وناشئ في بادية بعيدة لايعرف من أحكام الإسلام شيئاً، فهذا يعذر بجهله، ويعرف، ويبين له الحكم ، فإن أصر على إنكاره حكم بردته .

وأما من تركه تهاوناً مع اعترافه بفرضيته فهذا لايكفر ، ولكنه على خطر عظيم ، وقد قال بعض أهل العلم بكفره .

وأما العمرة : فقد اختلف العلماء في وجوبها، فمنهم من قال: إنها واجبة، ومنهم من قال: إنها سنة ، ومنهم من فرق بين المكي وغيره، فقال هي

---

١ - سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

واجبة على غير المكي، وغير واجبة على المكي .

والراجح عندي : أنها واجبة على المكي وغيره لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج ، لأن وجوب الحج فريضة مؤكدة، لأنه أحد أركان الإسلام، بخلاف العمرة .

• **ثانياً : الأحكام المتعلقة بالسفر :**

لما كان الحج لابد له من السفر، بل هو نفسه سفر، كان من المهم أن نتكلم عن بعض أحكام السفر هنا .

فللسفر أحكام تتعلق به ، أهمها مايتصل بالصلاة ويتلخص فيما يلي :

أولاً : في الطهارة : فالمسافر يجب عليه أن يتطهر بالماء إن وجده في وضوئه وغسله ، فإن لم يجده تيمم صعيداً طيباً فمسح بوجهه ويديه منه، فيضرب الأرض ضربة واحدة ، ثم يمسح وجه كله وكفيه من أطراف أصابعه إلى كوعه.. وهو مفصل كفه من ذراعه, وبذلك يكون متطهراً طهارة كاملة ، لا تنتقض به طهورة الماء ، أو بوجود الماء .

فإذا حصل على المسافر جنابة و لم يجد الماء تيمم فارتفعت جنابته، فإذا وجد الماء عادت الجنابة ووجب عليه الأغتسال، وإذا أحدث ببول أو غائط و لم يجد الماء تيمم فارتفع حدثه، فإذا وجد الماء عاد حدثه ووجب عليه الوضوء لحديث : (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته) [1] . وفي حديث آخر (طهور المسلم بدل وضوء المسلم) رواه أحمد وقال الترمزذي حديث حسن صحيح .

---

١ - قال ابن حجر:رواه أحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني.فتح الباري ٤٤٦/١ .وهو عند الترمذي.باب ماجاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء. من أبواب الطهارة١٢١/١،وقال : حسن صحيح .

والمسافر يمسح على خفيه ثلاثة أيام بلياليها ، وبخلاف المقيم فإنه يمسح يوماً وليلة فقط .

ثانياً : في صلاة الفريضة : فالمسافر يصلي الصلاة الراعية وهي الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين فقط من حين أن يخرج من بلده حتى يرجع اليها ، سواء طالت مدة سفره أم قصرت . ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة يعني في حجة الوداع فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة . فقيل لأنس بن مالك رضي الله عنه : (أقمتم بها شيئاً؟ قال : أقمنا ها عشراً) [1] وعن عائشة رضي الله عنها قالك(فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) [2] .

و لم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتم في سفره ، ولا مرة واحدة، ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أن قصر المسافر للصلاة الرباعية إلى ركعتين أمر واجب لابد منه .

وفي صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) [3] . فكأن ابن مسعود رضي الله عنه جعل إتمام عثمان رضي الله عنه من المصائب حين استرجع له ، وبين أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه على خلافه،

١ - البخاري ـ كتاب تقصير الصلاة- باب ماجاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر .فتح الباري٢/٥٦١ .

٢ - البخاري-كتاب تقصير الصلاة- باب يقصر إذا خرج من موضعه . فتح الباري ٢/٥٦٩ .

٣ -البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى - فتح الباري ٢/٥٦٣ .

وقد كان عثمان رضي الله عنه يقصر في منى ست سنين أو ثماني سنين من خلافته ، ثم أتم ، كما في صحيح مسلم عنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال صلى النبي صلى الله عليهوسلم بمنى صلاة المسافر، وابو بكر وعمر وعثمان ثماني أو قال ست سنين وكان إتمامه لتأويل رآه رضي الله عنه ، واختلفت الآثار والأقاويل في ذلك التأويل .

أما إذا صلى المسافر خلف إمام يتم فإنه يجب عليه الإتمام ففي صحيح مسلم عن موسى بن سلمة الهذلي قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنهما كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم [١] . وفيه أيضاً عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين) [٢] .

ويؤيد ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم:(إنما جعل الإمام ليؤتم به) [٣] وعموم قول النبي ﷺ : (فما أدركتم فصلوا، ومافاتكم فأتموا) [٤] .

وأما جمع المسافر بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء فسنة حيث كان على ظهر سير - أي حيث كان سائراً - لما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهماقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء [٥] .

أما إذا كان نازلاً فالسنة ألا يجمع ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجمع بمنى ، فأنه كان نازلاً ، وإن جمع فلا بأس ، لاسيما إذا احتاج إلى ذلك لشغل يقضيه أو نوم

---

١ - ينظر صحيح مسلم كتاب صلاة المسافريو حيثد (٧) وكتاب الحج الحديث (٣٧٧) .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ٢٠٣ .

٣ - البخاري -كتاب تقصير الصلاة- باب صلاة القاعد . فتح الباري ٥٨٤/٢ .

٤ - البخاري -كتاب الأذان - باب لايسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار.فتح الباري١٧٧/٢ .

٥ - البخاري-كتاب تقصير الصلاة -باب الجمع بين السفر بين المغرب والعشاء.فتح الباري٥٧٩/٢ .

يسرتيح فيه ، وفي الصحيحين من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج من قبة كانت له بالأبطح بمكة قال أبو جحيفة : (خرج بالهاجرة - أي شدة الحر - إلى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين) [١] الحديث، وفي صحيح مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جمع النبي ﷺ في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ماحمله على ذلك ، قال : أراد الا يحرج أمته) [٢] . ولمسلم عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه نحوه تماماً [٣] . ومعنى يحرج أمته : يوقعها في حرج وضيق .

ثالثاً : في صلاة المسافر النافلة : فالمسافر يشرع له أن يتطوع بالنوافل كما يتطوع المقيم ، فيصلي صلاة الليل والوتر والضحى وتحية المسجد وصلاة الكسوف. وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عم رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ إذا أعجله سير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء [٤] . يعني لايتنفل حتى يقوم من جوف الليل- وفي الصحيحين عن سعيد بن يسار قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة ، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ، ثم لحقته فأخبرته ، فقال: أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ، قلت : بلى والله. قال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير) [٥] .

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى

---

١ - البخاري -كتاب الوضوء- باب استعمال فضل وضوء الناس . فتح الباري ٢٩٤/١ .

٢ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٦/٥

٣ - صحيح مسلم الموضع السابق

٤ - البخاري-كتابة تقصيرالصلاة- باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر . فتح الباري ٥٧٢/٢ .

٥ - البخاري - كتاب الوتر - باب الوتر على الدابة - صحيح البخاري ٤٨٨/٢ .

الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هانئ ، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فصلى ثمان ركعات)[١] .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:(إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)[٢] ومنهما من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة صلاة الكسوف : أن النبي ﷺ قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينخسفان لموت أحد أو لحياته ، فإذا رأيتموهما - يعني منخسفين - فافزعوا للصلاة)[٣] .

وهذان الحديثان عامان لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيهما وقتاً دون وقت ، ولا إقامة دون سفر .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان النبي ﷺ عليه وسلم يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة)[٤] و(أل) في (التطوع) تحتمل الجنس ، وتحتمل الإستغراق -ويؤيد الثاني- أي الإستغراف - أن الأصل بقاء التطوع بالنوافل على مشروعيته ، حتى يرد دليل على تركه ، ولم يرد الدليل على الترك فيما نعلم إلا في راتبة الظهر والمغرب والعشاء، ففي صحيح مسلم عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة ،قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه ، حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو المشرق بحيث صلى ، فرأى ناساً قياماً، فقال: مايصنع هؤلاء؟ قلت يسبحون - أي يصلون نافلة - قال : لو

---

١ - البخاري -كتاب التهجد- باب صلاة الضحى في السفر . فتح الباري ٥١/٣ .

٢ - البخاري كتاب التهجد- باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى . فتح الباري ٤٨/٣ .

٣ - البخاري - كتاب الكسوف - باب خطبة الإمام في الكسوف . فتح الباري ٣٣٥/٢ .

٤ - البخاري -كتاب تقصير الصلاة - باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به.فتح الباري٣٧٥/٢ .

كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يأبن أخي - ياابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله . وذكر مثله عن أبي بكر وعمر وعثمان [١] . ثم قال: وقد قال الله تعالى : {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [٢] وسبق من حديثه في الجمع بين المغرب والعشاء مايدل على أن النبي ﷺ لايصلي راتبة لهما .

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما بقوله (لو كنت مسبحاً لأتممت) أي لو كنت متطوعاً بما تكمل به فريضتي من راتبه لأتممتها. بدليل أنه صح عنه رضي الله عنه أنه كان يتطوع على راحلته ، ويخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله .

ومن تراجم البخاري- يرحمه الله - في صحيحه(باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلهاا) [٣] ، و(باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها) [٤] .

أما راتبة الفجر فيصليها حضراً وسفراً، لأن النبي ﷺ لم يكن على شيئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر ، ولم يكن يدعهما أبداً، كما في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

وفي صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه : أنه كان مع النبي ﷺ فذكر قصة نومهم عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس، وأن النبي ﷺ أمرهم فسأروا عن مكانهم ، ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم ، وله نحوه من حديث أبي

---

١ - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٤/٥ .

٢ - سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

٣ - البخاري - كتاب تقصير الصلاة . فتح الباري ٥٧٧/٢ .

٤ - البخاري - كتاب تقصير الصلاة . فتح الباري ٥٧٨/٢ .

هريرة رضي الله عنه .

وإنما أطلنا الحديث في تطوع المسافر بالنافلة ، لأن بعض الناس يرى ألا تطوع للمسافر مطلقاً ، وقد تبين مما ذكرنا أن الذي دل عليه الدليل أنه لايتطوع راتبة الظهر، والمغرب والعشاء ، وما عدا ذلك من النوافل فباق على مشروعيته ، والله الموفق .

وللمسافر أن يتطوع في السفر وهو على ظهره مركوبة ، حيث كان وجهه، وإن لم يكن إلى جهة القبلة ، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : (أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة -يعني الفريضة- نزل فاستقبل القبلة) [١] .

ومن أحكام السفر : أنه ينبغي أن يكون مع المسافر رفقة للإيناس ودفع الحاجة، فلا ينبغي أن يسافر الرجل وحده إلا لحاجة أو مصلحة دينية للجهاد في سبيل الله ونحوه ، ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس مافي الوحدة ما أعلم ، ما سار راكب بليل وحده) [٢] .

وينبغي أن يكون معه مايثبت اسمه وعنوانه ، حتى لايخفي لو حصل عليه تلف بحادث أو غيره .

ومن أحكام السفر : أنه لايجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم ، سواء كان السفر بعيداً أو قريباً ، وسواء كان للحج أو لغيره ، وسواء كانت شابة جميلة أم عجوز شوهاء، وسواء كان معها نساء من اقارها وصاحباها أم لا ، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا ، وسواء كان ذلك في طيارة أم في غيره ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (سمعت النبي ﷺ يخطب

---

١ - صحيح البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب ينزل للمكتوبة . فتح الباري ٢ / ٥٧٥ .

٢ - صحيح البخاري - كتاب الجهاد - باب السير وحده . فتح الباري ١٣٧/٦،١٣٨ .

ويقول: لايخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، فقام رجل فقال : يارسول الله : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال النبي ﷺ : انطلق فحج مع امرأتك) [١] .

فأطلق النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة بدون محرم، و لم يقيده بسفر دون سفر، ولا بإمرأة دون أخرى، ولا بحال دون حال، الرجل عن امرأته ، فدل ذلك على العموم وعلى الإطلاق .

والمحرم: زوج المرأة وكل من يحرم عليه نكاحها تحريماً مؤبداً بقرابة أو رضاع أو مصاهرة .

فالمحارم من القاربة أو الرضاع سبعة: الأب وإن علا ، والابن وإن نزل، والأخ وابنه وإن نزل ، وابن الأخت وإن نزل ، والعم وإن علا ، والخال وإن علا .

والمحارم من المصاهرة أربعة : أبو زوج المرأة وإن علا ، وابن زوج المرأة وإن علا ، وزوج بنت المرأة وإن نزلت ، والرابع زوج ام المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها .

ويشترط أن يكون المحرم بالغاً عاقلاً فالصغير والمجنون لايكفيان في المحرم لأنهما لايستطيعان الدفاع عن أنفسهما فضلاً عن غيرهما .

وعلى هذا فإذا لم تجد المرأة محرماً لم يجب عليها الحج ، لأنها لا تستطيع اليه سبيلاً .

• ثالثاً : شروط وجوب الحج والعمرة :

وأما شروط وجوب الحج والعمرة فخمسة مجموعة في قول الناظم:

---

١ - صحيح البخاري -كتاب الجهاد -باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له ؟ فتح الباري ١٤٢/٦،١٤٣ .

الحج والعمرة واجبـــان في العمر مرة بلا توان
بشرط إسلام كذاحرية عقل بلوغ قدرة جلية

فيشترط لوجوبهما :

أولاً : الإسلام فغير المسلام لايجب عليه الحج ، بل ولايصح منه لو حج ، بل ولايجوز دخوله مكة لقوله تعالى { إنما المشركون نجس فلايقربوا المســـجد الحرام بعد عامهم هذا } [١] .

فلايحل لمن كان كافراً بأي سبب كان كفره دخول حرم مكة،ولكـــن يحاسب الكافر على ترك الحج وغيره من فروع الإسلام على القول الراجح مـــن أقوال أهل العلم ، لقوله تعالى : { إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتســـاءلون، عن المجرمين ، ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين، و لم نـــك نطعـــم المسكين ، وكنا نخوض مع الخائضين، وكنا نكذب بيوم الديـــن، حـــتى أتانـــا اليقين} [٢] .

ثانياً: العقل فالمجنون لايجب عليه الحج ، فلو كان الإنسان مجنوناً من قبل أن يبلغ حتى مات ، فإنه لايجب عليه الحج ولو كان غنياً .

ثالثاً: البلوغ : فمن كان دون البلوغ فإنه لايجب عليه ، لكن لو حـــج فإن حجه صحيح، ولكن لايجزئه عن حجة الإسلام لقول النبي ﷺ للمرأة الـــتي رفعت اليه صبياً وقال : ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجرة [٣] . ولكنه لايجزئه عن حجة الإسلام ، لأنه لم يوجه إليه الأمر بها حتى يجزئه عنها، ولا يتوجه الأمر إليه إلا بعد البلوغ .

وبهذه المناسبة أحب أن أقول : إنه في مثل المواسم التي يكثر فيها الزحام

---

١ - سورة التوبة الآية : ٢٨ .

٢ - سورة المدثر الآيات : ٣٩ - ٤٧ .

٣ - صحيح مسلم - كتاب باب صحة حج الصبي وأجر من حج ٣/ ٩٧٤ .

ويشق فيها الإحرام للصغار ومراعاة إتمام مناسكهم الأولى ألا يحرموا بحج ولا عمرة ، لأنه يكون فيه مشقة عليهم وعلى أولياء أمورهم ، وربما شغلوا عن إتمام نسكهم ، فيبقوا في حرج ، ومادام الحج لم يجب عليهم ، فإنهم في سعة من أمرهم .

رابعاً: الحرية ، فالرقيق المملوك لايجب عليه الحج ، لأنه مملوك مشغول بسيده ، فهو معذور بترك الحج لايستطيع السبيل إليه .

خامساً : القدرة على الحج بالمال والبدن : فإن كان الإنسان قادراً بماله دون بدنه ، فإنه ينيب من يحج عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : ان امرأة خثعمية سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله : إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخاً كبيراً لايثبت على الراحلة افأحج عنه ، قال(نعم) وذلك في حجة الوداع [1] .

ففي قولها : أدركته فريضة الله على عباده في الحج ، وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم إياها على ذلك دليل على أن من كان قادراً بماله دون بدنه ، فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه .

أما من كان قادراً ببدنه دون ماله ، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه ، فإن الحج لايجب عليه .

ومن القدرة : أن تجد المرأة محرماً لها ، فإن لم تجد محرماً فإن الحج لايجب عليها ، لكن اختلف العماء عل يجب عليها في هذه الحال أن تقيم يحج عنها ويعمر ؟ أو لايج؟ على قولين لأهل العلم بناء على أن وجود المحرم هل هو شرط لوجوب الأداء ؟ أو هو شرط للوجوب من أصله ؟

والمشهور عند الحنابلة - رحمهم الله - أن المحرم شرط للوجوب ، وإن المرأة التي لاتجد محرماً لايلزمها حج ولايلزمها أن تقيم من يحج عنها .

---

١ - صحيح مسلم -كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ٩٧٣/٢ .

• رابعاً : مواقيت الحج :

وتنقسم إلى قسمين :

• القسم الأول : المواقيت الزمانية :

وتبتدئ المواقيت الزمانية بدخول شهر شوال، وتنتهي إما بعشر ذي الحجة أي بيوم العيد، أو بآخر يوم من أيام ذي الحجة ، وهو القول الراجح ، لقوله تعالى : { الحج أشهر معلومات } [1] و (أشهره) جمع، والأصح في الجمع أن يراد به حقيقته .

ومعنى هذا الزمن : أن الحج يقع في خلال هذه الأشهر الثلاثة وليس يفعل في أي يوم منها ، فإن الحج له أيام معلومة ، إلا أن مثل الطواف والسعي إذا قلنا بأن شهر ذي الحجة كله وقت للحج، فإنه يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الإفاضة وسعى الحج إلى آخر يوم من شهر ذي الحجة، ولايجوز له أن يؤخرها عن ذلك اللهم إلا لعذر ، كما لو نفست المرأة قبل طواف الإفاضة وبقي عليها النفاس حتى خرج ذو الحجة ، فهي إذن معذورة في تأخير طواف الإفاضة .

هذه هي المواقيت الزمانية للحج .

أما العمرة فليس لها ميقات زمني فإنها تفعل في أي يوم من أيام السنة، لكنها في رمضان تعدل حجة ، وفي اشهر الحج اعتمر النبي ﷺ كل عمره . وعمرة الحديبية كانت في شهر ذي القعدة ، وعمرة القضاء كانت في ذي القعدة ، وهذا يدل على أن العمرة في أشهر الحج لها مزية وفضل لأختيار النبي ﷺ هذه الأشهر لها .

---

١ - سورة البقرة : الأية : ١٩٧ .

• **حكم الإحرام بالحج قبل دخول أشهر الحج :**

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في الإحرام قبل دخول أشهر الحج، فمنهم من قال: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد ويبقى محرماً بالحج،إلا أنه يكره له أن يحرم بالحج قبل أشهره .

ومنهم من قال : إنه إذا أحرم بالحج قبل اشهره ، فإنه لاينعقد، ويكون عمرة أي يتحول إلى عمرة ، لأنها كما قال النبي ﷺ : دخلت في الحج [1] ، وسماها النبي ﷺ الحج الأصغر، كما في حديث عمرو بن حزم المرسل المشهور الذي تلقاه الناس بالقبول .

• **القسم الثاني: المواقيت المكانية :**

ومواقيت الحج المكانية خمسة وهي : ذو الحليفة ، والجحفة ، يلملم، قرن المنازل، ذات عرق .

أما ذو الحليفة : فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي وهي قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة نحو عشر مراحل ، وهي أبعد المواقيت عن مكة ، وهي لأهل المدينة ولمن من مر بها من غير أهل المدينة .

أما الجحفة : فهي قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة ، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابغ بدلاً منها .

وأما يلملم: فهو جبل أو مكان في طريق لأهل اليمن في طريقهم إلى مكة ، ويسمى اليوم بـ (السعدية) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

وأما قرن المنازل: فهو جبل في طريق أهل نجد إلى مكة ، ويسمى الآن(السبيل الكبير) ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

---

١ - هو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ٢/٨٨٨ .

وأما ذات عرق : فهي مكان في طريق أهل العراق إلى مكة ، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضاً .

فأما الأربعة الأولى فقد وقتها النبي ﷺ [١] ، وأما ذات عرق فقد وقتها النبي ﷺ أيضاً كما رواه أهل السنن من حديث عائشة رضي الله عنها [٢] . وصح عن عمر رضي الله عنه أنه وقتها لأهل الكوفة والبصرة حين جاءوا اليه فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرناً وإنها جور عن طريقنا فقال عمر رضي الله عنه: انظروا إلى حذوها من طريقكم [٣] .

وعلى كل حال فإن ثبت عن رسول الله ﷺ فالأمر ظاهر، وإن لم يثبت فإن هذا ثبت بسنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذي أمرنا باتباعهم ، والذي جرت موافقاته لحكم الله عز وجل في عدة مواضع ، منها هذا إذا لم يصح عن النبي ﷺ أنه وقتها، وهو أيضاً مقتضى القياس فإن الإنسان إذا مر بميقات لزمه الإحرام منه ، فإذا حاذاه صار كالمار به.

وفي أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فائدة عظيمة في وقتنا هذا، وهو أن الإنسان إذا كان قادماً إلى مكة بالطائرة ، فإنه يلزمه إذا حاذ الميقات من فوقه أن يحرم منه عند محاذاته ، ولايحل له تأخير الإحرام إلى أن يصل إلى جدة كما يفعله كثير من الناس ، فإن المحاذاة لافرق بين أن تكون في الأرض أو في الجو أو في البحر، ولهذا يحرم أهل البواخر التي تمر من طريق البحر فتحاذى يلملم أو رابغاً فيحرمون منها إذا حاذوا هذين الميقاتين .

---

١ - البخاري -كتاب الحج- باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ، فتح الباري ٣٨٤/٣ .

٢ - أبو داود-كتاب المناسك- باب في المواقيت، ١٤٣/٢-والنسائي- كتاب مناسك الحج- باب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥. قال ابن حجر بعد أن أورد الأحاديث في ذات عرق : وهذا يدل على أن الحديث أصلاً. وقال الحديث بمجموع الطرق يقوي . انظر فتح الباري ٣٨٩/٣ ، ٣٩٠ .

٣ - البخاري - كتاب الحج باب ذات عرق لأهل العراق . فتح الباري ٣٨٩/٣ .

مسألتان مهمتان

- **الأولى : حكم الإحرام قبل المواقيت المكانية :**

يكره للإنسان أن يحرم قبل المواقيت المكانية ، لأن النبي ﷺ وقتها، وكون الإنسان يحرم قبل أن يصل اليها ، فيه شئ من تقدم حدود الله سبحانه وتعالى ، ولهذا قال النبي ﷺ في الصيام: (لاتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومه فليصمه) [1] .

وهذا يدل على أنه ينبغي لنا أن نتقيد بما وقته الشرع من الحدود الزمانية والمكانية ، ولكنه إذا أحرم قبل أن يصل إليها فإن إحرامه ينعقد .

وهنا مسألة أحب أن أنبه عليها : وهي أن الرسول ﷺ لما وقت هذه المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) [2] .

فمن كان من أهل نجد ومر بالمدينة ، فإنه يحرم من ذي الحيفة - أبيار على الآن - ومن كان من أهل الشام ومر بالمدينة فإنه يحرم من ذي الحليفة ، ولا يحل له أن ينتظر حتى يصل إلى ميقات أهل الشام الأصلي على القول الراجح من اقوال أهل العلم .

- **الثانية : حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام :**

من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين :

- إما أن يكون مريداً للحج أو العمرة فحينئذ يلزمه أن يرجع إليه فيحرم منه بما

---

١ - البخاري - كتاب الصوم - باب لايتقدم رمضان بصوم يوم ولايومين . فتح البخاري ١٣٧/٤ .

٢ - البخاري : كتاب الحج - باب مهل أهل مكة للحج العمرة . فتح الباري ٣٨٤/٣ .

أراد من النسك ، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك ، وعليه عند أهل العلم فدية دم يذبحه في مكة ، ويوزعه على الفقراء هناك .

- وأما إذا تجاوزه وهو لايريد الحج والعمرة ، لأنه لاشئ عليه ، سواء طـــالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت ، وذلك لأننا لو ألزمناه بالإحرام من الميقـــات في مروره هذا، لكان الحج يجب عليه أكثر من مرة أو العمرة ، وقد ثبت عن النـــبي ﷺ أن الحج لايجب في العمر إلا مرة ومازاد فهو تطوع . وهذا هو القول الراجح من اقوال أهل العلم فيمن تجاوز الميقات لايريد الحج ولا العمرة .

* خامساً : الأنساك وأفضلها :

الأنساك ثلاثة : التمتع والقران والإفراد .

فالتمتع : أن يحرم بالعمرة في اشهر الحج أي بعد دخول شهر شـــوال- ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه .

والقران : أن يقرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة وحدها ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها .

الإفراد : أن يحرم بالحج وحده .

وجمهور العلماء على إن الإنسان مخير بين هذه الأنساك ، واختلفـــوا في الأفضل منها ، والصحيح أن الأفضل التمتع ، لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحثهم عليه ، ولأنه أكثر عملاً لأنه يأتي بأفعال العمرة كاملة ، وبأفعال الحج كاملـــة ، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر حيث تمتع بالحل فيمـــا بـــين العمرة والحج .

ويجب بالتمتع هدي شكران لا جبران مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده ، ويعرفه بمـــنى أو بمكة ويأكل منها ، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لايتجاوز بهـــن الأيـــام الثلاثة بعد العيد ، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

والقارن كالمتمتع في وجوب الهدى أو بدله ، أما المفرد فلا هدي عليه .

• سادساً : صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج :

• (أ) العمرة :

أولاً : إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة وتطيب بأطيب مايجد في رأسه ولحيته ، ويلبس ازاراً ورداءً ابيضين ، والمرأة تلبس ماشاءت من الثياب بشرط الا تتبرج بزينة .

ثانياً : ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لابنية سنة الإحرام، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أن للإحرام سنة .

ثالثاً : ثم إذا فرغ من الصلاة نوى الدخول في العمرة فيقول : (لبيك اللهم لبيك . لبيك لاشريك لك لبيك أن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك)(لبيك اللهم عمرة) يرفع الرجل صوته بذلك وتخفيه المرأة ، ويسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ الطواف . فإذا بدأ بالطواف قطعها .

ثم ينحرف ويجعل البيت عن يساره فإذا مر بالركن اليماني وهو آخر ركن يمر به قبل الحجر استلمه بيده اليمنى إن تيسر بدون تقبيل، ويطوف سبعة اشواط ، يرمل الرجل في الثلاثة أشواط الأولى ويضطبع في جميع الطواف .

والرمل : هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى ، والإضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر . ويذكر الله ويسبحه في طوافه ، ويدعو بما أحب في خشوع وحضور قلب ولكما أتى الحجر الأسود (كبر) ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود:{ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار } (١) .

وأما التقيد بدعاء معين لكل شوط فليس له أصل من سنة الرسول ﷺ بل

---

١ - سورة البقرة الآية : ٢٠١ .

هو بدعة محدثة .

وينبغي أن ينتبه الطائف إلى أمر يخل به بعض الناس في وقت الزحـــام فتجده يدخل من باب الحجر ويخرج من الباب الثاني ولا يطوف بالحجر مـــع الكعبة ، وهذا خطأ لأن الحجر أكثره من الكعبة ، فمن دخل من باب الحجـــر وخرج من الباب الثاني لم يكن قد طاف بالبيت فلا يصح طوافه .

خامساً : فإذا انتهى من الطواف صلى ركعتين وزار مقام ابراهيم ، ولو بعد عنه يقرأ في الركعة الأولى { قل يأيها الكافرون} وفي الثانية {قل هـــو الله أحد} ويسن تخفيف هاتين الركعتين كما جاءت به السنة من أجـــل أن يـــدع المكان لمن هو أحق به منه .

سادساً : ثم يطوف بالصفا والمروة - أي بينهما- سبعة أشواط يبـــدأ بالصفا ويختم بالمروة - والسنة إذا أقبل على الصفا أن يقرأ قول الله تعـــالى{إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم} [1] فيستحضر ذلك أنه إنما يســـعى من أجل تعظيم شعائر الله عز وجل . ويصعد على الصفا ويقف مستقبل القبلـــة رافعاً يديه ويكبر الله ويحمد ويقول : (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبـــده وهزم الأحزاب وحده) ، ثم يدعو بعد ذلك ثم يعيد الذكر ، ثم يدعو ثم يعيـــد الذكر مرة ثالثة ، ثم يترل متجهاً إلى المروة ، والسنة للرجل أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعياً شديداً إن تيسر له إن لم يتأذ , أو يؤذ احداً، ثم يمشي بعد العلم الثاني فيمشي مشياً عادياً، وإذا وصل إلى المروة صعد عليها واســـتقبل القبلـــة ، ورفع يديه وقال مثل ماقال على الصفا فهذا شوط .

سابعاً : فإذا أتم السعي قصر من شعر رأسه يعمه بالتقصـــير ، وتقصـــر

---

١ - سورة البقرة الآية ١٥٨ .

المرأة منه ذدر أنملة ، وبذلك تمت العمرة وحل من إحرامه ، فيستمتع بكل ماأحل الله له قبل الإحرام من اللباس والطيب والنكاح وغير ذلك .

• (ب) الحج وكيفية أداء مناسكه :

أولاً : الإحرام بالحج : إذا كان يوم التروية وهو اليوم الثاني من ذي الحجة أحرم من يريد الحج بالحج من مكانه الذي هو نازل فيه ، ولايُسن أن يذهب إلى المسجد فيحرم منه ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه فيما نعلم ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لهم : (اقيموا حلالاً ، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج) [1] .. الحديث ولمسلم عنه رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ لما أهللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح) [2] وإنما أهلوا من الأبطح لأنه كان مكان نزولهم .

ويفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة فيغتسل ويتطيب ويصلي سنة الوضوء ويهل بالحج بعدها . وصفة الإهلال والتلبية بالحج كصفتها بالعمرة ، إلا أنه في الحج يقول : (لبيك حجاً) بدل(لبيك عمرة).

ويشترط أن محلى حيث حبستني إن كان خائفاً من عائق يمنعه من إتمام نسكه، وإلا فلا يشترط :

ثانياً : الخروج إلى منى : ثم يخرج إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصراً من غير جمع ، لأن النبي ﷺ فعل كذلك.وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: (فلما كان التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب النبي صلى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) [3] . وفي صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي

---

١ - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ٨٨٤/٢ .

٢ - المصدر السابق - ٨٨٨/٢ .

٣ - المصدر السابق - ٨٨٩/٢ .

الله عنهما قال: (صلى النبي ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته) [١] ، و لم يكن صلى الله عليه وسلم يجمع في منى بين الصلاتين في الظهروالعصر أو في المغرب والعشاء ولو فعل ذلك لنقل عنه كما قنل جمعه في عرفة ومزدلفة .

ويقصد أهل مكة وغيرهم ، لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة و لم يأمرهم بالإتمام ، ولو كان الإتمام واجباً عليهم لأمرهم به كما أمرهم به عام الفتح حين قال لهم :(أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر) [٢] .

ثالثاً : الوقوف بعرفة : فإذا طلعت الشمس عن اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فترل بنمرة إلى الزوال إن تيسر له ، وإلا فلا حرج عليه ، لأن الترول بنمرة سنة وليس بواجب، فإذا زالت الشمس صلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم ، كما فعل الرسول ﷺ ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال : (وأمر - يعني النبي ﷺ - بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فترل ها ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن ثم أقام وصلى الظهر ، ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئاً ، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة ، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس . الحديث) [٣] .

والقصر والجمع في عرفة لأهل مكة وغيرهم ، وإنما كان الجمع جمع

---

١ -البخاري - كتاب تقصير الصلاة - باب الصلاة بمنى . فتح الباري ٥٣٦/٢ .

٢ - رواد أبو داود في كتاب السفر ، سنن أبي داود ١٠/٢ .

٣ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ ، صحيح مسلم . ٨٨٦/٢ - ٨٩٣ .

تقدم ليتفرغ الناس للدعاء ، ويقف الناس على منازلهم ، فالسنة للحاج أن يتفرغ في آخر يوم عرفة للدعاء والذكر والقراءة ، ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها ، فيقول: (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً مما نقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي ، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر وشتات الأمر ، اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجئ به الريح ، اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانيتي لايخفى عليك شيئ من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنوبي ، اسألك مسألة ..... ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف الضرير .... وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغم لك أنفه ، اللهم لاتجعلني بدعائك شقياً ، وكن بي رؤوفاً رحيماً ياخير المسئولين ... اللهم أجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي .... الهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري . اللهم إني أعوذ بك ..... في الليل ، وشر مايلج في النهار، وشر ماتهب به الرياح .... . اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم أعوذ بك من جهد البلاء ومن درك الشقاء ومن سوء القضاء ومن شماتة الأعداء اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، والعجز والكسل والجبن والبخل وغلبة الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا . اللهم أني أعوذ بك من المأثم والمغرم ومن شر .... وأعوذ بك من فتنة الفقر. اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب) .

فالدعاء يوم عرفة خير الدعاء . قال النبي ﷺ :(خير الدعاء دعاء يوم عرفة . وخيرماقلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لاشريك له له

الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير) [١] .

وإذا لم يحط بالأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ ، دعا بما يعرف من الأدعية المباحة ودعا بما يريد لنفسه من أمور الدنيا والأخرة .

وينبغي أن يكون حال الدعاء مستقبل القبلة ، وإن كان الجبل خلفه أو يمينه أوشماله ، لأن السنة استقبال القبلة، ويرفع يديه فإن كان في إحداهما ... ورفع السليمة لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: (كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط لجامها فتناول الخطام بإحدى يديه وهو رافع يده الأخرى) [٢] رواه النسائي .

ويظهر الأفتقار والحاجة إلى الله عز وجل، ويلح في الدعاء ولايستبطئ الإجابة : ولا يعتدي في دعائه بأن يسأل مالا يجوز شرعاً أو مالا يمكن قدراً ، فقد قال الله تعالى { أدعوا ربكم تضرعاً وخفية أنه لايحب المعتدين} [٣] .

وليتجنب أكل الحرام فإن أكل الحرام من أكبر موانع الإجابة ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إن الله طيب لايقبل إلا طيباً .. الحديث) وفيه ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) [٤] فقد استبعد النبي ﷺ إجابة من يتغذى بالحرام ويلبس بالحرام مع توفر أسباب القبول في حقه وذلك لأنه يتغذى بالحرام.

وإذا يسر له أن يقف في موقف النبي ﷺ عند الصخرات فهو أفضل ، وإلا وقف فيما يتيسر له من عرفة ، فعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

---

١ -موطا الامام مالك كتاب القرآن حديث (٣٢) كتاب الحج حديث ٢٤٦.

٢ - النسائى مناسك الحج باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفه ٢٥٤/٥.

٣ - سورة الأعراف الأية : ٥٥ .

٤ - صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٣/٢ .

قال(نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع - يعني مزدلفة - كلها موقف) [١] رواه أحمد ومسلم .

ويجب على الواقف بعرفة أن يتأكد من حدودها ، وقد نصبت عليها علامات يجدها من يتطلبها ، فإن كثيراً من الحجاج يتهاونون جداً فيقفون خارج حدود عرفة جهلاً منهم وتقليداً لغيرهم، وهؤلاء الذين وقفوا خارج حدود عرفة ليس لهم حج، لأن الحج عرفة لما روى عن عبد الرحمن بن يعمر: أن أناساً من نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه ، فأمر منادياً ينادي: الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى ثلاثة أيام ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ، وأردف رجلاً ينادي بهن) [٢] رواه الخمسة .

فيجب العناية بذلك والتأكد من حدود عرفة ، لأنه مهم جداً حتى يتيقن الإنسان أنه داخل حدودها ومن وقف بعرفة نهاراً وجب عليه البقاء إلى غروب الشمس، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) [٣] ولأن الدفع قبل الغروب من أعمال الجاهلية التي جاء الإسلام لمخالفتها ويمتد وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد لقول النبي ﷺ :(من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك) . فإن طلع فجر العيد قبل أن يقف بعرفة فقد فإنه الحج ، فإن كان قد اشترط في ابتداء إحرامه (إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني)

---

١ - صحيح مسلم -كتاب الحج - باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٢/٢ .

٢ - أبو داود : كتاب الحج- باب من لم يدرك عرفة - سنن أبي دواد ١٩٦/٢ واترمذي : كتاب الحج. باب ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج سنن الترمذي ٢٨٨/٣ والنسائي : كتاب المناسك . فرض الوقوف بعرفة . المجتبي ٢٥٦/٥ .

٣ - مسلم : كتاب الحج -باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . صحيح مسلم ٩٤٣/٢.

تحلل من إحرامه ولاشئ عليه ، وإن لم يكن اشترط فإنه يتحلل بعمرة فيذهب إلى الكعبة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق ، وإن كان معه هـــدى ذبحه ، فإذا كان العام القادم قضى الحج الذي فاته وأهدى هدياً ، فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله: لما روى مـــالك في الموطـــأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (أمر أبا أيوب وهبار بن الأسود حين فاتهمـــا الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويـــهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

رابعاً : المبيت بمزدلفة : ثم بعد الغروب يدفع الواقف بعرفة إلى مزدلفة ، فيصلي بها المغرب والعشاء ويصلي المغـــرب ثلاثـــاً والعشـــاء ركعتـــين ، وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (دفع النبي ﷺ في عرفة فترل الشعب فبال ثم توضأ و لم يسبغ الوضوء ، قلت يارسول الله : الصلاة . قـــال: الصلاة أمامك فجاء مزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء . ثم أقيمت الصلاة فصلـــى المغرب ،ثم أناخ كل إنسان بعيره في مترله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها)[١] .

فالسنة للحاج ألا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة اقتداء برسول الله ﷺ ، إلا أن يخشى خروج وقت العشاء بمنتصف الليل ، فإنه يجب عليه أن يصلي قبل خروج الوقت في أي مكان كان .

ويبيت بمزدلفة ولا يحيي الليل بصلاة ولا غيرها ، لأن النبي ﷺ لم يفعـــل ذلك، وفي صحيح البخاري حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال(جمع النـــبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع- أي بمزدلفة - و لم يسبح بينهما شيئاً ، ولا على إثـــر كل واحدة منهما)[٢] وفي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنـــه (أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يســـبح

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة . صحيح مسلم ٩٣٤/٢ .

٢ - البخاري : كتاب الحج- باب من جمع بينهما و لم يتطوع . فتح الباري ٣ /٥٢٣ .

بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر) [١] .

ويجوز للضعفة من الرجال والنساء أن يدفعوا من مزدلفة في آخر الليل لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل رسول الله ﷺ) [٢] . وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم ، ثم يدفعوه فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا بالجمرة وكان ابن عمر يقول: ارخص في أولئك رسول الله ﷺ) [٣] .

وأما من ليس ضعيفاً ولا تابعاً لضعيف فإنه يبقى بمزدلفة حتى يصلي الفجر اقتداء برسول الله ﷺ . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله ، وقبل حطمة الناس، وكانت امرأة ثبطة ، فاذن لها رسول الله ﷺ ، وحبسنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ، ولأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلى من مفروح به) وفي رواية إنها قالت :(وليتني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة) [٤] .

فإذا صلى الفجر أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، هلله ودعا بما أحب حتى يسفر جداً ، وإن لم يتيسر له الذهاب إلى المشعر الحرام دعا في مكانه لقول النبي ﷺ (وقفت ههنا وجمع كلها موقف) [٥] .

---

١ - حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ . صحيح مسلم ٨٩١/٢ .

٢ - مسلم:كتاب الحج- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.. صحيح مسلم ٩٤١/٢.

٣ - نفس الموضع السابق .

٤ - نفس الموضع السابق .

٥ - تقدم تخريجه قريباً .

خامساً : السير إلى منى والنزول بها: ينصرف الحجاج المقيمون بمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإنتهاء من الدعاء والذكر ، فإذا وصل الحاج إلى منى عمل مايأتي :

أولاً : رمي جمرة العقبة وهي الجمرة الكبرى التي تلي مكة في منتهى منى، فيلقط سبع حصيات مثل حصى الخزف أكبر من الحمص قليلاً، ثم يرمي بهن الجمرة واحدة بعد الأخرى ، ويرمي من بطن الوادي إن تيسر له فيجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لحديث أبن مسعود رضي الله عنهما:(أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمي بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزل عليه سورة البقرة) متفق عليه [١] . ويكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر .

ولايجوز الرمي بحصاة كبيرة ولا بالخفاف والنعال، ويرمي خاشعاً خاضعاً مكبراً الله عز وجل، ولايفعل كما يفعل كثير من الجهال من الصياح واللغط والسب والشتم ، فإن رمي الجمار من شعائر الله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [٢] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قالك (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) [٣] ولايندفع إلى الجمرة بعنف وقوة فيؤذي إخوانه المسلمين أو يضرهم .

ثانياً : ثم بعد الجمرة يذبح الهدي إن كان معه هدي أو يشتريه فيذبحه.

ثالثاً : ثم بعد ذبح الهدي يحلق رأسه إن كان رجلاً أو يقصره ، والحلق

---

١ - البخاري: كتاب الحج - اب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره .فتح الباري ٥٨١/٣.
وسملم: كتاب الحج . باب رمي جمرة العقبة في بطن الوادي .. صحيح مسلم ٩٤٢/٢ .

٢ - سورة الحج الآية : ٣٢ .

٣ - أبو داود : كتاب المناسك - باب في الرمل . سنن أبي داود ١٧٩/٢. والترمذي : كتاب الحج : باب ماجاء كيف ترمي الجمار. وقال : حسن صحيح ، سنن الترمذي ٢٣٧/٣ .

أفضل ، لأن الله تعالى قدمه في قوله : (محلقين رؤوسكم ومقصرين) [١] ، ولأنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق : خذ واشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس) رواه مسلم [٢] . ولأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة) [٣] . ولأن الحلق أبلغ تعظيماً لله عز وجل حيث يلقي به جميع شعر رأسه .

ويجب أن يكون الحلق أو التقصير شاملاً لجميع شعر الرأس لقوله تعالى: {محلقين رءوسكم ومقصرين} ، والفعل المضاف إلى الرأس يشمل الجميع، ولأن حلق بعض الرأس دون بعض منهي عنه شرعاً لمافي الصحيحين عن نافع عن أبن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن القزع فقيل لنافع : ماالقزع؟ قال: أن يحلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعضه) [٤] وإذا كان القزع منهياً عنه لم يصح أن يكون قربة إلى الله عز وجل ، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تعبداً لله عز وجل ،وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) [٥] . وأما المرأة فتقصر من شعر رأسها بقدر أنملة فقط .

وإذا فعل ماسبق حل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء ، فيحل له الطيب واللباس . وقص الشعر والأظافر ، وغيرها من المحظورات ما عدا النساء ، لقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ،

---

١ - سورة الفتح الأية : ٢٧ .

٢ - مسلم:كتاب الحج- باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق.صحيح مسلم ٩٤٧/٢.

٣ - مسلم: كتاب الحج- باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .

٤ - البخاري:كتاب اللباس- باب القزع- فتح الباري ٣٦٣/١.ومسلم: كتاب اللباس والزينة-باب كراهية القزع . صحيح مسلم ١٦٧٥/٣ .

٥ - تقدم تخريجه قريباً .

وحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ لـه (كنت أطيب النبي ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك)[١] .

ولايتوقف الحل على فعل هذه الأشياء كلها ، بل إذا رمى الجمرة وحلق أو قصر حل له كل شئ من محظورات الإحرام والنساء .

رابعاً : الطواف بالبيت : وهو طواف الزيارة والإفاضة : لقوله تعالى {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق } [٢] وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر.. الحديث) [٣] , وعن عائشة رضي الله عنها قالت (حججنا مع رسول الله صلى الله علين وسلم فأفضنا يوم النحر.. الحديث) [٤] ، متفق عليه .

وإذا كان متمتعاً أتى بالسعي بعد بالطواف ، لأن سعيه الأول كان للعمرة ، فلزمه الإتيان بسعي الحج ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً) [٥] ففي صحيح مسلم عنها أنها قالت : (ماأتم الله حج أمرئ ولا عمرته من لم يطف بالصفا والمروة) [٦] ذكره البخاري

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام ٨٤٦/٢ - ٨٥٠ ,

٢ - سورة الحج الأية : ٢٩ .

٣ - صحيح مسلم ٨٨٦/٢ - ٨٩٢ .

٤ - مسلم .

٥ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام . صحيح مسلم ٨٧٠/٢ .

٦ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج إلا به صحيح مسلم

تعليقاً ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:(ثم أمرنـــا - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنـــا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهـــدي) ذكره البخاري في باب (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) [١] .

وإن كان مفرداً أو قرناً ، فإن كان قد سعى بعد طواف القدوم لم يعد السعي مرة أخرى ، لقول جابر رضي الله عنـــه : (لم يطـــف النـــبي ﷺ ، ولا اصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) [٢] رواه مسلم . وإن كان لم يسع ، وجب عليه السعي ، لأنه لايتم الحج إلا به كما سبق عن عائشة رضي الله عنها .

وإذا طاف طواف الإفاضة ، وسعى للحج بعده أو قبله إن كان مفـــرداً أو قارناً- فقد حل التحلل الثاني ، حل له جميع المحظورات ، لما في الصحيحـــين عن ابن عمر رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ قال: (ونحر هدية يوم النحر وافاض ، فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه) [٣] .

والأفضل ترتيب الأعمال كما يلي :

١- رمي جمرة العقبة .

٢- ذبح الهدي .

٣- الحلق أو التقصير .

. ٩٢٨/٢

١ - البخاري : كتاب الحج . فتح الباري ٤٣٣/٣ .

٢ - رواه مسلم . .

٣ - متفق عليه. .

٤- الطواف ثم السعي إن كان متمتعاً أو كان مفرداً وقارناً و لم يسع مع طواف القدوم ؛ لأن النبي ﷺ رتبها هكذا ، وقال: (لتأخذوا عني مناسككم) [١]

.

فإن قدم بعضها على بعض فلا بأس لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : افعل ولا حرج) متفق عليه [٢] وللبخاري عنه قال: (كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لاحرج ، فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح ولا حرج ، وقال : رميت بعد ما أمسيت، قال لاحرج) [٣] وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : سئل عن تقديم الحلق على الرمي ، وعن تقديم الذبح على الرمي ، وعن تقديم الإفاضة على الرمي فقال: (ارم ولا حرج ، قال: فما رأيته يومئذ سئل عن شئ إلا قال : افعل ولا حرج) [٤] .

وإذا لم يتيسر له الطواف يوم العيد جاز تأخيره ، والأولى ألا يتجاوز به أيام التشريق إلا من عذر كمرض وحيض ونفاس .

سادساً : المبيت بمنى ورمي الجمرات أيام التشريق : يمكث الحاج في منى بقية يوم العيد وأيام التشريق ولياليها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث فيها هذه الأيام والليالي ، ويلزمه المبيت بمنى ليلة الحادي عشر ، وليلة الثاني عشر ، وليلة الثالث عشر ، إن تأخر ، لأن النبي ﷺ بات فيها وقال : لتأخذوا عني

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري : كتاب الحج -باب إذا رمى بعد ماأمسى .. فتح الباري ٥٦٨/٣. ومسلم:كتاب الحج- باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي . صحيح مسلم ٩٥٠/٢ .

٣ - البخاري الموضع السابق .

٤ - مسلم : كتاب الحج - باب من حلق النحر أو نحر قبل الرمي . صحيح مسلم ٩٤٨/٢-٩٥٠.

مناسككم)[١] .ويجوز ترك المبيت لعذر يتعلق بمصلحة الحج ، أو الحجاج ، لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : (أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له)[٢] وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ (رخص لرعاة الإبل في البيتوتةفي منى ..) الحديث رواه الخمسة وصححه الترمذي[٣] .

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من ايام التشريق كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات ، يكبر مع كل حصاة ، ويرميها بعد الزوال، فيرمي الجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعوا رافعاً يديه ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياماً طويلاً ، فيدعو وهو رافع يديه ، ثم يرمي جمرة العقبة ، فينصرف ولا يقف للدعاء بعدها ، هكذا رواه البخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .

وإذا لم يتسير له طول القيام بين الجمرات ، وقف بقدر مايتيسر له ليحصل له إحياء هذه السنة التي تركها أكثر الناس إما جهلاً وإما تعاوناً ، ولاينبغي ترك هذا الوقوف فتضيع السنة ، فإن السنة كلما اضيعت ؛ كان فعلها أوكد لحصول فضيلة العمل ونشر السنة بين الناس.

والرمي في هذه الأيام - يعني أيام التشريق - لايجوز إلا بعد زوال الشمس ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال وقد قال:

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري :كتاب الحج - باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ فتح الباري ٥٧٨/٢.

٣ - الترمذي : كتاب الحج - باب ماجاء في الرخصة للرعاه أو يرموا يوماً ويدعوا يوماً . سنن الترمذي ٨٩٠/٣ وقال : حسن صحيح .

(لتأخذوا عني مناسككم) فعن جابر رضي الله عنه قال: (رمي النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس) رواه مسلم [١] ، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ففي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (سئل متى أرمي الجمار ؟ قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا) [٢] .

ولو كان رمي الجمرات أيام التشريق قبل الزوال جائزاً لفعله النبي ﷺ لأنه أيسر للأمة وماخير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فلما لم يختر الأيسر وهو الرمي أول النهار ، علم أنه إثم وإذا رمى الجمار في اليوم الثاني عشر ، فقد انتهى من واجب الحج ، فهو بالخيار إ ن شاء بقى في منى لليوم الثالث عشر ورمى الجمار بعد الزوال ، وإن شاء نفر منها لقوله تعالى :{ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى } [٣] .

والتأخر أفضل لأنه فعل النبي ﷺ ، ولأنه أكثر عملاً حيث يحصل له المبيت ليلة الثالث عشر ورمى الجمار من يومه . لكن إذا غربت الشمس في اليوم الثاني عشر قبل نفره من منى فلا يتعجل حينئذ ، لأن الله سبحانه قال : { فمن تعجل في يومين} فقيد التعجل في اليومين و لم يطلقه فإذا انتهى اليومان فقد انتهى التعجل . واليوم ينتهي بغروب شمسه . وفي الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول : (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد) .

لكن إذا كان تأخره إلى الغروب بغير اختياره ، مثل أن يتأهب للنفر ويشد رحله فيتأخر خروجه من منى بسبب زحام السيارات أو نحو ذلك ، فأنه

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب بيان وقت استحباب الرمي . صحيح مسلم ٩٤٥/٢ .

٢ - البخاري : كتاب الحج - باب رمي الجمار . فتح الباري ٥٧٩/٣ .

٣ - سورة البقرة الآية : ٢٠٣ .

لاينفر ولاشئ عليه ، ولو غربت الشمس قبل أن يخرج من منى .

وهنا أحب أن أنبه على خطأ فهمه بعض الناس ، وهو قوله تعالى: {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه } حيث ظنوا أن اليوم الثاني هو يوم الحادي عشر ، وظنوا أن اليوم الأول هو يوم العيد، وليس الأمر كذل، وإنما اليومان : هما اليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر .

• سابعاً : الاستنابة في الرمي :

رمي الجمار نسك من مناسك الحج ، وجزء من أجزائه ، فيجب على الحاج أن يقوم به بنفسه إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً ، سواء كان حجه فريضة أم نافلة ، لقول الله تعالى { وأتموا الحج إلى العمرة } [1] .

فالحج والعمرة إذا دخل فيهما الإنسان وجب عليه إتمامها، وإن كانا نفلاً ، ولايجوز للحاج أن يوكل من يرمي عنه ، إلا إذا كان عاجزاً عن الرمي بنفسه لمرض أو كبر أو صغر أو نحوها، فيوكل حينئذ من يثق بعمله ودينه فيرمي عنه ، سواء لقط الموكل الحصى وسلمها للوكيل ، أو لقطها الوكيل ورمى بها عن موكله .

وكيفية الرمي في الوكالة : أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً سبع حصيات ثم يرمي عن موكله بعد ذلك ، فيعينه بالنية فقط أو بالنية واللفظ جميعاً .

• ثامناً : الرمي في الليل :

الأفضل للإنسان أن يرمي الجمرات في النهار ، فإن كان يخشى من الزحام، فلا بأس أن يرميها ليلاً ، وذلك لأن النبي ﷺ وقت ابتداء الرمي ولم

---

١ - سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

يوقت انتهاءه ، فدل هذا على أن الأمر في ذلك واسع ، ومن شاهد أحوال الناس اليوم ، وشاهد مايجدونه من المشقة والتعب في كونهم يرمون جميعاً في نصف يوم واحد ، علم أن القول بجواز الرمي ليلاً لابد منه لما في ذلك من التيسير على المسلمين في أمر لم ترد السنة بخلافه .

• تاسعاً : طواف الوداع :

إذا نفر الحاج من منى وانتهت جميع أعمال الحج وأراد السفر إلى بلده، فإنه لايخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط ، لأن النبي ﷺ طاف للوداع وقال : (لتأخذوا عني مناسككم) ، ولأنه ﷺ قال: (لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت)[1] . وعلى هذا فيجب أن يكون هذا الطواف آخر شئ ، فلا يجوز البقاء بعده بمكة ، ولا التشاغل بشيء إلا مايتعلق بأغراض السفر وحوائجه كشد الرحل، وانتظار الرفقة ، أو انتظار السيارة إن كان قد وعدهم في وقت معين فتأخروا عنه ونحو ذلك .

فإن أقام لغير ماذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت .

وهنا أحب أن أنبه على أمر ، يفعله بعض الناس حيث يترلون في ضحى اليوم الثاني عشر أو ضحى اليوم الثالث عشر من منى ، فيطوفون للوداع ثم يرجعون إلى منى فيرمون بالجمرات بعد الزوال، ثم يغادرون إلى بلادهم .

وهذا أمر لايجوز ، لأنهم إذا فعلوا ذلك لم يكن آخر عهدهم بالبيت، بل كان آخر عهدهم برمي الجمرات ، وهذا خلاف ما أمره به النبي ﷺ .

ولايجب طواف الوداع على الحائض والنفساء ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف

---

١ - مسلم : كتاب الحج - باب وجوب الوداع وسقوطه عن الحائض . صحيح مسلم ٩٦٣/٢ .

عن الحائض) [1] متفق عليه . وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنهما قالت: (حاضت صفية بنت حيي بعدما افاضت ، قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا هي ؟ قلت يارسول الله إنها قد كانت افاضت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإقامة ، فقال النبي ﷺ : فلتنفر) [2] . والنفساء كالحائض ، لأن الطواف لايصح منهما .

• عاشراً : محظورات الإحرام :

ومحظورات الإحرام هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام، وتتلخص فيما يأتي :

أولاً : ازالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره ، وألحق جمهور العلماء به شعر بقية الجسم .

ثانياً : ازالة الظفر من اليدين أو الرجلين وقد ألحقه جمهور العلماء بالشعر بجامع الترفه .

ثالثاً : استعمال الطيب بعد الإحرام في البدن أو الثوب أو المأكول أو المشروب .

رابعاً : لبس القفازين وهما شراب اليدين .

خامساً : المباشرة لشهوة .

وفدية هذه المحظورات الخمسة على التخيير كما ذكره الله تعالى في القران في حلق الرأس ، وقيس عليه الباقي ، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو طعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع أو ذبح شاة ، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما في مكة أو في مكان فعل المحظور .

---

١ – البخاري : كتاب الحج – باب طواف الوداع . فتح الباري ٣/٥٨٥. ومسلم في الموضع السابق .

٢ –صحيح مسلم الموضع السابق.

سادساً : الجماع في الفرج . وإذا وقع الجماع في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربعة أمور :

أولاً : فساد النسك الذي وقع فيه الجماع . ثانياً : وجوب المضي فيه.
ثالثاً : وجوب قضائه في العام القادم . رابعاً : فدية وهي بدنة يتحرها ويفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع .

سابعاً : عقد النكاح : وليس فيه فدية ، ولكن النكاح يفسد سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيله فيه .

ثامناً : قتل الصيد البري المتوحش وعليه جزاؤه ، وهو ذبح مثله ، يفرقه على فقراء الحرم، أو يقومه بطعام يفرقه على فقراء الحرم ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

وهذه المحظورات الثمانية حرام على كل محرم ذكراً كان أم انثى ويختص الذكر بالمحظورين التاليين :

أولاً : تغطية الرأس بملاصق ، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به .

ثانياً : لبس المخيط وهو كل ماخيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والخفين . فأما الإزار أو الرداء المرقع فلا بأس به ، وكذلك لابأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن ، ودعاء النفقة ونحوها .

وتختص الأنثى بالمحظور التالي : وهو تغطية الوجه على أي صفة كانت وقال بعض العلماء : المحظور عليها هو النقاب فقط ، وهو أن تغطي وجهها بغطاء منقوب لعينيها فيه ، والأولى ألا تغطيه مطلقاً . وفدية هذه المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة .

• **الحادي عشر : حكم فاعل محظورات الإحرام :**

لفاعل المحظورات السابقة ثلاث حالات :

الأولى : أن يفعل المحظور بلا حاجة ولا عذر ، فهذا آثم وعليه فديته.

الثاني : أنيفعله لحاجة ، فليس بآثم وعليه فديته ، قال تعالى :{فمن كان منكم مريضاً أو به اذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} [1] فلو احتاج لتغطية رأسه من أجل برد أو حر يخاف منه ، جاز له تغطيته وعليه الفدية على التخيير كماسبق .

الثالث : أن يفعله وهو معذور بجهل أو نسيان أو إكراه أو نوم ، فلا إثم عليه ولا فدية لقول تعالى : { ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو أخطأنا} [2] وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [3] . لكن متى زال العذر فعلم بالمحظور أو ذكره أو زال إكراهه أو استيقظ من نومه وجب عليه التخلي عنه - أي المحظور - فوراً .

• الثاني عشر : زيارة المسجد النبوي :

المسجد النبوي أحد المساجد الثلاثة التي لاتشد الرحال إلا اليها وهي: المسجد الحرام في مكة ، والمسجد النبوي في المدينة ، والمسجد الأقصى في القدس. وصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، ومن أجل هذا تشرع زيارة المدينة للصلاة في مسجد النبي ﷺ ، تشرع كل وقت وليس خاصاً في وقت الحج ولا علاقة له بالحج ، فالحج يكمل بدونه ، ولا ينقص بتركه ، لكن الناس جعلوه مع الحج ليكون السفر لهما واحد ، لاسيما لمن يشق عليه إفراد لكل واحد منهما بسفر كأهل الأقطار البعيدة .

١ - سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

٢ - سورة البقرة الآية : ٢٨٦ .

٣ -تقدم تخريجه.

فإذا دخل المسجد النبوي صلى فيه ماشاء الله ، ثم ذهب إلى قبر النبي ﷺ فوقف أمامه وقال : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته . اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد) وإن اقتصر على قوله (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فلا حرج . ثم يخطو عن يمينه قليلاً ليسلم على أبي بكر رضي الله عنه فيقول : (السلام عليك ياأبا بكر خليفة رسول الله ، رضي الله عنك وجزاك عن أمة محمد خيراً) ثم يخطو عن يمينه قليلاً ليسلم على عمر رضي الله عنه فيقول : (السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً) .

ويسن له أن يخرج إلى مسجد قباء متطهراً ليصلي فيه ، وأن يزور البقيع وهو مقبرة المدينة ، فيسلم على عثمان رضي الله عنه ، فيقف على قبره ويقول : (السلام عليك ياأمير المؤمنين عثمان رضي الله عنك ، وجزاك عن أمة محمد خيراً) . ويسلم على أهل البقيع ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة ، ويخرج إلى أحد فيزور قبر حمزة عم النبي ﷺ و من هناك من الشهداء ، ويترضي عنهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة .

والمرأة لاتزور شيئاً ، لاقبر النبي ﷺ ولا قبر غيره ، وليس في المدينة شيئ يشرع قصده من المساجد وغيرها سوى ماذكرنا والله الموفق .



الرياض النضرة

في فضائل الحج والعمرة

الجزء الثانى

جمع وترتيب

السيد بن حسين العفاني

قدم له كل من

الشيخ / أبو بكر جابر الجزائرى

الشيخ / صفوت نور الدين

الشيخ /محمد بن إسماعيل

الفتـــاوى السعـــدية

للشيخ

عبدالرحمن عبد الناصر السعدى



سؤال :

ذكر الفقهاء أن نفقة محرم المرأة في الحج عليها ، فما مرادهم من ذلك؟

• **الفتوى :**

مرادهم بذلك ماصرحوا به أن عليها الزاد والراحلة لها وله ، والـــزاد: اسم جامع لكل مايحتاج اليه للتزود في سفره ، وأما الحوائج الأُخر غير المتعلقة بذلك السفر ، فلا تدخل في ذلك .

• **سؤال :**

امرأة عجوز فقيرة كفيفة لم تحج ، فهل يحج عنها ؟

• **الفتوى :**

أما حجة الإسلام إذا كانت تطيق الركوب - واليـــوم كـــل يطيـــق الركوب- فلابد أن تحج بنفسها ، لأن لها أولاداً ومحارم ولو أنهم غائبون .

• **سؤال :**

هل يجوز الحج بسيارات الحكومة اذا كان السائق يأخذ الأجرة لنفســـه وأجرته على الحكومة ؟

• **الفتوى :**

لا بأس أن تحج والتبعة على السائق - إن كان فيه تبعه ، وأنت ماعليك من إثمه شيء ، والله أعلم .

• **سؤال :**

ذكر الفقهاء إنه يلزم النائب أن يحج حجة الإسلام من بلد المنوب عنه حياً أو ميتاً ، فهل هذا وجيه ؟

• **الفتوى :**

الصحيح الذي لاشك فيه ، أنه لايلزم أن يكون من بلد المنوب عنه ، ولا أبعد منه ، بل يجوز من أقرب منه ، ومن مكة، وهو ظاهر الأدلة الشرعية ، ولا دليل على إيجاب ذلك ، وما استدل به من التعليل منقوض لايتم الإستدلال به .

• **سؤال :**

اشترط الأصحاب لمن ناب عن غيره في حجة الإسلام ، أن يحرم من بلد المنوب عنه ، أو بلد أبعد منها عن مكة ، فهل هذا وجيه ؟

• **الفتوى :**

أما اشتراط الأصحاب رحمهم الله أن النائب عن الغير في حجة الإسلام لايصح إلا من بلده، أو بلد أبعد إلى مكة من بلده ، فهو قول ضعيف لا دليل عليه ، وغاية ما استدل له أنه كان يجب على المنوب عنه السعي من بلده إلى الحج ، وهذا مثله ، وهذا الإستدلال ضعيف جداً ، فإن المنوب عنه لو صادف أنه وقت السعي إلى الحج في بلد اقرب من بلده ، بل لو كان بمكة وهو لم ينو من بلده الحج ، ولكن النية لم تحصل إلا في ذلك المحل، فإنه لم يقل أحد: إنه يجب عليه الرجوع إلى بلده لينوي بها ، فنائبه أولى بها .

وأيضاً فهذا التقول مخالف لعمومات الأدلة الشرعية ، فإن النبي ﷺ أجاز النيابة فيه ، ولم يشترط أن يكون من بلده ، ولو كان شرطاً لبينه .

وأيضاً فإن الواجب والفرض إنما هو الإحرام ومابعده من أفعال الحج ، وأما ماقبله ومابعده ، فلم يأت مايدل عليه – أي على الوجوب– وهذا القول

قول لبعض الأصحاب ، وهو الذى نختاره .

• هل يستنيب الشخص في الحج من يكمله ؟

• الفتوى :

أما عند الأصحاب ، فإنه اذا حصل للنائب عذر، فقد جـوزوا لـه أن يستنيب فيه ، وقد قالوا في عباراقم : وتجوز الإستنابة في الحج . وفي بعضـه : النفل مطلقاً ، والفرض عند العذر ، مع أني لم أجد عنهم تصريحاً في بعضيـات النسك ، إلا في الرمي فقط ، وأنا مازالت المسألة من زمان طويل في نفسـي ، لأن الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة لم يأمر النبي ﷺ أحداً أن ينوب عنه في بقية نسكه .

والمقصود أن كلامهم في هذه المسألة لا تطمئن له النفس ، والقـول إذا لم يبن للإنسان دليل ظاهر عليه ، فليس له أن يفتي به ، مع أن الذي انعقـد في خاطري أن هذا القول مخالف للدليل ، و لم أر مايدل على جوازه .

• سؤال :

اذا مات المحرم في أثناء النسك ، فهل يقضي عنه بقيته ؟

• الفتوى :

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات وقد شرع في النسك و لم يكمله ، أنه يكمل عنه مع وجود ذلك ، بل الثابت عن النـبي ﷺ في قصـة الذي وقصته راحلته عشية عرفة أنه أمر بتغسيله مايجتنبه المحرم ، وأخبر أنه يبعث ملبياً يوم القيامة، فهذا يدل على أنه من كرامته على الله ، أن نسكه مسـتمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين .

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا ، لكان نائبه بمترلتـه ، وإذا

كمل النسك ، خرج منه الأصيل والنائب .

وايضاً فالنبي ﷺ ، لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمل عنه ، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك ، لا في بعضه .

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها ، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولايلزم أن تقضي ، وإما أن يقضي جميعها من أولها ، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام .

♦ **سؤال :**

اذا عوفي المستنيب قبل إحرام النائب فما الحكم في النسك والنفقة ؟

♦ **الفتوى :**

نقل لي بعض الإخوان عن " الغاية " للشيخ مرعي وكلام ابن نصر الله ، وهذه صورته : قال في " الغاية " وأجزأ عمن عوفي لاقبل إحرام نائبه ، ويتجه: ولايرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده لعزله إذاً . وقال في الهامش: وفي القلب من إطلاق هذه العبارة شيء .

وقال في حاشية الزاد نمرة (٣١٤) من الطبع : ويتجه: ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده لعزله إذاً ، واذا لم يعلم النائب زوال عذر المستنيب ، هل يقع النسك عن النائب أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب والنفقة عليه . انتهى .

وماذكرته في الجواب [1] يوافق ماقاله ابن نصر الله ، وأما الأتجاه الذي ذكره الشيخ مرعي ، أنه يرجع بما أنفق بعد عافيته ، فهو بعيد ، كما نظر فيه صاحب الهامش .

---

١ – يشير إلى جواب سابق كتب هذا تتميماً وله ولم نعثر على ذلك الجواب .

ووجدنا ايضاً كلاماً في حاشية "المنتهى" للشيخ عثمان النجدي يوافــق كلام ابن نصر الله ، وهذا لفظه .

قوله : لا قبل إحرام نائبه وهل يقع اذاً عن المستنيب وتلزمه النفقــة أم عن النائب فيرد النفقة ؟ الأول أظهر ، وعليه فيعايا بها ، فيقال: شخص حــل نفل حجة قبل فرضه ، انتهى .

أقول : ويمكن الإستدلال عليها بكلام الإصحاب، وأخذها من كلامهم ، وذلك أنهم كما ذكروا الأستنابة ، وذكروا أنه إذا عوفي قبل إحرام النــائب ، أنه لايجزئ عن فرض المستنيب ، فدل على أنها يكون ثوابها وأجرها للمستنيب ، لا للنائب ، ولم يذكروا رد النفقة ، فدل على أنها تكون كلها للنــائب ، وأنــه لايرد منها شيئاً . ومن تدبر كلام الأصحاب في جميع المسائل ، عرف مايدخل في ظاهر كلامهم ومفهومه ومنطوقه ، وما لايدخل ويحسن به تطبيق السائل على كلامهم كما كان يفعله كثيراً صاحب" الفروع" وبعده صاحب"الإنصاف" في شرحه لـــ"المقنع" وتتبع كلامه ، وانظر إلى الإخلال بهذا كيف أحوجنا وأحوج قبلنا ابن نصر الله والشيخ عثمان إلى أن نستدل على هذه المسألة بأصول وكلام خارج عن عبارتهم الخاصة بهذا الموضع ، ولو رجعنا إلى كلامهم في نفس المسألة التي وقع فيها الأشكال ، لوجدناه يؤخذ من قريب ، فجزاهم الله عنا وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وفتح علينا من أبواب فضله وكرمه كما فتح عليهم أنــه جواد كريم .

• سؤال :

اذا استأجر من يحج عنه ، فلمن تكون الحجة، وهل يدفع ماأخذه؟

• الفتوى :

تكون الحجة لمن باشرها وحجها ، لأن العقد عليها باطل، وأما صحتها بلانية له ، فلأن الحج يخالف غيره في هذه المسألة ، فأنه إذا نوا من عليه حجــة

الإسلام أن يحج عن غيره ، انقلبت عن نفسه ، واذا نوا المفرد والقـــارن بعـد طواف القدوم والسعي التمتع، انقلب الإحرام وما بعده من الطواف والســعي للعمرة، فكذلك هذا الذي استأجره غيره إجارة لازمة تبين فسادها ، فوقعت لمن باشرها لا لمن نويت له لفساد العقد ، ولكن يبقى الكلام على مسألة النفقـــة ، فإن كان الأجير الذي باشر الحج عالماً بفساد العقد وعدم صحته عن غيره، فليس على المؤجر شيء ، بل النفقة والمصرف على الذي باشر الحج. وان كان جاهلاً بالحكم ، كانت إجارة فاسدة ، والاجارة الفاسدة يجب فيها أجرة المثل، وهـي النفقة والمصرف الذي يحتمله مثله عرفاً . والله أعلم .

◆ **سؤال :**

اذا حج بالصبي، وحمله فى الطواف والسعي، فهل يجزئ ؟

◆ **الفتوى :**

الصواب أن الطواف الواحد يجزئ عن الحامل والمحمول ، عن الرجـــل وعن الصبي ، لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي . وبعض العلماء يرى أنه لايكفي الا عن واحد ، ولكنه قول ضعيف .

◆ **سؤال :**

هل يجوز أن يرمي عن نفسه وعن الصبي في موقف واحد؟ .

◆ **الفتوى :**

اذا رمى عن نفسه وعن الصبي ، بدأ بالرمي عن نفسه، والأفضـــل اذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه ، استأنفها للصبي ، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي ، فالصحيح أن ذلك جـــائز ، لاسيما اذا كان ازدحام ومشقة فالأمر - ولله الحمد - واسع .

• سؤال :

هل اذا طاف وسعى محمولاً لعذر ، ونوى كل من الحامل والمحمول عن نفسه يجزئ .

• الفتوى :

المشهور في المذهب عند الحنابلة المتأخرين ، أنه لايجزئه إلا عن المحمول ، وهو ضعيف لا دليل عليه ولا تعليل صحيح يدل عليه، والصحيح في هذا مذهب أبي حنيفة ، أنه يجزئ عن كل واحد من الحامل والمحمول ، وهو قول في مذهب الحنابلة ، استحسنه الموفق، وهو الصواب الذي تدل عليه الأدلة ، فان من طاف حاملاً أو محمولاً لعذر أو لغير عذر على القول الآخر، فأنه قد أدى فريضة طوافه، وقد صدق على كل منهما أنه طاف بالبيت العتيق .

يؤيد هذا قوله ﷺ " أنما الأعمال بالنيات " وهذان كل واحد منهما نوى الطواف لنفسه ، وفعله ، يؤيد هذا أنه بالأتفاق اذا حله في بقية المناسك ، كالوقوف بعرفة ، ومزدلفة وغيرها ، أن النسك قد تم لكل منهما ، فما الفرق بينهما وبين الطواف والسعي ؟

يؤيد هذا أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين قال: إنه لايجزئ عن الحامل، وقد وقع في زمن النبي ﷺ وزمن أصحابه والتابعين قضايا متعددة من هذا النوع ، فلم يأمروا الحامل أن يطوف طوافاً آخر وسعياً آخر ، واذا كان الولي المحرم ينوي الإحرام عن الصبي الذي لايعقل مايقوله ويحضره في المشاعر كلها، ويجزئ عن الجميع، فما بال الطواف والسعي .

وهذا القول كلما تدبره الإنسان ، عرف أنه الصواب المقطوع به .
وايضاً فإن طواف الراكب على بعير وغيره ، يجوز على الصحيح لعذر ولغير عذر ، وعلى القول المشهور من المذهب : أنه يجوز لعذر الطواف عن المحمول فجراً قولاً واحداً ، فما الفرق بين الراكب على الحيوان والمحمول على ظهر

الإنسان ، والحاجة تدعو إلى كل منهما ، بل الحاجة إلى حمل الإنسان أشد من الحاجة إلى حمل الحيوان ، بل الحيوانات في هذه الأوقات متعذر دخولها إلى المسجد الحرام ، كما هو معروف ، والله أعلم ، مع أن الحامل إذا نوى عن نفسه كان أحق بوقوعه عنه .

باب الإحرام

• سؤال :

هل يجب الإحرام على من قصد مكة وهو لايريد حجاً ولا عمرة ؟

• الفتوى :

اختلف العلماء في وجوب الإحرام عليه ، والصحيح أنه لايجب عليه أن يحرم ، وإنما يستحب له .

• سؤال :

اذا قصد مكة وهو يريد الإقامة في الشرائع قبل ، فمن أين يحرم ؟

• الفتوى :

لايحرم من الميقات ، فإذا أراد أن يدخل مكة ويمشي من الشرائع، أحرم ، إلا إذا كان قصده الحج ، فلا يتجاوز الميقات حتى يحرم .

• سؤال :

اذا قال الجاهل : أحرم بالحج والعمرة ، فلبى بهما ونيته وقصده التمتع، فهل العبرة بالنية ، أم بما تلفظ به ؟

• الفتوى :

المدار على القلب ، ولهذا إذا غلط فلفظ بغير مانوى من صلاة أو صوم أو طهارة أو حج أو عمرة ، فغلطه لايضره ، والمدار على القلب ، وقد ذكر هذا الفقهاء رحمهم الله حيث قالوا: ولا يضر سبق لسانه بغير مانوى ، وهذا عام في كل العبادات، وسبق اللسان إما أن يكون نسياناً أو جهلاً . والله أعلم .

• سؤال :

هل يجب دم التمتع والقران على أهل جدة ؟.

• الفتوى :

سألت حفظك الله عما يجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج والقارن والمفرد .

أما المتمتع ، فهو الذي يحرم بالعمرة في أشهر الحج التي أولها شوال وآخرها ذو الحجة ، ثم يحج من سنته ، فعليه دم شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . ومثل ذلك القارن ، وهو الذي يحرم بالتسكين ، يعني بالحج والعمرة جميعاً ، فعليه الهدي المذكور ، فإن لم يجد ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع . ولكن هذا في حق القادم من مسافة القصر أي يومين فأكثر .

أما أهل مكة ومن كان قريباً منها مثل الشرائع وجدة ونحوها ، فليس عليه هدي ولا صيام ، كما قال تعالى { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } [البقرة : ١٩٦] .

واختلف أهل العلم في المقيمين بجدة ، هل إذا أحرموا متمتعين أو قارنين عليهم الهدي المذكور ، أم أنهم مثل أهل مكة ، والإحتياط أن يهدو إذا تمتعوا وقرنوا، وأما المفرد الذي لم ينو إلا الإحرام بالحج وحده ، فليس عليه هدي ولا صيام .

• سؤال :

اذا كان لايدرك الفدية الا بدين ، هل الأفضل أن يستدين ويشتري أو يصوم ؟

• الفتوى :

الأفضل له أن يصوم ولا يشكل ذمته ، لأن الله تعالى قال { فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم } [البقرة : ١٩٦] واتباع رخصة الله أولى .

• سؤال :

هل يجوز للغني أن يفرد الحج لئلا تلزمه الفدية ؟

• الفتوى :

هذا لا بأس به ، ولكن تفوته الفضيلة، فإن الأفضل أن يتمتع ويفدي ليحصل له ثواب الحج والعمرة والهدي .

• سؤال :

أذا أحرم بالعمرة متمتعاً واشترى الدم من الطريق وساقه ، فهل حكمه حكم من ساق الهدي لايحل إلا يوم النحر ؟

• الفتوى :

إذا ساق الهدي من بلده ، أو من الطريق بشراء أو غيره، فإنه لايحل حتى يبلغ الهدي محله .

• سؤال :

إذا طاف للقدوم وسعى وهو قارن أو مفرد، واراد أن يفسخ إلى العمرة ، فهل يجزئه طوافه وسعيه الأول ، أم لا ؟

• **الفتوى :**

نعم يجزئه طوافه الذي كان نواه للقدوم ، وسعيه الذي كان نواه للحج عن طواف العمرة وسعيها ، فينقلبان بالنية بعد الفراغ منهما من حال إلى حال ، لأنهما لما فسخا نية الحج او القران إلى عمرة منفردة ، تبعها الطواف والسعي، كما تبعها الإحرام وما بعده .

فلا يقال في هذه الحال: إنه أحرم بالعمرة من مكة ، بل يكون إحرامه بالعمرة من الميقات ، وتكون عمرة أفقية ، لا عمرة مكية ، وهذه المسألة من غرائب المسائل في العلم ، وهو أن الشيئ ينقلب من شيئ إلى آخر بالنية بعد الفراغ ، ومن فهم ماذكرت ، زال عنه الاستغراب ، وأن هذا النسك حل محل ماقبله ، وهذا أمر النبي ﷺ لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة واجتزؤوا بالطواف المتقدم والسعي من غير إعادة .

• **سؤال :**

ماقول أصحابنا الحنابلة : أن المتمتع اذا طاف لعمرته وسعى لها وتحلل منها ثم وطئ بعد هذا الحل ثم أحرم بالحج وتممه ، ثم تبين له أن طوافه للعمرة كان بغير طهارة ؟

قالوا لم يصح حجه ، لأنه أدخل حجاً على عمرة فاسدة ، وادخال الحج على العمرة غير جائز ، ولا منعقد ، فهل هذا القول صحيح ، وما الذي تختارونه فيها ؟

• **الفتوى :**

الذي نراه في هذه المسألة المهمة ، أن الحج صحيح حتى لو حكمنا على

العمرة بالفساد ، وعندنا في هذا الرأي عدة مآخذ .

المأخذ الأول : في أصل المسألة وهو منع إدخال الحج على العمرة الفاسدة ، لأنه لم يرد المنع من ذلك ، والقران الذي هو أحد الأنساك الثلاثة قد ثبتت صحته إذا أحرم بهما جميعاً من الميقات ، كما ثبت إدخال الحج على العمرة الصحيحة ، فالفاسد كالصحيح .

المأخذ الثاني : أن الوطء في الحج ، إنما يفسده إذا كان صاحبه غير معذور على الصحيح ، كما هو اختيار شيخ الإسلام ، وكما هو ظاهر العمومات الرافعة للحرج عن الخطأ والنسيان . وهذا بلاشك جاهل بالحال، والجاهل بالحال كالجاهل بالحكم سواء ، فإذا كان الصحيح أن الوطء من الناسي والجاهل في الحج لايفسده ولايضر ، فكيف بهذا الوطء الذي هو حل صحيح ، أو حل بين العمرة والحج يعتقده صاحبه صحيحاً ، فهذا من باب أولى وأحرى .

المأخذ الثالث : اختلف العلماء في صحة طواف المحدث على ثلاثة أقوال : الصحة ، وعدمها ، والتفصيل بين ترك الطهارة عمداً، فلا يصح طوافه ، وبين تركها جهلاً ونسياناً ، فيصح ، كما قال به كثير من أهل العلم .

فعلى القولين : قول من يقول بصحته مطلقاً ، ومن يقول بصحته للمعذور ، الحكم ظاهر واضح ، أنه وطئ بعد عمرة صحيحة تامة ، وعلى القول بعدم الصحة مطلقاً، نرجع إلى المأخذين السابقين .

المأخذ الرابع : أن نقول هب أن العمرة فاسدة بالوطء المذكور ، فنخصها بالفساد ولا نعدي ذلك إلى الحج ، وذلك أن الأصل أن أركان العمرة وواجباتها ومكملاتها متعلقات بها وحدها صحة وفساداً ونقصاً وكمالاً ، كما أن الحج كذلك، وكلاهما نسك مستقل في ذاته ، ومستقل في أقواله وأفعاله ، وبينهما حد برزخ لا من هذا ولا من هذا ، والعبادات المستقلة ، الأصل فيها أن كل عبادة لاتفسد بفساد الأخرى ، فإدخال هذه المسألة في هذا العموم أولى من إخراجها بحجة أن العمرة والحج مرتبط بعضها ببعض ، فالإرتباط إنما هو في

وجوب الإتيان بالحج للمتمتع الذي لم يحج أو الذي فسخ عمرته إلى الحج ، لا في أفعالها ، بدليل استقلال كل منهما بما فيها من طواف وسعي ووقوف وحلاق وغيرها . والله أعلم .

* * *

باب محظورات الإحرام

• سؤال

اذا لبس في العمرة بعد الطواف والسعي ، فما الحكم ؟

• الفتوى :

إذا لبس جاهلاً بالحكم ، ثم حلق بعد مالبس ، فلا شئ عليه . ولو كان عالماً بالحكم ، كان عليه فدية اذى : صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة فدية – تخيير .

• سؤال :

ماحكم استظلال المحرم بالشمسية ؟

• الفتوى :

في هذه المسألة خلاف بين العلماء ، وفيها في مذهب الإمام أحمد قولان:

أحدهما : أن ذلك لايجوز .

والثاني : أنه يجوز ، والإحتياط ألا يستظل المحرم بشمسية وغيرها، ومع ذلك نحن لاننكر على من استظل بشمسية ، لأنه لم يرد فيها نص خاص.والله أعلم .

• سؤال :

قولهم : وأن كرر النظر فأمنى فعليه بدنة ، والا فشاة ، وأن أمنى بنظرة فشاة ، هل هو وجيه ؟

• الفتوى :

إنما أوجبوا في تكرار النظر البدنة إذا انزل بالقياس على الوطء، وهو غير ظاهر ، لأن القياس شرطه أن المقيس والمقيس عليه لا فرق بينهما، وبين تكرار النظر والوطء من الفرق شيئ عظيم ، فلا يصح الإلحاق ، والصحيح عندي ماقاله بعض أصحابنا ، أن فيه فدية اذى ، وكذلك ايجاب الشاة بالإمناء بنظرة واحدة عندي فيه تفصيل ، إن وقع بلا قصد ، فلا يجب شيئ ، وأن تعمده وتعمد النظرة المحرمة ، فيتوجه ماقالوه ليحصل الجبر حيث فعل المحرم بالفدية . والله أعلم .

باب صفة الحج والعمرة

• سؤال :

اذا تركنا ركعتي الإحرام لكوننا وصلنا المحرم بعد العصر، فماحكم ذلك؟

• الفتوى :

صلاة الإحرام غير واجبة ولو في غير وقت النهي، وليس على الإنسان نقص في نسكه إذا تركها ، فليكن ذلك معلوماً .

• سؤال :

اذا نوى الإقامة بمكة مدة تمنع القصر، وخرج ليشيع أهله خارج الميقات ، فهل عليه طواف لخروجه واحرام لدخوله .

• الفتوى :

أما المشهور من المذهب ، فإنه يجب عليه الوداع لخروجه والإحرام

لدخوله كما هو معروف من كلام الأصحاب .

وأما اختيار شيخ الإسلام في المسألتين ، وهو قول في المذهب، فإنه لايجب عليه شيء في الصورتين ، فليس عليه وداع لخروجه ، لعدم وجوب الوداع عنده لغير حاج ، ويستدل بالحديث ، أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت طواف . ويرى أن هذا خاص بالحجاج والمعتمرين اذا صدروا لبلدانهم ، والمشهور من المذهب التعميم ، وهو ظاهر عموم الحديث . وأما إحرامه اذا تعدى الميقات ، أو قدم من بلده لغير حج ولا عمرة ، فالقول الثاني الذي هو اختيار الشيخ أصح من المذهب ، وأنه لايجب عليه إحرام إلا أن يشاء ، والحديث الذي في " الصحيحين" صريح في هذا ، وهو أنه لما ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: " هن لأهلهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، فهذا تصريح بأنه إنما يجب في هذه الحال التي يريد الإنسان فيها الحج أو العمرة ، بخلاف ما إذا لم يرد حجاً ولا عمرة ، والخارج من مكة يقصد الرجوع اليها ، من باب أولى أن لايجب عليه إحرام .

• **سؤال :**

ماحكم من ترك الوداع وهو غير حاج ولا معتمر ؟

• **الفتوى :**

المسألة التي ذكرت أنك ماودعت انت والوالد بسبب أنه ماحصل اشتغلت بالوالد ، ولا تمكنت أنت وهو من الوداع ، فحيث أن روحتكم القصد منها العلاج ، علاج الوالد ، ولا حصل فسحة تتسع للوداع، فإن شاء الله ليس عليكم شيء، لافدية ، ولا غيرها .

• **سؤال :**

اذا طاف للوداع وخرج من مكة وأقام قريباً منها ، فهل يجب عليه

اعادة الطواف .

• الفتوى :

أما من طاف للوداع ثم خرج من مكة مسافراً ، ولكنه أقام بموضع قريب كالعدل أو منى أو نحوهما يوماً أو يومين مثلاً ، فلا يعيد طوافه ، لأنه سافر بالفعل ، وقد أبيحت له رخص السفر كلها، لأنه خرج من مكة ، وإنما الإقامة التي يحتاج معها اعادة الطواف في مكة وحدها ، وهذا الكلام الذي ذكرته مفهوم من كلام الأصحاب رحمهم الله تعالى .

• سؤال :

اذا طاف للوداع بعد أن فرغ من جميع شؤونه ثم ذكر حاجة أوصاه بها صاحب له فاشتراها فما الحكم ؟

• الفتوى :

لاحرج عليه ، سواء كان اللازم له أو لغيره .

• سؤال :

ما أركان الحج ، وواجباته ، وسننه ؟

• الفتوى :

الحج له أركان أربعة لا يتم إلا بفعلها : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف، والسعي .

وله واجبات يجب فعلها ومن تركها فعليه فدية ، وحجه صحيح وهي:

وقوع الإحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر، والثاني

عشر، والثالث عشر إن تأخر ورمى الجمرات ، والحلق، والتقصير ، وطـــواف الوداع ، والباقي من أعمال الحج وأقواله كلها مستحبة مكملات ، من تركـــها فلا إثم عليه ، ومن فعلها كان أكمل لحجه وأعظم لثوابه . والله أعلم .

* * *

القسم الثالث

كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

الفتاوى السعدية

كتاب الأضاحي والهدايا والعقيقة

• **سؤال :**

اذا ذبح الحاج ماعليه من الدماء ، ثم طرحه في المذابح ، فهل يكفي أم لابد من تسليمه لمستحقه ؟

• **الفتوى :**

الأحوط والأولى حيث كانت عوائد الحكومات منع الناس من الخروج في الذبائح عن المحل المعين لهم أن الإنسان يأخذ من ذبيحته شيئاً يتصدق به ، ليتيقن براءة ذمته ، لأنهم لايمنعون من الأخذ من اللحم ، فاذا أخذ منها مايتصدق به ، فقد تيقن براءة ذمته . واذا لم يأخذ شيئاً ، فأن كان يقدر على الأخذ وتركه ، فهذا في النفس من إجزائه شيء لأنهم وأن كانوا يقولون : دعه للفقراء يأخذونه ، فإنه ليس القصد تركه للفقراء ، وقد لايأخذ الفقراء منه شيئاً أصلاً ، وأما إن كان معذوراً بمنع أو غيره ، فالظاهر -إن شاء الله - اجزاؤه ، وقد اتقى الله ما استطاع ، وفعل مايقد رعليه من الذبح ، وترك مايعجز عنه ، والحمد لله على تيسير شرعه ، ونفي الحرج عن هذه الأمة .

• **سؤال :**

اذا باع البدنة لمن يضحي بها واستثنى جلدها فهل يصح ؟

• **الفتوى :**

إذا باع البدنة لمن يضحي بها ، ثم استثنى منها جلدها ، فانه لايصح ولا تكون أضحية ، لأن الأضحية هي الذبيحة بما احتوت عليه من لحم وشحم وجلد وغيره ، فكما لايجوز استثناء شحمها ، ولا جوفها ، ولا غير ذلك من

لحمها ، فلا يجوز استثناء جلدها، ولذلك شمل الجلد حكم الأضحية بأنه لايباع ، وإنما يستعمل أو يهدي أو يتصدق به ، لأنه منها .

• سؤال :

• ماحكم التشريك في أضيحة البقر ؟ وكيف تقسم ؟

• الفتوى:

لاشك أن سبع البدنة ، أو سبع البقرة قائم مقام الشاة ، وجميع البقرة أو جميع البدنة قائم مقام سبع شياه ، وبالعكس ، وهذا هو الذي تدل عليه الأحاديث النبوية ، وهو الذي فهمه أهل العلم منها، ولذلك فالإفتاء بمنع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد في حياة الإنسان أوفي وصيته بعد وفاته إنما حدث الإفتاء به في الأوقات الأخيرة ، وهو لاشك غلط . وإلا فجميع الأصحاب في الكتب المختصرة والمطولة ذكروا أن حكم ضحية البقرة والبدنة حكم ضحية الغنم في كل شيء ، كما ذكروه في آخر كتاب الجنائز ، وصرح بها في ذلك الموضع صاحب" الإقناع" تصريحاً لايحتمل الشك، وكذلك ذكروه في آخر جزاء الصيد . المقصود ، ولله الحمد ليس في النفس منها شيء ، فاذا كان عندك ضحية لعدد مثل وصية لوالديك أو نحوهم ، فجعلتها شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، فإنها تجزئ ، والأفضل من هذه الأمور الأنفع . وأما صفة اقتسام البقرة والبدنة ، فهو على العرف الجاري بين الناس حين يشتركون فيها، فيقتسمونها، وإن وقع بعض الأعضاء المستقلة في نصيب أحد الشركاء، والآخر عضو مستقل أيضاً ، فلا بأس ، وإن اقتسموا كل عضو سبع قسم وسبعة أجزاء، حصل المقصود .

• سؤال :

اذا قلنا بجواز التشريك في سبع البدنة في الأضحية فما الفرق بينه وبين الشاة اذن .

• **الفتوى :**

لافرق بين سبع البدنة وسبع البقرة والشاة ، لأن الشارع جعل سبعها عن شاة ، وجعلها عن سبع شياة ، وقد أثبت الشارع لسبع البدنة أنها أضحية بلاشك ، والاضحية سواء كانت من بعير أو بقرة ، أو كانت شاة ، فأنه يصح التشريك فيها، وهو المذهب بلا شك، وقد ذكره الأصحاب في مواضع متعددة منها قولهم في جزاء الصيد: ويجزئ عن سبع شياه بدنة وبقرة ، كما تجزئ عن البدنة والبقرة سبع شياه إلا في جزاء الصيد على قول مرجوح في المذهب ، وإلا فالمذهب ولو في جزاء الصيد. فهذه العبارة التي ذكروها في المختصرات والمطولات ظاهرة جداً أن سبع البدنة عن شاة في كل شيء بلا فرق بين أن تنوي لواحد أو متعدد . واصرح من هذه العبارة قولهم في آخر الجنائز : وأي قربة من صلاة أو صوم أو حج أو عمرة أو صدقة أو اضحية أو نحوها فعلها وأهداها، أو أهدى بعضها لحي أو ميت مسلم ، نفعه ذلك فقد صرحوا كما ترى في قولهم : " أهداها أو اهدي بعضها " ومثلوا أيضاً بالأضحية كما صرح به في "الإقناع" وغيره. ومن قال : إنه لايشرك في ثواب سبع البدنة أو البقرة ، فقد خالف ماذكروه مخالفة ظاهرة، الا أن يقول : إنها لاتدخل في اسم الأضحية . ومن المعلوم أنه مخالف للنص ، ولكلام الاصحاب، فانهم أثبتوا بلا شك أن سبعها اضحية ، فيثبت لها مايثبت للشاة .

وأعلم أن مستند من افتى من المتأخرين بعدم أجزاء التشريك فيها قول الأصحاب : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، ففهم أن المراد أنه لايشرك في سبعها ، ولا يشرك بها كلها أزيد من سبعة ، وليس هذا مراد الأصحاب، لأنهم صرحوا بالمسألة كما ترى .

ونحن وغيرنا نسلم أن سبع البدنة لايجزئ الا عن أضحية واحدة ، كما

أن الشاة لاتجزئ ، الا عن أضحية واحدة ، وأما كون الشاة يجوز إهداء ثوابها لأكثر من واحد ، وسبع البدنة لايجوز ، فهذا قول بلا علم ، وهو مخالف للأدلة ، ولكلام الفقهاء ، وللحكمة والمناسبة الشرعية ، ولا فرق بين ان يتبرع بها الإنسان في حال حياته ، أو يوصي بها بعد مماته ، بأن يقول في وصيته : قادم في غلة ثلثي ووصيتي ، ولا فرق بين أن يتبرع الإنسان بالاضحية في حال حياته بأن يشتري شاة أو سبع بدنة ، فينويها عن نفسه ووالديه مثلاً متبرعاً بها، أو يتبرع بها بعد وفاته بأن يقول في وصيته ، ويجعل فيها أضحية لي ولوالدي مثلاً . فكل مايجزئ فيها شاة أو سبع بدنة ، وما كان أنفع فهو أحب إلى الله تعالى. وكما أنها تؤخذ من كلام الأصحاب من المواضع التي ذكرنا ، فإنها ايضاً تؤخذ من كلامهم في موضوع الوصية والوقف ، وأنه يرجع في ذلك إلى عرف الشارع . فإذا أوصى مثلاً بضحية تضحى له ولوالديه ، ولمن أراد أن يشركه فيها، وأردنا أن ننفذ وصيته ، رجعنا إلى موضوع الضحية شرعاً، فإذا وضعها الشارع لأحد ثلاثة أمور : شاة مستقلة ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فأي واحد من هذه الثلاثة فعله الوصي ، فقد نفذ الوصية ، وقد قام بالواجب، وإنما عددنا المواضع التي تؤخذ هذه المسألة منها من كلام الاصحاب، لأن بعض الناس يظن أن هذه الفتوى مخالفة للمذهب ، ولم يعلم أنها هي المذهب ، وأن ماسواها توهم محض مستنده ماذكرناه، والله تعالى يوفقنا إلى الصواب وجميع اخواننا المسلمين ، إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وسلم تسليماً كثيراً.

• **سؤال :**

هل يجوز التشريك في سبع الجزور ؟

• **الفتوى :**

نرى أن سبع الجزور يشرك فيها كما يشرك بالغنم من غير فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان ، أو من ريع وصية فيها اشخاص .

• **سؤال :**

هل يقوم سبع البدنة مقام الشاة بكل حال ؟

• **الفتوى :**

المسألة قد اشكلت على كثير من المشايخ ، وذلك لاشتباه مسألة الإجزاء بمسألة الإهداء ، أما مسألة الإجزاء ، فإن سبع البدنة لايجزئ إلا عن واحد ، كما أن الشاة لاتجزئ إلا عن واحد في هدي التمتع والقران ، وفي الاضحية ، فقد جعل النبي ﷺ البدنة عن سبعة ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وفيه قول ضعيف أن البدنة عن عشرة في هذا الباب ، ولكن الصحيح قول الجمهور. المقصود في مسألة الإجزاء أن الشاة لاتجزئ عن أكثر من واحد قولاً واحداً ، وكذلك سبع البدنة لاتجزئ على الصحيح إلا عن واحد ، وأما مسألة الإهداء بأن يضحي الإنسان ، ويهدي ضحيته لأكثر من واحد ، سواء في الحياة ، أو أوصى وصيته بعد الوفاة ، فهذه تجزئ فيها الشاة ، وسبع البدنة عن أكثر من واحد . وقد نص الأصحاب على ذلك في آخر أبواب الجنائز ، "كالمنتهى" و"الإقناع" وغيرهما حيث قالوا: وأي قربة فعلها الإنسان وأهداها ، أو أهدى بعضها لحي أو ميت ، نفعه ذلك ، ومثلوا لكثير من القرب ، وصاحب "الإقناع" مثل بالأضحية . وهذا نص منهم على أن الأضحية سواء كانت من البدنة ، أو من البقرة ، أو شاة يجزئ اهداؤها لأكثر من واحد، وكذلك يؤخذ من عموم كلامهم في قولهم في "باب جزاء الصيد" : وتجزئ البدنة عن سبع شياه ، فأقاموا البدنة مقام سبع شياة ، وذلك دليل على أن سبعها قائم مقام الشاة ، وباب الإهداء واسع ، أي شئ فعله العبد من العبادات ، وأشرك فيه عدة اشخاص ، فإن ذلك يصل إليهم إذا قبله الله، ويسوغ ولا مانع ، ومع كثرة بحثي في هذه المسألة في كلام الأصحاب من الحنابلة المتقدمين والمتأخرين لم أجد احداً منع إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقرة لأكثر من واحد ، ولهذا قال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين مفتي الديار النجدية وفقيهها حين سئل عن هذه المسألة

قال: لم أجد ما يدل على المنع وبعض من أدركنا كانوا يفعلون ذلـــــك ، أي : يهدون سبع البدنة لأكثر من واحد ، وإنما وجه الإشتباه على بعض المشايخ قول الاصحاب رحمهم الله وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة ، وهذا كما ذكرنا مسلم ، ولكنه في باب الإجزاء لا في باب الإهداء والله أعلم .

• سؤال :

هل يقوم سبع البدنة أو البقرة مقام الشاة في الإجزاء والإهداء ؟

• الفتوى :

إعلم أن الكلام في هذه المسألة يتحرر في فصلين :

الفصل الأول في إجزاء الشاة عن سبع البدنة ، وإجزاء سبع البدنة عـــن الشاة في الاضاحي والهدى والفدية . ثبت في "صحيح مسلم" من حديث جابر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منــا ببدنة . فقد أقام ﷺ في هذا الحديث سبع البدنة ، أو سبع البقرة عن شاة، فـــلا يجزئ سبع البدنة إلا عن واحد في الهدي والاضاحي ، كما لا تجزئ الشاة فيهما إلا عن واحد ، وكما هو مقتضى الحديث، فهو مذهب جمهور العلماء خلافـــاً لطائفة من أهل العلم ، كإسحاق بن راهويه وغيره حيث قالوا : إن البدنة تجزئ عن عشرة ، وعن عشر شياه ، وهذا هو المتقرر في أذهان أهل العلـــم . ولهـــذا ترجم المجد في " المنتقى" لهذه المسألة فقال : باب إجزاء البدنة والبقرة عن ســـبع شياة . ثم ذكر حديث جابر ، وحديث ابن عباس في ذلك، فهذا الباب لاتجزئ فيه الشاة الكاملة عن أكثر من أضحية ، ولايجزئ فيه سبع البدنة أو سبع البقرة كذلك عن أكثر من أضحية .

الفصل الثاني : في اهداء الشاة ، أو إهداء سبع البدنة ، أو سبع البقـــرة لأكثر من واحد في الأضاحي ، فقد ثبت أنه ﷺ ذبح كبشاً ، وقال : " هذا عن محمد وآل محمد " فأهدى ثواب الكبش لنفسه وآله ، الحي منـــــهم والميـــت ،

كذلك لو ذبح بعيراً ، وأهدى سبعه ضحية منه لنفسه ولوالديه وغيرهم وصلهم ثوابه ، كما يصل ثواب الشاة إذا أهداها للمذكورين أو غيرهم من غير فـــرق .

ولم يفرق الشارع بين الشاة ، وبين سبع البدنة في الاضاحي ، فإذا فرقنا بينهما ،وقلنا: الشاة يجوز اهداؤها لأكثر من واحد ، صار هذا الفرق لادليل عليه ، بل هو مناقض للدليل ، ومن قال : الشارع لم يجعل البدنة لأكثر من سبعة يقال لــــه أيضاً : الشارع لم يجعل سبع شياه لأكثر من سبعة . وهذا في باب الإجزاء كما تقدم في الفصل الأول ، وأما في باب الإهداء ، فالأمر فيه واسع، وكما أن هذا مقتضى الأدلة الشرعية فهو منصوص فقهاء الحنابلة في عدة مواضع :

الموضع الأول في آخر " كتاب الجنـــائز" قـــالوا في كتبـــهم المطولـــة والمختصرة "الإقناع" و "المنتهي " و "المقنع" وشروحها وغيرها : وأي قربة فعلها المسلم ، وأهداها أو بعضها كنصفها وثلثها وربعها لمسلم حي أو ميت ، جـــاز ونفعه ذلك ، ومثلوا بالصلاة والصيام والصدقة والحج والأضحية ، فمنهم مـــن صرح في نفس هذه المسألة في الأضحية في هذا الموضع ، ومنهم من عمم بجميع القرب. وهذا نص صريح منهم أن من أهدى اضحية ، سواء كانت من الغنم أو من الإبل ، أو من البقر ، أو أهدى بعضها ، كالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك، أنه يصل إلى المهدي اليه وينتفع به . فإذا قال في حياته : هذه أضحية عني وعن والدي ، وذبحها من الغنم أو البدن ، فحكمهما واحد ، وكذلك لو أهداها بعد وفاته ، وجعلها في وصيته ، وأمر أن ينفذ له اضحية له ولوالديه أو غيرهما ، جاز، سواء كانت شاة أو سبع بدنة أو بقرة ، ومن قال: إن اضحية الشاة تصل اليهم ، وضحية سبع البدنة أو البقرة لاتصل ، فقد أتى بشـــي ء مـــن عنـــده ، وخالف الأصحاب كما خالف دليل السنة بغير مستند شرعي، إلا أن يقـــول في هذا المقام : إن الأضحية لاتطلق إلا على شاة ، وأما سبع البدنة ، أو سبع البقرة ، فلا يسمى اضحية . وهذا مخالف للنص والإجماع ، وهذا مما بين لك أن قول الأصحاب في الأضحية والهدي : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة أنها تكون سبع أضاحي ، وأنها في باب الإجزاء لاتجزئ إلا عن سبعة ، كسبع شياه ليس مرادهم

أن : سبع البدنة والبقرة لايهدي لأكثر من واحد ، لأنه لو كان كذلك لتناقض كلامهم ، ولكنه -ولله الحمد- متفق في الموضعين ، ففي باب إجزاء الأضاحي يقال: إن سبع البدنة والبقرة عن سبعة ، وأنها سبع أضاحي لا أكثر مما عليه النص الشرعي، وفي باب الإهداء يجوز إهداء سبعها لأكثر من واحد كما تهدي الشاة لأكثر من واحد مع أنها اضحية واحدة لاتجزئ إلا عن اضحية واحدة ، فالواجب الفرق بين البابين وألا يخلط بين البابين ، فيختلط الأمر على صاحبه . ويوضح هذا أنه لو أهدى صلاة واحدة ، أو صيام يوم واحد ، أو صدقة بدرهم واحد ونحوه لأكثر من واحد لوصل اليه ، فما بال الأضحية لاتصل إلا أذا كانت من الغنم ، من نظر إلى كلامهم في هذا المواضع جزم بلا امتراء أن الطريق واحد في الأضاحي كلها ، سواء كانت من الغنم أو الأبل أو البقر .

الموضع الثاني

في باب جزاء الصيد

قال في " المنتهى " وشرحه و " الإقناع " وشرحه وماقبلهما وما بعدهما من كتب الأصحاب في آخر " باب جزاء الصيد " : وتجزئ البقرة والبدنة عن سبع شياه كعكسه ، كما تجزئ سبع شياه عن البدنة والبقرة ، وكلام غيره يوافقه ، فانظر رحمك الله هذه العبارة ، فأنها تدل دلالة لا تقبل الاشتباه أن البدن جميعها تجزئ عن سبع شياه ، فاذا تقرر أن سبع شياه يجوز اهداؤها لأكثر من سبعة اشخص ، فالبدنة والبقرة كذلك، وكما أن هذه العبارة تدل على جملة البدنة والبقرة ، فأنها تدل على سبعها من باب أولى ، وأن سبع كل منهما قائم مقام الشاة في كل شيء ، ومن ذلك اهداؤها لأكثر من واد . ولو كان هذا لايجزئ لاستثنوه من هذا العموم ، ويدل على قصدهم تعميم هذه العبارة في كل الحالات ، أنهم أتبعوها قولهم : ولو في جزاء الصيد، اشارة إلى الخلاف الذي في جزاء الصيد ، بل قد ورد حديث بهذا اللفظ ترجم له صاحب" المنتقى " بالترجمة

السابقة وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال: يارسول الله أن علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فاشتريها ؟ فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه . رواه الامام أحمد وابن ماجة ، وكلامهم في هذا الموضع متفق على هذا المعنى ، فمن ادعى استثناء شيء من هذا العموم ، فعليه الدليل وأنى له ذلك .

الموضع الثالث

في الفدية

قالوا في الكتب المختصرة والمطولة : في الدماء الواجبة والدم الواجب شاة جذع شأن , أو ثني معز ، أو سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، فهذا أيضاً صرح أن من وجب عليه دم ، سواء كان لواحد كنفسه أو أبيه مثلاً أو لعدد كالوصية الواجبة فيها اضحية واجبة واحدة لعدة أشخاص ، أنه يجزئ أحد الأمور الثلاثة : شاة ، أو سبع بدنة أو سبع بقرة ، وهذا أمر واضح .

الموضع الرابع
كلامهم في الوقف والوصايا

صرحوا بوجوب اتباع لفظ الموصى ، فاذا قال الموصي في وصيته : فيها أضحية لوالديه ووالديهم مثلاً ، نظرنا عند نفيذ هذه الوصية مامسمى الأضحية الشرعية ، فنجد أن مسماها واحد من ثلاثة أشياء : شاة ، أو سبع من بدنة ، أو من بقرة ، فاذا نفذنا هذه الوصية على واحد منها كنا منفذين لوصية الموصي بحسب اطلاقات الشارع والعرف الجاري، وخرجنا من التبعة ، ودعوى أن مثل هذه الوصية تختص بالشاة دون سبع البدنة والبقرة تحكم بلا دليل ، بل مخالف للدليل ، وقد قال الشيخ شمس الدين ابن أبي عمر في " الشرح الكبير" : ولا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها ، نص عليه

أحمد ، وبه قال مالك ، والليث ،والأوزاعي، واسحاق، انتهى.

فصرح أن البدنة والبقرة قابلة لإهدائها لأكثر من سبعة ، كالشاة ، والمقصود أنه لايوجد حديث صحيح ولا ضعيف ولا قول أحد من الصحابة ، ولا قول أحد من الحنابلة ، ولا دليل يجب المصير اليه يمنع من حصول سبع البدنة وسبع البقرة إذا أهدى لأكثر من واحد ،بل الأدلة خلاف ذلك كما ذكرناها ، وليس فتوى بعض المتأخرين استناداً على عبارة الأصحاب التي ذكرناها- وهوقولهم : وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة - يوجب إهدار شئ مما تقدم كما تقدم بيانه . والله أعلم .

• سؤال :

بعض الناس يجعل الجلد والرأس أحد أسباع الأضحية فهل هو وجيه؟

• الفتوى :

الذي أرى أنه ليس بوجيه ، بل لابد أن يكون الأقتسام على اللحم المأكول ، ولكن اذا جعل الجلد مع القسم القليل من اللحم لأجل زيادة الجلد، فلا بأس بذلك ، وأما كونه يجعل عن ضحية وهو جلد ، فليس بمناسب، واذا تشاحوا في الجلد عند الإقتسام ، فليس له طريق إلا أن يتصدقوا به من بينهم ، أو يسمحوا فيه لأحدهم صدقة أو هدية ، وأما بيعه ، فلا يجوز ، لأنه بيع للاضحية أو لجلدها وهو لايجوز ، المقصود أن الجلد عند التشاح فيه ليس له طريق إلا الصدقة أو الهدية لهم أو لغيرهم .

• سؤال :

اذا كان والدا الإنسان فقيرين فهل تقدم حاجتهما على العقيقة ؟

• الفتوى :

اذا كان والدا الإنسان فقيرين ، فحاجتهما مقدمة على العقيقـــة ، لأن دفع حاجتهما واجبة ، والعقيقة سنة إلا اذا أمكن الجمع بينهما .

• سؤال :

هل يجزئ بعض البدنة عن العقيقة وإذا شك هل عق عنه أبوه فهل يلزمه أن يعق؟

• الفتوى:

أما العقيقة ، فلا يجزئ ثلث البدنة ، ولا سبعها ، ولايجزئ عنها إلا بدنة كاملة مع أن الشاة أفضل من البدنة الكاملة ، وإذا شك الإنسان هل عق عنـــه والده أم لا ؟ فليس عليه عقيقة ، العقيقة على الأب ، وأيضاً هو شاك هل عـــق عنه أم لا .

• سؤال :

هل يجب على الوكيل في الاضحية أن يجتنـــب مايجتنبـــه مـــن أراد أن يضحي أو يضحي له .

• الفتوى :

• **ذكر بعض المتأخرين في هذا وجهين : ولعلهما مبنيان على ان الوكيل هل يدخل في لفظ الحديث " اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ شيئاً من شعره " وعمومه يدخل فيه الوكيل أو أنه لايدخل في ذلك ، لأن المراد من كانت الاضحية له . ويؤيده أن بعضهم علل الحكمة بأن في هذا تشبهاً بالمجرمين ، وبعضهم علله بأنه لرجاء أن تشمل المغفرة جميع أجزاء المضحي، فلهذا ينهي عن إزالة شئ من أجزاءه ، وهذا خاص بمن له الأضحية وهذا هو الظاهر عندي . سؤال :**

شخصان قادمان للعمرة: أحدهما من مصر والآخر من أبي ظبي و لم يحرما إلا في جدة فهل عمرتهما صحيحة ؟

◆ **الفتوى :**

هذا الذي حصل من هذين السائلين يحصل من كثير من الناس، يأتون من بلادهم بنية العمرة على الطائرة ، ولكنهم لايحرمون إلا من جدة ، وهذا لايجوز ، لأن النبي ﷺ حين وقت المواقيت قال:(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) [1] ولما شكا أهل العراق إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه شكوا إليه أن قرن المنازل جور عن طريقهم ، قال رضي الله عنه : (انظروا إلى حذوها من طريقكم) [2] ، وهذا يدل على أن الإنسان إذا كان في الطائرة وجب عليه أن يحرم إذا حاذي الميقات ، ولايجوز له أن يؤخر الإحرام حتى ينزل إلى جدة ، فإن فعل و لم يحرم ، حتى ينزل في جدة فإننا نأمره أن يرجع إلى الميقات الذي مر به فيحرم منه ، فإذا كان مر من عند طريق المدينة قلنالـه : يجب أن ترجع إلى ذي الحليفة - أبيار علي - وتحرم منها ، وإذا كان جاء عن طريق المغرب أو مصر قلنا له : يجب عليك أن ترجع إلى الجحفة التي هي رابغ الآن وتحرم منها ، وإذا كان جاء من أبي ظبي فالظاهر أنه يمر من قرن المنازل، فإذا كان يمر من قرن المنازل قلنا: يجب أن تذهب إلى قرن المنازل فتحرم منه .

فإذا قال السائل : أنا لا استطيع أن أرجع إلى هذه المواقيت، قلناله: إذن أحرم من جدة ، وعليك عند جمهور أهل العلم فدية تذبحها في مكة، وتوزعها على الفقراء .

بعد هذا فنقول لهذين الرجلين اللذين أحرما من جدة : إن العمرة

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه.

صحيحة ، ولكن على كل واحد منكما أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة . فإن قالا: ليس معنا نقود ، نقول لهما ، استغفرا الله وتوبا إليه، وليس عليكما شيء سوى ذلك .

• سؤال :

مارأيكم في رجل يسكن خارج مكة يأتي إلى مكة كل يوم بعمرة وذلك في رمضان ؟

• الفتوى :

المتابعة بين العمرتين جاءت به السنة ولكن هذه المتابعة ينبغي أن تكون مقيدة بما جاء عن السلف والسلف رحمهم الله لم يكن من عملهم أن يكرروا العمرة كل يوم ، بل إن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن الموالاة بين العمرتين والإكثار من العمرة إنه مكروه باتفاق السلف ، ولهذا لاينبغي للإنسان أن يكررها دائماً، كما نشاهد من بعض الناس يأتي بالعمرة أول مايقدم لنفسه ثم بعد يومين أو ثلاثة يخرج يعتمر لأبيه ثم لأمه ثم لخالته وعمته وهكذا فإن هذا ليس من هدي السلف رحمهم الله ، ولا ريب أن السلف أحرص منا على الخير وعلى فعله وخير الطريق طريق النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وهو الذي أمرنا أن نتمسك به لقوله ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي).

• سؤال :

هل يجوز للإنسان أن يطوف طواف الوداع في العمرة في الصباح، ثم ينام ، ثم يسافر في العصر ؟

• الفتوى :

يجوز لمن ودع ثم نام يجوز له أن يودع بعد النوم ، ثم يمشي ولايجوز

سوى ذلك ، إذن عليه أن يعيد طواف الوداع في العمرة ، والحج ، لأن النبي ﷺ قال:(لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [١] قال ذلك في حجة الوداع ، فابتداء وجوب طواف الوداع من ذلك الوقت ، فلا يرد علينا أن الرسول ﷺ اعتمر قبل ذلك ولم ينقل عنه أنه ودع ، لأن أصل طواف الوداع إنما وجب في حجة الوداع ، وقد قال النبي ﷺ : (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك)[٢] ، وهذا عام يستثنى منه الوقوف والمبيت والرمي، لأن هذا خاص بالحج بالإتفاق ويبقى ماعداه على العموم ، ولأ، النبي ﷺ سمى العمرة حجاً أصغر كما في حديث عمرو بن حزم الطويل المشهور الذي تلقاه العلماء بالقبول مع أنه مرسل قال فيه الرسول ﷺ : (العمرة حج أصغر ...) ولأن الله تعالى قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وإذا كان طواف الوداع من تمام الحج فإنه ايضاً من إتمام العمرة ، ولأن هذا الرجل دخل المسجد بتحية - أي معتمر - فلاينبغي له أن يخرج إلا بتحية ، وفيه حديث آخر رواه الترمذي : (إذا حج الرجل أو اعتمر فلا يخرج حتى يكون آخر عهده بالبيت) [٣] وهذا الحديث فيه ضعف ، لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة ، ولولا ضعف هذا الحديث لكان نصاً في المسألة وقاطعاً للنزاع ، لكن لضعفه لم يقو على الإحتجاج به ، إلا أن الاصول التي ذكرناها تدل على وجوب طواف الوداع للعمرة ، ولأنه إذا طاف للعمرة فإنه أحوط وأبرأ للذمة ، لأنك إذا طفت للوداع في العمرة لم يقل أحد أنك اخطأت لكن إذا لم تطف قال لك من يوجب ذلك أخطأت ، وحينئذ يكون الطائف مصيباً بكل حال، ومن لم يطف فهو على خطر ومخطئ على قول بعض أهل الغلم .

◆ سؤال :

---

١ - تقدم تخريجه قريباً .

٢ - البخاري: كتاب الحج - باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب . فتح الباري ٣٩٣/٣

٣ - انظر سنن الترمذي ٢٧٣/٣، ٢٧٤ .

هل يجوز تقديم السعي على الطواف لعذر شرعي ؟

◆ **الفتوى :**

أما بالنسبة لسعي الحج على طواف الإفاضة فهذا جائز ، لأن النبي ﷺ وقف يوم النحر وجعل الناس يسألونه ، فأحدهم يقول مثلاً نحرت قبل أن أرمي أو قبل أن أحلق أو ما أشبه ذلك، فيقول: لاحرج ، حتى قيل له : سعيت قبل أن أطوف ، فقال: لاحرج [1] .

أما العمرة إذا قدم الإنسان سعيها على طوافها ، فلم يرد في هذا الحديث عن الرسول ﷺ ، لكن قال بعض العلماء وأظنه عطاء الله رحمه الله - من التابعين - قال : إنه يجوز أن يقدم سعي العمرة قبل الطواف ، وعن أحمد رواية : أنه يجوز أن يقدمه إذا كان جاهلاً ، أي إذا كان لعذر .

والإحتياط ألا يقدمه مطلقاً ، وأنه لو فرض أنه سعى قبل الطواف نسياناً أو جهلاً فإنه إذا طاف ينبغي له أن يعيد السعي لقول النبي ﷺ : (لتأخذوا عني مناسككم) .

◆ **سؤال :**

فضيلة الشيخ : ما هو الأفضل لأهل مكة أو المقيمين فيها الخروج إلى الحل لأخذ العمرة أم الطواف بالبيت ؟

◆ **الفتوى :**

لاشك أن أهل مكة ليسوا كغيرهم من أهل الآفاق ، لأن أهل الآفاق يأتون إلى مكة قاصدين العمرة أو الحج ، لكن أهل مكة يخرجون عن مكة، ولذلك إذا أراد أهل مكة أن يأتوا بعمرة وجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل

---

١ - تقدم تخريجه .

فيحرموا منه ، ولايجوز أن يحرموا من بيوتهم ، بدليل أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة إلى الحل لتحرم منه ، فكذلك أيضاً أهل مكة إذا أرادوا الإحرام بالعمرة يجب أن يخرجوا إلى الحل ، إما إلى التنعيم أو الجعرانة أو جهة الحديبية أو جهة عرفة ، فيحرموا من هناك ويأتوا إلى مكة .

♦ **سؤال :**

ولكن هل الأفضل أن يفعلوا ذلك ، أو يطوفوا بالبيت ؟

♦ **الفتوى :**

قال بعض العلماء : إن الأفضل أن يطوفوا بالبيت ، ولايخرجوا إلى العمرة ، ولكن الذي يظهر من عمومات الأدلة أنهم إذا خرجوا إلى العمرة ولاسيما في رمضان ، فإن ذلك أفضل لعموم قول النبي ﷺ (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) [1] .

لكن تكرار العمرة كما يفعل الجهال هذا هو الخطأ . بعض الناس هو بمكة يعتمر في أول النهار ويعتمر في آخر النهار . بل قد شاهدت رجلاً اعتمر وحلق نصف رأسه وأبقى النصف الآخر ، فرأيته يسعى فسألته لم فعلت هكذا : هذا الذي حلقته عن عمرة أمس ، والباقي لعمرة اليوم . فهذا خطأ فالنبي ﷺ في فتح مكة بقى فيها تسعة عشر يوماً ولم يخرج يعتمر ، فهل النبي ﷺ يجهل أنه مشروع؟ كلا . أو هل عند الرسول ﷺ تهاون في ترك الأمر الفاضل ؟ حاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام ، فلم يخرج للاعتمار مع أن التنعيم قريب ، لكن لما رجع من الطائف وأقام في الجعرانة لتقييم الغنائم اعتمر، لأنه خرج من مكة لغير عمرة .

إذن هذا التكرار – أي العمرة – الذي يوجد من بعض الناس خلاف

---

١ – البخاري : أول كتاب العمرة . فتح الباري ٥٩٧/٣ .

السنة.

فلو جاءنا إنسان يقول : أنا أعتمر اليوم لنفسي ، واعتمــــر غـــداً لأبي وأمي، فنقول له : أولاً اسأل : هل الأعتمار عن الميت مشــروع؟ لأن المســألة تحتاج إلى نظر . هل يشرع للإنسان أن يعتمر أو يحج للميت بغـــير الفريضـــة ؟ فهذا محل خلاف بين العلماء .

فتكرار هكذا يوم لك ، ويوم لأبيك ، واليوم الثالث للجد ، والرابـــع للجدة ، والخامس للخالة ، والسادس للعمة ، فهذا لم يرد به الشرع إطلاقاً.

لذلك نقول : لكل عمرة سفرة ، أي السفرة الواحدة لها عمرة واحدة، فإذا كنت تريد أن تعتمر لأبيك وأمك ، فإذا رجعت إلى بلدك ويسر الله لك أن ترجع ، فاجعل العمرة لأبيك ولأمك .

أما نفعل هكذا فالصحابة -والله- أعمق منا علماً وأحرص منـــا علـــى الخير، و لم يفعلوا هذا .

♦ سؤال :

ماحكم عمرة سبع وعشرين من رمضان ؟

♦ الفتوى :

قال النبي ﷺ : (عمرة في رمضان تعدل حجة) [1] . وهذا يشمل أول رمضان وآخر رمضان .

أما تخصيص ليلة سبع وعشرين من رمضان بعمرة فهذا من البدع، وقد سبق لنا أن من شرط المتابعة أن تكون العبادة موافقة للشريعة في أمور ستة وهي السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان .

فالذين يجعلونه ليلة سبع وعشين وقتاً للعمرة ، فقد خـــالفوا المتابعـــة

١ - البخاري -كتاب العمرة - باب عمرة رمضان . فتح الباري ٦٠٣/٣

بالسبب ، لأن هؤلاء يجعلون ليلة سبع وعشرين سبباً لمشروعية العمرة وهذا خطأ فالنبي ﷺ لم يحث أمته على الأعتمار في هذه الليلة ، والصحابة رضي الله عنهم وهم أحرص منا على الخير لم يخصوا الأعتمار بهذه الليلة و لم يحرصوا على أن تكون عمرتهم في هذه الليلة .

والمشروع في ليلة القدر هو القيام لقول النبي ﷺ : (من قام ليلة القدر إيماناً وإحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه) [1] .

فإن قال قائل : إذا كان الرجل قادماً من بلده في هذه الليلة وهو لم يقصد تخصيص هذه الليلة بالعمرة ، وإنما صادف أنه قدم من البلد في هذه الليلة واعتمر فهل يدخل فيما قلتموه؟ فالجواب: أنه لايدخل لأن هذا الرجل لم يقصد تخصيص هذه الليلة .

على أننا نقول أن اعتمار الإنسان الذي أتى بعمرة هذا الشهر مرة أخرى ، فيخرج من مكة إلى التنعيم ليس بمشروع ، فإن ذلك لم يرد عن الصحابة وهم أحرص منا على الخير ، وهاهو النبي ﷺ فتح مكة في السنة الثامنة في اليوم التاسع عشر أو العشرين من رمضان وبقي عشرة أيام من رمضان وتسعة أيام من شوال، لأنه أقام في مكة تسعة عشر يوماً و لم يعتمر في رمضان ، وهو يدل على أن هذا ليس من المشروع لأنه لو كان مشروعاً لفعله النبي ﷺ .

لذلك ننصح اخواننا عن هذه المسألة وهي تكرار العمرة في سفر واحد ونقول أن لكل عمرة سفرة أو بعبارة أخرى : ليس في السفرة الواحدة إلا عمرة واحدة . وهذا هو المعروف عن السلف وخير من اتبع هم سلفنا الصالح .

فإذا قال قائل : أريد أن تكون العمرة الأولى لي والثانية لأبي أو أمي فما حكم ذلك ؟

نقول : حتى وإن جعلتها لأبيك وأمك فالمعتمر هو أنت وليس الأم

---

١ - تقدم تخريجه .

والأب والعبرة بالفعل والفعل واقع على شخص واحد فـالعمرة الأولى منـك وكذلك الثانية .

ثم نقول : إن الرسول ﷺ أفصح الخلق للخلق وأعلم الخلق بما يرضى الله عز وجل لما قال : (إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [1] ولم يقل ولد صالح يصلي له أو يتصـدق عنه ، أو يعتمر عنه ، مع أن السياق في سياق الأعمال فلو كانت الأعمال عـن الأموات مما يشرع لبينه النبي ﷺ .

إذن فلو سألنا سائل فقال : ماذا ترى ، هل الأفضل أن اعتمر لأمي وأبي أو أدعوا الله لهما ؟

أقول : أن الأفضل أن تدعوا الله لهما ، لأن هذا هوالذي بينه الرسول ﷺ ، ولسنا بقولنا هذا ننكر على من اعتمر لأبيه أو أمه أو يتصـدق عنـهما. لا ، ولكن نقول إن الأفضل هو اتباع ما أرشد اليه النبي ﷺ من الدعاء لهما ، واجعل العمل الصالح لك أنت ، لأنه سوف يأتيك الوقت الذي تحتاج فيـه إلى زيـادة الحسنات .

♦ سؤال :

رجل اعتمر فطاف وسعى وقصر من جهتي رأسه فقط وسمع أن ذلـك لايصح فهل ذلك صحيح ، وما الذي يلزمه إن كان صحيحاً ؟

♦ الفتوى :

إذا قصر الإنسان بعض رأسه جاهلاً فلا شيء عليه لقوله تعالى :{ربنـا لاتؤاخذنا أن نسيا أو اخطأنا} لكن عليه أن يأتي بالواجب ، وهو التقصير مـن

---

١ – مسلم: كتاب الوصية: باب مايلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته . وصحيح مسلم ١٢٥٥/٣ .

جميع جهات الرأس أو الحلق .

وذلك لأن القول الراجح أن التقصير لابد أن يعم الرأس كلـه ، وأما القول بأنه يكفي أن يقصر ثلاث شعرات فهو قول مرجـوح ، لأن الله تعالى يقول :{محلقين رءوسكم ومقصرين} ومن المعلوم أن الإنسان إذا قصر ثلاث شعرات من جانب الرأس ، ما أحس الناس أنه مقصر ، فلابد من تقصير يظهر أثره على الرأس، وهذا لايكون إلا إذا شمل جميع الرأس .

فنقول للأخ السائل يجب عليك الآن أن تخلع ملابسك ، وأن تلبس ثياب الإحرام ، لأنك لم تحل بعد ثم تقصر ، فإن لم يمكن فإنك تقصر ولو عليك ثيابك العادية .

♦ سؤال :

رجل انتقض وضوءه في الشوط الرابع من طوافه للعمرة، فما الحكم؟

♦ الفتوى :

هذا الرجل الذي انتقض وضوءه في اثناء الطواف ، كان الواجب عليه إذا كان الطواف طواف عمرة أو حج أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الطواف من جديد ، لأن طوافه بطل لما انتقض وضوءه بناء على قول جمهور أهل العلم بأن الطواف تشترط له الطهارة .

والأخ لم يبين حاله بعد ، والظاهر أنه استمر في طوافه ، فيسهل عليه الآن أن يخلع ثيابه وأن يطوف من جديد ويسعى ويقصر .

فإن قدر أن الرجل قد ذهب إلى بلده ، فإننا نقول لايلزمه شيء، لأن القول بعد اشتراط الطهارة في الطواف قول له وجهة نظر ، وهو قول قوي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وقال : إن الإنسان إذا طاف على غير وضوء فطوافه صحيح ، وعند التأمل في دليل هذا القول يتبين أنه قول قوي، لكن متى أمكن للإنسان أن يطوف على طهارة فإنه بلا شك أفضل .

فإن كان السائل موجوداً الآن في مكة فما أسهل الأمر عليه أن يذهب ويلبس ثياب الإحرام ويعيد الطواف من جديد والسعي والتقصير .

♦ **سؤال :**

حضرت للعمرة ، وبعد طواف القدوم نسيت أن أصلي ركعتي الطواف وتذكرت بعد السعي فهل عل شيئ ؟

♦ **الفتوى :**

الصحيح أن صلاة ركعتين خلف الإمام بعد الطواف ليس بواجب وأنها سنة وفعلها أكمل للنسك وإلا فلا حرج عليه .

♦ **سؤال :**

هل يشترط للسعي بين الصفا والمروة الطهارة ؟

♦ **الفتوى :**

لايشترط له الطهارة ، بل يجوز السعي على غير طهارة ، ويجوز للمرأة أن تسعى وهي حائض ، ولو أن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت بعد الطواف فإنها تسعى وتستمر في نسكها وليس عليها شيء .

أما الطواف فإنه يتطهر له باتفاق العلماء لكن على خلاف في وجوبها أو استحبابها ، لكن الحائض لاتطوف بحال من الأحوال ، وإذا حاضت قبل الطواف فتنتظر حتى تطهر ثم تغتسل وتطوف ، فإن لم يمكنها الأنتظار لسفر الرفقة ، فإن كان يسهل رجوعها بعد الطهر فلتخرج وتعود بعد الطهر وتطوف وتأتي بعمرة أول قدومها ثم تطوف طوافها الذي لم تطفه .

♦ **سؤال :**

امرأة حائض لاتجد مكاناً تجلس فيه لشدة الحر ولا مأوى سوى المسجد فهل يجوز لها دخول المسجد والمكث فيه في هذا الظرف ؟

◆ **الفتوى :**

لايجوز للحائض دخول المسجد ، ودليل ذلك قول النبي ﷺ حين ذكر له أن أم المؤمنين صفية بنت حيي رضي الله عنها حاضت ، فقال : (أحابستنا هي) [١] ؟ وذلك لأنها لن تطوف ونهى النبي ﷺ عن الخروج من مكة إلا بعد طواف الوداع . وقال ابن عباس : إلا أنه خفف عن الحائض [٢] لأنها لايجوز لها أن تمكث في المسجد ويجوز أن تمر .

وفي مثل هذه الحالة التي تذكرها السائلة يجوز لها دخول المسجد والجلوس فيه للضرورة .

◆ **سؤال :**

رجل معه مال يكفي للحج لكن عليه أقساط ثمن سيارة فهل يستلف ليعتمر أم لا ؟

◆ **الفتوى :**

الاقتراض من أجل العمرة خطأ عظيم ، لأن من لايجد فلا يجب عليه الحج أو العمرة ، لقوله سبحانه { ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا } [٣] .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

٣ - سورة آل عمران الآية : ٩٧ .

والإستدانة أمر عظيم ، فكيف يشغل هذا الرجل ذمته لأمر غير واجب، مع أن النبي ﷺ لم يرشد الرجل الذي لم يجد شيئاً يتزوج به ، لم يرشده إلى الأستدانة ، والإستهانة بالدين خطأ عظيم ، وقد نجد من يستلف ليفرش الدرج في البيت ، ونقول لمن استلف قضاء الدين الذي عليك أوجب من العمرة ، فوف دينك ثم اعتمر إن استطعت .

- **سؤال :**

مررت بالميقات وأنا أريد العمرة و لم أحرم ، فهل يجزئ أن أتصدق بدلاً من الذبح علماً بأنني على عجل ، ولا يوجد من أوكله في الذبح وهل يجزئ أن اذبح في غير مكة ؟

- **الفتوى :**

من أراد العمرة فلا ينبغي أن يتجاوز الميقات حتى يحرم سواء كان عن طريق البر أو البحر أو الجو ، لأن النبي ﷺ وقت هذه المواقيت ، وقال:(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) [(١)] ، وقال ابن عمر عن رسول الله ﷺ (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة) [(٢)] وكلمة يهل خبر بمعنى الأمر ، فمن جاوز الميقات بدون إحرام فالواجب عليه عند أكثر أهل العلم أن يذبح فدية في مكة ويوزعها على الفقراء إذا كان ميسوراً وإلا فعليه أن يتوب إلى الله ويستغفر ، ولا تجزئ الدراهم ولا الطعام عن الذبح ، ولايجزئ الذبح في غير مكة ، لأن هذاواجب يتعلق بالنسك ، والنسك يتعلق بالبيت ، فلابد أن يكون الذبح والتفريق في مكة . وإذا كان على عجل فليوكل من يثق به في ذبح الفدية ، فإن لم يتيسر الآن فلا بأس أن يوكل ولو بعد رجوعه إلى بلده من يذبح له .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

♦ سؤال :

أحرمت بإبني الصغير الذي يبلغ من العمر ثلاث سنوات وواجهته صعوبات فألبسته المخيط . فما العمل ؟

♦ الفتوى :

الإحرام بالصغار جائز ، فقد رفعت امرأة صبياً إلى النبي ﷺ فقالت:ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر) [١].وإذا ثبت له الحج فالعمرة كذلك، لأن العمرة حج اصغر ، كما قال النبي ﷺ وقال عليه الصلاة والسلام(دخلت العمرة في الحج) [٢].وقال ليعلي بن أمية:(اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) [٣] .

وإذا كان الصغير ذكراً فإنه يلبس ازاراً ورداء، وإن كانت انثى فتلبس ماتلبس الأنثى ، وليس للمرأة ثوب معين للإحرام بخلاف الرجل .

وقد اختلف أهل العلم فيمايحدث من كثير من الأطفال حين يجدون المشقة في النسك فيمتنعون عن إكماله ، فذهب بعضهم إلى أنه يلزمه إتمامه وبعضهم إلى أنه لايلزم ، فإذا طرأت مشقة أو تعب على وليه أو عليه جاز أن يتحلل ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وهو قول قوي جداً، ذلك لأن الصبي مرفوع عنه القلم ، كما جاء في الحديث : (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ ....) [٤] .

والجواب على السؤال أنه لاشيء عليه .

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - تقدم تخريجه .

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - تقدم تخريجه ..

• **سؤال :**

رجل أكمل العمرة ولكنه تذكر أنه لم يكن على وضوء عندما بدأ العمرة، فماذا عليه الآن ؟

• **الفتوى :**

عمرته صحيحة ، لأنه ليس من شرط الإحرام أن يكون الإنسان على طهارة ، وإنما ينظر هل طاف على طهارة أم لا ؟ فإن كان قد طاف على طهارة فلا شيء وإلا فبإمكانه الآن أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ويطوف من جديد ويسعى ويقصر ، وتتم له عمرته ولاشيء عليه حتى لو كان قد فعل محظوراً بعد عمرته التي قام بها ، لأنه جاهل، وقد سبق قاعدة مهمة أن جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو بلا قصد فليس عليه شيء .

• **سؤال :**

رجل أحرم بعمرة ، فدخل المسجد الحرام ، فبدأ فصلى المغرب والعشاء قبل الطواف ، فما الحكم ؟

• **الفتوى :**

لاشيء في هذا .

• **سؤال :**

هل يجوز نقل ماء زمزم إلى بلاد أخرى ؟

• **الفتوى :**

نعم يجوز ولاشيء فيه .

♦ **سؤال :**

هل يجوز للشخص أن يطوف ويقول : اللهم اجعل ثواب طوافي هـــذا لأبي وأمي ؟

♦ **الفتوى :**

هذا مبني على إهداء القرب ، وهو هل يجوز للإنسان أن ينوي القيـــام عن شخص ميت بقربة من القرب ؟ والجواب أن نقول ماجاءت به السنة فــلا شك في جوازه ، ومما جاءت به السنة أن يصوم الإنسان عن ميت مات وعليــه صيام لقول النبي ﷺ (من مات وعليه صيام صام عنه وليــه) [1] . ولافــرق في ذلك بين صيام رمضان وصيام النذر ، فلو مات ميت وعليه أيام من رمضان قلنا لوليه يستحب لك أن تصوم عن هذا الميت والدليل في الحديث السابق ،إن قيل: هذا في النذر وليس في الفرض . قلنا: الحديث عام ، ولم يخصص النــذور ولــو أراده لبينه عليه الصلاة والسلام . وكذلك لايصح حمل هذا الحديث على النذر لأنك لو حملته على النذر لحملته على معنى لايقع إلا نادراً بالنسبة لصيام الفرض فالأكثر أن يموت الإنسان وعليه صيام رمضان ، فكيف نحمل الحديث على المعنى النادر ونترك المعنى الكثير ، ولهذا فالحديث دال على أنه يصام عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع بدون سبب كرمضان ، وما كان واجباً بـــأصل الشـــرع بسبب كالكفارة ، وماكان واجباً للنذر .

أما مالم ترد به السنة من الأعمال الصالحة فقد اختلف العلماء في جواز أهدائها للميت ، والراجح أنه جائز في جميع الأعمال الصالحة إذا نوى الإنســـان أن تكون للميت وهو من المسلمين فلا بأس بذلك .

---

١ - رواه البخاري : كتاب الصوم. باب من مات وعليه صوم. فتح الباري ١٩٢/٤.ومســلم- كتــاب الصيام- باب قضاء الصيام عن الميت . صحيح مسلم ٨٠٢/٢ .

وهذا من الأمور الجائزة المقبولة وليس من الأمور المشروعة التي ينبغي للإنسان أن يفعلها، بدليل أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته أن يتطوعوا بالعبادات للأموات يجعلوها للأموات ، وغاية ما هنالك ورود الأمر بالشيء الواجب كالصيام الذي أشرنا اليه قبل قليل .

أما التطوع فلم يأت فيه حديث أن نتطوع بالعبادات لموتانا لا في الأضاحي ولا الصدقات ولا الصلاة ولا قراءة القرآن ولا غيرها، وإنما جاءت قضايا معينة سئل فيها رسول الله ﷺ فأباحها، مثل الرجل الذي قال : يارسول الله إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت لتصدقت، أفأتصدق عنها ؟قال: (نعم) [1] وكاستئذان سعد بن عبادة من رسول الله ﷺ أن يجعل حائطه لأمه يتصدق به لها فأذن له [2] ، لكن لم يرد أن رسول الله ﷺ أمر بذلك أمراً عاماً.

وبناء على ذلك فإننا نقول : إن دعاء الإنسان لأمواته أفضل من إهدائه العبادات من صدقة أو طواف أو عمرة لهم ، لأن هذا ما أرشد اليه رسول الله ﷺ حيث قال:(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [3] .

ومن العجب أن كثيراً من الناس ولاسيما في شهر رمضان يقرأ القرآن عدة مرات ويجعل كل مرة لواحد من أمواته وربما لايجعل واحدة لنفسه، ولاشك أن هذا عمل مخالف لما كان عليه السلف الصالح ، فلم يكونوا يعتادون هذا وكل إنسان سيفتقر إلى الأعمال الصالحة وسيتمنى أن تكون في صحيفته زيادة حسنة

---

١ - رواه البخاري : كتاب الجنائز -باب موت الفجأة . فتح الباري ٢٥٤/٣.ومسلم: كتاب الزكاة . ومسلم كتاب الزكاة - باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه . صحيح مسلم ٦٩٦/٢ .

٢ - رواه مسلم في كتاب النذر - صحيح مسلم بشرح النووي ٩٦/١١ .

٣ - رواه مسلم : كتاب الوصية - باب مايلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته . صحيح مسلم١٢٥٥/٣.

واحدة فافعل ماأرشدك اليه رسول الله ﷺ من الدعاء لأمواتك واجعل العبادات لنفسك ولست بذلك عاقاً ولا قاطع رحم .

• سؤال :

أديت العمرة ونظراً لمرضي لم أستطع السعي ، فطفت وصليت ركعتين وتحللت ، فهل عمرتي صحيحة ؟

• الفتوى :

هذه العمرة ليست صحيحة ، لأن السعي ركن في العمرة ، فلابد أن تسعى ولهذا فعلى السائل أن يذهب الآن ويلبس ثياب الإحرام ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر رأسه لأن التقصير الأول في غير محله أو يحلق رأسه ، وهذا بسرعة وعلى الفور .

ويجب على الإنسان ألا يقدم على شيء يخل بالعادة إلا بعد سؤال أهل العلم ، لئلا يقدم على أمر منكر عظيم ولايشعر ، والعبادات ليست على هوى الإنسان ، يحذف منها مايشاء ويقتصر على مايشاء .

وهذا السائل لايترتب على عمله هذا إثم لأنه جاهل، فحتى لو جامع أهله وهو جاهل فلا شيء عليه ، وهكذا جميع المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غير قاصد كالمكره .

• سؤال :

ماحكم من يجتمعون على جدارالكعبة يرفعون أيديهم عليها ؟

• الفتوى:

السنة في الطواف أن يستلم الإنسان الحجر الأسود وأن يقبله إذا تيسر ، وإلا اشار اليه ، وأن يستلم الركن اليماني إذا تيسر وإلا فالإشارة اليه .

ففي الحجر الأسود ثلاث سنن : التقبيل والإستلام ، وهذا على شيء فإن لم يمكن فالإستلام باليد وتقبيل اليد ، فإن لم يمكن بالإشارة . أما الركن اليماني فليس فيه إلا سنة واحدة ، وهي الإستلام بدون تقبيل ولا إشارة عن تعذر الإستلام .

أما بقية أركان البيت فلا يسن استلامها ولا تبيلها ولا التعلق بها . ولهذا جاء معاوية بن أبي سفيان فجعل يستلم جميع أركان البيت فقال له ابن عباس في ذلك . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً . وهذا استحسان عقلي . فقال ابن عباس : إن الله يقول: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }[1] ولم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . فوافقه معاوية [2].

وهذا دليل على أننا إذا رأينا أحداً يستلم من أركان البيت أو جوانبه سوى مافي هذه السنة فإننا ننصحه ، والنصيحة لايقل: أنت مبتدع أو ضال أو هذا حرام . بل تعرفه برفق وتقول أنت لم تفعل هذا إلا من أجل الخير والثواب. ولكن هذا ليس فيه ثواب ، فاقتصر على مافعله الرسول ففيه الخير كله ، لأن بعض الناس قد يكون عنده تعظيم لبيت الله ، فنحن نعرفه برفق ولين .

♦ **سؤال :**

أحد الإخوة قام بأداء العمرة وقال: هذه عن رسول الله ﷺ . وعندما قيل له : هذا لايجوز . قال : هذا عمل طيب . وقاس ذلك بالصلاة عليه ، حيث قال: إننا نصلي عليه . فما حكم هذا العمل ؟

♦ **الفتوى :**

---

١ – سورة الأحزاب الآية : ٢١ .

٢ – البخاري : كتاب الحج – باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين. وقد أورد ابن حجر الحديث بروايات وعزاها لأحمد والترمذي والحاكم . وفتح الباري ٣/٤٧٣ .

كثيراً مايخطئ الناس في القياس الفاسد الذي لم تتم أركانه أو يكون فاسد الأعتبار ، والمشكلة أن بعض الناس يقيس وهو لايدري ماهي أركان القياس ولايدري ماهي العلة . ونقول لهذا الذي اعتمر عن رسول الله ﷺ : هل أنت أحب للخير الواصل لرسول الله ﷺ من أصحابه المختصين به ؟ فالجواب: لا بالطبع . ولايستطيع أن يقول نعم . ومع ذلك لم يرو عن أحد منهم حديث صحيح أو حسن أو ضعيف أنه كان يعمل العمل الصالح ثم يقول هذا عن رسول الله ﷺ . ومن ادعى ذلك فليأت به . وقد فعل ذلك بعض العلماء في القرن الرابع ، لكن أنكر الناس عليهم .

والحقيقة أن الفرق بين هذا الفعل وبين الصلاة على رسول الله فرق كبير ، والجمع بينهما بالقياس جمع بين متفرقين ، فالصلاة على الرسول أمر الله بها ورسوله ، فقد قال تعالى { إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما} [1] . وأمر النبي ﷺ ، فقال:(قولوا اللهم صل على محمد) [2] وأمر بإكثار الصلاة عليه . لكن لم يقل في حديث واحد صلوا لي أو زكوا عني .

ثم نقول : إذا عملت العمل وجعلته للرسول فمقتضى ذلك أنك حرمت نفسك من ثوابه و لم يستفد الرسول من عملك شيئاً ، لأن ثواب عملك مكتوب للرسول سواء جعلته أو لم تجعله ، فكل عمل صالح نعمله فأجره للرسول لأن الدال على الخير كفاعله ، والرسول هو دال على الخير ، فكل عمل صالح تفعله فللرسول مثل أجره .

◆ سؤال :

---

١ - سورة الأحزاب الأية : ٥٦ .

٢ - رواه مسلم في كتاب الصلاة . صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/٤ .

هل يجوز تكرار العمرة في السفر الواحد ؟

• **الفتوى :**

العبادة لاتتم إلا بشرطين هما الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين} [١] وقول رسول الله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوا فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته لله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر اليه) [٢] وقوله عليه الصلاة والسلام:(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) [٣] .

فالحديث الأول دليل على الإخلاص ، والثاني دليل على المتابعة وعلى ضوء هذا فلننظر إلى عمل يحدث من الناس كثيراً وهو تكرار العمرة عدة مرات في سفر واحد ، فيعتمر لنفسه ، ثم لأبيه ، ولأمه ، ولجدته ، ولأخوته وهكذا..

وهذا العمل مخالف للسنة ، ولابد من التزام ماجاءت به السنة والدليل على مخالفة ذلك للسنة أن السنة إما ايجاد وإما ترك ، فإذا وجد سبب الفعل في عهد الرسول ﷺ و لم يفعله كان فعله لهذا السبب بدعة ، فإن المقتضى قد وجد وانتفى المانع في عهد رسول الله ﷺ و لم يفعله ، فدل ذلك على أن السنة هي الترك ، فيكون ضدها وهو الفعل بدعة:(فقد قسم النبي ﷺ الأفعال إلى سنة وبدعة، فقال :(عليكم بسنتي) ثم قال: (وإياكم ومحدثات الأمور) [٤] .

والكثير منا يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة في السنة

---

١ - سورة البينة الآية : ٥ .

٢ - رواه البخاري في أول صحيحه .

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - تقدم تخريجه .

الثامنة من الهجرة ،في رمضان في يوم الجمعة وكان اليوم العشرين من الشهر، فقرر التوحيد ، وضرب الأمر أطنابه في مكة واستقر الرسول ﷺ فيها تسعة عشر يوماً ، وكان بإمكانه أن يخرج إلى التنعيم أو غيره من الحل ليأتي بعمرة ولم يفعل ، مع أنه كان في آخر الشهر وهو أفضل الشهر وهذا دليل على أن الخروج من مكة للعمرة ليس من السنة ، لأنه ﷺ أحرص الناس على الخير ، وفعله ﷺ للعبادة ليس كفعلنا، لأن فعله للعبادة يتضمن شيئين : التقرب إلى الله بفعلها ، والتشريع . فهو مطالب بالعبادة من الجهتين ، ونحن نتعبد إلى الله بها، وقد يطالب العالم بالتعبد وبالبيان للناس .

فهذا المقتضى القوي كان موجوداً ومع ذلك لم يفعله النبي ﷺ فدل على أن السنة ترك العمرة من مكة لمن قدم إليها . أما أهل مكة فلهم تفصيل يأتي في موضع آخر .

والأولى بالمؤمن أن يفعل السنة ، لا مايميل اليه ، ويهواه، لأن من فعل السنة مخالفاً لهواه فقد عبد الله بالهدى لابالهوى، ومن قدم مايريده على السنة فقد عبد الله بالهوى لا بالهدى . وكل إنسان مأمور أن يعبد الله بالهدى لا بالهوى.

وعلى ذلك ، فلو أن إنساناً قال: أنا أريد أن أطيل القراءة في سنة الفجر وأطيل الركوع والسجود وأكثر الدعاء . وقال آخر: بل أريد أن أخففها حتى يقول القائل هل قرأ بأم القرآن أم لا . فأعظمها ثواباً هو الثاني مع أن الأول زاد في القراءة والركوع والسجود والدعاء والتسبيح لكن موافقة الشرع أفضل من الزيادة وإن كانت مباحة.

ولهذا لما أرسل النبي ﷺ رجلين في سرية فلم يجدا الماء فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء ، فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة وأما الآخر فلم يعد الصلاة ، ثم ذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال للذي أعاد(لك الأجر مرتين) وقال

للثاني:(أصبت السنة) [1] . فالذي اصاب السنة افضل ، لأن الذي لـــه الأجـــر مرتين إنما صار له ذلك الأجر لكونه عمل عملاً اجتهادياً وهو لايعلم بالســـنة، فيؤجر على هذا العمل الإجتهادي ، لكن إذا علم السنة ثم كرر وأعاد بعد ذلك فلايكون له الأجر مرتين لأنه مخالف السنة، لكن المجتهد الذي يظن أن هذا هـــو الواجب عليه ، فالله سبحانه وتعالى كريم جواد يعطيه على حسن نيته .

فهذه قاعدة مهمة في الشريعة : إذا وجد سبب الفعل في عهد رسول الله ﷺ و لم يفعله فالسنة تركه .

وهنا أمر خطير إذا قلنا سنة ، فيرد السؤال : وهل تركه رســـول الله ﷺ جاهلاً أنه سنة ؟ ولابد أن الإجابة بالنفي لأن الرسول ﷺ أعلم الناس بشريعة الله تعالى .

وكذلك يرد سؤال آخر : وهل تركه وهو يعلم أنه سنة ليكتمه عـــــن الناس؟ والجواب : لا . إذن هو غير مشروع ، وليس لنا الحق أن نتعبد الله تعالى به .

• سؤال :

أنت تقول أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى إحـــدى عشـــرة ركعة أو ثلاث عشرة لم ينهنا عن الزيادة ، والزيادة ليس فيها شيء فلماذا قلت في العمرة لايأتي بأكثر من واحدة ؟

• الفتوى :

العمرة وجد سببها و لم يفعلها النبي ، فدل ذلك على أن السنة تركها أما مسألة العدد فالنبي أطلق للأمة و لم يقيد لهم عدداً معيناً ، ومادام أطلـــق للأمـــة

---

١ - تقدم تخريجه .

لاسيما أنه أجاب السائل عن كيفية صلاة الليل الذي لا يدري عن الكيفية ، فكيف يدري العدد و لم يحدد له العدد دل على أن العدد ليس بمقصود .

• **سؤال :**

ما حكم من أتى بعمرة ثم نسى التقصير وأخذ شيئاً من شعره وظن أنه قد أنهى عمرته ؟

• **الفتوى :**

حكم من نسيى التقصير في العمرة حتى يتحلل من إحرامه وفعل شيئاً من محظورات الإحرام ، أن تحلله من إحرامه ليس عليه فيه شيء ومافعله من محظورات ولو كان الجماع ليس عليه فيه شيء ، لأنه ناس للحلق وجاهل في فعل المحظور فليس عليه شيء ، ولكن إذا ذكر وجب عليه أن يخلع ثيابه ويلبس ثياب الإحرام ، لأجل أن يقصر وهو محرم ، هذا إذا كان رجلاً .

أما اذا كانت امرأة لإنه لايلزمها أن تخلع ثياها ، لأن المرأة ليس لها ثياب خاصة للإحرام ، فالمرأة تلبس في الإحرام ماشاءت من الثياب وتبدل وتغير إلا أها لا تتبرج بالزينة وكذلك يجوز للرجل أن يبدل ويغير في ثياب الإحرام إذا كان مما يجوز لبسه في الإحرام ، فيجوز أن يغير رداءه إلى رداء آخر وإزاره إلى إزار آخر .

• **سؤال :**

أتيت إلى مكة لحاجة ثم أحببت أن افعل عمرة فما هي الترتيبات التي يجب على فعلها لكي تكون أنضر عمرة بهدى الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

• **الفتوى :**

هذا الرجل الذي جاء لمكة للحاجة وهو لاينوي العمرة من الأول ثم بدا

له وهو في مكة أن يعتمر فإن الواجب عليه أن يخرج إلى أدنى الحل، يعني يخرج إلى الحل ليحرم بعمرة ، وأدنى الحل إلى مكة هو التنعيم، فيذهب إلى التنعيم الذي يعرف عند العامة بمسجد عائشة ، ويحرم مه ، وإن خرج إلى عرفة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الجعرافنة وأحرم منها جاز ، وإن خرج إلى الحديبية من دارة جدة وأحرم منها جاز .

والمهم أن من أراد العمرة وهو في مكة سواء كان من أهل مكة ، أو من القادمين اليها ، فإنه لايحل له أن يحرم من مكة بل يجب عليه أن يخرج إلى الحل فيحر منه ، لأن النبي ﷺ (قال لعبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما حين طلبت عائشة من الرسول ﷺ أن تعتمر قال له اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) [1] وفي قوله من الحرم(فلتهل بعمرة) دليل على أن الحرم ليس ميقات للإحرام للعمرة .

والترتيبات التي تفعلها أن تخرج إلى الحل وتغتسيل وتتطيب وتلبس ثياب الإحرام ، وتأتي إلى مكة ملبياً بالعمرة تطوف بالبيت سبعة أشواط وتصلي ركعتين خلف المقام وتسعى بالصفا والمروة سبعة اشواط ثم تحل إما بالتقصير أو بالحلق .

• سؤال :

قدم عمي محرماً بالعمرة من الميقات فقالت له زوجتي أنزل الإحرام إلى أن تذهب إلى الحرم ففعل ثم أعاد لبس الإحرام اليوم بعد ماخرج إلى الحديبية وأكمل عمرته ، فهل يجب عليه شيء، وهل جدة محاذية لميقات أهل الشام ومصر إذا أتى عن طريق البحر ؟

• الفتوى :

---

١ - رواه مسلم في كتاب الحج . شرح النووي على مسلم ١٤١/٨ .

إذا كان هذا الرجل جاهلاً فإنه لاشيء عليه ، وأما إذا كان يعلم وتعمد أن يخلع ثياب الإحرام ، ويلبس الثياب المعهودة المعروفة فقد أساء وأخطأ وعليه أن يذبح فدية ويوزعها على الفقراء ، أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وتسمى هذه الفدية عند أهل العلم فدية الأبي هذا هو حكم لباسه للثوب .

وأما الإحرام فالواجب على من مر بميقات وهو يريد الحج والعمـــرة أن يحرم من ذلك الميقات ولايحل له أن يتأخر فإذا مر مثلاً برابغ وهي ميقات أهـــل الشام ومصر والمغرب ، فإذا مر بهذا الميقات وهو يريد العمرة فإنه يجب أن يحرم منه ولا يجوز أن يؤخر الإحرام إلى جدة وقد أخطأ بعض الناس الذي قـــال أن الذي يأتي بالطائرة يحرم من جدة ووجه خطئه (ماثبت عن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه ، حين جاءه أهل البصرة والكوفة ، فقالوا: يا أمير المؤمنـــين ، إن النبي ﷺ وقت لأهل نجد قرن - يعني قرن المنازل - وإنها جور عن طريقنا ، فقال عمر رضي الله عنه انظروا إلى حذوها من طريقكم ، ومعنى حذوهـــا ، يعـــني مايوازيها [1] . فدل ذلك على أن الإنسان إذا حاذ الميقات ولو في الطائرة ، فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولايحل له تأخير الإحرام حتى يصل إلى جدة .

فإذا أتيت مثلاً من طريق المدينة في الطائرة فتحرم إذا حاذيت أبيار علي ، يعني ذا الخليفة ، واذا أتيت من طريق (قرنا المنازل) على الطائرة فتحـــرم إذا حاذيت (قرنا المنازل) ، واذا أتيت في الطائرة على طريق اليمن وحاذيت يلملـــم فعليك أن تحرم منه وهكذا ، ولا يحل أن تؤخر الإحرام إلى أن تنزل في جدة .

• **سؤال :**

ماحكم طواف الوداع للمعتمر إذا تأخر بعد العمرة يوماً أو بعض يوم؟

---

١ - تقدم تخريجه .

* الفتوى :

طواف الوداع للمعتمر إذا كان من نيته حين قدم مكة أ ن يطوف ويسعى ويرجع فلا طواف عليه ، لأن طواف القدوم صار في حقه بمنزلة طواف الوداع ، أما إذا بقي في مكة فالراجح أنه يجب عليه أن يطوف للوداع وذلك للأدلة التالية :

أولاً : عموم قول النبي ﷺ (لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت) [١] وكلمة(أحد) نكرة في سياق النفي أو في سياق النهي فتعم من طاف .

ثانياً : أن العمرة كالحج بل سماها النبي ﷺ حجاً كما في الحديث المشهور الذي تلقته الأمة بالقبول (قال النبي ﷺ والعمرة هي الحج الأصغر) .

ثالثاً : أن النبي ﷺ قال(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) [٢] .

رابعاً : أن النبي ﷺ قال ليعلى بن أمية : (اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) [٣] فإذا كنت تصنع طواف الوداع في حجم فأصنعه في عمرتك ، ولايخرج من ذلك إلا ماأجمع العلماء على خروجه مثل الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمزدلفة والمبيت في منى ، ورمي الجمار، فإن هذا الإجماع ليس مشروعاً في العمرة ، ولأن الإنسان إذا طاف صار أبرأ لذمته وأحوط ، لأنك إذا طفت لم يقل أحد من العلماء أنك اخطأت لكن إذا خرجت بدون طواف قال لك بعض العلماء : إنك اخطأت حيث خرجت بدون وداع .

* سؤال :

ماحكم تكرار العمرة بصفة دائمة في شهر واحد، وماصحة الاثر الوارد

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - رواه مسلم في كتاب الحج . شرح النووي على مسلم ٢٢٧/٨ .

٣ - رواه البخاري في كتاب العمرة . باب (١٠) حديث (١٧٨٩) .

عن ابن عمر أنه حج ستين حجة واعتمر ألف مرة ؟

• **الفتوى :**

أما الأثر الوارد عن ابن عمر فلا أدري عنه ، وأما تكرار العمرة في شهر رمضان ، فإنه من البدع ، لأن تكرارها في شهر رمضان خلاف ماكان عليه السلف ، حتى شيخ الإسلام ابن تيتيمة رحمه الله ذكر في الفتاوى أنه يكره تكرار العمرة والإكثار منها باتاق السلف ، ولاسيما من يكررها في رمضان حتى إن بعضهم يقول لي : اليوم هذا ، إنه اعتمر في اليوم الواحد عمرتين ، وشاهدت أنا رجلاً يسعى وقد حلق نصف نصف رأسه طولاً حلقه حلقاً أبيض ، والثاني- باقي الشعر فسألته لماذا هذا العمل ؟ فقال إني حلقت هذا عن عمرة أمس ، وأبقيت هذا عن عمرة اليوم ، انظر فهو خطأ مركب على خطأ فكرنه يكرر العمرة ، لأنه إذا كرر العمرة لابد أنه يبقى شعراً للحلق والتقصير ، فقال له عقله: احلق النصف لعمرة اليوم وأبق النصف لعمرة غد ، ويمكن لو أراد أن يفعل أربع عمرة يحلق الربع والله أعلم .

• **سؤال :**

الحلاقة أو التقصير أفضل لحل العمرة ، وإن كان أحدهما أفضل فما الدليل ؟

• **الفتوى :**

الحلق أفضل من التقصير في العمرة لعموم دعاء النبي ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة) [1] ، إلا في حالة واحدة ، فإن التقصير في العمرة أفضل وذلك في المتمتع ، إذا أتى الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فإن التقصير أفضل،

---

١ - رواه البخاري في كتاب الحج - باب (١٢٧) حديث (١٧٢٧ ، ١٧٢٨) .

لأجل أن يتوفر الشعر للحلق في الحج، ولهذا لما قدم (النبي ﷺ للعمرة بمكة من ذي الحجة ، وأمر أصحابه بالتحلل وأمرهم بالتقصير قال: (فليقصر ثم ليحلل) ففي هذه الحال يكون التقصير أفضل ، لأنه سيوفر الرأس للحج ، وماعدا ذلك فإن الحلق أفضل .

ولكن يجب أن نعرف ماهو التقصير ، فهل هو أن يأخذ الإنسان شعرة أو شعرتين أو ثلاثاً ، نقول : لا ، بل التقصير يعم جميع الرأس بمعنى أن تقصر من جميع رأسك ، كما تمسح في الوضوء جميع رأسك . أما النساء فإنها تقصر من كل قرن أنملة .

• سؤال :

هل يجوز للمعتمر أن يضع رباطاً على ركبته ، لأنه يشعر بألم فيها ؟

• الفتوى :

نعم يجوز للمعتمر وللحاج أيضاً أن يربط رجله بسير يشده عليها إذا كانت تؤلمه ، بل وإن لم تؤلمه ، اذا كان له مصلحة في ذلك ، لأن السير وشبهة لا يعد لباساً ، وبالمناسبة أود أن أنبه إلى أمر اغتر فيه كثير من العامة ، وهو أن بعض العوام يظنون أن المحرم لا يلبس شيئاً فيه خياطة ، يقول لا تلبس شيئاً فيه خياطة حتى أنهم يسألون عن النعل التي فيها خياطة هل يجوز لبسها، ويسألون عن الرداء ، أو الإزار اذا كان مرقعاً هل يجوز لبسه ، لأن فيه خياطة وهذا بني على العبارة التي يعبر بها الفقراء وهي قولهم من المحظورات لبس المخيط فظن بعض العامة أن معناها لبس مافيه خياطة ، وليس هذا مراد أهل العلم ، بل مراد أهل العلم أن يلبس اللباس المعتاد الذي خيط على البدن ، كالقميص والسروال والفنيلة وما أشبه ذلك ، ولو اقتصرنا على تعبير النبي ﷺ ماحصل عندنا إشكال، فما هو تعبير النبي ﷺ ؟ سئل مايلبس المحرم، أي ماهو الذي يلبسه المحرم

قال:(لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف) [1] فقد أجاب ﷺ بأفيد الجواب فلما قال ولا يلبس كذا وكذا كأنه يقول يلبس ماسوى ذلك ، وإنما عدل عن ذكر الممنوع ، لأن المباح أكثر ، فعدل إلى ذكر الممنوع فنبين معناه، فالقميص واضح وهو الثوب والسراويل بمعنى السروال ، والسراويل ليس بجمع بل هو مفرد ، ولهذا قال ابن مالك :

والسراويل بهذا الجمع شبه اقتضى عموم المنع

وليس هو جمع والسراويل معروف ، أما البرانس فهي ثياب تلبس يتصل بها غطاء على الرأس ويلبسها أهل المغرب ، أما العمائم وهي معروفة .

أما الخفاف فهي ايضاً معروفة ، وإذا كان لايلبس هذه الأشياء فما عداها يلبسه .

ولو قال قائل : هل يجوز للمحرم أن يلبس الفنيلة هل هي قميص، هل هي سراويل، هل هي برانس، هل هي عمائم أو خفا ، نقول الرسول ﷺ منع لباس السراويل ، والسراويل لباس على بعض البدن ، فيؤخذ منه أن ماصنع لباس على بعض البدن فهو حرام ، ولهذا حرام ما هو قميص ، والفنيلة حرام وليست بقميص حتى لو فرض أنها نسجت نسجاً بدون الخياطة ، فإنها حرام ، وليست العلة هي الخياطة ولو كان على الإنسان إزار ورداء مرقعان فيه خياطة فهذا جائز ، لأن العلة ليست هي الخياطة ، والمخيط الذي يراد عند العلماء هو القميص، السراويل، البرانس، العمائم ، الخفاف ، والجوارب من جنس الخفاف ، والجوارب هي التي نسميها الشراك ، وهذه من جنس الخفين فلا تجوز للرجال وتجوز للنساء .

♦ سؤال :

---

١ - رواه البخاري في كتاب الحج ، باب (٢١) حديث (١٥٤٢) .

ماحكم من دعث قطاً وهو محرم في مكة من غير قصد فقتله ؟

• **الفتوى :**

على هذا من كلام الله عز وجل ، قال الله تعالى { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم }[1] فقوله { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم } يعني أي متلبسون بالإحرام أو حالون في الحرم { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم } أي فعليه جزاء مثل ماقتل من النعم ، وهذا الذي قتل القط وعلى كل حال القط غير وارد ، لأنه ليس من الصيد، لكن لو قتل حمامة بغير قصد فلا شيء عليه ، لأن الله اشترط في وجوب الجزاء أن يكون عمداً ، وعلى هذا فنقول للأخ الذي قتل هراً ليس عليك شيء .

أولاً : لأن الهرة ليس من الصيد .

ثانياً : لأنك غير متعمد ، بل لو قتلت صيداً فإنه لاشيء عليك إن كنت غير متعمد لذلك .

• **سؤال :**

ماحكم الطواف عن الوالد الحي أو الميت ؟

• **الفتوى :**

نقول أن الرسول ﷺ قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له)[2] ولم يقل

---

١ - سورة المائدة الآية : ٩٥ .

٢ - تقدم تخريجه .

ولد صالح يعمل له ، يقرأ له ، يصلي له ، يصوم له ، بل قال (إو ولـــد صـــالح يدعو له) مع أنه مات ، إذا مات الإنسان (انقطع عمله) ولو كان العمـــل ممـــا يطلب من الإنسان أن يعمل للميت أو للحي، لقال: أو ولد صالح يعمـــل لـــه ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، فالدعاء للحي أو للميت افضل مـــن أن تجعل له شيئاً من عبادتك ، واجعل العبادات لنفسك ، والله الموفق .

• سؤال :

يقول الرسول ﷺ عن المحرمة لاتنتقب ولا تلبس القفازين فهل تكشـــف المحرمة عن وجهها وكفيها؟

• الفتوى :

يقول الرسول ﷺ (لاتنتقب المحرمة ولا تلبس القفـــازين)[1] أي أنـــه لايجوز لها لبس النقاب ولكن إذا مر الرجال قريباً منها فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها بغير النقاب ، تغطية بالخمار كما كانت النساء في عهد النبي ﷺ يفعلن ، لماذا؟ لأن النقاب بالنسبة للوجه لباس كالقميص بالنسبة للبدن ، وأمـــا لبـــس القفازين فهو حرام ، على المرأة في حال الإحرام ، وليس حراماً عليها في حـــال الحل إلا أنه إذا مر الرجال قريباً منها فإنها تغطي يديها بعباءتها أو ثوبها .

• سؤال :

فضيلة الشيخ : قال العلماء آراء كثيرة في تفسير قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ولاتحلقوا رء وسكم حتى يبلـــغ الهدي محله } ونريد أن نسمع رأي فضيلتكم في هذا الموضوع ؟

---

١ - تقدم تخريجه .

• **الفتوى :**

معنى الآية ظاهر إلا أن بعض العلماء اختلفوا في معنى الإحصار(فـــإن أحصرتم) هل يشترط أن يكون الإحصار بعدو أو أن الإحصار كل مامنع مـــن إتمام نسك وظاهر الآية الكريمة أن الإحصار عام لكل مايكون به المنع من إتمـــام النسك، ومن قال إنها خاصة بالعدو وقال إن قوله تعالى :{ فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } [1] إن هذا الفرع المفرع على قول { فإن أحصرتم} يـــدل على أن المراد به إحصار العدو ، ولكن الراجح أن المراد بالإحصار كل مايمنع من إتمام النسك ، فإذا قدر أن الإنسان أحرم بالنسك ، ولكن لم يتمكن من إتمامـــه لمرض أو لكسر ، أو لغير ذلك ، فإنه يكون محصراً فيذبح هدياً ويتحلـــل، ثم إن كان هذا النسك واجباً عليه أداءه بعد ذلك ، وإن كان غير واجب فقد تحلل منه .

• **سؤال :**

هل يجوز للمرأة المعتدة أن تؤدي العمرة أثناء عدها ؟

• **الفتوى :**

المعتدة من وفاة لايجوز لها أن تأخذ العمرة أثناء عدها ، لأن المرأة الـــتي توفى عنها زوجها يجب أن تبقى في البيت الذي مات فيه زوجها ، لا تخرج منه إلا للضرورة ، كما لو احتاجت إلى المستشفى للعلاج، وما اشبه ذلك ، وإلا فإن الواجب أن تبقى في بيت زوجها ، وأما المعتدة من طلاق أو شبهه فلا حـــرج عليها أن تعتمر إذا كانت بصحبة زوجها أو بصحبة إنسان مأمون من محارمها .

• **سؤال :**

---

١ – سورة البقرة الآية : ١٩٦ .

هل يجوز الأعتمار على المتوفى مثل الحج ، لأني سمعت في أمس الأول أنه لايجوز الطواف عن الميت ؟

• **الفتوى :**

نعم الأعتمار عن المتوفى جائز كما يجوز الحج عنه ، وكذلك الطواف عنه يجوز وكذلك جميع الأعمال الصالحة تجوز عن الميت ، قال الإمام أحمد رحمه الله كل قربة فعلها وجعل ثوابها لحي أو ميت مسلم نفعه، ولكن الدعاء للميت افضل من إهداء الثواب له ، فأنت تدعو له وتجعل العمل لنفسك والدليل على هذا قول الرسول ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يقل (أو ولد صالح يتعبد له ، أو يقرأ ، أو يصلي ، أو يصوم أو ماشبه ذلك) ، مع أن الحديث في سياق العمل يتحدث عن العمل الذي ينقطع بالموت ، ولو كان المطلوب من الإنسان أن يعمل لأبيه وأمه لقال النبي ﷺ (أو ولد صالح يعمل له) وأنت محتاج إلى العمل الصالح ، وسوف تتمنى أن يكون في كتابك زيادة حسنة أو نقص سيئة ، ومادام إمامنا ورسولنا محمد ﷺ أرشدنا إلى أن ندعو للميت فإنه لاينبغي العدول عما أرشد اليه ، ولكن لو فعل الإنسان ، وأهدى ثواب الأعمال أو تعبد بنية من أول العبادة أنها لفلان من المسلمين ، فإن ذلك جائز .

• **سؤال :**

امرأة حجت مع محرم لها حج تمتع ، وعندما طافا بالعمرة الشوط السادس قال محرمها إن هذا هو الشوط السابع وأصر على ذلك وأكملت أداء مناسك الحج فهل عليها شيء الآن ، وهل بقى عليها شوط من العمرة ؟

• **الفتوى :**

إذا كانت هي تتيقن أنها في الشوط السادس وأنها لم تكمل الطواف فإن عمرتها لم تتم حتى الآن ، لأن الطواف ركن من أركان العمرة ، لايمكن أن تتم العمرة إلا به ، أما إذا حصل عندها شك حين رأت زوجها مصمم على أن هذا هو الشوط السابع ، فإنها لاشيء عليها ، لأنه إذا حصل عندها الشـــاك وعنـــد زوجها اليقين فإنها ترجع إلى قول زوجها . وعلى هذا فنقول إذا كانت حـــتى الآن متيقنة أن أشواط الطواف ستة فقط فعليها الآن أن تلبس ثياب إحرامـــها ، وأن ترجع إلى مكة وتطوف وتسعى بين الصفا والمروة وليس عليها فدية .

◆ سؤال :

هل يجوز تخصيص رجب بعمرة ، لأن بعض الصحابة كانوا يقومون بها في رجب ومنهم عمر رضي الله عنه ؟

◆ الفتوى :

الصحيح أن الإنسان إذا أراد أن يعتمر ويخص شهراً بالعمرة فيخـــص أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، لأن النبي ﷺ كان يعتمـــر في أشهر الحج وجميع عمره كانت في اشهر الحج ، والرسول ﷺ اعتمر أربع مـــرات عمرة الحديبية وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة ، والرابعة عمرته مع حجـــه ، لأن النبي ﷺ كان قارناً والقران قد أتى بالعمرة لقول النبي ﷺ لعائشة (طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لعمرتك وحجك) [1] فالنبي ﷺ (اعتمر أربـــع عمـــر وكلها في اشهر الحج)أو أن يعتمر في شهر رمضان .

فابن القيم رحمه الله تردد في ذلك أيهما أفضل ، وقال إن الأشهر الـــتي أختارها النبي ﷺ للعمرة قد تكون أفضل لخلاف العمرة في رمضان فإنما قالها النبي

- انظر صحيح مسلم - كتاب الحج - حديث (١٣٢) .

ﷺ لامرأة تخلفت عن الحج معه فقال:(عمرة في رمضان تعدل حجة) [١] ولكن قد يقال إنه عهد في النبي ﷺ العمرة في اشهر الحج افضل ، وبعد أن استقرت الشريعة وتبين أن العمرة في اشهر الحج لابأس بها فالعمرة في رمضان افضل ، لأن أهـــل الجاهلية يقولون : إن العمرة في اشهر الحج من أفجر الفجـــور لمـــاذا، فـإنهم لايريدون من الناس أن يعتمروا في أشهر الحج ، فيأتوا إلى العمرة والحج في سفر واحد ، لأن هذا من الناحية الإقتصادية يضر هم ، قالوا لابد أن تأتي في وقـــت آخر غير أشهر الحج ، ويقولون :

إذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر

سجع يزينون به الباطل(إذا عفى الأثر) يعني أثر الإبل ، يعني إذا مضى عليه وقت ، (وعفى) وغطته الرياح ، (وبرأ الدبر) يعني الجروح التي تكون على ظهور الإبل من الحمل ، وهذا يحتاج إلى وقت ، (ودخل صفر) يعني شهر صفر ، لكنهم كما تعرفون في الجاهلية يستعملون النسيئة يجعلون المحرم ، محل صفر ، وصفر محل حرم ، كما قال تعالى { إنما النسيئ زيادة في الكفر يضل به الذيـــن كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدة ماحرم الله فيحلوا مـــاحرم الله} [٢] (ودخل صفر) (حلت العمرة لمن اعتمر) ، أما في أشهر الحج. فهذا ممنـــوع عندهم ، فالنبي ﷺ اعتمر في اشهر الحج لترسيخ الحكم في أذهان الأمة وهـــو أن الأعتمار في أشهر الحج لا بأس به ,

• سؤال :

هل المرأة الحائض إذا أحرمت من الميقات ثم طهرت بعد مكة ، فهل إذا خلعت ملابسها التي أحرمت بها بطل إحرامها ؟

---

١ - رواه البخاري في كتاب العمرة - باب (٤) - حديث)١٧٢٨) .

٢ - سورة التوبة الآية : ٣٧ .

• الفتوى :

لا ، هذه المرأة التي أحرمت من الميقات وهي حائض ثم وصلت مكة وطهرت فإن لها ان تغير من الثياب وتلبس ماشاءت من الثياب مادامت الثياب في نطاق الحل، وكذلك الرجل يجوز له أن يغير ثياب الإحرام ، فيغير الرداء برداء جديد، وكذلك يغير الإزار بإزار جديد ولا حرج عليه .

• سؤال :

هل يجوز التبرك بثوب الكعبة والتمسح به، وقد ناقشه بعضهم فقال: إن شيخ الإسلام ابن تيمية أجاز ذلك ؟

• الفتوى :

التبرك بثوب الكعبة والتمسح به من البدع ، لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ ، (ولما طاف معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه بالكعبة ، وجعل يمسح جميع مكان البيت ، يمسح الحجر الأسود ويمسح الركن العراقي والركن الشامي ، والركن اليماني يمسحها مسحاً، أنكر عليه عبد الله ابن عباس فأجاب معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً ، فأجابه أبن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح الركنين يعني الحجر الأسود واليماني) [1]، وهذا دليل على أنه يجب علينا ان نتوقف في مسح الكعبة وأركانها، على ماجاءت به السنة ، لأن هذه هي الأسوة الحسنة في رسول الله ﷺ ، وأما الملتزم الذي بين الحجر الأسود والباب ، فإن هذا قد ورد عن الصحاب رضي الله عنهم، أنهم قاموا به فالتزموا ذلك والله أعلم .

أما ماقاله السائل عن أن هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ،

---

١ - انظر البخاري في كتاب الحج باب (٥٩) حديث (١٦٠٨ ، ١٦٠٩) .

نعلم أنه من أشد الناس محاربة للبدع ، وإذا قدر أنه ثبت عنه فهل قوله حجة على غيره لا ، لأن ابن تيمية رحمه الله كغيره من أهل العلم يخطئ ويصيب ، وإذا كان معاوية رضي الله عنه وهو من الصحابة اخطأ ما أخطأ فيه من مسح الأركان الأربعة حتى نبهه عبد الله بن عباس في هذا، فإن من دون معاوية يجوز عليه الخطأ فنحن اولاً - نطالب هذا الرجل بإثبات ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية وإذا ثبت عن شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه ليس بحجة ، لأن أقوال أهل العلم يحتج لها ولا يحتج بها .

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها ، كل أهل العلم أقوالهم يحتج لها ولايحتج بها إلا إذا حصل إجماع المسلمين ، فإن الإجماع لايمكن الخروج عنه بل لايمكن الخروج عليه .

◆ **سؤال :**

شخص اعتاد في كل عمرة أن يحلق شعره في خارج مكة حيث يعود إلى بلده ويحلق رأسه هناك فما حكم عمرته ؟

◆ **الفتوى :**

يقول أهل العلم أن حلق الرأس لايختص بمكان ، فإذا حلقته في مكة أو في غير مكة فلا بأس لكن الحلق في العمرة يتوقف عليه الحل، وأيضاً سيكون بعد الحلق طواف الوداع، فالعمرة هكذا ترتيبها ،طواف، سعي، حلق أو تقصير ، طواف الوداع .

فإذا أقام الإنسان بعد أداء العمرة ، وأما إذا سافر يمكن أن يأتي بأفعال العمرة فلا وداع عليه، إذ لابد أن يحلق رأسه أو يقصره وهو في مكة إذا كان يريد الإقامة لأنه سيأتي بعد طواف الوداع. أما إذا طاف وسعى وخرج إلى بلده فوراً فإنه لاحرج عليه أن يقصر أو يحلق في بلده لكنه سيبقى على إحرامه حتى يقصر أو يحلق .

◆ سؤال :

أنا امرأة أتيت مع محرمي إلى مكة وأحرمت معه ولكن عندما وصلت إلى البيت الحرام ، واعتمرت لوحدي مع العلم بأنه أراد تأجيل عمرته لتعبه ولكن اعتمرت فما الحكم ؟

◆ الفتوى :

الذي يظهر لي من سؤالها أنها تقول : إنها أحرمت مع محرمها من الميقات ولما وصلوا إلى مكة كان المحرم متعباً فلم يؤد العمرة وهي كانت نشيطة فأدت العمرة ، وهذا لابأس به ، لأن المرأة يحل لها ان تطوف وحدها وأن تسعى وحدها وإن لم يكن معها محرم ، لأنها في البلد ليست مسافرة وهي آمنة ايضاً، لأن الناس حولها كثيرون ، ولا حرج أن المرأة تقضي عمرتها أو تطوف ولو لم يكن معها محرم .

◆ سؤال :

ماحكم لبس القفازين مع العلم بأنه شاع بين النساء أنها بدعة وتجميل لليد، ولكن سمعت حديثاً لعائشة مامعناه أنها تقول :{ كنا نلبس البراقع أو القفازين فإذا أحرمنا خلعناهما) .

◆ الفتوى :

لبس القفازين للمرأة من تمام التستر والحجاب، وكانت النساء في عهد النبي ﷺ يلبسن ذلك قال النبي ﷺ (للمرأة إذا أحرمت لا تلبس القفازين ولا تنتقب) [1] وهذا دليل على أن النقاب ولبس القفازين كان معتاداً عند النساء،

---

١ - انظر البخاري في كتاب الحج - باب (٥٩) حديث (١٦٠٨ ، ١٦٠٩) .

لأنه لو لم يكن معتاداً لم يكن للنهي عنه حال الإحرام فائدة .

والحاصل أن لبس القفازين للمرأة جائز ولا بأس به وكنت قديماً لا أحب أن تلبسه النساء ، لأنه يكون شهرة ، ولكن لما كثر لبسه عند النساء فإني أقول إنه ينبغي للنساء لبسه، لأنه من كمال الاحتجاب والتستر، أما في الإحرام فلا تنتقب ولا تلبس القفازين .

والنقاب معناه أن تغطي المرأة وجهها وأن تفتح لعينيها ماتنظر به فقط بقدر الضرورة .

• سؤال :

هل يعتبر المسعى من الحرم فلا تدخله الحائض أم أنه لايعتبر منه ، فتوجب لمن سعى واراد الرجوع إلى الحرم أن يصلي تحية المسجد مرة أخرى.

• الفتوى :

الذي يظهر أن المسعى ليس من المسجد ولذلك جعلوا جداراً فاصلاً بينهما لكن الجدار كما تشاهدونه قصير، وهذا لاشك أنه خير للناس، لأنه لو أدخل في المسجد وجعل منه لكانت المرأة إذا حاضت بين الطواف والسعي امتنع عليها أن تسعى ، والذي افتي به أنها إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى ، لأن المسعى لايعتبر من المسجد ، وأما مسألة تحية المسجد فقد يقال : إن الإنسان إذا سعى فلا شيء عليه ، والأفضل أن ينتهز الفرصة وأن يصلي ركعتين لما للصلاة في هذا المكان من الفضل .

• سؤال :

رجل أحرم هو وابنه الصغير وعند الطواف أخذ يطوف وهو حامل له فهل يجزئه ذلك الطواف عن نفسه وولده ، وعلماً بأن هذا لابساً حفاظه وفيها نجاسة؟

• الفتوى :

القول الراجح في هذه المسألة أنه إذا حمل شخص شخصاً آخر وطاف به فإن كان المحمول يعقد النية اجزأ الطواف عن الحامل والمحمول، لأن المحمول في هذه الحال لايعدو أن يكون راكباً على الحامل، والنية منه ، هو الذي نوى عنه أنه طائف ، وأما إذا كان المحمول لايعقد النية فإنه لايصح إلا عن الحامل فقط ، والمحمول لابد أن يطاف به مرة أخرى فهذا الصبي إن كان مميزاً وقال له وليه أنو الطواف ونوى، فلا بأس أن يحمله ولا حرج ، وأما إذا كان غير مميز فلا يمكن أن يكون طواف واحد بنيتين إحداهما - عن الحامل ، والثاني-عن المحمول . هذا أرجح الأقوال عندنا في هذه المسألة ، وإن كان بعضهم يقول : يجزئ عن الجميع ، وبعضهم يقول لايجزئ عن الجميع .

أما عن الحفاظة فإذا كانت فيها نجاسة فقاعدة الفقهاء رحمهم الله أن طواف الحامل لايصح ، لأنه حامل للنجاسة ، والصحيح أن طوافه صحيح، وأنه لايضره أن يكون هناك نجاسة في حفاظة الصبي المحمول .

• سؤال :

أفيدوني أفادكم الله ، ماحكم النساء اللاتي يأتين لأداء العمرة من خارج مكة بدون محرم ؟

• الفتوى

النساء اللاتي يأتين من خارج مكة للعمرة بلا محرم هن آثمات غير مأجورات وذلك لمعصيتهن رسول الله ﷺ (ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : لايخلون رجل بإمرأة إلا مع ذي محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم - وكان ذلك في وقت الحج - فقام رجل فقال: يارسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك فأمر النبي

ﷺ هذا الرجل أن يدع الغزو وأن يذهب ليحج مع امرأته)[1] ,هذا دليل على وجوب المحرم في سفر المرأة ، فعلى هؤلاء النساء أن يتبن إلى الله من فعلهن ، وأن لايعدن إلى مثل هذا العمل ، وغدا صدقت منهن التوبة فأرجو أنيقبل الله عمرتهن ، ولو كانت المرأة عجوزاً ، لأنه يقال لكل ساقطة لاقطة .

• سؤال :

ماحكم من سعى شوطاً من اسفل ، ثم أكمل السعي من الدور الثاني بسبب الزحام ؟

• الفتوى :

لابأس بذلك ، لأنه يجوز للإنسان أن يبتدئ السعي في الأسفل وإذا شق عليه إكماله وصعد إلى الأعلى فلا بأس ، ولكن فيه إشكال إذا كان صعد من منتصف الشوط فهل يكمل الشوط من فوق أو يبتدئ الشوط من جديد يكمل الشوط من المكان الذي نوى الإنصراف منه إلى فوق ، فإذا قدر أنه نوى الإنصارف من الشوط عند العلامة الخضراء فيبتدئ من فوق من عند العلامة الخضراء ، لأن الشوط الذ ي فعله ليس فيه شيء يخل به ، ونظير ذلك في الطواف ، إذا كنت في الطواف أثناء الشوط وأقيمت الصلاة ، ودخلت مع الإمام وانتهيت من الصلاة ، فهل تبتدئ الشوط من جديد ، أو تكمل من المكان الذي قطعته فيه ؟ فالصحيح أنك تكمل من المكان الذي قطعته فيه ولا حاجة إلى ابتداء الشوط ، ودليل ذلك أو تعليل هذا ، إنما سبق من الشوط وقع صحيحاً موافقاً للشرع ، وما وقع صحيحاً موافقاً للشرع فإنه لايمكن إبطاله ولا نقضه إلا بدليل من الشرع، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم كل ماوقع موافقاً للشرع فإنه لايمكن أن ينقض إلا بدليل من الشرع .

---

١ - سبق تخريجه .

• **سؤال :**

كثير من الناس يأتي لاداء العمرة أو الحج عن طريق الطائرة وإذا أعلن بمحاذة الميقات تذكر إن احرامه في العفش ، فهل يأتزر والحالة هذه بثوبه ونحوه ، وما كيفية ذلك ، أو يحرم من جدة ؟

• **الفتوى :**

أولاً : ينبغي للإنسان أن يكون حازماً ، وأن يهيئ إحرامه ويجعله في يده ، لأن كون الإنسان غير حازم ، هذا يدل على أنه ليس بذلك الرجل ، بل ينبغي أن يكون حازماً مستعداً للأمور قبل وقوعها ولكن ربما يقع هذا الذي ذكره السائل نسياناً والإنسان محل نسيان ، فإذا وقع مثل ذلك وقارب الميقات خلع ثوبه واتزر بغترته ثم خلع السروال، فإن كان ليس عليه غترة خلع قميصه وبقي محرماً بسرواله لقول النبي ﷺ (من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) [1] ويكون إحرامه تاماً فالأمر فيه مشقة أو حرج ، فإن كان عليه غترة اتزر بالغترة ، ثم خلع القميص والسروال وإن لم يكن معه غترة خلع القميص وبقي بسرواله فإن قدر أن السروال قصير فيمكن أن يجعل القميص إزاراً يلفه على نفسه ، أما إحرامه من جدة فلا يجوز .

ولايجوز للإنسان أن يؤخر الإحرام إلى جدة (لقول النبي ﷺ حين وقت المواقيت، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن) [2] والعجيب أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكلم عن هذا الموضوع عن تأخير الإنسان إذا مر بالميقات من الجو حتى مابعد الميقات ، ليس في عهده طائرات فهو توفى سنة سبعمائة وثمانية وعشرين، لكن في عهده جن يقول هناك أناس سحرة أو دجالون

---

١ - تقدم تخريجه .

٢ - رواه البخاري في كتاب اللباس . باب (١٤) - حديث (٥٨٠٤) .

يدجلون على الناس يقولون نحن الآن يمكن أن نحج ونقف بعرفة في يوم عرفة ، فتأتي الشياطين تحملهم إلى عرفة ويقولون : للناس نحن أولياء يقول لو لم يكن من شطحاتهم إلا أنهم يمرون بالميقات فيتجاوزونه بدون إحرام ، وهذا تنطبق تماماً على الطائرة .

• سؤال :

قدمنا إلى مكة لأداء العمرة والبقاء هذه العشرة في مكة ونريد أن نكثر من الطواف بالبيت وهناك من يقول : إن في عملكم تضييقاً على المعتمرين واشتغلوا بغيره من تلاوة القرآن والصلاة ونحوها ، فبماذا توجهنا ؟

• الفتوى :

الذي أوجه اليه أنه في المواسم لاينبغي للإنسان أن يكثر من الطواف وخير اسوة لنا في ذلك (رسول الله ﷺ فإن النبي ﷺ في حجه لم يطف إلا طواف النسك فقط ، طاف طواف القدوم ، وطاف طواف الإفاضة ، وطاف طواف الوداع مع أنه لو شاء لطاف كل يوم ، ولكنه لم يطف ليعلم منه أن الأحق أحق، فالطائفون الذين قدموا للنسك أحق من الطائفين الذين يطوفون تطوعاً، ولذلك ينبغي للإنسان إذا رأى المطاف مزدحماً ألا يزاحم الناس وأن يشتغل بالصلاة والقراءة فإن ذلك خير له ، لأن الشرع ليس بالعاطفة ، فالشرع بالعاطفة والعقل المبني على الكتاب والسنة ، وإذا كان النبي ﷺ لم يطف مع تيسره عليه علم أنه في أيام المواسم لاينبغي لك أن تزاحم الناس الذين قدموا لأداء النسك وإذا وجدت سعة فطف ، فإن الطواف لاشك أنه من أفضل الأعمال.

• سؤال :

ترى بعض الحجاج أو المعتمرين أثناء تأديتهم للمناسك معهم كتيبات

يقرءون بها، فما حكم ذلك في الطواف والسعي وعرفة وغيرها؟

◆ **الفتوى :**

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين واصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين :

هذا السؤال سؤال مهم عظيم ينبغي الأعتناء به ومحاولة إصلاح الأمة بالنسبة اليهم وذلك أن الناس الآن اعتادوا أن يحملوا معهم في الطواف وفي السعي وفي غير ذلك من مواقف الحج والعمرة كتباً تحمل أدعية مخصصة ، كل شوط له دعاء، وكل مكان له دعاء، فالطواف له دعاء في كل شوط، وكذلك دعاء عند مقام ابراهيم ، ودعاء عند زمزم ، ودعاء في أماكن أخرى ليس لها اصل من الشرع لا في الأماكن المخصصة لها ، ولا في الكيفية ولا غير ذلك ، ولنبدأ بالطواف مثلاً : يحمل الطائف كتاباً فيه دعاء لكل شوط ، ولايمكن أن يدعوا دعاء الشوط الأول في الشوط الثاني ، ولا العكس ، لأنه يرى لابد أن تنفذ هذا الدعاء في الشوط الأول ولا تزيد عليه ، حتى إنه أحياناً إذا كان المطاف واسعا فإنه سوف يدور على الكعبة بسرعة فيصل إلى الركن اليماني بل إلى الحجر الأسود ، إذا استمر في الدعاء قبل أن ينتهي دعاء الشوط ، فماذا يصنع اذا انتهى يقف ؟! يقف حتى إنه ليقف على المضاف قبل أن يقول المضاف اليه ويترك الدعاء ، لماذا، لأنه وصل إلى نهاية الشوط وإذا كان المطاف مزدحماً فسوف ينتهي الدعاء قبل أن يصل إلى غاية الشوط فماذا يصنع ؟ ويسكت مايدعو الله ، لأن الشوط الأول له دعاء خاص ، والثاني له دعاء خاص إلى آخره ولاشك أن هذا يضر الطائف ، لأن الطواف ليس فيه سكوت، فالطواف كله ذكر .

قال النبي ﷺ (إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار ،

وإقامة ذكر الله) [1] ومن مضرة هذا الدعاء مع كونه بدعة، فإنه لم يرد عن النبي ﷺ أنه خصص لكل شوط دعاء معين ، ومن مضار هذا الدعاء أن الداعي يتلوه وهو لايعرف معناه، ولعلكم سمعتم العجب العجاب ممن يحملون هذه الأدعية أو هذه الكتيبات ، ولا يدرون مامعناها فمنذ سنوات سمعت واحداً يقول : (اللهم أغنني بحلالك عن حرامك) فهو يريد أن يقول بحلالك لكن من الجائز أن يكون هناك خطأ في المطبعة ، فقال(بجلالك عن حرامك) وسمعت أيضاً من يقول (اللهم اجعله حجاً مبروراً) في العمرة ، فأمسكت بالرجل وقلت له أنت معتمر ولا حاج ، قال: أنا معتمر، ولكنه يتابع المطوف كيف تقول حجاً مبروراً ، وهم يقولون إننا معتمرون ما حججنا، قال : سيحجون فيما بعد ، وهذا أيضاً من الأضرار ، يعني يدعون بأشياء غير واقعية بناءاً على هذه الكتيبات .

ثالثاً :أنهم يتلونها تلاوة الأمي الذي يقروها حرفاً لا معنى ، لأنك لو سألت غالبهم عن معاني مايتلوه ومايقرؤه لقال والله لا أعلم .

رابعاً : أنهم يأتون بأدعية لا اساس لها في السنة بل بعض الأدعية تكون منكراً نسمعهم يقولون : يانور النور ، يخاطبون بذلك الله عز وجل ، فأين في القرآن والسنة أن الله موصوف بأنه نور نور أو مسمى بأنه بنور النور ، والذي في القرآن والسنة أنه (نور السموات والأرض) ولم يرد في القرآن ولا في السنة أن الله سمى بنور النور أو وصف بنور النور وأشياء كثيرة غريبة تسمعها من هؤلاء.

ثم الموضوع الثاني عند مقام ابراهيم ثبت عن النبي ﷺ (أنه لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام ابراهيم ثم قرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى} فقط ثم صلى ركعتين خفيفتين ثم انصرف فوراً ، ولم يبق في مكانه مع أن الذين يصلون خلف المقام ، الآن تجدهم يصلون صلاة طويلة ويجلسون بعد الصلاة ويدعون بأدعية لا أصل لها من السنة يقولون : هذا دعاء مقام إبراهيم وهذا

---

١ - سبق تخريجه .

منكر.

فأين السنة أن لمقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، دعاءاً معيناً، ثم مع كون هذا الأمر الذي يفعلونه بدعة ما أنزل الله بها من سلطان يؤذون المصلين ، الذين خلف المقام يشوشون عليهم حتى أن الرجل لاينصرف من صلاته وهو لايدري ماقال فيها من أجل هؤلاء .

خامساً : رأيت من يقف على الإشارة التي تشير إلى أن زمزم في هذا المكان يقف ويدعوا، ولا أدري هل عندهم لزمزم دعاء معين هذا أيضاً من المنكر فمن قال إن زمزم لها دعاء معين ، فهذا أيضاً من البدعة وفيه تشويش على المصلين وفيه ايضاً حجز للناس على المسير الذي يطوفون أو يتقدمون إلى الطواف إلى مقام ابراهيم، والسعي كذلك مثله . كل شوط له دعاء فلو أن إخواننا طلبة العلم بصروا من يتصلون هم بهذا الأمر ، وقالوا إنه منكر ، لكن لايفعلون كما يفعل بعض المتهورين يأخذ هذا الكتيب من الحاج، ثم يمزقه أمامه ، أو يرميه به ، فإن هذا لاشك خلاف الحكمة وخلاف الدعوة إلى الله عز وجل ، ولقد حدثني شخص حاج يقول : إني لأقرأ هذا الكتيب ، وجاءني واحد فأخذه ورمى به بعيداً ، يقول : حتى إنني اغتظت غيظاً شديداً وخرجت من الطواف وتركت الطواف كله من أجل فعله هذا وغضبت ، فأنا قلت : ياأخي إذا غضبت اغضب على هذا الرجل، ولا تغضب على ربك ، ولا تترك الطواف، فتركك للطواف وانفعالك إلى هذا الحد خطأ فهو اذا اخطأ في طريق الدعوة إلى الله فإنك ينبغي لك أن تصبر ، فأقول : لو أننا كلمنا الناس بسهولة أمسكنا واحداً مثلاً بسهولة السلام عليك يا أخي هل أنت تفهم ما تقرأ ، فإن قال نعم ، قل له فاشرح لي ماقلت والعامي لايعرف المعنى وحينئذ تقول له : كيف تدعو الله بشئ لاتعرف معناه لقد كان الرسول ﷺ يأمر الرجل إذا أخذه النعاس أن لايصلي [1] ، قال : فإنه يذهب ليستغفر فيسب نفسه وهو لايدري ،

---

١ - رواه البخاري في كتاب الوضوء باب (٥٣) حديث (٢١٢) .

فأنت الآن ربما تقرأ كلمة على غير الصواب فتكون دعاء عليك لا دعاء لـــك ، فإذا قلت :إذاً ما أقول فأنا لا أعرف الأدعية فماذا نقول له نقول : اقرأ القـــرآن اذكر الله سبح لقول النبي ﷺ (إنما جعل الطواف للبيت وبالصفا والمروة ورمـــي الجمار لإقامة ذكر الله) [1] وثبت عن النبي ﷺ هذاالحديث العظيم الذي ختم به البخاري رحمه الله كتابه ، وهو قول النبي ﷺ (كلمتان حبيبتـــان إلى الرحمـــن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) [2].

فهل أحد المسلمين لايعرف هاتين الكلمتين ما أظن أحداً لايعرفها ، فإذا كان كذلك كرر هاتين الكلمتين لتنال هذا الفضل (حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) .

فلو بدأت الطواف من أوله إلى آخره (بسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) لكنت أتيت بالحكمة من الطواف ثم بين الركنين اليماني والحجـــر الأسود تقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

• سؤال :

حضرت من مصر فأحرمت بالعمرة من مطار مصر، وعنـــد الوصـــول قالوا لنا سنذهب إلى المدينة أولاً ، وقد قمنا بفك الإحرام وبعد الزيارة أحرمنـــا للعمرة مرة أخرى من الميقات ، فما حكم ذلك ؟

• الفتوى :

يجب أن نعلم أن الحج والعمرة لايمكن للإنسان أن يفكـــهما ، ولـــو

---

١ – سبق تخريجه .

٢ – سبق تخريجه .

فكهما لم ينفك منهما ، وهذا مما تميز به الحج والعمرة غير الحج ، والعمرة من العبادات لو فككتهما لتفككت منهما، يعني لو ابطل الإنسان صلاة الفريضة ، وهي فريضة بطلت ،ولو أبطل الصوم بطل إلا الحج والعمرة ، فإن ابطلهما لم يبطلا بذلك .

وبناءاً على هذا فنقول هذا الرجل الذي أحرم ونوى الإحرام بالعمرة ثم لما نزلوا جدة ، قالوا: نذهب إلى المدينة نفك الإحرام ، نقول : إن الإحرام لم ينفك وأنت باق على إحرامك حتى ولو ذهبت إلى المدينة وعدت وأحرمت من أبيار على ، فهذا الإحرام لا أثر له ماله قيمة ، لأنك محرم حتى ولو قلت فسخت الإحرام ، نقول : لا ينفسخ الإحرام ، أنت على إحرامك ، ونقول : إنك فعلت هذا الشئ جاهلاً فليس عليك شيء في لباس الثياب ولا الطيب إن كنت قد تطيبت ، ولا إتيان أهله إن كان قد أتى أهله ، لأنه كان جاهلاً ، والقاعدة الشرعية : أن فعل المحظورات جاهلاً لاشيء فيه كل المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فليس عليه شيء في جميع العبادات .

فلو تكلم في الصلاة جاهلاً فلا شيء عليه ، ولو تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه فلو قرع عليه الباب وهو يصلي ، فقال تفضل وهو ناس فلا شيء عليه ، رجل سمع شخصاً عطس في صلاته فقال الحمد لله ، قال له جاره يرحمك الله فلا شيء عليه ، لأنه إما جاهل وإما ناس ، أما إذا تعمد أن يتكلم وهو يعلم أن الكلام حرام ، مايمكن أن يتكلم ، وفي ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ (فقد صلى معاوية بن الحكم رضي الله عه مع النبي ﷺ في صلاة فعطس رجل من القوم ، فقال: الحمد لله - فإذا عطست في صلاتك فقل الحمد لله ، فقال له معاوية يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم ، يعني نظروا اليه نظر إنكار - فقال ياثكل أماه ، فتكلم مرة ثانية ، فجعل الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه فسكت، ولما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاه وكلمه ، فقال يامعاوية ، فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، اللهم صل وسلم عليه ، والله ماقهرني ومانهرني - يعني لانهره ولا كرهه بوجهه - وإنما قال : إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء

فأنت الآن ربما تقرأ كلمة على غير الصواب فتكون دعاء عليك لا دعاء لـــك ، فإذا قلت :إذاً ما أقول فأنا لا أعرف الأدعية فماذا نقول له نقول : اقرأ القـــرآن اذكر الله سبح لقول النبي ﷺ (إنما جعل الطواف للبيت وبالصفا والمروة ورمـــي الجمار لإقامة ذكر الله) [١] وثبت عن النبي ﷺ هذاالحديث العظيم الذي ختم به البخاري رحمه الله كتابه ، وهو قول النبي ﷺ (كلمتان حبيبتـــان إلى الرحمـــن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) [٢]

فهل أحد المسلمين لايعرف هاتين الكلمتين ما أظن أحداً لايعرفها ، فإذا كان كذلك كرر هاتين الكلمتين لتنال هذا الفضل (حبيتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان) .

فلو بدأت الطواف من أوله إلى آخره (بسبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم) لكنت أتيت بالحكمة من الطواف ثم بين الركنين اليماني والحجـــر الأسود تقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

♦ **سؤال :**

حضرت من مصر فأحرمت بالعمرة من مطار مصر، وعنـــد الوصـــول قالوا لنا سنذهب إلى المدينة أولاً ، وقد قمنا بفك الإحرام وبعد الزيارة أحرمنـــا للعمرة مرة أخرى من الميقات ، فما حكم ذلك ؟

♦ **الفتوى :**

يجب أن نعلم أن الحج والعمرة لايمكن للإنسان أن يفكـــهما ، ولـــو

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبق تخريجه .

فكهما لم ينفك منهما ، وهذا مما تميز به الحج والعمرة غير الحج ، والعمرة من العبادات لو فككتهما لتفككت منهما، يعني لو ابطل الإنسان صلاة الفريضة ، وهي فريضة بطلت ،ولو أبطل الصوم بطل إلا الحج والعمرة ، فإن ابطلهما لم يبطلا بذلك .

وبناءاً على هذا فنقول هذا الرجل الذي أحرم ونوى الإحرام بالعمرة ثم لما نزلوا جدة ، قالوا: نذهب إلى المدينة نفك الإحرام ، نقول : إن الإحرام لم ينفك وأنت باق على إحرامك حتى ولو ذهبت إلى المدينة وعدت وأحرمت من أبيار على ، فهذا الإحرام لا أثر له ماله قيمة ، لأنك محرم حتى ولو قلت فسخت الإحرام ، نقول : لا ينفسخ الإحرام ، أنت على إحرامك ، ونقول : إنك فعلت هذا الشئ جاهلاً فليس عليك شيء في لباس الثياب ولا الطيب إن كنت قد تطيبت ، ولا إتيان أهله إن كان قد أتى أهله ، لأنه كان جاهلاً ، والقاعدة الشرعية : أن فعل المحظورات جاهلاً لاشيء فيه كل المحظورات إذا فعلها الإنسان جاهلاً فليس عليه شيء في جميع العبادات .

فلو تكلم في الصلاة جاهلاً فلا شيء عليه ، ولو تكلم في الصلاة ناسياً فلا شيء عليه فلو قرع عليه الباب وهو يصلي ، فقال تفضل وهو ناس فلا شيء عليه ، رجل سمع شخصاً عطس في صلاته فقال الحمد لله ، قال له جاره يرحمك الله فلا شيء عليه ، لأنه إما جاهل وإما ناس ، أما إذا تعمد أن يتكلم وهو يعلم أن الكلام حرام ، مايمكن أن يتكلم ، وفي ذلك جاء الحديث عن النبي ﷺ (فقد صلى معاوية بن الحكم رضي الله عه مع النبي ﷺ في صلاة فعطس رجل من القوم ، فقال: الحمد لله - فإذا عطست في صلاتك فقل الحمد لله ، فقال له معاوية يرحمك الله ، فرماه الناس بأبصارهم ، يعني نظروا اليه نظر إنكار - فقال ياثكل أماه ، فتكلم مرة ثانية ، فجعل الناس يضربون على افخاذهم يسكتونه فسكت، ولما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاه وكلمه ، فقال يامعاوية ، فبأبي هو وأمي مارأيت معلماً أحسن تعليماً منه ، اللهم صل وسلم عليه ، والله ماقهرني وماهرني - يعني لاهره ولا كرهه بوجهه - وإنما قال : إن هذه الصلاة لايصح فيها شيء

من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [١] أو كما قال النبي ﷺ ولم يأمره بإعادة الصلاة مع أنه تكلم لكنه تكلم جاهلاً .

أما الصيام لو أن أحداً أكل وهو صائم يظن أن الفجر لم يطلع ، فتبين أنه طلع فليس عليه قضاء ، لأنه جاهل لايدري ، ولو أكل وشرب ، ولما خرج وجد الناس قد خرجوا من صلاة الفجر ، لكنه حين أكل وشرب يظن أنه بالليل ، وهذا لاشيء عليه أيضاً .

رجل في جدة سمع اذان مكة فظن أنه اذان جدة فأكل، ولما أكل تمرة أو تمرتين سمع اذان جدة لاشيء عليه ، لأنه كان جاهلاً ولهذا (قالت اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما افطرنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ ثم طلعت الشمس - ولم يوجد حينئذ ساعات - فظنوا أن الشمس قد غابت فافطروا ثم بعد أن أفطروا طلعت الشمس ، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء هذا اليوم [٢] ، لأنهم كانوا جاهلين ما علموا، وفي الحج رجل كان محرماً كاشفاً رأسه ، لكن مع حر الشمس غطى رأسه يظن أن ذلك جائز ، وهذا ليس عليه شيء ، لأنه جاهل.

♦ **سؤال :**

طفت ثلاثة أشواط ثم قطعت الطواف من أجل الإفطار ، ولم أكمله إلى الآن فهل أكمله ؟

♦ **الفتوى :**

إذا كان هذا يقول إنه طاف ثلاثة أشواط ، وحل وقت الفطر فقطع الطواف إلى الآن ، فهل يكمله الآن أولاً ؟

---

١ - سبق تخريجه .

٢ - سبق تخريجه .

نقول : لايمكن أن يكمله الآن لطول الفصل بين أجزاء الطواف، والطواف، لابد أن يكون متوالياً ، فإذا قطعه على غير الوجه الشرعي فلابد من إعادته ولكن الذي يظهر من حال السائل أن هذا الطواف نفل ليس طواف العمرة ، وإذا كان نفلاً فلا حرج عليه أن يقطعه ولا يكمله ، كما يقول الأخ أنت الآن قطعته للإفطار وتركته حتى الآن فليس عليك وزر، لكن فاتك أجر الطواف ، لأن الطواف لم يكمل .

♦ **سؤال :**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، مارأيك في استئجار مطوف يطوف بالمعتمر أو الحاج .

♦ **الفتوى :**

المطوف هاد ، لأنه يهدي الناس كيف يصنعون ، ويدلهم ماذا يقولون ، وماذا يعملون ، ولهذا ينبغي أن يكون على جانب من الفقه، وعلى جانب من الأمانة ، وليس لكل من هب ودب يصح أن يكون مطوفاً ، بل لابد أن يكون على جانب من الفقه والأمانة لئلا يغرهم جهلاً أو عمداً ، وينبغي أيضاً أن لايشارط على العمل ، يعني لايقول : لا أطوف إلا بكذا وكذا، بل يطوف ، فإن أعطى أخذ ، وإن لم يعط لم يطلب، لأنه هاد ومعلم. وأنا أرى كثيراً من الحجاج في أيديهم كتيبات فيها أدعية ما أنزل الله بها من سلطان ، دعاء للشوط الأول ، ودعاء للثاني ودعاء للثالث ، والرابع إلى آخره ، فإن كان المطوف جاهلاً لايدري فهذه مشكلة ، فهذا الكتيبات فيها أدعية لكل شوط ، ولهذا تجد بعضهم إذا سار المطاف حنيفا فينتهون من الدعاء قبل أن يصلوا إلى الركن اليماني ، فإن كانوا فقهاء أعادوا من جديد، وإن كانوا غير فقهاء سكتوا فيطوف بلا دعاء .

فالمشكل إذا وصل إلى الركن اليماني قبل أن ينتهي الشوط إذا كان

المطاف واسعاً ليس بضيق فيقف ، ولو كان على بعض الكلمة ، فإذا قال: اللهم ارزقني الجنة ووصل إلى الركن اليماني على حد قوله ، اللهم ارزقني حذف الجنة ، لأن الشوط قد انتهى، فلايمكن أن يأتي بالدعاء زائداً على الشوط ، ولهذا أنا ارى من واجب طلبة العلم أن ينبهوا الناس على هذا الشيء، ويقول : يا أخي أنت الآن تقرأ في كتاب ماتدري مامعناه ، فربما يحرف في الكلام ، وعلى أقل شيء وأحسن تقدير فهو لايدري معناه ، وهذه الكلمات ليست بقرآن تتعبد بتلاوته ، فادع الله بما شئت ، فلو قال: أنا ما أعرف الدعاء ، قل له: قل اللهم أني اسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، فالكل يعرف هذا فكررها مائة مرة بالشوط ومافي مانع ، نسأل الله أن يحقق لنا هذا جميعاً ، ولو كان الناس نبهوا على هذا الأمر لكان حسناً .

وفي المسعى يقول جابر رضي الله عنه فما دنا من الصفا قرأ{ إن الصفا والمروة من شعائر الله } ابدأ بما بدأ الله به ، و لم يقل فلما صعد الصفا، بل قال لما دنا ، والدنو من الشيء ليس صعداً على الشيء ، يعني لما دنا من الصفا يعني قرب منه قرأ { إن الصفا والمروة من شعائر الله } يبين للناس، لماذا تقدم إلى الصفا دون المروة ليبين أنه فعل ذلك امتثالاً لأمر الله فقط ، ولهذا قال : أبدأ بما بدأ الله به.

إذن هل يشرع أن اقرأ هذه الآية وأنا فوق الصفا، لا ، بل اقرؤها إذا دنوت من الصفا وفي أول مرة فقط .

والنبي ﷺ لم يقرأها على الصفا ولا على المروة ولا مرة واحدة .

وخلاصة الجواب عن السؤال أنه لاحرج أن يأخذ المطوف مايعطي، ولكن يجب أن يكون تطويفه للحجاج والعمار مبنية على الشرع، ولابد أن يكون ثقة .

♦ سؤال :

جئت معتمرة من الرياض ونويت العمرة حيث أني سبق لي أن اعتمرت

وعند بداية الطواف خطر لي أن أجعل اجر هذه العمرة لوالدي المتوفي و لم يسبق له العمرة فما حكم اهداء العمرة للمتوفي، وماحكم من ينوي الإهداء قبل بداية الطواف ، وليس من منطقه الإحرام ، وماحكم اهداء ثـــواب صدقـــة الطعـــام والشراب والمال للمتوفي ؟

♦ **الفتوى:**

ذكر أهل العلم أن الإنسان الذي يريد أن يهدي الثواب إلى الميت لـــــه وجهان :

الوجه الأول : أن ينوي من أول العمل أن هذا العمل لفلان ، وهـــــذا واضح(ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة فقال : "ماشبرمة" فقال أخي لي أو قريب لي ، قال : (حججت عن نفسك ؟) قال : لا قال: حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة)[١] .

فإذى لبى الإنسان بالنسك عن شخص من أول الأمر فهذا ظاهر أنـــــه جائز .

الوجه الثاني : أنه بعد أن ينتهي العمل أوفي أثناء العمل يقول : اللـــــهم ماجعلت من ثواب على هذا العمل فاجعله لفلان ، وهذه الصورة أو هذا الوجه يعارض فيه بعض الناس، ويقولون إن الثواب إذا ثبت بالعمل ثبـــــت للعـــامل، ولايملك العامل أن يحول الثواب إلى الذي جعل له بخلاف من قصـــد مـــن أول الأمر ، أن العمل للميت فإن هذا جائز ، ولكن بعد هـــذا نقـــول : الأفضـــل للإنسان أن لايهدي ثواب العمل لغيره لا ابتداءاً ولا في النهاية ، لأن النبي ﷺ لم يرشد أمته لذلك ، بل قال(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة إلا مـــــن

---

١ - انظر سنن أبي داود - كتاب المناسك - باب (٢٥) وسنن ابن ماجه - كتاب الناسك اب(٩)

صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) [1] يعني يسأل له المغفرة يسأل له الرحمة وما اشبه ذلك من الدعاء، وأما أن يتعبد لله بنية أنه لهذا الميت ، فإن النبي ﷺ لم يرشد اليه ، وأيضاً أنت أيها الإنسان ستكون محتاجاً إلى العمل في وقت لاتقدر فيه على العمل فدع العمل لنفسك واسأل لموتاك المغفرة والرحمة ، هذا هو الأفضل ، وهو الذي كان عليه السلف الصالح ، ومـــع ذلـــك لـــو أن الإنسان تصدق بشيء ونواة لقريبه ، أو صلى ونواه لقريبه فلا بأس ولكن بشرط أن لا تكون الصلاة صدقة واجبة ، فإن كانت واجبة فإنه لابد أن ينويها الإنسان عن نفسه .

• سؤال :

• سؤال

أتينا من اليمن لأجل العمرة ووصلنا إلى جدة ، وقال أهل جدة لابد من طواف القدوم وعشية سبع وعشرين نعتمر ونذهب إلى اليمن ، افتونا مأجورين؟

• الفتوى :

هذا السؤال لم يبين هل أحرموا من الميقات أم لم يحرموا . أقول : هـــذا الرجل الذي جاء بالطائرة و لم يحرم قد ترك الواجب بالإحرام وهو أن يكون من الميقات ، فإن كنت عند فلوس تشتري فدية في مكة واذبحـــها وفرقـــها علـــى الفقراء، وإن كانت حالتك ليست بجيدة ، يعني ماعندك فلوس فلا شيء عليك.

• سؤال :

ماحكم من طاف للعمرة ستة أشواط سهواً و لم يتذكر إلا بعد أن قضى السعي وقبل الحلق والتقصير ؟

---

١ - سبق تخريجه .

أولاً : هذا الأب الذي لايصلي ولايصوم قد سبق أنه كافر مرتد عن الإسلام وهو لايمنعك من العمرة والعلم عند الله من أجل حاجته إليك ولكن الذين لايريدون الخير لايريدون أن يفعله غيرهم . فأنا أشك في أن هذا الأب الذي منعك من أداء العمرة حسن القصد فالظاهر أنه يريد أن يمنعك الخير فقط وحينئذ لاتجب طاعته بل لك أن تسافر وتأخذ العمرة ولو كان أبوك كارهاً.

• **سؤال :**

أنا موظف في إحدى الدوائر الحكومية وقد تقدمت بطلب إجازة اضطرارية لغرض القدوم لأداء العمرة ومن ثم الأعتكاف وقد كان الطلب من رئيسي المباشر فوافق عليه وقد استأجرت بجوار المسجد الحرام وأحضرت معي أبنائي وأهلي وطلبت من الباقين الحضور وقد سمعنا من فضيلتكم البارحة عدم جواز ذلك فهل أنا وقد فعلت ذلك أكون في حكم المضطر حيث يصعب الغاء الايجار وقد دفعنا قيمته لصاحب العقار أفتونا وجزاكم الله خير ؟

• **الفتوى:**

تكلمنا بالأمس على أن الإجازة الإضطرارية تحمل في ظاهر لفظها أنه لابد أن يكون الموظف مضطراً إليها والعمرة ليست ضرورة والأعتكاف ليست ضرورة .

لكن هذا الرجل الآن الذي قد يكون جاهلاً في الأمر قدم إلى مسكن واستأجر مكاناً عند الحرم والغالب أن المكان الذي عند الحرم تكون أجرته غالية ومعه بعض أهله والبعض سيأتون ألا يمكن أن نقول إنه أصبح بقاؤه هنا ضرورياً ويكون ابتداء الطلب غير ضروري ولكن النهاية أنه أصبح ضرورياً لأنه الآن لو رجع سيكون عليه خسارة وسيحرم بقية أهله الذين قد تشوفوا وتشوقوا للعمرة ثم إنه لم يبق على إنتهاء العمل إلا ثلاثة أيام أويومان ثم إنه لو ذهب ورجع إلى عمله ربما لاينتج عملاً لأن صدره ضيق. فهل يمكن أن نقول لهذا الرجل بمثل

هذه الحال لعل الله أن يعفوا عنك وتبقى هنا ولا تعود لمثلها في المستقبل .

والله أنا أحب أن تكون كماقال ابراهيم

{ ومن عصاني فإنك غفور رحيم } .

أنا أرجح أنه في مثل هذه الحال تكون حالة ضرورة لاسيما وأن الإجازة مابقيى عليها إلا يومان أو ثلاثة ولاسيما أنه سوف يخسر خسارة مادية فسيتلف عليه مالا وسوف يحرم أهله الذين ليس عندهم عمل حكومي من هذا الخير فأنا أرجح أن هذا حاله حال ضرورة لكنها حال ضرورة طارئة وهو لما جاء قادماً جاهلاً بالحكم يكون معذوراً . ونسال الله أن يعفو عنا وعنه ويتقبل منا ومنه .

♦ سؤال :

فضيلة الشيخ : ماحكم صيد المحرم سواء كان في الحرم أو في غيره وماذا يجب عليه وهل يستوي في ذلك العامد والمخطئ والناسي والجاهل نرجو تفصيل الجواب ومع الترجيح ومع تفصيل الكفارة وكيفيتها ؟

♦ الفتوى :

صيد الحرم حرام سواء كان داخل الحرم أم خارج الحرم لقول الله تعالى { يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنت حرم } [1] وعلى هذا فيحرم على المحرم أن يقتل الصيد ولو كان في الحل .

واذا كان في الحرم صار تحريم الصيد من وجهين :

الأول : الإحرام والثاني حرمة الحرم .

وأما جزاء الصيد فإن الله تعالى بينه في كتابه { ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة

---

١ - سورة المائدة الآية (٩٥) .

طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً } [١] .

وأما قول السائل هل يفرق بين العمد والخطأ والجهل الجواب نعم يفرق فإذا قتله خطأ فلاشيء عليه وإذا قتله عمداً فعليه الإثم والجزاء وعلى هذا فلو أن الإنسان في سيارته وهو يمشي أصاب حمامة وماتت فليس عليه جزاء وليس عليه إثم لأنه غير متعمد ، وقد ذكر الله تعالى هذا الشرط في كتابه فقال" ومن قتله منكم متعمداً " وينبغي أن نعلم بارك الله فيكم قاعدة مهمة (أن جميع محظورات العبادة إذا فعلها الإنسان جاهلاً أو ناسياً أو غير عامد فليس عليه شيء لا إثم ولا جزاء) وهذا شامل لمحظورات الإحرام ومحظورات الصلاة ومحظورات الصوم وجميع المحرمات .

ولهذا لو أن شخصاً احتجم وهو صائم لايدري أن الحجامة تفطر الصائم فصيامه صحيح ولو أن الإنسان جامع زوجته وهو صائم ناسياً فصومه صحيح ولاكفارة عليه .

♦ سؤال :

ماذا يفعل من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ؟

♦ الفتوى :

إذا كان هذا المرتكب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه لقول الله تعالى{ربنا لاتؤاخذنا أن نسينا أو اخطأنا} لكن متى علم أو ذكر وجب عليه أن يتخلى عن ذلك المحظور مثلاً لو أن المحرم لبس غترة على رأسه جاهلاً يظن أن ذلك لابأس به فإنه لاشيء عليه لكن يجب عليه إذا بلغ أن ذلك حرام أن يخلعها. لو أنه تطيب بعد إحرامه يظن أن الطيب لابأس به ثم بين له أنه حرام فإنه يجب عليه أن يبادر بغسله ولاشيء عليه .

---

١ - المصدر السابق .

إذا فعل المحظور عالماً ذاكراً مختاراً فإنه يترتب عليه فدية ذلك المحظور وهي تختلف فأشد المحظورات في الحج الجماع قبل التحلل الأول لأن الجماع في الحج قبل التحلل الأول يترتب عليه .

أولاً : الإثم .

ثانياً: فساد النسك .

ثالثاً : وجوب المضي فيه .

رابعاً : وجوب قضائه من العام القادم .

خامساً : بدنة (بعير) يذبحها ويفرقها على المساكين .

• سؤال :

فضيلة الشيخ أنا امرأة متزوجة ومشكلتي هي قدمت من الرياض أنا وزوجي ومررنا بالميقات وأنا على غير طهارة و لم أكن محرمة جهلاً مني بل كنت ناوية العمرة فلما وصلت مكة انتظرت حتى طهرت وأنا لست محرمة فخرجت إلى التنعيم أنا وزوجي فأحرمت وأخذت العمرة علماً بأننا جاهلون بالحكم فماذا علينا ؟

• الفتوى :

إذا كان الزوج لم يحرم من الميقات وإنما أحرم مع زوجته فعلى كل منهما دم فدية تذبح في مكة وتوزع على الفقراء وأما إذا كان الزوج أحرم من الميقات والذي أخر احرامه منهما هي الزوجة وأنها أحرمت من التنعيم فعليها دم فدية ترك الإحرام من الميقات لأن الذين يمرون بالميقات وهم يريدون الحج والعمرة يجب عليهم أن يحرموا منه وأن لايؤخروا الإحرام . وقولها كانت جاهلة هذا لايمنع وجوب الفدية عليها ولكنه تسلم به من الإثم .

• سؤال :

رجل أتى من(أبو ظبي) إلى جدة بالطائرة ثم توجه من جدة إلى المدينة ثم أحرم من أبيار علي بالعمرة ماحكم هذا الرجل ؟

• الفتوى :

هذا الرجل نقول له هل أنت أتيت من بلدك تقصد المدينة ثم ترجع منها إلى مكة . فعملك صحيح فإذا أتى الإنسان من بلده قاصداً المدينة ثم يذهب من المدينة إلى مكة لأداء العمرة فإنه لايلزمه أن يحرم من الميقات الذي مر بـه قبـل المدينة بل نقول اذهب إلى المدينة وأحرم من ميقات أهل المدينة لاسيما وأن أبعد المواقيت عن مكة هو ميقات أهل المدينة .

أما إذا كان الإنسان جاء إلى مكة يريد العمرة وليس في نيته أن يذهب إلى المدينة هنا نقول يجب أن يرجع فيحرم من الميقات الذي مر به أولاً .

• سؤال :

يقول السائل هذا سؤال يحيرني صليت العشاء وبعد صـلاتي لعشـاء أحسسبت بخروج شيء من القبل ولكني قلت إنه من الشيطان وبعـد الصـلاة أديت مناسك العمرة وعند انتهائي من العمرة وذهابي إلى السكن تـأكدت أن ذلك كان مذياً هل أعيد العمرة علماً بأنني لست من أهل مكة وغذا كان الحكم الإعادة فمن أين أحرم علماً بأنني من أهل الشمال وعل علي فدية ؟

• الفتوى :

ليس عليك شيء لأنك لاتتيقن أن هذا الذي خرج منك كـان قبـل الطواف والأصل أنه بعد الطواف وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم(إذا شـك في المفسد هل كان قبل الفعل أو بعده فالأصل إنه بعده) .

فإذا كان رجل قد توضأ وصلى وبعد الصلاة رأى أثر ماحدث علـى ثوبه وشك هل هو قبل الصلاة أو بعدها فإنه يكون بعد الصلاة . وعلى هـذا

فنقول لهذا الأخ الذي لم يعلم بالناقض للوضوء إلا بعد الطواف ليس عليك شيء لأن فيه احتمالاً كبيراً أنه حصل بعد الطواف .

• **سؤال :**

قدمت من الطائف معتمراً ومعي زوجتي وأختاها وأمهم فهل يشترط أن يكون مع الأختين رجل محر م ؟

• **الفتوى :**

أما أم الزوجة فإن زوج بنتها محرم لها لاشك في هذا وأما أختاها فليس زوج أختهما محرم لهما وعلى هذا يكون مجئ أختي زوجته معه معصية لرسول الله ﷺ لقول النبي ﷺ (لاتسافر امرأة الا مع ذي محرم) والعجب من الناس أن تأتي المرأة بلا محرم من أجل أن تعتمر مع أن العمرة سنة والإتيان بغير محرم حرام فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة وهذا لاشك دليل على عدم الفقه .

وعلى هاتين المرأتين أن تتوبا إلى الله وتستغفراه وألا تعودا إلى ذلك وعلى الرجل الذي سافر معهما أن يتوب إلى الله ولا يرجع إلى مثل هذا .

• **سؤال :**

ماحكم لقطة الحرم هل يجوز أخذها والانتفاع بها ؟

• **الفتوى :**

لقطة الحرم لاتحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم إلا إذا كان يريد انشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الآبدين .

أما أن يأخذها على اساس أنه يعرفها سنة ثم يتملكها فإن ذلك لايجوز لأن النبي ﷺ قال(لاتحل ساقطتها إلا لمنشد) .

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن سمعنا أن اللقطة في المسجد الحرام هنا لهـا من يتقبلها على وجه رسمي وأن في المسجد الحرام ايضاً جهة تتلقى الضائعين من الصبيان فإذا ضاع لك صبي في نفس الحرم تتلقى هؤلاء الصبيان فمن وجد صبياً ضائعاً فليدفعه إلى هذه الجهة المسئولة ومن ضاع له صبي فليراجع هذه الجهة .

• **سؤال :**

أنا شاب غير محصن عملت فاحشة الزنا عدة مرات وإنني تائب إلى الله عز وجل وأريد التطهير هل أذهب إلى المحكمة لإقامة حد الزنا علي ؟

• **الفتوى :**

للإنسان الذي فعل الفاحشة وتاب الله عليه المختار له ألا يذهب إلى المحكمة وألا يخبر احداً بل يستتر بستر الله وقد حقق الرجل توبته برجوعه إلى الله عز وجل وسؤاله هذا السؤال العظيم . ونقول لهذا الرجل لاتخبر عن نفسك بشيء وتب إلى الله فيما بينك وبينه واستتر بستر الله ولكن لو شئت أن تنتقم من نفسك بنفسك وتذهب إلى ولي الأمر وتقر عنده حتى يقيم عليك الحد فلا بأس بهذا .

• **سؤال :**

فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة بالنسبة للتوسعة الجديدة التي في جهة المسعى هل هي تعتبر من الحرم أو لا تعتبر ؟

• **الفتوى :**

التوسعة الجديدة التي في شرق المسجد لاشك أنها منفصلة عن المسجد بجدار واضح وبممر ممشى تقرعه الأقدام فليست من المسجد لكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف إلى هذه الساحة فإن المصلين فيها يرجى أن يكتب

فنقول لهذا الأخ الذي لم يعلم بالناقض للوضوء إلا بعد الطواف ليس عليك شيء لأن فيه احتمالاً كبيراً أنه حصل بعد الطواف .

• سؤال :

قدمت من الطائف معتمراً ومعي زوجتي وأختاها وأمهم فهل يشترط أن يكون مع الأختين رجل محر م ؟

• الفتوى :

أما أم الزوجة فإن زوج بنتها محرم لها لاشك في هذا وأما أختاها فليس زوج أختهما محرم لهما وعلى هذا يكون مجئ أختي زوجته معه معصية لرسول الله ﷺ لقول النبي ﷺ (لاتسافر امرأة الا مع ذي محرم) والعجب من الناس أن تأتي المرأة بلا محرم من أجل أن تعتمر مع أن العمرة سنة والإتيان بغير محرم حرام فيرتكبون الحرام من أجل فعل السنة وهذا لاشك دليل على عدم الفقه .

وعلى هاتين المرأتين أن تتوبا إلى الله وتستغفراه وألا تعودا إلى ذلك وعلى الرجل الذي سافر معهما أن يتوب إلى الله ولا يرجع إلى مثل هذا .

• سؤال :

ماحكم لقطة الحرم هل يجوز أخذها والانتفاع بها ؟

• الفتوى :

لقطة الحرم لاتحل إلا لمنشد كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فلا يجوز لإنسان أن يلتقط شيئاً في الحرم إلا إذا كان يريد انشاده يعني السؤال عن صاحبه أبد الآبدين .

أما أن يأخذها على اساس أنه يعرفها سنة ثم يتملكها فإن ذلك لايجوز لأن النبي ﷺ قال(لاتحل ساقطتها إلا لمنشد) .

وبهذه المناسبة أود أن أبين أن سمعنا أن اللقطة في المسجد الحرام هنا لها من يتقبلها على وجه رسمي وأن في المسجد الحرام ايضاً جهة تتلقى الضائعين من الصبيان فإذا ضاع لك صبي في نفس الحرم تتلقى هؤلاء الصبيان فمن وجد صبياً ضائعاً فليدفعه إلى هذه الجهة المسئولة ومن ضاع له صبي فليراجع هذه الجهة .

• سؤال :

أنا شاب غير محصن عملت فاحشة الزنا عدة مرات وإنني تائب إلى الله عز وجل وأريد التطهير هل أذهب إلى المحكمة لإقامة حد الزنا علي ؟

• الفتوى :

للإنسان الذي فعل الفاحشة وتاب الله عليه المختار له ألا يذهب إلى المحكمة وألا يخبر احداً بل يستتر بستر الله وقد حقق الرجل توبته برجوعه إلى الله عز وجل وسؤاله هذا السؤال العظيم . ونقول لهذا الرجل لاتخبر عن نفسك بشيء وتب إلى الله فيما بينك وبينه واستتر بستر الله ولكن لو شئت أن تنتقم من نفسك بنفسك وتذهب إلى ولي الأمر وتقر عنده حتى يقيم عليك الحد فلا بأس بهذا .

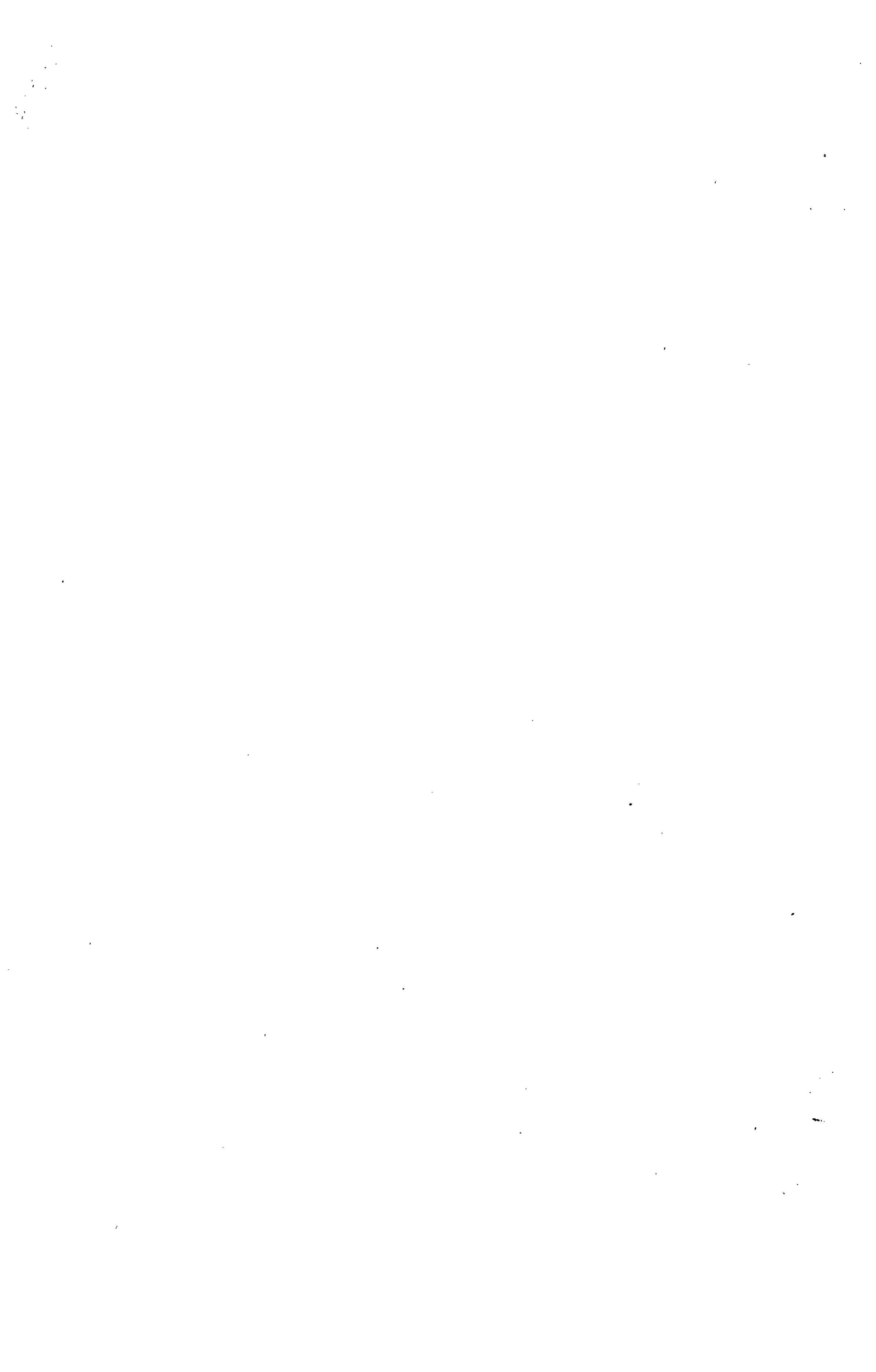
• سؤال :

فضيلة الشيخ كثرت الأسئلة بالنسبة للتوسعة الجديدة التي في جهة المسعى هل هي تعتبر من الحرم أو لا تعتبر ؟

• الفتوى :

التوسعة الجديدة التي في شرق المسجد لاشك أنها منفصلة عن المسجد بجدار واضح وبممر ممشى تقرعه الأقدام فليست من المسجد لكن إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف إلى هذه الساحة فإن المصلين فيها يرجى أن يكتب

لهم اجر المصلين في المسجد أما صحة الصلاة فيما بينها وبين المسجد فالصحيح أنها صحيحة .



فتـــــاوى[1]

---

(1) من كتاب فتاوى إسلامية [illegible]



الحلق أو التقصير
بعد التحلل الثاني

س : هل يجب الحلق أو التقصير في التحلل الأكبر بعد أن حلق أو قص شعره في التحلل الأصغر أي بعد انتهاء رمي الجمرات .

ج : لا يجب ولا يستحب الحلق أوقص شعره في التحلل الأصغر أي بعد إنهاء رمي الجمرات لأن ذلك نسك في الحج فهو عبادة والعبادات مبنية على التوقيف ولم يثبت عن النبي (ﷺ) أنه حلق أو قصر بعد التحلل الأكبر بل فعل ذلك عند التحلل الأصغر فقط وثبت عنه أنه قال خذوا عني مناسككم .

الدعوة ٨٦٢ ــ اللجنة

* * *

الحج عن الأب الميت

س : إذا مات رجل لم يوص أحدا بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟

هادي فرحات
الرياض

ج : إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا الظعن ، أفأحجُّ عنه؟ قال نعم حجي عنه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

المسلمون ١٢ ــ ابن باز

* * *

طواف الوداع والتقصير

يسأل محمد . م . الحداي

س : في إحدى السنوات الماضية ذهبنا إلى الحج ومعنا امرأة كبيرة السن ولا تخلو .

من الأمراض وكانت ترافقها ابنتها الشابة وقد أحرمنا بعمرة متمتعين إلى الحج وعند قدومنا إلى الحرم شاءت قدرة الله أن المرأة العجوز لم تستطع تكملة الطواف ولم تسع بسبب المرض مع الزحمة وقد انتقلنا إلى منى فعرفات وقد أكملت جميع المناسك كالوقوف بعرفات والمبيت في مزدلفة وطواف وسعي الإفاضة ووكلت في رمي الجمرات وذبح الهدي وطواف وسعي الوداع علماً أن ابنتها الشابة عملت كعملها فهل حجهما صحيح وما الذي يلزم عليهما .

ج : أما المرأة العجوز التي لم تكمل طواف العمرة ولم تسع فأنا أعتبرها بقيت على إحرامها ثم أحرمت بالحج فأصبحت قارنة بين الحج والعمرة وحيث ذكر أنها طافت وسعت للإفاضة فإن ذلك يكفيها عن الحج والعمرة فتكون به قد حلت منهما جميعا بعد الرمي والحلق والطواف والسعي ويجوز لها التوكيل في الرمي لعجزها عنه بالمرض فأما طواف الوداع فلا يجوز التوكيل فيه وحيث أنها لم تطف للوداع ووكلت فيه فإن ذلك لا يصح وعليها دم عن تركه وليعلم أنه لا سعي مع طواف الوداع وإنما هو طواف بالبيت فقط فأما ابنتها التي فعلت مثلها فعليها مثل ذلك والله أعلم .

س : في نفس الحجة السابقة أتممت جميع مناسك الحج والحمد لله إلا أنني لم أحلق شعر رأسي بأكمله حيث قصرت من الشعر من مواقع متعددة وقد أخبرني أحد الأخوة أنه يلزم حلق الرأس بأكمله ونتف شعر الإبطين وحيث أنني لم أنتف شعر الإبطين ولم أحلق شعر الرأس بأكمله فهل يؤثر على حجي ـ ؟ وفقكم الله .

ج : الأفضل لك أن تحلق رأسك بعد الرمي والذبح فإن لم يتيسر فلا بد من التقصير من أغلبه أو جوانبه ولعل ذلك يكفيك إن شاء الله فأما أخذ شعر الشارب أو العانة أو الإبط ونحوها فلا يحتاج إليه عند التحلل والله الموفق

اليمامة ٨٧٣ ــ ابن جبرين

* * *

التحلل قبل التقصير

قمت في العام الماضي بأداء مناسك العمرة في شهر رمضان المبارك . وعندما عدنا إلى منزلنا حليت الإحرام دون أن أقص شعري لأنه لم يكن لدي علم بهذا وأهلي لم يعلموا أنني لا أعرف . وعندما علموا أنني لم أقص شعري أخبروني بأن هذا ليس جائزاً فقمت في الحال وقصصت من شعري . هل عمرتي مقبولة ؟ أم لا ؟

ج : لا يجوز للمحرم بعمرة التحلل حتى يحلق رأسه أو يقصر منه فمن تحلل قبل التقصير فلبس الثوب وغطى رأسه وهو عالم بالحكم فعليه الفدية فإن كان جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه لكن متى علم أو تذكر فعليه خلع اللباس في الحال وارتداء الإحرام والإشتغال بالحلق أو التقصير ويعذر بالجهل بهذه الأحكام .

اليمامة ٨٨٩ ـ ابن جبرين

* * *

مات بعد البلوغ ولم يحج ..

يسأل : م . ع . م . ـ الدمام .

توفي « ابني » وعنده من العمر « ١٦ » سنة ولم يسبق له أن « حج » فهل يلزمني أن أحج عنه ؟!

الجواب : إذا بلغ الغلام أو البنت الحلم أو تم له خمس عشرة سنة وجب عليه الحج إن كان مستطيعا ولا يجزئه حجه قبل البلوغ فإن مات بعد البلوغ والإستطاعة حج عنه من ماله أو حج عنه وليه .

اليمامة ٨٦٤ ـ ابن جبرين

* * *

أقيمت الصلاة وهو في الطواف

س : لو أن إنسانا بدأ بالطواف بالبيت العتيق ثم طاف ثلاثة أشواط أو أربعة وما تيسر ثم أقيمت الصلاة فماذا يفعل هل يقطع الطواف أم يكمل وإذا قطعه فهل يبني على ما طاف أولاً أم يبدأ من جديد ؟

والجواب : إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه ولكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط التي قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو ما كان من الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملا بدأ من الحجر وهذا فيه احتياط وخروج من الخلاف .

الدعوة ٨٠٨ ـ ابن باز

* * *

ليس عليك إثم في ترك الحج لوالدك لأنه ليس بواجب عليك أن تحج له ولكن من البر والاحسان أن تحج عنه وهو داخل في عموم الاحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾

الدعوة ٨١٣ ــ اللجنة

* * *

حكم استنابة القادر

وتلقت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال التالي : رجل صحيح الجسم ويريد أن يحج عن نفسه فهل الحجة صحيحة ؟

الجواب : لا تجوز استنابة القادر على الحج في حج واجب عليه بإجماع العلماء . قال ابن قدامة في المغني رحمه الله لايجوز أن يستنيب في الحج من يقدر على الحج بنفسه إجماعا . كما لا تجوز استنابته في حج نافلة على القول الصحيح لأن الحج عبادة والأصل في العبادات التوقيف ـ ولم يرد في الشرع فيما نعلم ما يدل على ذلك وقد ثبت عن النبي (ﷺ) أنه قال من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد .

الدعوة ٨١٥ ــ اللجنة

* * *

لا يجب الحج على من عليه دين

س : أنا رجل عمري ٢٨ سنة ولم أقض فريضة الحج بسبب دين علي متفرق هل يسمح لي بقضاء الفريضة دون إذن أصحاب الديون علما أنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لو حصلت الوفاة أرجو الإفادة والايضاح أجزل الله لكم الأجر والمثوبة .

ج : من شروط وجوب الحج الاستطاعة ومن الاستطاعة الاستطاعة المالية ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص من الحج إلا بعد وفاء ديونه فإنه لا يحج لأنه غير مستطيع وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه .

الدعوة ٨١٣ ــ اللجنة

* * *

أحرم بسراويله متمتعا

س : عند الميقات نويت الاحرام بالعمرة متمتعا بها الى الحج ولكنني لم أخلع الملابس الداخلية (السروال) فقط . وذلك ناتج من شدة الحياء المصاحب لي في تلك الفترة وقد أديت العمرة محرما وأنا لابس للسروال .

وعند لبس الاحرام للحج عرفت أنني مخطىء في لبس السروال فقمت بخلعه أثناء الاحرام لتأدية الحج .

وسؤالي هو هل علي شيء حيث لم أخلع سروالي أثناء تأدية العمرة فقط علما بأنني خلعته أثناء تأدية الحج ؟

مع معرفتي بأن المخيط من مبطلات الاحرام ولكن السبب كما ذكرت لك هو شدة الحياء حيث أنها أول مرة أعتمر وأحج . وحيث مضى على عمرتي وحجي عدة سنوات أرجو الافادة .

أخوكم ـ الشقراوي ـ من شقراء

* * *

ج : تجب عليك الفدية عن تعمد إبقاء هذا اللباس مع علمك بأنه من محظورات الاحرام لا من مبطلاته والفدية هي صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة فأيها فعلت أجزأ عنك لكن الذبح أو الإطعام لا بد أن يكون بمكة لمساكين الحرم . فأما الصيام فيصح في كل مكان ولا شيء عليك في التأخير إلا أنك فرَّطت حيث لم تسأل طوال هذه المدة .

اليمامة ٨٩٨ ــ ابن جبرين

* * *

التي ليس لها محرم لا يجب عليها الحج

س : امرأة من سبأ مشهورة بالصلاح وهي في أوسط عمرها أو أقرب إلى الشيخوخة وأرادت حجة الإسلام ولكن ليس لها محرم ويوجد من أعيان البلد من يريد

الحج مشهور بالصلاح ومعه نسوة من محارمه ، فهل يصح لهذه المرأة أن تحج مع هذا الخير ونسوته تكون مع النسوة ، والرجل مراقب عليها أم يسقط عنها الحج ، لعدم وجود محرمها مع أنها مستطيعة من ناحية المال ، افتونا بارك الله فيكم ، لأننا اختلفنا مع بعض الإخوان . . .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

المرأة التي لا محرم لها لا يجب عليها الحج ، لأن المحرم بالنسبة لها من السبيل ، واستطاعة السبيل شرط في وجوب الحج ، قال الله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ ولا يجوز لها أن تسافر للحج أو غيره إلا ومعها زوج محرم لها ، لما روى البخاري أنه (ﷺ) قال: « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ولما رواه البخاري ومسلم أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي (ﷺ) يقول لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال : يا رسول الله إنَّ آمرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك ، وبهذا القول قال الحسن والنخعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وهو الصحيح لاتفاقه مع عموم أحاديث نهي المرأة من السفر بلا زوج أو محرم وخالف في ذلك مالك والشافعي والأوزاعي واشترط كل منهم شرطا . حجة له عليه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة له عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الدعوة ٨١٣ ـــ اللجنة

* * *

من مات ولم يحج يحج عنه من ماله

س : رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير مثل حجه لنفسه ؟

الجواب : إذا مات المسلم ولم يقض الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب أن يحج عنه من ماله الذي خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص وإذا حج عنه غيره

ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجُه عنه وأجزأ في سقوط الفرض عنه وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجُه عن نفسه أو أقل فضلا أو أكثر فذلك راجع إلى الله سبحانه ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إذا استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير .

الدعوة ــ ابن باز

* * *

النيابة في الحج

إنّه تصدق على كل من والده ووالدته بحجة فأعطى حجة أبيه لامرأة على أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها أو أعطى حجة أمه لهذه المرأة ويسال عن حكم ذلك .
وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي :

ج : أما صدقتك على كل من والدك ووالدتك بحجة فهذا من باب البر والاحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر .

وأما تسليمك النقود التي تريد أن يحج بها والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة على ما وصفت والتوكيل في هذا جائز ، والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن نيابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله (ﷺ) في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٧٦٨ ــ اللجنة

* * *

معنى الاستطاعة للحج

س : لماذا تبدأ الجزائر الصيام بيوم واحد قبل المغرب كل سنة ؟ ما هي الاستطاعة بالنسبة للحج ؟ وهل ثوابه أكبر عند توجهه إلى مكة المكرمة أم بعد عودته منها ، وهل أجره عند الله أكبر إذا عاد منها إلى وطنه ؟ أم إلى هنا حيث عمله أولاً ؟

ج : الوصول إلى حقيقة الأمر فيما سئل عنه من تقدم الجزائر على المغرب في صوم رمضان بيوم كل سنة يرجع فيه إلى المسؤولين في الدولتين ليبنى فيه الجواب على واقع الدولتين ، وهما به أعرف ، فليوجه هذا السؤال إليهما بعد التأكد من دوام التقدم كل سنة على ما ذكره السائل .

أما الاستطاعة بالنسبة للحج فأنْ يكون صحيح البدن وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلي بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ذلك حسب حاله ، وأن يملك زاداً يكفيه ذهاباً وإياباً ، علي أن يكون ذلك زائدا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه وأن يكون مع المرأة زوج أو محرم لها في سفرها للحج أو العمرة .

وأما ثواب حجه فعلى قدر إخلاصه لله وما قام به من نسك وما تجنب من منافيات الكمال لحجه وما بذله من مال وتحمله من جهد ، سواء رجع أو قام أو مات قبل تمام حجه أو بعده ، والله أعلم بحاله ، وهو الذي يتولى جزاءه ، وعلى المكلف أن يعمل ويحكم عمله ، ويراعي فيه موافقته للشريعة الاسلامية ظاهرا وباطنا كأنه يرى ربه فإنه وإن لم يره فالله يراه ومطلع عليه ولا يبحث عما إلى الله ، فإنه سبحانه رحيم بعباده ، يضاعف لهم الحسنات ويعفو عن السيئات ولا يظلم ربك أحدا ، فعليك بنفسك ودع ما لله لله الحكم العدل الرؤوف الرحيم . والله الموفق .

الدعوة ٨١٩ ـ اللجنة

* * *

ليس لحمام الحرم
ميزة عن غيره

قدم سؤالا مضمونه أن السائل سمع أحد حجاج بيت الله الحرام يقول : إنَّ أي حمامة بالمدينة المنورة إذا قرب أجل موتها تذهب إلى مكة المكرمة وتشق سماء الكعبة المشرفة كوداع لها ثم تموت بعد أن تطير مسافة من الأميال ، فهل هذا صحيح أم لا ؟ أفيدونا .

وقد أجابت اللجنة بما يلي :

ليس لحمام المدينة ولا لحمام مكة المكرمة ميزة تخصهما دون غيرها من الحمام

سوى أنه لا يجوز صيده ولا تنفيره لمحرم بالحج أو العمرة أو غير محرم ما دام في حرم مكة أو في المدينة ، فإذا خرج عنهما حل صيده لغير المحرم بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ ولعموم قوله (ﷺ) : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها . . » الحديث رواه البخاري وقوله (ﷺ) « إنَّ إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها » . رواه مسلم فمن ادعى أن أي حمامة بالمدينة المنورة إذا دنا أجلها طارت إلى مكة ومرت بهواء الكعبة فهو جاهل قد ادعى شيئا لا أساس له من الصحة فإن الآجال لا يعلمها إلا الله ، قال تعالى : ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ ووداع الكعبة إنَّما يكون بطواف من حج أو اعتمر حولها فدعوى أن الحمام يعلم دنو أجله وأنه يودع الكعبة بالطيران فوقها دعوى كاذبة لا يجرأ عليها إلا جاهل يفتري الكذب على الله وعلى عباده والله المستعان . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة ـــ الدعوة ٧٦٨

* * *

حج النافلة أم التبرع بنفقته المجاهدين

س : بالنسبة لمن أدى فريضة الحج وتيسر له أن يحج مرة أخرى هل يجوز له بدلا من الحج للمرة الثانية تلك أن يتبرع بقيمة نفقات الحج إلى المجاهدين المسلمين في أفغانستان حيث أن الحج للمرة الثانية تطوع والتبرع للجهاد فرض . . أفيدونا جزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء .

ج : من حج الفريضة فالأفضل له أن يتبرع بنفقة الحج الثاني للمجاهدين في سبيل الله كالمجاهدين الأفغان والمهاجرين منهم اللاجئين في الباكستان لقول النبي (ﷺ) لما سئل أي العمل أفضل قال إيمان بالله ورسوله . . قال السائل ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ، قال السائل ثم أي قال حج مبرور ، متفق على صحته فجعل الحج . . . بعد الجهاد والمراد به حج النافلة لأن الحج المفروض ركن من أركان الإسلام مع الاستطاعة ، وفي الصحيحين

عن النبي (ﷺ) أنه قال من جهز غازيا فقد غزى ومن خلفه في أهله بخير فقد غزى .
ولا شك أن المجاهدين في سبيل الله في أشد الحاجة إلى المساعدة المادية من إخوانهم والنفقة فيهم أفضل من النفقة في حج التطوع للحديثين المذكورين وغيرهما .
وبالله التوفيق .

الدعوة ٩١٥ــ ابن باز

* * *

سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم

س : جماعة سعوا بين الصفا والمروة فأتوا بخمسة أشواط ثم خرجوا من المسعى ولم يذكروا الشوطين الباقيين إلا بعد أن تحولوا إلى رحالهم فما الحكم ؟

ج : هؤلاء الذين سعوا خمسة أشواط ثم ذهبوا إلى رحالهم ولم يتذكروا الشوطين الأخيرين عليهم الرجوع حتى يكملوا الشوطين ولا حرج وهذا هو الصواب لأن الموالاة بين أشواط السعي لا تشترط على الراجح وإن أعادوه من أوله فلا بأس لكن الصواب أنه يكفيهم أن يأتوا بالشوطين ويكملوا هذا هو الأرجح من قولي العلماء في ذلك .

الدعوة ٩٥٦ــ ابن باز

* * *

سعى في الحج قبل أن يطوف

س : معتمر لم يدر فسعى قبل أن يطوف هل عليه بعد إعادة الطواف أن يسعى ثانية ؟

ج : روى أبو داود في سننه بإسناد صحيح إلى أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي (ﷺ) حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا وأخرت شيئا فكان يقول لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك .

الدعوة ٨٦٢ــ اللجنة

* * *

من ترك شوطا من طواف الوداع لعذر

ويسأل كذلك يقول حججت ومعي جماعة وأتممنا حجنا ولله الحمد إلا أنه في نهاية الشوط السادس من طواف الوداع أغمي على زوجتي فاضطررت إلى حملها خارج الحرم ولم نتمكن أنا وأخوها وهي من إتمام الشوط السابع فهل علينا شيء ؟

الجواب : إذا كنتم لم تعيدوا طواف الوداع فعلى كل واحد منكم دم يذبح في مكة لفقراء الحرم لأن طواف الوداع واجب على كل حاج يريد الخروج من مكة ، وفي تركه دم والدم الواجب هو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم أوثني من المعز أو جذع من الضأن سليم من العيوب كالضحية . مع التوبة والاستغفار لأن طواف الوداع لا يجوز تركه لقول النبي (ﷺ) (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه ولقول ابن عباس رضي الله عنهما أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه . والنفساء حكمها حكم الحائض عند أهل العلم .

الدعوة ٩٨٠ ــ ابن باز

* * *

الطواف داخل الحجر

س : هل يصح للحاج أو المعتمر أثناء الطواف بالبيت أن يدخل من حجر اسماعيل أثناء الطواف ؟

ج : لا يجوز لطائف بالبيت في حج أو عمرة أو طواف نفل أن يدخل من حجر اسماعيل ولا يجزئه ذلك لو فعله لأن الطواف بالبيت والحجر من البيت لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ولما روى مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله (ﷺ) عن الحجر فقال هو من البيت وفي لفظ قالت إنّي نذرت أن أصلي في البيت قال صلي في الحجر فإن الحجر من البيت . .

الدعوة ٨٦٢ ــ اللجنة

* * *

هل يجب طواف الوداع
على المعتمر

س : أنا أسكن مدينة الطائف وكل شهرين أو ثلاثة أقوم بإداء العمرة تطوعا فهل طواف الوداع واجب علي أم لا ؟

ج : اختلف أهل العلم في بيان المعنى بقوله (ﷺ) « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه مسلم » هل المراد به من نفر من مكة بعد انقضاء أعمال الحج وهو حاج أو من نفر منها بعد إنهاء أعمال حجه إن كان حاجا وأعمال عمرته إن كان معتمراً . أو أن المقصود من نفر من مكة مطلقاً سواء كان حاجاً أومعتمراً أو لا . . . فينبغي لك إذا أديت العمرة مستقبلاً أن تطوف للوداع .

الدعوة ٧٥١ — اللجنة

* * *

حاضت أثناء طواف
الافاضة وأكملته حياء

س : ـ سافرت امرأة إلى الحج وجاءت العادة الشهرية منذ خمسة أيام من تاريخ سفرها وبعد وصولها الميقات اغتسلت وعقدت الاحرام وهي لم تطهر من العادة وحين وصولها إلى مكة المكرمة ظلت خارج الحرم ولم تفعل شيئا من شعائر الحج أو العمرة ومكثت يومين في منى ثم طهرت واغتسلت وأدت جميع مناسك العمرة وهي طاهرة ثم عاد الدم إليها وهي في طواف الافاضة للحج إلا أنها استحت وأكملت مناسك الحج ولم تخبر وليها إلا بعد وصولها إلى بلدهم فما حكم ذلك :

الجواب : ـ إذا كان الواقع هو ما ذكره السائل فعلى المرأة المذكورة أن تتوجه إلى مكة وتطوف بالبيت العتيق سبعة أشواط بنية الطواف عن حجها بدلا من الطواف الذي حاضت فيه ، وتصلي بعد الطواف ركعتين خلف المقام أو في أي مكان من الحرم وبذلك يتم حجها .

وعليها دم يذبح في مكة لفقرائها ان كان لها زوج قد جامعها بعد الحج لأن المحرمة لا يحل لزوجها جماعها إلا بعد طواف الإفاضة ورمي الجمرة يوم العيد والتقصيرمن رأسها .

وعليها السعي بين الصفا والمروة إن كانت لم تسع إذا كانت متمتعة بعمرة قبل

الحج أما إذا كانت قارنة أو مفردة فليس عليها سعي ثان إذا كانت قد سعت مع طواف القدوم .

وعليها التوبة إلى الله سبحانه وتعالى مما فعلت من طوافها حين الحيض ومن خروجها من مكة قبل الطواف إن كان قد وقع . . ومن تأخيرها الطواف هذه المدة الطويلة نسأل الله أن يتوب عليها .

الدعوة ٩٣٩ — ابن باز

* * *

الطواف في الطابق العلوي للحرم

سؤالي هو لقد كنت حاجا في العام الماضي « سنة ١٤٠٠ هـ » ولما رجعت في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد زوال الشمس مباشرة ذهبت إلى الطواف بالكعبة طواف الوداع وكان ذهابي من موقع خيامناالكائن في آخر منى إلى المرجم الى الحرم سيراً على الاقدام ولما وصلنا الى الحرم وجدناه مكتظا بالناس ويكادون أن يصلوا بطوافهم إلى الأروقة في المسجد وكان الوقت ظهرا وكنا متعبين من السير فقال لي صاحباي هلموا لنطوف في الطابق العلوي تفاديا للزحمة والشمس وطفنا وذهبنا إلى بلدنا . ولما ذهبنا في هذا العام للحج سألت بعض شيوخ إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والأرشاد في منى فمنهم من قال لكثرة زحمة الناس وطوافهم تحت الأروقة فلا بأس أن يطوفوا فوق ، ومنهم من قال لا يجوز لأن مستوى الطابق العلوي أعلى من مستوى الكعبة أرجو من سماحتكم بيان هذه النقطة .

وأجابت بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكر فلا حرج عليكم وطوافكم صحيح . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٨٤٣ — اللجنة

* * *

مات قبل أن يطوف طواف الافاضة

س : حكم من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ، ثم توفي هل يطاف عنه أو لا ؟

ج : من أتم أعمال الحج ما عدا طواف الافاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه لقول ابن عباس رضي الله عنهما ؛ « بينما رجل واقف مع رسول الله (ﷺ) إذ وقع عن راحلته فوقصته فمات ، فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإن الله تعالى يبعثه يوم القيمة ملبيا » . . رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . فلم يأمر النبي (ﷺ) بالطواف عنه ، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ، لبقائه على إحرامه بحيث لم يطف ولم يطف عنه .

الدعوة ٧٦٠ ــ اللجنة

* * *

تأخير السعي عن الطواف

س : ما حكم من طاف طواف الافاضة ولم يسع حتى غربت الشمس بعد آخر أيام التشريق وما حكم السعي إذا سعى بعد غروب الشمس من ذلك اليوم وبعد أيام التشريق ؟

ج : سعيك آخر أيام التشريق أو بعد أيام التشريق صحيح ولا حرج عليك في تأخيره لأنه ليس من شروط صحته أن يكون متصلا بالطواف لكن من الكمال أن يكون بعد الطواف متصلا به تأسيا بالنبي (ﷺ) .

الدعوة ٨٦٢ ــ اللجنة

* * *

وردت إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الأسئلة التالية :

السؤال الأول : حج جندي من الجنود الذين في منى وأحرم يوم ثمانية وطاف وسعى ذلك اليوم ، ويوم تسعة صعد الساعة الثانية عشرة إلى عرفات ونزل منها قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم حتى اليوم العاشر ورمى وحلق هل حجه صحيح أم ناقص أفيدونا جزاكم الله خيرا .

والجواب : إحرامه يوم ثمانية صحيح والطواف والسعي اللذان حصلا منه ليسا مشروعين في حقه ولا يجزئان عن طواف الحج وسعيه . لأنه أحرم من داخل الحرم وصعوده إلى عرفة يوم تسعة الساعة الثانية عشرة ليس عليه فيه شيء ونزوله من عرفة قبل الساعة الرابعة من ذلك اليوم غير جائز فالواجب عليه البقاء في عرفة إلى غروب الشمس وبنزوله قبل الغروب ترك واجبا يجب عليه فيه دم وهو ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في الحرم ويوزع اللحم على فقراء الحرم ، وبما أنه نزل من عرفة قبل الساعة الرابعة من يوم عرفة إلى خيام أخوياه في وادي محسر وجلس معهم فهذا يدل على أنه ترك المبيت بمزدلفة وإذا كان الأمر كذلك فقد ترك واجبا من واجبات الحج وعليه ذبح ما يجزىء أضحية من الضأن أو المعز أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبح في الحرم ويوزع على فقراء الحرم ، ورميه يوم العيد صحيح وكذلك حلقه ولم يتعرض في الجواب إلى ما بقي من أعمال الحج لأن السائل لم يتعرض للسؤال عنها .

البحوث ٦ ــ اللجنة

* * *

السؤال الثاني : هل الحائض والنفساء يلزمهما طواف الوداع والعاجز والمريض مع العلم أنني سألت عندما حدث هذا في منى ولكن العلماء ما تطابقوا منهم من قال ما يلزمهن طواف الوداع ومنهم من قال يلزم أن يأتين بطواف الوداع .

والجواب : ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع وأما العاجز فيطاف به محمولا وهكذا المريض لقول النبي (ﷺ) لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخره عهده بالبيت ولما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وجاء في حديث آخر ما يدل على أن النفساء مثل الحائض ليس عليها وداع .

البحوث ٦ ــ اللجنة

* * *

من عمل محظورا جاهلا

يسأل : عبد العزيز سعد العيسى شقراء .

ما حكم من عمل محظورا من محظورات الاحرام التسعة جاهلا أو ناسيا ؟

الجـواب : من أخذ من شعـره أو ظفره نـاسيا فـلا إثم عليـه ولا فـديـة وهكـذا من تـطيب أو غطى رأسـه أو لبس مخيطا نـاسيا فـإن الله رفع المؤاخـذة على ذلـك في قـولـه (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخـطأنا)وفي الصحيـح أن الله قال قـد فعلت . وقال تعـالى ﴿ ولا جنـاح عليكم فيما أخـطأتم بـه ولكن مـا تعمـدت قلوبكم ﴾ وفي الحـديث (عفى عن أمتي الخطأ والنسيان) فأما قتل الصيد فـالجمهور على وجـوب الفدية فيه مـع الخطأ والنسيـان كالعمـد لأنه إتـلاف ولأن الصحابـة رضوان الله عليهم أجمعين حكمـوا فيه ولم يسـألـوه هـل أنت عـامـد أو مخـطىء ولعـل الصـواب أنـه لا إثم ولا فـديـة على الناسي والجاهل لقوله تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمدا ﴾ الآية .

فأما عقـد النكاح فـلا يصح ولو جاهـلا ولا فديـة فيه . فـأما الـوطء والمباشـرة ففيه الفـدية مـع النسيان عنـد الجمهور لأنـه أشهر المحـظورات ولأنه يكـون بين اثنين ويبعـد وقوع النسيان منهما وهو الأحوط وبعضهم عذره بالجهل والنسيان كغيره والله أعلم .

اليمامة ٨٦٧ ــ ابن جبرين

* * *

الإحتلام في الحج

وارسل الحاج عمر صالح عبد الله السؤال التالي :

أديت فـريضـة الحـج وفي ليلة وانـا في منى تنـومت ولم اتمكن من الغسـل فهـل علي شيء .

الجـواب : الاحتلام ممن هـو متلبس بإحـرام حج او عمـرة لا يؤثر على حجـه ولا على عمرته فلا تبطلان ومن حصل منه ذلك فإنه يغتسل غسـل الجنابـة بعد استيقـاظه من النوم ولا فدية عليك لأن الإحتلام ليس باختيارك .

الدعوة ٨١٥ ــ اللجنة

* * *

من مس امرأة في الطواف

س : رجل كان يطوف طواف الافاضة في زحـام شديـد ولامس جسم امرأة أجنبيـة عنه هل يبطل طوافه ويبدأه من جديد قياسا على الوضوء أم لا ؟

ج : لمس الانسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ولا يضر وضوءه في أصح قولي العلماء وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء على أقوال : قيل لا ينقض مطلقاً وقيل ينقض مطلقا وقيل ينقض إن كان مع الشهوة والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال لأن الرسول (ﷺ) قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ولأن الأصل سلامة الوضوء وسلامة الطهارة فلا يجوز القول بأنها منتقضة بشيء إلا بحجة قائمة تدل على نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا أما قوله تعالى : ﴿ أو لامستم النساء ﴾ فالصواب في تفسيرها أن المراد به الجماع وهكذا القراءة الأخرى ﴿ أو لمستم النساء ﴾ فالمراد بها الجماع كما قال ابن عباس وجماعة وليس المراد به مجرد مس المرأة كما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه بل الصواب في ذلك هو الجماع كما يقوله ابن عباس وجماعة وبهذا يعلم أن الذي مس جسم امرأة في الطواف أن طوافه صحيح وهكذا الوضوء ولو مس امرأته أو قبلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء .

الدعوة ٩٥٦ — ابن باز

* * *

هل أحج عن والدتي أم أستأجر

س :- توفيت والدتي وأنا صغير السن وقد أجرت على حجتها شخصا موثوقا به وأيضا والدي توفي وأنا لا أعرف منهما أحدا وقد سمعت من بعض أقاربي أنه حج . السؤال : هل يجوز أن أؤجر على حجة والدتي أم يلزمني أن أحج عنها أنا بنفسي وأيضا والدي هل أقوم بحجة له وأنا سمعت أنه حج ؟ أرجو إفادتي وشكرا .

ج :- إن حججت عنهما بنفسك واجتهدت في إكمال حجك على الوجه الشرعي فهو الافضل ، وإن استأجرت من يحج عنهما من أهل الدين والأمانة فلا بأس .

والأفضل أن تؤدي عنهما حجا وعمرة وهكذا من تستنيبه في ذلك يشرع لك أن تأمره أن يحج عنهما ويعتمر وهذا من برك لهما وإحسانك اليهما تقبل الله منا ومنك .

الدعوة ٩٢٣ — ابن باز

* * *

حاضت قبل أن تعتمر
ولا يمكنها البقاء حتى تطهر

س :قدمت امرأة محرمة بعمرة . وبعد وصولها إلى مكة حاضت . ومحرمها مضطر إلى السفر فورا ، وليس لها أحد بمكة ، فما الحكم ؟

ج : إذا كان الأمر كما ذكر من حيض المرأة قبل الطواف وهي محرمة ومحرمها مضطر للسفر فورا وليس لها محرم ولا زوج بمكة سقط عنها شرط الطهارة من الحيض لدخول المسجد وللطواف للضرورة فتستثفر وتطوف وتسعى لعمرتها ، إلا إنْ تيسر لها أن تسافر وتعود مع زوج أو محرم ، لقرب المسافة ويسر المؤنة : فتسافر وتعود فور انقطاع حيضها لتطوف طواف عمرتها وهي متطهرة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ وقال : ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ وقال : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾.وقال: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال رسول الله (ﷺ) (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، الحديث إلى غير ذلك من نصوص التيسير ورفع الحرج وقد أفتى بما ذكرنا جماعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمة الله عليهما .

الدعوة ٧٥٨ — اللجنة

* * *

احرم مفردا مع جماعة فذهبوا
الى المدينة فماذا يعمل

س : جئت مع جماعة للحج وأحرمت مفرداً وجماعتي يريدون السفر الى المدينة فهل لي أن أذهب إلى المدينة وأرجع لمكة لأداء العمرة بعد أيام قليلة .

ج : إذا حج مع جماعة وقد أحرم بالحج مفرداً ثم سافر معهم للزيارة فإن المشروع له أن يجعل احرامه عمرة ويطوف لها ويسعى ويقصر ثم يحل ثم يحرم بالحج في وقته ويكون بذلكمتمتعاً وعليه هدي التمتع كما أمر النبي (ﷺ) بذلك أصحابه الذين ليس معهم هدي .

الدعوة ٩٥٤ —أبن باز

* * *

المحرم إذا لبس النعلين أو الجوربين

س : إذا لبس المحرم أو المحرمة نعلين أو شرابا سواء كان جاهلا أو عالما أو ناسيا فهل يبطل إحرامه بشيء من ذلك ؟

ج : السنة أن يحرم الذكر في نعلين لأنه جاء عنه (ﷺ) أنه قال : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) فالأفضل أن يحرم في نعلين - حتى يتوقى الشوك والرمضاء والشيء البارد فإن لم يحرم في نعلين فلا حرج عليه فإن لم يجد نعلين جاز له أن يحرم في خفين - وهل يقطعهما أم لا ؟ على خلاف بين أهل العلم وقد ثبت عنه (ﷺ) أنه قال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وجاء عنه (ﷺ) أنه قال : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وجاء في خطبته في حجة الوداع في عرفات (أنه أمر من لم يجد نعلين أن يلبس الخفين ولم يأمر بقطعهما) فاختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم أن الأمر الأول منسوخ فله أن يلبس من دون قطع وقال آخرون ليس بمنسوخ ولكنه للندب لا للوجوب بدليل سكوته عنه في عرفات . والأرجح إن شاء الله أنَّ القطع منسوخ لأنَّ النبي (ﷺ) خطب الناس في عرفات وقد حضر خطبته الجمع الغفير من الناس من الحاضرة والبادية ممن لم يحضر خطبته في المدينة التي أمر فيها بالقطع فلو كان القطع واجباًأو مشروعاً لبيَّنه للأمة فلما سكت عن ذلك في عرفات دل على أنه منسوخ وأن الله جل وعلا عفا وسامح العباد عن القطع لما فيه من افساد الخف والله أعلم .

أما المرأة فلا حرج عليها إذا لبست الخفين أو الشراب لأنها عورة ولكن تمنع من شيئين : من النقاب ومن القفازين لأنَّ الرسول (ﷺ) نهى عن ذلك قال : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) والنقاب هو الشيء الذي يصنع للوجه كالبرقع فلا تلبسه وهي محرمة ولكن لابأس أن تغطي وجهها بما تشاء عند وجود الرجال الأجانب لأن وجهها عورة فإذا كانت بعيدة عن الرجال كشفت وجهها ولا يجوز لها أن تضع عليه النقاب ولا البرقع ولا يجوز لها أن تلبس القفازين وهما غشاءان يصنعان لليدين فلا تلبسهما المحرمة ولكن تغطي يديها بشيء آخر .

الدعوة ٩٥٦ — ابن باز

* * *

التوكيل في رمي الجمار

س : ـ امرأة أدت الحج وقامت بجميع مناسكه إلا رمي الجمار فقد وكلت من يرميه عنها لأن معها طفلا صغيرا علما أن هذا الحج هو حج الفريضة فما حكم ذلك ؟ افتونا مأجورين . .

الجواب : ٢ ـ لا شيء عليها في ذلك ورمي الوكيل يجزىء عنها لما في الزحام وقت رمي الجمار من الخطر العظيم على النساء ولا سيما من معها طفل .

الدعوة ٩٣٩ ــ ابن باز

* * *

السكن خارج منى بسبب الزحام

س ١ : هل يجوز أن توكل الحرمة في رمي الجمرات خشية الزحام وحجها فريضة ، أو ترمي بنفسها .

ج ١ : يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل الحرمة من يرمي عنها ، ولو كانت حجتها حجة الفريضة وذلك من أجل مرضها أو ضعفها ، والمحافظة على حملها إن كانت حاملا ، وعلى عرضها وحرمتها حتى لا تنتهك حرمتها .

س ٢ : هل يجوز لمن يقود سيارته وحبسه السير بالطريق حتى صلاة العصر أن يوكل عنه في رمي الجمرات ؟

ج ٢ : يجب على من ذكر أن يرمي بنفسه ما دام قادرا على ذلك ، وهو الذي أقحم نفسه بين السيارات باختياره ، وقد كان بوسعه أن يرمي ثم يقود سيارته ، ومع ذلك فهذا القائد بقي له ما بين العصر والمغرب ، وهو وقت واسع لتصريف أمره من أجل الرمي وصلاة العصر في وقته .

س ٣ : لم يحصل لنا السكن في منى لشدة الزحمة فيها ، وسكنا خارج حدود منى ، فهل هذا جائز أم لا ؟

ج ٣ : إذا اشتد الزحام في منى وبحث الحاج جهده وبذل وسعه للحصول على مكان ينزل به في منى فلم يتيسر له ذلك جاز له أن ينزل خارجها ، للضرورة وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

الدعوة ٧٦٨ — اللجنة

* * *

ذبح هديه خارج الحرم

س : ذبح حاج هديه في عرفات أيام التشريق ووزعها على من فيها فهل يجوز ذلك وماذا يجب عليه إذا كان جاهلا الحكم أو عامدا ؟ . . وإذا ذبح هديه في عرفات ثم وزع لحمه داخل الحرم هل يجوز ذلك وما هو المكان الذي يجوز ذبح الهدي إلا فيه . . ولكم الشكر .

عبد الله بن ناصر المجلى ـ الدلم

ج : هدي التمتع والقران لا يجوز ذبحه إلا في الحرم فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه ولو وزع لحمه في الحرم . . . وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم سواء كان جاهلا أو عالما .

لأن النبي (ﷺ) نحر هديه في الحرم وقال خذوا عني مناسككم وهكذا أصحابه رضي الله عنهم إنما نحروا هديهم في الحرم تأسيا به (ﷺ) .

الدعوة ٨٨٣ — ابن باز

* * *

المبيت بمزدلفة

س :ـ ما حكم المبيت بالمزدلفة قبل نصف الليل ؟

ج : يجب على الحاج المبيت بمزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجة إلى الفجر إلا لعذر من مرض ونحوه فيجوز له ولمن يقوم بشؤونه بعد نصف الليل أن يرحل إلى منى لمبيت النبي (ﷺ) بها في حجه إلى الفجر وترخيصه لأهل الأعذار في الانصراف من المزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل . .

الدعوة ٨٦٢ — ابن باز

* * *

الانصراف من مزدلفة
قبل نصف الليل

القارىء م . ع . س . من سدير بعث إلينا سؤالا يقول فيه رجل مصري مقيم بالمملكة استقبل والدته بمطار جدة قادمة من مصر بنية الحج فلما وصلت ذهبوا وأدوا مناسك الحج فلما نفروا من عرفات إلى مزدلفة بمعية مطوف وعندما وصلوا إلى مزدلفة جمعوا صلاتي المغرب والعشاء ثم أجبرهم المطوف على أن يذهبوا إلى منى قبل منتصف الليل أي أنهم لم يبيتوا بمزدلفة ولم يجلسوا فيها إلا قبل منتصف الليل فذهبوا بالاكراه وقضوا حجهم فماذا عليهم .

مع العلم أن والدته سافرت لمصر ولا يمكن أن ترجع وهل يجوز حجها حيث أتت في الطائرة بدون محرم .

الجواب : إذاكان الواقع هو ماذكره السائل فحج المرأة المذكورة صحيح وليس عليها ولا على ولدها شيء عند انصرافهما من مزدلفة قبل نصف الليل لأنهما مكرهان على ذلك .

أما مجيئها من مصر بدون محرم فلا يجوز وعليها التوبة من ذلك ولكن ذلك لا يبطل حجها بل حجها صحيح والله ولي التوفيق

الدعوة ٩٨٤ ـ ابن باز

* * *

من اعتمر في شوال
وأراد الحج هل عليه هدي

س : إني أديت مناسك العمرة في شهر شوال ١٣٩٥ هـ وبع تأديتها رجعت إلى بلدتي وبما أني عازم إن شاء الله على تأدية فريضة الحج هذا العام ١٤٠٠ هـ فهل يكون علي هدي أم لا ؟ جزاكم الله خيرا .

ج : **وقد أجابت اللجنة بما يلي** : جمهور الفقهاء يرون أنه ليس عليك هدي لأنك لم تتمتع بالعمرة إلى الحج في سفرة واحدة ، حيث ذكرت أنك رجعت بعد إداء العمرة فى شوال عام ١٣٩٥ هـ إلى بلدك ولم تبق بمكة حتى تؤدي الحج .

ويرى بعض الفقهاء أن عليك الهدي إذا حججت من عامك ولو رجعت إلى بلدك أو إلى أبعد منها لعموم قوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾ والفتوى والعمل جاريان على قول الجمهور من عدم وجوب الهدي في ذلك وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الدعوة ٧٦٧

* * *

قصر الصلاة في الحج .

س : ٥ ـ ما حكم قصر الصلاة للحاج خلال إقامته أكثر من أربعة أيام في مكة .

ج : ٥ ـ إذا / إقامة الحاج في مكة المكرمة أربعة أيام فأقل فالسنة له أن يصلي الرباعية ركعتين لفعل النبي (ﷺ) في حجة الوداع أما إن كان قد عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام فالأحوط أن يصليهما أربعا وهو قول أكثر أهل العلم .

الدعوة ٩٠٦ ـ ابن باز

* * *

حكم رمي جمرة العقبة في الليل

س : الأخ عابد سعيد من أيها يقول في سؤاله : جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال إني رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج صححه البيهقي فهل هذا صحيح وأنه يجوز رمي جمرة العقبة بعد غروب شمس يوم النحر .

المجلة العربية ـ ابن باز ٩٥

ج : جاء عن النبي (ﷺ) أنه سُئل يوم النحر وليس في أيام التشريق حيث جاء في البخاري أن أحد الصحابة قال رميت بعدما أمسيت أي أنه رمى في آخر النهار وهذا مجزىء عند الجميع إذا رمى آخر النهار يوم العيد أو بعد الظهر أو بعد العصر فلا بأس وليس معناه أنه رمى في الليل لأنه سأل النبي (ﷺ) قبل أن يجيء الليل . أما الرمي بعد غروب الشمس فهو محل خلاف بين أهل العلم . منهم من قال أنه يجزىء وهو قول قوي وقال آخرون إذا غربت الشمس لا يجزىء بل يؤجل ويرمي بعد زوال الشمس من اليوم الحادي عشر ولكن يرمي جمرة العقبة قبل أن يرمي جمرات اليوم الحادي

عشر هذا هو المشروع عند العلماء . ولكن ينبغي للمسلم أن يجتهد حتى يرمي جمرة العقبة في النهار يوم العيد كما رمى النبي (ﷺ) وكما رمى الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وهكذا في الأيام التي أعدت للرمي بعد الزوال وقبل غروب الشمس فإذا ضاقت عليه الأمور وغابت الشمس ولم يرم أجزأه الرمي بعد الغروب إلى آخر الليل على الصحيح والله ولي التوفيق .

* * *

بات خارج منى

س : إذا لم يجد الحاج مكانا يبيت فيه بمنى فماذا يفعل وهل إذا بات خارج منى عليه شيء .

ج : إذا اجتهد الحاج في التماس مكان في منى ليبيت ليالي منى فلم يجد شيئا فلا حرج عليه أن ينزل في خارجها لقول اللهعز وجل ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ . ولا فدية عليه من جهة ترك المنزل لعدم قدرته عليه

الدعوة — ابن باز

* * *

حكم الجماع قبل التحلل

س : الأخ الذي رمز لاسمه بـ : ن ـ ك ـ ل من حماة بسوريا يسأل فيقول : هل يجب إعادة الحج على من جامع قبل التحلل الأول مع العلم أن حجه حج تطوع ؟

ج : إذا جامع قبل التحلل الأول يفسد حجه وعليه أن يتمه وعليه أن يقضيه بعد ذلك ولو كان حج تطوع كما أفتى بذلك أصحاب النبي (ﷺ) فعليه بدنة يذبحها ويقسمها على الفقراء والله المستعان .

المجلة العربية ٩٥— ابن باز

* * *

من حج ولم يعتمر

س : حججت حجة فرض ولم أعتمر معها فهل عليَّ شيء ؟ ومن اعتمر مع حجه هل يلزمه الاعتمار مرة أخرى ؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذا السؤال بما يلي :

ج : إذا حج الانسان ولم يعتمر سابقا في حياته بعد بلوغه فإنه يعتمر سواء كان قبل الحج أو بعده ، أما إذا حج ولم يعتمر فإنه يعتمر بعد الحج إذا كان لم يعتمر سابقا لأن الله جل وعلا أوجب الحج والعمرة وقد دل على ذلك عدة أحاديث عن النبي (ﷺ) فالواجب على المؤمن أن يؤديها فإن قرن الحج والعمرة فلا بأس بأن أحرم بهما جميعا أو أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج فلا بأس ويكفيه ذلك أما إن حج مفردا بأن أحرم بالحج مفردا من الميقات ثم بقي على إحرامه حتى أكمله فإنه يأتي بعمرة بعد ذلك من التنعيم أو من الجعرانة أي من الحل خارج الحرم فيحرم هناك ثم يدخل فيطوف ويحلق أو يقصر هذه هي العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها فإنها لما قدمت وهي محرمة بالعمرة أصابها الحيض قرب مكة فلم تتمكن من الطواف بالبيت وتكميل عمرتها فأمرها الرسول (ﷺ) أن تحرم بالحج وأن تكون قارنة ففعلت ذلك وكملت حجها ثم طلبت من النبي (ﷺ) أن تعتمر لأن صواحباتها قد اعتمرن عمرة مفردة فأمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب بها إلى التنعيم فتحرم بالعمرة من هناك فذهبت إلى التنعيم وأحرمت بعمرة ودخلت وطافت وسعت وقصرت فهذا دليل على أن من لم يؤد العمرة في حجه يكفيه أن يحرم من التنعيم وأشباهه من الحل ولا يلزمه الخروج إلى الميقات أما من اعتمر سابقا وحج سابقا ثم جاء ويسر الله له الحج فإنه لا تلزمه العمرة ويكتفي بالعمرة السابقة ، لأن العمرة إنما تجب في العمر مرة كالحج سواء فالحج مرة في العمر والعمرة كذلك .

ابن باز

* * *

فتوى رقم ١٧٢٠ وتاريخ ١٣٩٧/١٢/٢٩ هـ

الحج عن الغير بأجرة

س : من أخذ أجرة على حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدي وقام الذي أخذ الأجرة بإداء الحج على الوجه المطلوب هل له أجر حجه وهل للمتوفى فيه حجة وللذي دفع الأجرة حجة أم يكون الذي قام بالحج محروما من ذلك حيث صار البعض يفتي بشيء لا نعرفه يقولون الذي حج ليس له أجر حجه وإنما أخذ الأجرة مقام حجته ونحن نبغي أن نعرف الصحيح من الاشتباه ؟.

ج : إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو على خطر عظيم من ذلك ويخشى ألا يقبل حجه لأنه آثر بذلك الدنيا على الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع أخاه المسلم بإداء الحجة عنه وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو على خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر حجه عنه .

الجندي المسلم ـ اللجنة

* * *

الحائض تحرم من غير صلاة

س : كيف تصلي الحائض ركعتي الاحرام ؟ وهل يجوز للمرأة ترديد أي الذكر الحكيم في سرها ؟

ج : أ ـ الحائض لا تصلي ركعتي الاحرام بل تحرم من غير صلاة وركعتا الاحرام سنة عند الجمهور وبعض أهل العلم لا يستحبها لأنه لم يرد فيها شيء مخصوص والجمهور استحبوها لما ورد في بعض الأحاديث أن النبي (ﷺ) يقول قال الله جل وعلا : (صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) أي في وادي العقيق في حجة الوداع وجاء عن الصحابة أنه صلى ثم أحرم فاستحب الجمهور أن يكون الاحرام بعد صلاة إمَّا فريضة وإمَّا نافلة يتوضأ ويصلي ركعتبن والحائض والنفساء ليستا من أهل الصلاة فتحرمان من دون صلاة ولا يشرع لهما قضاء هاتين الركعتين .

ب : يجوز للمرأة الحائض أن تردد القرآن لفظا على الصحيح . أما في قلبها فهذا عند الجميع ، إنما الخلاف هل تتلفظ به أم لا ؟ بعض أهل العلم حرَّم ذلك وجعل من أحكام الحيض والنفاس تحريم قراءة القرآن ومس المصحف لا عن ظهر قلب ولا من المصحف حتى تغتسل الحائض والنفساء لأن مدتهم تطول ولأنهما لم يرد فيهما نص يمنع ذلك بخلاف الجنب الجنب فإنه ممنوع حتى يغتسل أو يتيمم عند عدم القدرة على الغسل كما تقدم .

الدعوة ٩٥٥ ـ ابن باز

* * *

ضاعت نقوده ولم يستطع الصيام فماذا عليه

س : ذهبت هذا العام لقضاء فريضة الحج بنية قارن حج وعمرة وبعد قضاء جميع المناسك الحج والعمرة حتى جاء يوم الهدي فوجئت بضياع المبلغ هناك ولم أعرف هل هو طاح أم أحد سرقه والمبلغ هو ٤٥٠ ريالا سعوديا فلذلك لم أتمكن من الذبح ورجعت إلى نية الصوم وبينما نويت الصوم اعتراني مرض الأنفلونزا فذهبت إلى المستشفى بمكة ثم صرفت العلاج اللازم لي ولم أستطع الصوم ورجعت إلى مدينة الرياض مستقلاً سيارة جمس المدفوع أجرها مقدما قبل الذهاب حسب الاتفاق والشروط وعند وصولي زاد مرضي وإعيائي فذهبت إلى مستوصف الشرق وتم الكشف علي وتم صرف العلاج اللازم ولم أستطع الصوم فهل بعد تمام شفائي من المرض ينفع الصوم وماذا أفعل علما بأني كانت نيتي الهدي ولكن هذا قضاء الله وقدره فأرجو من سيادتكم أن تفتوني في أمري جعلكم الله نصرا لدين الإسلام .

وأجابت اللجنة بما يلي : إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك أحرمت بحج وعمرة قارنا وأديتهما وأن نقودك ضاعت ولم تجد ما تشتري به الهدي فعليك صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت إلى بلدك أو محل إقامتك وحيث ذكرت أنك استمر بك المرض حتى رجعت إلى الرياض ولم تستطع الصوم فعليك صيام عشرة أيام في محل إقامتك بالرياض أو غيره عند قدرتك على ذلك ولا شيء عليك سوى هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البحوث ٦

* * *

إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف

إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف فإنه يصلي وبعد فراغه من صلاته يكمل ما بقي من طوافه لكن لا يعتد بالشوط الأخير من الأشواط التي قبل الصلاة إذا كان هذا الشوط غير كامل والشوط الكامل هو مابدأ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود فإذا لم يكن كاملا بدأ من الحجر الأسود وهذا فيه احتياط وخروج من الخلاف .

البحوث ١ – اللجنة

* * *

حصى الجمار

س : من أين تؤخذ حصى الجمار وما صفته وما حكم غسله ؟

ج : يؤخذ الحصى من منى وإذا أخذ حصى يوم العيد من المزدلفة فلا بأس وهي سبع يوم العيد ولا يشرع غسلها بل يأخذها من منى أو المزدلفة ويرمي بها أو من بقية الحرم يجزىء ذلك ولا حرج فيه وأيام التشريق يلقطها من منى كل يوم واحدا وعشرين حصاة إن تعجل إثنين وأربعين لليوم الحادي عشر والثاني عشر وإن لم يتعجل ثلاثا وستين وهي من الحصى الخذف تشبه بعر الغنم المتوسط فوق الحمص ودون البندق كما قال الفقهاء وتسمى حصى الخذف كما تقدم أقل من بعر الغنم قليلا .

التوعية الإسلامية ـ ابن باز

* * *

معنى التحلل

س : ماذا يقصد بالتحلل الأول والتحلل الثاني ؟

ج : يقصد بالتحلل الأول إذا فعل اثنين من ثلاثة إذا رمى وحلق أو قصر . أو رمى وطاف ، أو طاف وحلق أو قصر فهذا هو التحلل الأول وإذا فعل الثلاثة الرمي ، والطواف ، والحلق ، أو التقصير . فهذا هو التحلل الثاني ، فإذا فعل اثنين فقط لبس المخيط وتطيب وحل له كل ما حرم عليه ما عدا الجماع فإذا جاء بالثالث وكمل ما بقي عليه حل له الجماع وذهب بعض العلماء إلى أنه إذا رمى الجمرة يوم العيد يحصل له التحلل الأول ، وهو قول جيد ولو فعله إنسان فلا حرج عليه إن شاء الله لكن الأولى والأحوط ألا يعجل حتى يفعل معه ثانيا بعده الحلق أو التقصير أو يضيف إليه الطواف لحديث عائشة وإن كان في إسناده نظر أن النبي (ﷺ) قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء إلا النساء » ولأحاديث أخرى جاءت في الباب ولأنه (ﷺ) لما رمى الجمرة يوم العيد ونحر هديه وحلق ، طيبته عائشة وظاهر النص أنه لم يتطيب إلا بعد رمي ونحر وحلق فالأفضل والأحوط أن لا يتحلل التحلل الأول إلا بعد أن يرمي وحتى يحلق أو يقصر وإن تيسر أيضا أن ينحر الهدي بعد الرمي وقبل الحلق فهو أفضل وفيه جمع بين الأحاديث .

التوعية الاسلامية ـ ابن باز

* * *

اليوم الثامن من ذي الحجة

س : ماذا يفعل الحاج يوم الثامن من ذي الحجة ؟

ج : اليوم الثامن هو محل الاحرام إذا كان في مكة وقد تحلل أو ينوي الحج وهو من أهل مكة المقيمين بها فالأفضل له الاحرام في اليوم الثامن مثل ما ورد عن النبي (ﷺ) وأصحابه رضي الله عنهم حيث أحرموا ثم توجهوا إلى منى هذا هو الأفضل للحاج يحرم من منزله يغتسل ويتطيب ويلبس الإزار والرداء ويتوجه إلى منى محرما ولا يحتاج إلى وداع سواء كانت إقامته في الحرم أو الحل وهكذا المرأة من منزلها أو من مخيمها أو من أي مكان تغتسل وتتطيب بالطيب المناسب وتلبس الثياب المناسبة التي ليس فيها فتنة وتحرم وتتوجه إلى منى من غير حاجة لوداع هذا هو المستحب في اليوم الثامن وإن أحرم قبله فلا حرج ولكن اليوم الثامن هو الأفضل وإن تأخر حتى أحرم في اليوم التاسع فلا حرج أيضا ولكن اليوم الثامن هو الأفضل لأن الرسول (ﷺ) أمر أصحابه بذلك .

التوعية ــ ابن باز

* * *

الطواف أم التطوع

س : هل الأفضل تكرار الطواف أم التطوع بصلاة ؟

ج : في التفضيل بينهما خلاف لكن الأولى أن يجمع بين الأمرين فيكثر من الصلاة والطواف حتى يجمع بين الخيرين وبعض العلماء فضل الطواف في حق الغرباء لأنهم لايجدون الكعبة في بلدانهم فاستحب أن يكثروا من الطواف ما داموا بمكة وقوم فضلوا الصلاة لأنها أفضل من الطواف فالأفضل والأولى فيهما أرى أن يكثر من هذا ويكثر من هذا وإن كان غريبا حتى لا يفوته فضل أحدهما ليساهم في هذا وهذا .

التوعية ــ ابن باز

* * *

الطواف بعيدا عن الكعبة

س : حكم الطواف وراء المقام أو وراء زمزم ؟

ج : لا حرج في ذلك حتى ولو طاف في الأروقة أجزأه ذلك ولكن كل ما دنا من

الكعبة كان أفضل وإذا كان هناك سعة وليس فيه زحمة فدنا من الكعبة فهو أفضل وإن شق عليه ذلك طاف من بعيد ولا حرج في ذلك .

التوعية — ابن باز

* * *

محظورات الإحرام

س : ما هي الأشياء التي يجب أن يجتنبها المحرم ؟

ج : المحرم يجتنب تسعة محظورات بينها العلماء وهي : اجتناب قص الشعر والأظافر والطيب ولبس المخيط وتغطية الرأس وقتل الصيد والجماع وعقد النكاح ومباشرة النساء كل هذه الأشياء يمنع منها المحرم حتى يتحلل ، وفي التحلل الأول يباح له جميع هذه المحظورات ما عدا الجماع فإذا كمل الثاني حل له الجماع .

التوعية — ابن باز

* * *

التمسح بالكعبة والمقام

س : رأيت الناس يتمسحون بالمقام ويحبونه ويتمسكون بأطراف الكعبة وضح الحكم في ذلك ؟

ج : التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة ولم يفعله النبي (ﷺ) وإنما قبل الحجر الأسود واستلمه واستلم جدران الكعبة من الداخل لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها وكبر في نواحيها ودعا ، أما في الخارج فلم يفعل (ﷺ) شيئا من ذلك فيما ثبت عنه . وإن كانت هناك رواية أنه التزم بين الركن والباب ولكن في إسناده نظر وفعله بعض الصحابة والملتزم لا بأس به وهكذا تقبيل الحجر سنة ، أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو بجدرانها أو يلتصق بها شيء لا أصل له ولا ينبغي فعله لعدم نقله عن النبي (ﷺ) ولا عن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله لأنه من البدع التي أحدثها الناس ، أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها هذا لا يجوز وهو دعاء لغير الله فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي

مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه هذا لا يجوز بل هو شرك ـ نسأل الله السلامة .

التوعية ــ ابن باز

* * *

اعتمر ولم يتم سعيه

س : رجل أتى بعمرة وترك أربعة أشواط من السعي نسيانا أو جهلا فماذا عليه ؟

ج : عليه أن يكملها فيأتي بها حتى يتم سعيه سواء كان في الحج أو في العمرة وإن سافر إلى بلده يرجع إلى مكة ويكمل الأشواط التي تركها حتى تتم عمرته وهو في حكم الاحرام الذي يمنعه من أهله حتى يكمل عمرته .

التوعية ــ ابن باز

* * *

بدأ بالمروة وقصر في الصفا

س : أنا شيخ وطفت للعمرة ثم سعيت سبعة أشواط ولكني بدأت من المروة وقصرت في الصفا ولبست المخيط فما حكم ذلك ؟

ج : هذا عليه أن يأتي بشوط آخر لأنه فاته شوط إلا إذا كان سعى ثمانية أشواط فلا حرج والشوط الأول يكون زائدا لا يضره ، المقصود أنه إذا كان بدأ بالمروة وختم بالصفا ثمانية أشواط يكون له منها سبعة أشواط كاملة ، أما إن كانت سبعة فقد فاته شوط وعليه تكملته ويعيد تقصير رأسه حتى تتم عمرته والتقصير الأول لا يكفيه لأنه قصر قبل أن يكمل السعي والشوط الأول الذي بدأه من المروة لا يعتبر .

التوعية الإسلامية ــ ابن باز

* * *

الطواف داخل الحجر

س : رجل طاف من داخل حجر إسماعيل وسعى وحل الإحرام ثم ذهب إلى داره وجامع زوجته هل عليه إثم في ذلك ؟

ج : هـذه العمرة فـاسدة لأن طـوافه غيـر صحيح فعليـه أن يعيـد الـطواف والسعي ويقصر شعره وعليه دم شاة تذبح في مكة عن جماعه زوجته قبـل إتمام عمـرته لأن طـوافه من داخـل الحُجر غيـر صحيـح لا بـد أن يـطوف من وراء الحجـر وبـذلـك تتم عمـرتـه الفاسدة ثم يأتي بعمرة أخرى صحيحة بـدلا عنها يقضيهـا هذا هـو الواجب عليـه لتقصيره في الطواف وجماعه زوجته .

ابن باز

* * *

ذهاب الحاج إلى جدة

س : إمـرأة أحرمت بـالحج من السيـل وهي حائض ولمـا وصلت مكـة ذهبت إلى جدة لحاجة لها وطهرت في جدة فاغتسلت ومشطت شعـرها ثم أتمت حجهـا فهل حجهـا صحيح وهل يلزمها شيء ؟

ج : لا حرج في ذلك عليهـا سفرهـا . إلى جدة وهي حـائض لا يضر ذلـك وليس عليها شيء .

التوعية ـــ ابن باز

* * *

معتكف يريد أن يعتمر عن والده

س : رجل معتكف يريد أن يأتي بعمرة لوالده ما حكم ذلك ؟

ج : إذا كان الإعتكاف منذورا محددا بمـدة لزمـه تكملتها لأن الـوفاء بنـذر الطاعـة أمر لازم وإنْ كان تطوعا فإن شاء أكمله وإن شاء قطعه وأتى بالعمرة .

التوعية ـــ ابن باز

* * *

حكم من رمى الجمار دفعة واحدة ؟

الأخت القارئة ح . س . خ . من الرياض

بعثت بسؤالين يقول السؤال الأول .

. حججت مـع والدي وعمـري ١٧ عامـا الفريضـة وأنا جـاهلة ولا أعـرف شيئـا عن

الحج وذهبت مع والدي للمرجم لرمي الجمرات فأخذها والدي ورماها كلها جميعا فهل حجي صحيح أم لا ؟ أفيدوني أفادكم الله

الجواب : إذا كان والدك رمى الجمرات السبع دفعة واحدة فعليك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز ، يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم لأن رمي الجمرات في الحج واجب من واجبات الحج والواجب أن ترمي الجمرات السبع واحدة بعد واحدة فإذا رماها الحاج رمية واحدة لم تجزىء إلا عن حصاة واحدة . وحجك صحيح وليس عليك إعادته ولكن حصل فيه نقص يجبر بالدم المذكور وإذا تيسر لك الحج مرة أخرى فذلك من باب التطوع وفي الحج فرضا وتطوعا فضل عظيم وأجر كبير لمن تيسر له ذلك وأداه على الوجه الشرعي لقول النبي (ﷺ) (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) والعاجز عن الرمي كالمريض والشيخ الكبير والمرأة التي لا تستطيع الوصول إلى الجمرة وأشباههم يجوز له التوكيل في رمي الجمار لقول الله عز وجل ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ .

والواجب على المسلمين جميعا من الذكور والإناث التفقه في الدين ومعرفة أحكام ما أوجب الله عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحج وغير ذلك لأن الله خلق الثقلين لعبادته ولا سبيل إلى معرفتها إلا بالتعلم والتفقه في الدين وقد صح عن رسول الله (ﷺ) أنه قال (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) وقال (ﷺ) (من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة)

وفق الله المسلمين جميعا للعلم النافع والعمل به إنّه خير مسؤول .

الدعوة ١٠٠١ ـ ابن باز

* * *

الإحرام من جدة

س : أنا رجل عسكري وكان مقر عملي في تبوك حججت في العام الماضي وكنت في مقر عملي إلى يوم ١٢/٦ من العام وقد حصلت على رخصة وركبت طائرة من مطار تبوك وهبطت الطائرة في جدة ولم أحرم بعد فأحرمت من جدة وصليت ركعتين وتوجهت إلى الحرم فهل حجي جائز أم لا ؟

ج : الواجب عليك أن تحرم أثناء مرورك بسماء الميقات الموقت لأهل الجهة التي قدمت منها ولكنك ما دمت أحرمت بعد تجاوز الميقات فإحرامك صحيح ولا يؤثر على حجك لكن تجبره بذبح دم يجزيء في الأضحية يذبح في الحرم في أي وقت ويوزع على مساكينه ولا تأكل منه أنت شيئا .

وبالله التوفيق وصلى الله على عبده ورسوله محمد وسلم .

الجندي المسلم ـــ اللجنة

* * *

طواف الوداع واجب من واجبات الحج

يسأل عبد الرزاق حسن مكي من جدة فيقول أنا من سكان مدينة جدة وقد حججت سبع مرات (إلا أنني لم أطف طواف الوداع لأن بعض الناس قال أن سكان جدة ليس عليهم وداع .

هل حجي صحيح أم لا أفيدوني جزاكم الله خيرا)

الجواب : الواجب على سكان جدة وأمثالهم ألا ينفروا من الحج إلا بعد طواف الوداع كأهل الطائف وأشباههم .

لعموم قوله (ﷺ) يخاطب الحجيج (لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض وعلى من ترك ذلك دم وهو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس الغنم أو ثني من الماعز أو جذع من الضأن يذبح في مكة ويوزع في فقراء الحرم .

مع التوبة والاستغفار والعزم الصادق على ألا يعود إلى مثل ذلك .

أما الحائض والنفساء فلا وداع عليهما وهكذا المعتمر لا وداع عليه في أصح قولي العلماء وهو قول جمهور أهل العلم وحكاه ابن عبد البر إجماعا لأدلة كثيرة منها أنه (ﷺ) لم يأمر الذين حلوا من عمرتهم في حجة الوداع بطواف الوداع إذا خرجوا من مكة .

ومنها أنه أمر المحلين بمكة في حجة الوداع أن يتوجهوا من منازلهم إلى منى ثم إلى عرفة ولم يأمرهم بطواف الوداع والله ولي التوفيق .

الدعوة ١٠٠١ ـ ابن باز

* * *

اعتمر في ثيابه العادية فماذا عليه

س : أخذت عمرة في أول شهر رمضان هذا العام ومكثت مدة ١٥يوماً ورجعت آخذ عمرة بثوبي فأول ما وصلت الحرم صليت ركعتين ونويتها تحية المسجد وطفت سبعة أشواط على البيت وتحولت بعدها فصليت ركعتين عند مقام أبينا إبراهيم عليه السلام وتحولت إلى المسعى فسعيت سبعة أشواط وبعد ذلك قصرت من شعري .

ج : ما ذكرت في سؤالك أنك فعلت في عمرتك هو ما يجب لها ولا شيء عليك غيره إذا كنت أحرمت بها من الميقات اللازم لك إلا أن فعلك لصلاة ركعتين عند دخولك المسجد قبل الطواف تحية للمسجد خلاف السنة فالسنة لداخل الحرم ولا سيما المحرم البدء بالطواف إن تيسر ذلك . وما ذكرته من أنك أحرمت في ثوبك إن كان مرادك ثوبي الاحرام اللذين هما الإزار والرداء اللذين سبق استعمالك لهما في عمرة قبل عمرتك هذه فلا شيء في ذلك ولك استعمالهما مرارا في حجة أو عمرة وإعطاؤهما من يستعملهما في ذلك وإن كان مرادك أنك أحرمت بالعمرة في ملابسك العادية التي تلبسها في غير الإحرام فقد أخطأت في ذلك وارتكبت في عمرتك محظورين من محظورات الإحرام وهما لبس المخيط وتغطية الرأس وعليك إن كنت عالما بأن ذلك لا يجوز فديتان إحداهما عن اللبس والأخرى عن تغطية الرأس وكل واحدة منهما ذبح شاة تجزىء في الأضحية أو إطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من تمر أو غيره من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام وتوزع الشاتين أو الإطعام على مساكين مكة ولا تأكل منهما ولا تهدي وتقضي الصيام في أي مكان وزمان وإن كنت جاهلا بذلك أو ناسيا للحكم الشرعي فلا فدية عليك وعليك في كلا الحالين التوبة والإستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل المنافي لما يتطلبه الإحرام . وبالله التوفيق

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء البحوث ٦

* * *

إذا نفست المرأة في اليوم الثامن وطهرت بعد عشرة أيام

س : المرأة النفساء إذا بدأ نفاسها يوم التروية وأكملت أركان الحج عدا الطواف والسعي إلا أنها لاحظت أنها طهرت مبدئيا بعد عشر ة أيام فهل تتطهر وتغتسل وتؤدي الركن الباقي الذي هو طواف الحج ؟

ج : نعم إذا نفست في اليوم الثامن مثلا فلها أن تحج وتقف مع الناس في عرفات ومزدلفة ولها أن تعمل مايعمل الناس من رمي الجمار والتقصير ونحر الهدي وغير ذلك ويبقى عليها الطواف والسعي تؤجله حتى تطهرفإذاطهرت بعد عشرة أيام أوأكثر أوأقل اغتسلت وصلت وصامت وطافت وسعت وليس لأقل النفاس حد محدود فقد تطهر في عشرة أيام أو أقل من ذلك أو أكثر لكن نهايته أربعون يوما فإذا تمت الأربعون ولم ينقطع الدم فإنها تعتبر نفسها في حكم الطاهرات تغتسل وتصلي وتصوم وتعتبر الدم الذي بقي معها على الصحيح - دم فاسد - تصلي معه وتصوم وتحل لزوجها لكنها تجتهد في التحفظ منه بقطن ونحوه وتتوضأ كل صلاة ولا بأس أن تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم حمنة بذلك .

الدعوة ٩٥٥ — ابن باز

* * *

التقصير

س : رأينا في الحج بعض الناس عند التقصير في حج أو عمرة يقصرون من أسفل الرأس فقط على شكل دائرة يمرون على أسفله من جميع الجهات أما الباقي فلا يأخذون منه شيئا ولما قلنا لهم أن التقصير لا بد أن يكون بتعميم الرأس قالوا لنا هذا

هو المطلوب فأي العمل هو الواجب .

ج : الواجب تعميم الرأس كله بالحلق أو التقصير في حج أو عمرة ولا يلزم أن يأخذ من كل شعرة بعينها وما فعله من ذكرت لا يكفي في أصح أقوال العلماء وليس من سنة محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام

الجندي المسلم ٣٤—اللجنة

* * *

من عليه دين هل يجب عليه الحج

س : أخذت من البنك العقاري مبلغا وقدره مائتان وواحد وخمسون ألفا ريال وتسعمائة ريال أدفعها أقساطا سنوية هل يحق لي أن أحج وهذا المبلغ علي للبنك العقاري ؟

ج : الإستطاعة على الحج شرط من شروط وجوبه فإن قدرت عليه وعلى دفع القسط المطلوب منك لزمك أن تحج وإن تواردا عليك جميعا ولا تستطيعهما معا فقدم تسديد القسط الذي تطالب به وأخر الحج إلى أن تستطيعه لقول الله سبحانه وتعالى ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الجندي مسلم— للجنة

* * *

تغيير النية في الحج

س : رجل نوى الحج لنفسه وقد حج من قبل ثم بدا له أن يغير النية لقريب له وهو في عرفة فما حكم ذلك وهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج : الإنسان إذا أحرم بالحج عن نفسه فليس له بعد ذلك أن يغير لا في الطريق ولا في عرفة ولا في غير ذلك بل يلزمه تكميله لنفسه ولا يغير لا لأبيه ولا لأمه ولا لغيرهما بل يتعين الحج له لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ ،

فإذا أحرم لنفسه وجب أن يتمه لنفسه وإن أحرم به لغيره وجب أن يتمه لغيره ولا يغيره بعد الإحرام

الجندي المسلم ٣٤ ـ اللجنة

* * *

رمي الجمار في اليوم الثالث

س : ما حكم من مكث يومين بعد يوم العيد وبات ليلة اليوم الثالث هل يجوز له أن يرمي بعد طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس إذا بدت له ظروف قاسية ؟

ج : من بقي في منى حتى أدركه الليل في الليلة الثالثة عشرة لزمه المبيت وأن يرمي بعد الزوال ولا يجوز له الرمي قبل الزوال كا ليومين السابقين ليس له الرمي فيهما إلا بعد الزوال لأن الرسول (ﷺ) بقي في منى اليوم الثالث عشر ولم يرم إلا بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم (ﷺ) .

الجندي المسلم ٣٤ ـ اللجنة

* * *

الحائض في الحج

س : ما حكم المراة المسلمة التي حاضت في أيام حجها أيجزئها ذلك الحج ؟

ج : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل ما يفعله الحاج غير أنها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر فإذا طهرت واغتسلت طافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شيء لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله (ﷺ) قال : (النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها (أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي (ﷺ) أن تحرم بالحج غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة) . وما رواه البخاري عن عائشة رضي

الله عنها (أن صفية زوج النبي (ﷺ) حاضت فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال (ﷺ) : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت قال فلا إذا) . وفي رواية قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت . قالت عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله (ﷺ) فقال (ﷺ) : أحابستنا هي ؟ قلت يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة . فقال رسول الله (ﷺ) فلتنفر .

الجندي المسلم ـــ اللجنة

* * *

الانتقال من الافراد إلى القران

س : الأخ حسين أحمد من عمان في الأردن يقول في سؤاله : جاء في بعض كتب الحديث أن الحاج المفرد لا يجوز له أن ينتقل من الإفراد إلى القران فهل هذا صحيح ؟

ج : الرسول (ﷺ) أمر الحجاج المفردين والقارنين أن ينتقلوا من حجهم وقرانهم إلى العمرة وليس لأحد كلام مع رسول الله (ﷺ) . فالرسول عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه في حجة الوداع وكانوا على ثلاثة أقسام قسم منهم أحرموا بالقران أي لبوا بالحج والعمرة ، وقسم لبوا بالحج مفردا ، وقسم لبوا بالعمرة . وكان النبي (ﷺ) قد لبى بالحج والعمرة جميعا أي قارنا ، لأنه قد ساق الهدي ، فأمرهم عليه الصلاة والسلام لما دنوا من مكة أن يجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدي فلما دخلوا مكة وطافوا وسعوا أكد عليهم أن يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدي . فسمعوا وأطاعوا وقصروا وحلوا . هذا هو السنة لمن قدم مفردا أو قارنا وليس معه هدي حتى يستريح ولا يتكلف ، فإذا جاء اليوم الثامن أحرم بالحج . ولا يخفى ما في هذا من الخير العظيم لأن الحاج إذا بقي من أول ذي الحجة أو من نصف ذي القعدة وهو محرم لا يأتي ما نهى المحرم عن فعله ـ فإنه يشق عليه ذلك ، فينبغي قبول هذا سبحانه وتعالى .

والله ولي التوفيق

المجلة العربية ٩٥ ـــ ابن باز

* * *

الخروج من مكة للتمتع

س : الأخ محمد عيسى سليم من المدينة المنورة يقول في سؤاله : أحرمت بالعمرة وقصدي التمتع ثم خرجت بعد العمرة إلى جدة فهل أعتبر متمتعا إذا رجعت وأتممت حجي ؟

ج : الصواب أنه لا يخرج بهذا عن التمتع ، فإذا دخل مكة متمتعا بعد رمضان محرما بعمرة وقصده الحج ثم بعد فراغه من العمرة خرج إلى الطائف أو جدة لبعض الحاجات فالصواب أنه يبقى على تمتعه .

وقال بعض أهل العلم أنه إذا خرج مسافة قصر ورجع للحج محرما فإنه يكون بذلك قد نقض تمتعه ويكون مفردا أي إذا رجع من الميقات مسافة قصر من وادي محرم مثلا أو غيره من المواقيت محرما بالحج صار مفردا . هذا قاله جماعة من أهل العلم . والأقرب إن شاء الله والأظهر أنه بهذه التصرفات بين الحج والعمرة لا يكون مفردا بل يبقى على تمتعه إلا إذا رجع إلى بلاده ثم جاء بحج مفرد فإنه يكون مفردا ولا دم عليه وهذا هو قول أهل العلم وبالله التوفيق .

المجلة العربية ٩٥ ــ ابن باز

* * *

الوداع

اخر أعمال الحج

السؤال : حضرة السيد محرر زاوية « في رحاب الإيمان » مجلة اليمامة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أرجو التفضل بالإجابة عن هذا السؤال ولكم جزيل الشكر ، أديت فريضة الحج قبل عامين تقريبا وكنا أربعة رجال وسبع نساء وطفلين مما سبب لنا الإجهاد والإرهاق وأصبت أنا أثناء رمي الجمار « في اليوم الثالث » في عيني إصابة قوية وقد طفنا « بعد الذبح والحلق والرمي » بالبيت طوافا واحدا على اعتباره طوافا للافاضة « الحج » وطوافا

للوداع على أن ذلك يجزئنا فهل هذا الطواف صحيح أم لا وإذا كان كذلك فهل يلزمنا شيء معين .

وجزاكم الله خيرا على تجاوبكم والله يحفظنا ويحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

المرسل : محمد ص . ح . القصيم .

الجواب : إذا كان هذا الطواف بعد الرمي في اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر ونويتم أنه للإفاضة والوداع وخرجتم بعده مباشرة أو قريبا فإنه يجزئكم عن الإثنين حيث صار آخر عهدكم بالبيت ولا شيء عليكم فإن كان هذا الطواف في اليوم العاشر أو الحادي عشر أو أقمتم بعده يوما أو نحوه فلا يجزئكم عن الوداع فإن الوداع هو آخر أعمال الحج فيكون على كل منكم دم جبرا لتركه طواف الوداع عند الخروج وهو من واجبات الحج فيجبر بدم يذبح لمساكين الحرم .

ابن جبرين

* * *

ما خير طواف الإفاضة

يسأل : محمد محمد سليمان عسل . القاهرة . دار السلام ـ شارع العسقلاني .

طواف الإفاضة هل يجوز تأخيره مع طواف الوداع وهل للحاج أن يفصل بين الأشواط السبعة بشرب ماء وغيره ؟

الجواب : يجوز تأخير طواف الإفاضة خوف زحام ونحوه فإذا طافه عند الخروج ونوى به الإفاضة والوداع كفى بذلك عن الإثنين فيخرج بعده حيث يصدق عليه أن آخر عهده بالبيت مع أن الأفضل كون طواف الإفاضة يوم العيد أو في أيام التشريق وله تأخيره عن ذلك .

أما الفصل بين الأشواط فيجوز إذا كان يسيرا كتجديد وضوء وشرب ماء وصلاة مكتوبة أو صلاة جنازة ونحو ذلك .

فأما الفصل الطويل بنصف ساعة أو اكثر فالصحيح أنه يبطل ما مضى فعليه بعد

الفصل أن يستأنف الطواف من أوله وهكذا يقال في السعي بين الصفا والمروة والله أعلم .
اليمامة ٨٦٧ – ابن جبرين

* * *

المزاحمة في الحج

الأخ القارىء إحسان سليم - لبناني مقيم في الرياض - أرسل إلينا سؤالا يقول يتعمد بعض الناس المزاحمة عند أداء بعض مشاعر الحج فهل حج هؤلاء صحيح أم باطل ؟

أرجو الإفادة . .

الجواب : لا يبطل حجهم بالمزاحمة ولكنهم يأثمون إذا تعمدوها بغير موجب لما فيها من الظلم والإيذاء للحجاج وتنفيرهم من الحج .

أما إذا ألجىء إليها الإنسان من غير قصد بل بسبب زحام غيره له فلا حرج عليه إن شاء الله لقول الله عز وجل (فاتقوا الله ما استطعتم) وقوله عز وجل ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ . والله ولي التوفيق .
الدعوة ١٠٠٤ – ابن باز

* * *

الحائض بعد إحرامها بالعمرة

تسأل : ج . م . ف .
عن المرأة المتمتعة إذا أحرمت ثم قبل وصولها البيت الحرام جاءها الحيض فماذا تفعل وهل تحج قبل أن تعتمر ؟

الجواب : تبقى على إحرامها بالعمرة فإن طهرت قبل اليوم التاسع وأمكنها إتمام عمرتها أتمتها . ثم أحرمت بالحج وذهبت إلى عرفة لإكمال بقية المناسك فإن لم تطهر قبل يوم عرفة فإنها تدخل الحج على العمرة بقولها : (اللهم إني أحرمت بحج مع عمرتي) فتصير قارنة وتقف مع الناس وتكمل الأعمال وتكفيها إحرامها وطوافها يوم العيد أو بعده للزيارة وسعيها عن الحج والعمرة وعليها هدي قران كما على المتمتع .
اليمامة ٨٦٧ – ابن جبرين

* * *

من قصد مكة لغير حج ولا عمرة

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنا فهل يجزئه الإحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة أفتونا مأجورين ؟

ج : من خرج من الرياض أو غيرها قاصدا مكة ولم يرد حجا ولا عمرة وإنما أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعدما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي فيه . إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة . وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة ، وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأن ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة) .

الجندي المسلم ــ اللجنة

* * *

من اعتمر في شوال وعاد إلى أهله ثم حج مفردا هل يكون متمتعا ؟

س : أديت العمرة أواخر شهر شوال ثم عدت بنية الحج مفردا فأرجو إفادتي عن وضعي هل أعتبر متمتعا ويجب علي الهدي أم لا ؟

ج : إذا أدى الإنسان العمرة في شوال أو في ذي القعدة ثم رجع إلى أهله ثم أتى بالحج مفردا فالجمهور على أنه ليس بتمتع وليس عليه هدي ، لأنه ذهب إلى أهله ثم رجع بالحج مفرداً ، وهذا هو المروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، وهو قول الجمهور ، والمروي عن ابن عباس أنه يكون متمتعا وأن عليه الهدي لأنه جمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة ، أما الجمهور فيقولون إذا رجع إلى أهله وبعضهم يقول : إذا سافر مسافة قصر ، ثم جاء بحج مفرد فليس بتمتع .

ويظهر والله أعلم أن الأرجح ما جاء عن عمر وابنه رضي الله عنهما ، أنه إذا رجع إلى أهله فإنه ليس بتمتع وأما من جاء للحج وأدى العمرة ثم بقي في جدةأوالطائف ثم أحرم بالحج فهذا متمتع فخروجه إلى الطائف أو جدة أو المدينة لا يخرجه عن كونه متمتعا لأنه جاء لادائهما جميعا وإنما سافر إلى جدة أو الطائف لحاجة وكذا من سافر إلى المدينة للزيارة كل ذلك لا يخرجه عن كونه متمتعا في الأظهر والأرجح فعليه الهدي ، هدي المتمتع وعليه أن يسعى لحجه كما سعى لعمرته .

الجندي المسلم
الدعوة ٩٥٦ — اللجنة

* * *

تسأل الأخت ن . م . ع .

أنا امرأة كبيرة وغنية وعرضت الحج على زوجي أكثر من مرة فرفض أن أحج دونما سبب . وعندي أخ كبير يريد الحج فهل أحج معه وإن لم يأذن لي زوجي أم أترك الحج وأمكث في بلدي طاعة لزوجي أفتونا جزاكم الله خيرا ؟

الجواب : حيث أن الحج واجب على الفور بتمام شروطه وحيث وجد في هذه المرأة التكليف والقدرة والمحرم فإنه يجب عليها المبادرة إلى الحج ويحرم على زوجها منعها بدون سبب .

ويجوز لها والحال ما ذكر أن تحج مع أخيها ولو لم يوافق زوجها لتعين الغرض كتعين الصلاة والصيام فحق الله أولى بالتقديم ولا أحقية لهذا الزوج الذي يمنع زوجته من أداء فريضة الحج بلا مبرر . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

اليمامة ٨٦٧ — ابن جبرين

* * *

حكم المسح أو الإشارة إلى ركن الكعبة

سائل يسأل فيقول :

١ ـ ما حكم المسح أو الإشارة إلى الركن الجنوبي الغربي للكعبة المشرفة أثناء الطواف وكم عدد التكبيرات التي تقال عنده وعند الحجر الأسود أفيدونا .

الجواب : يشرع للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط من أشواط الطواف كما يستحب له تقبيل الحجر الأسود خاصة في كل شوط مع الاستلام حتى في الشوط الاخير إذا تيسر ذلك من دون مشقة أما مع المشقة فيكره الزحام ويشرع أن يشير إلى الحجر الأسود بيده أو عصاه ويكبر . . أما الركن اليماني فلم يرد فيما نعلم ما يدل على الإشارة إليه وإنما يستلمه بيمينه إذا استطاع من دون مشقة ولا يقبله ويقول بسم الله والله أكبر أو الله أكبر . . أما مع المشقة فلا يشرع له استلامه ويمضي في طوافه من دون إشارة أو تكبير لعدم ورود ذلك عن النبي (ﷺ) ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ـ كما أوضحت ذلك ـ في كتابي (التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة) .

أما التكبير فيكون مرة واحدة ولا أعلم ما يدل على شرعية التكرار ويقول في طوافه كله ما تيسر من الدعوات والأذكار الشرعية ويختم كل شوط بما ثبت عن النبي (ﷺ) أنه كان يختم به كل شوط وهو الدعاء المشهور (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وجميع الأذكار والدعوات في الطواف والسعي سنة وليست واجبة والله ولي التوفيق .

الجندي ٣٥ــ بن باز

* * *

هل تجب على الحاج زيارة المسجد النبوي

س : يعتقد بعض الحجاج أنه إذا لم يتمكن من زيارة المسجد النبوي فإن حجه ينقض فهل هذا صحيح ؟

ج : الزيارة للمسجد النبوي سنة وليست واجبة وليس لها تعلق بالحج بل السنة أن يزار المسجد النبوي في جميع السنة ولا يختص ذلك بوقت الحج لقول النبي (ﷺ) (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) متفق عليه ولقوله (ﷺ) (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام) متفق عليه وإذا زار المسجد النبوي شرع له أن يصلي في

الـروضـة ركعتين ثم يسلم على النبي (ﷺ) وعلى صـاحبيـه أبي بكـر وعمـر رضي الله عنهمـا . كما يشـرع زيارة البقيـع والشهداء للسـلام على المدفـونين هناك من الصحـابـة وغيـرهم والدعـاء لهم والترحم عليهم كمـا كان النبي (ﷺ) يزورهم وكان يعلم أصحابه إذا زاروا القبـور أن يقولـوا السـلام عليكم أهـل الـديـار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية)

وفي روايـة عنه (ﷺ) أنه كان يقـول إذا زار البقيع « يـرحم الله المستقـدمين منـا والمستـأخرين اللهم اغفر لأهل بقيـع الغرقـد ويشـرع أيضـا لمن زار المسجـد النبـوي أن يـزور مسجد قبـاء ويصلي فيه ركعتين لأن النبي (ﷺ) كـان يزوره كـل سبت ويصلي فيه ركعتين وقال عليه الصلاة والسلام من تـطهر في بيتـه فأحسن الـطهور ثم أتى مسجـد قباء فصلى فيـه كان كعمـرة هذه هي المـواضع التي تـزار في المدينـة المنورة أمـا المسـاجـد السبعـة ومسجد القبلتين وغيـرهـا من المـواضع التي يـذكر بعض المؤلفين في المنـاسك زيـارتهـا فـلا أصـل لـذلـك ولا دليل عليـه والمشـروع للمؤمن دائمـا هـو الإتباع دون الإبتداع . والله ولي التوفيق . الدعوة ٩٠٨ــابن باز

* * *

الوقوف خارج عرفة

س : إذا وقف الحـاج خارج حـدود عرفـة ـ قريبـا منهـا ـ حتى غـربت الشمس ثم انصرف فما حكم حجه ؟

ج : إذا لم يقف الحاج في عرفة في وقت الوقـوف فلا حـج له لقـول النبي (ﷺ) (الحج عرفة فمن أدرك عرفـة بليل قبـل أن يطلع الفجـر فقد أدرك الحج) وزمن الوقـوف ما بعد الـزوال من يوم عـرفة إلى طلوع الفجـر من ليلة النحر هـذا هو المجمع عليه بين أهل العلم .

أمـا مـا قبـل الـزوال ففيـه خـلاف بين أهـل العلم والأكثـرون على أنـه لا يجـزىء الـوقوف فيـه إذا لم يقف بعد الـزوال ولا في الليل ومن وقف نهاراً بعـد الـزوال أو ليـلا أجـزاه ذلك والأفضـل أن يقف نهارا بعـد صلاة الـظهر والعصـر جمع تقـديم إلى غـروب

الشمس ولا يجوز الإنصراف قبل الغروب لمن وقف نهارا فإن فعل ذلك فعليه دم عند أكثر أهل العلم لكونه ترك واجبا .

وهو الجمع في الوقوف بين الليل والنهار لمن وقف نهارا .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

نسخ القران والإفراد

س : يدعي بعض الناس أن القران والإفراد قد نسخا بأمر النبي (ﷺ) للصحابة بأن يتمتعوا فما رأي سماحتكم في هذا القول ؟

ج : هذا قول باطل لا أساس له من الصحة وقد أجمع العلماء على أن الأنساك ثلاثة الإفراد والقران والتمتع فمن أفرد الحج فإحرامه صحيح وحجه صحيح ولا فدية عليه لكن إنْ فسخه إلى العمرة فهو أفضل في أصح أقوال أهل العلم لأن النبي (ﷺ) أمر الذين أحرموا بالحج أو قرنوا بين الحج والعمرة وليس معهم هدي أن يجعلوا إحرامهم عمرة فيطوفوا ويسعوا ويقصروا ويحلوا وقد فعل الصحابة ذلك رضي الله عنهم وليس ذلك نسخا لإفراد الحج وإنما هو إرشاد من النبي (ﷺ) إلى ما هو الأفضل والأكمل . والله ولي التوفيق

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

الإحرام من جدة

س : بعضهم يفتي للقادم للحج بطريق الجو بأن يحرموا من جدة وآخرون ينكرون ذلك فما هو وجه الصواب في هذه المسألة أفتونا مأجورين .

ج : الواجب على جميع الحجاج جوا وبحرا وبرا أن يحرموا من الميقات الذي يمرون عليه برا أو يحاذونه جوا أو بحرا لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (هن

لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) الحديث متفق عليه .

أما جدة فليست ميقاتا للوافدين وإنما هي ميقات لأهلها ولمن وفدوا إليها غير مريدين للحج ولا للعمرة ثم أنشأوا إرادة الحج أو العمرة منها .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

طواف الوداع هل يجب على المعتمر ؟

س : إذا أدى الحاج العمرة وخرج بعد ذلك لزيارة أقربائه خارج الحرم هل يلزمه طواف الوداع وهل عليه شيء في ذلك ؟

ج : ليس على المعتمر وداع إذا أراد الخروج خارج الحرم في ضواحي مكة وهكذا الحاج لكن متى أراد السفر إلى أهله أو غير أهله شرع له الوداع ولا يجب عليه لعدم الدليل وقد خرج الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم الذين حلوا من عمرتهم إلى منى وعرفات ولم يؤمروا بطواف الوداع أما الحاج فيلزمه طواف الوداع عند مغادرته مكة مسافرا إلى أهله أو غير أهله لقول ابن عباس رضي ا لله عنهما (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) متفق عليه وقوله أمر الناس يعني بذلك أن النبي (ﷺ) أمرهم ولهذا جاء في الرواية الأخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي (ﷺ) قال (لا ينفرن أحد منك حتى يكون آخر عهده بالبيت) رواه مسلم . . ومن هذا الحديث يعلم أن الحائض ليس عليها وداع لا في الحج ولا في العمرة وهكذا النفساء لأنها مثلها في الحكم عند أهل العلم .

الدعوة ٩٠٨
ابن باز

* * *

من احتلم وهو محرم

يسأل : زكري سليمان الزكري . حوطة سدير

عندما لبسنا الإحرام في اليوم الثامن وبتنا في منى احتلمت فاحترت لأني إن

اغتسلت سقط من رأسي شعر وحللت إحرامي وبهذا أرتكب محظورين من محظورات الاحرام .

وإن تيممت لم أرتكبها ولكنني فضلت الغسل على التيمم فما الحكم في عمل هذا أفتونا مأجورين ؟

الجـواب : يجب الاغتسال على من احتلم ولا تصح الصلاة ولا الطواف ولا القراءة قبل الإغتسال فيغتسل ولو كان محرما . ولا يضره لو سقط من رأسه شعرات في حالة الإغتسال . فإن المحظورات إنما هو إزالة الشعر عمدا بحلق أو قص أو نتف .

فأما الإغتسال من الإحتلام فهو واجب ويلزم معه غسل الرأس وتخليل الشعر ولكن لا يبالغ في الدلك بل يصب الماء على رأسه صبا مع تحريك الشعر بيديه حتى يصل الماء إلى بشرة رأسه فإن تحت كل شعرة جنابة . فأما حل الإحرام يعني خلعه الإزار فليس من محظورات الإحرام بل يجوز خلع الإزار عند الحاجة أو العمل ويجوز خلع الإزار عند قضاء الحاجة ويجوز ابدال الإزار أو الرداء بغيره وغسله إذا اتسخ ونحو ذلك وقد ثبت أن النبي (ﷺ) كان يغتسل وهو محرم وكذا الصحابة والله أعلم .

اليمامة ٨٦٧

ابن جبرين

* * *

وجوب الإحرام من الميقات

س : الأخ محمد عبيد السني الزهراني من ضواحي الليث يقول في سؤاله :

في شهر رجب عام ١٤٠٥ هـ نويت العمرة وقد تجاوزت الميقات المسمى يلملم ميقات أهل اليمن دون إحرام وعندما قابلني أحد الإخوان أرشدني ، جزاه الله خير ، بأنه لا بد لي من العودة إلى الميقات لأحرم من هناك ، وقال : لا يجوز لك دخول مكة بثيابك العادية ، فرجعت من مسافة تقدر بثلاثين كيلو ، وأحرمت من الميقات ، فأرجو إفادتي هل لو دخلت مكة بدون أن أحرم من المكان الذي قابلني فيه الأخ الذي أرشدني إلى العودة أم لا بد من العودة إلى الميقات .

ابن باز

ج : الواجب على من قصد مكة للحج أو العمرة الإحرام من الميقات الذي يمر عليه ولا يجوز له تجاوزه بدون إحرام ، لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، حتى أهل مكة يهلون من مكة » فإذا جاء اليمني عن طريق « يلملم » وجب عليه الإحرام من يلملم ، وهكذا إذا جاء من طريق المدينة وجب عليه الإحرام من ميقات المدينة وهكذا لو جاء من نجد وجب عليه الإحرام من ميقات نجد وهكذا فلو جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع ليحرم منه . والذي أرشدك للرجوع الى يلملم قد أحسن وقد أصبت في رجوعك إلى الميقات والحمد لله . ولو أنك أحرمت من مكانك الذي أرشدك فيه للرجوع لوجب عليك دم لأنك جاوزت الميقات وأنت قد أردت العمرة . والدم هو سبع بدنة أو سبع بقرة أو رأس من الغنم جذع من الضأن أو ثني من الماعز يذبح في مكة ويوزع بين فقراء الحرم جبراً للعمرة والله ولي التوفيق .

المجلة العربية ٩٥

ابن باز

* * *

لا فدية عليك إن شاء الله

السؤال : أديت فريضة الحج قبل سنتين وكان ذلك لأول مرة ، وفي يوم عرفة وأنا أدعو ربي في ذلك اليوم العظيم .

وقد أحمرت عيناي وعندما انتهيت ومسحت بيدي على وجهي ودموعي سقطت في يدي شعرتان من هدب العين ولم يكن ذلك قصدا فهل علي شيء في ذلك ؟

ص . ع . الشثري

حوطة بن تميم

ابن جبرين

الجواب : تقبل الله منا ومنك وضاعف أجرك وأثابك على حرصك وخشوعك وعملك الذي قصدت به وجه الله ، فأما ما ذكرت من سقوط أهداب العين فلا فدية عليك إن شاء الله حيث أنك لم تتعمد ذلك ولم يكن عن تعمد والله تعالى قد عفا عن الخطأ والنسيان وفقك الله .

ابن جبرين

اليمامة ٨٨٣

* * *

إذا بلغ الصبي في الحج

يسأل : يزيد بن فهد السبيعي الرياض .

حججت مع أهلي وأنا صغير وفي اليوم الثامن من ذي الحجة احتلمت فاغتسلت ولبست إحرامي وأتممت حجي . ثم بعد سبع سنوات سألت عن حجتي هذه هل تجزىء أم لا ؟ فسمعت أنها لا تجزىء وأنا أريد أن أحج عن والدتي التي توفيت ولم تحج إلا حجة واحدة . فهل يجزئها حجي عنها أم لا بد أن أحج أولا عن نفسي ثم عنها ؟

الجواب : متى بلغ الصبي في الحج بعرفة أو قبلها وفي العمرة قبل طوافها أجزأه ذلك عن الفريضة فحيث أن السائل احتلم في اليوم الثامن وهو محرم ووقف بعرفة بعد ذلك فإن حجه يجزئه عن الفرض لحصوله بعرفة بعد البلوغ . فيعتد بتلك الحجة عن نفسه وله أن يحج عن والدته أو غيرها ويجزئه ذلك ولعله بعد إنْ شاء أن يكرر الحج عن نفسه وأبويه ومن أراد .

اليمامة ٨٦٧
ابن جبرين

* * *

من مات ولم يوص بالحج

الأخ حسين . . عراقي مقيم في الرياض يسألْ فيقول :

« إذا مات رجل لم يوص أحدا بالحج عنه ، فهل تسقط عنه الفريضة إذا حج عنه ابنه ؟ » . .

الجواب : إذا حج عنه ابنه المسلم الذي قد حج عن نفسه سقطت عنه الفريضة بذلك وهكذا لو حج عنه غير ابنه من المسلمين الذين قد حجوا عن أنفسهم لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع الحج ولا الظعن أفأحج عنه قال : نعم حجي عنه وفي الباب أحاديث أخرى تدل على ما ذكرنا .

الدعوة ١٠٢٢
ابن باز

* * *

ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة

السؤال : لقد سافرت إلى جدة لزيارة الأصدقاء هناك وبعد يوم من إقامتي فكرت أن آخذ عمرة فأحرمت في جدة وتوجهت إلى مكة المكرمة وأخذت عمرة ، فقال لي بعض الأصدقاء أنَّ عليك دماً، فالواجب أن تحرم من وادي محرم أو بدخول الطائرة عند وصولك الميقات أرجو إفادتي . . . وفقكم الله .

أ . ع . ج .

الجواب : إن كنت عازما على العمرة وأنت في الرياض فيلزمك الاحرام من الميقات أو حذاءه في الطائرة فإن لم تفعل وأحرمت من جدة فعليك دم جبرا أما إن كنت لم تفكر في العمرة حال السفر وإنما حملك على ذلك زيارة صديقك وإنما عزمت عليها بعد أن وصلت جدة فأنشأت العمرة من حيث فكرت هناك فلا دم عليك ويكون ميقاتك من الموضع الذي عزمت فيه على العمرة وهو جدة كما ذكرت والله أعلم .

اليمامة ٨٨٣
ابن جبرين

* * *

مباشرة الزوجة للمحرم

س : آخذ سعيد محمد من الكويت يسأل عن الحاج الذي باشر زوجته وهو محرم ولكنه لم ينزل وقد أمذى فهل عليه شيء ؟

ج : إذا باشر زوجته وأمذى فعليه شاة وقد ذكر بعض العلماء أن عليه شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين . والأحوط أن عليه شاة لأن كثيرا من أهل العلم يرى ذلك وبا لله التوفيق .

المجلة العربية ٩٥
ابن باز

* * *

س : أين ميقات المكي للعمرة ؟

س : أين ميقات المكي للعمرة ؟

ج : ميقات العمرة لمن بمكة الحل ، لأن عائشة رضي الله عنها لما ألحت على النبي (ﷺ) أنْ تعتمر عمرة مفردة بعد أن حجت معه قارنة أمر أخاها عبد الرحمن أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة وهو أقرب ما يكون من الحل إلى مكة . وكان ذلك ليلا ، ولو كان الاحرام بالعمرة من مكة أو من أي مكان من الحرم جائزا لما شق النبي (ﷺ) على نفسه وعلى عائشة وأخيها بأمره أخاها أن يذهب معها إلى التنعيم لتحرم منه بالعمرة . وقد كان ذلك ليلا وهم على سفر ويحوجه ذلك إلى انتظارها والإذن لها أن تحرم من منزلها معه ببطحاء مكة وعملا بسماحة الشريعة ويسرها ، ولأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرها مالم يكن إثماً كان أبعد الناس منه حيث لم يأذن لها في الاحرام بالعمرة من بطحاء مكة دل ذلك على أن الحرم ليس ميقاتا للاحرام بالعمرة وكان هذا مخصصا لحديث وقت رسول الله (ﷺ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة . ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة » .

الجندي مسلم ٣٤

اللجنة الدائمة

* * *

حكم حفلات الرقص والغناء للحاج

س : تقام في بلادنا حفلات الرقص والغناء والزغاريد عند مغادرة الحاج بلاده إلى الأراضي المقدسة وعند عودته منها حتى أصبح الناس ينظرون إلى من لم يفعل ذلك على أنه مقصر في حق الحاج فما حكم الإسلام في هذا ؟ أفيدونا أثابكم الله ؟

ج : هذا الأمر فيه تفصيل فإن كان ما يقام من الحفلات عن طريق الرجال بالسلاح والقصائد الاسلامية التي بها الحماس للحج وللجهاد في سبيل الله والمسائل الشرعية - فهذا لا بأس به - أما إذا كان بأغاني النساء أو رقصهن فهذا محرم ومنكر لا يجوز أو كان باختلاط النساء بالرجال فهذا أيضا لا يجوز .

الجندي المسلم ٣٤

اللجنة

* * *

نسي الحلق والتقصير

س : ما حكم من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فلبس المخيط ثم ذكر أنه لم يقصر أو يحلق ؟

ج : من نسي الحلق أو التقصير في العمرة فطاف وسعى ثم لبس قبل أن يحلق أو يقصر فإنّه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر ثم يعيد لبسهما فإنْ قصر أو حلق وثيابه عليه جهلا منه أو نسيانا فلا شيء عليه وأجزاه ذلك ولا حاجة إلى الاعادة للتقصير أو الحلق ، ولكن متى تنبه فإن الواجب عليه أن يخلع حتى يحلق أو يقصر وهو محرم .

الجندي المسلم ٣٤

اللجنة

* * *

الدم إذا وقع على الاحرام

س : إذا وقع على ثوب الاحرام دم قليل أو كثير فهل يصلى فيه وعليه الدم وما حد ما يبطل الحج أو الصلاة من الدم إذا وقع على ثوب الاحرام ؟

ج : إذا وقع على ثوب المحرم شيء من الدم قليل أو كثير فإنه يغسله إلا أنه يعفى عن اليسير عرفا ويصلي فيه ، أما إذا كان كثيرا فيجب غسله ولا يصلي فيه وفيه النجاسة بل يجب عليه أن يغسل إحرامه من النجاسة أو يغيره بإحرام آخر طاهر لأن المحرم له أن يغير ألبسته ولو بدون عذر ، إذا أحب أن يغير لباس الإحرام بلباس آخر فلا بأس عليه ولو غيره عدة مرات ، وهكذا المرأة لها أن تغير ملابسها إذا أحرمت بملابس أخرى ، ولو بدون عذر ، وهكذا الرجل إذا أحرم مثلا في إزار ورداء ثم أحب أن يغيرهما بإزار ورداء آخر فلا حرج عليه في ذلك ولا يصلي في ثوب أصابته النجاسة ، فلو صلى وعليه النجاسة عامدا لم تصح الصلاة ، أما إذا كان ناسياً أو جاهلا فالصلاة صحيحة . أما الحج فصحيح مطلقا ولا يؤثر في صحته وجود بعض النجاسة في ملابس الإحرام .

الجندي المسلم ٣٤

اللجنة

* * *

سقوط شعرة من رأس محرم

س : ماذا تفعل المرأة المحرمة إذا سقطت من رأسها شعرة رغما عنها ؟

ج : إذا سقط من رأس المحرم - ذكرا كان أو أنثى - شعر عند مسحه في الوضوء أو عند غسله لم يضره ذلك ، وهكذا لو سقط من لحية الرجل أو من شاربه أو من أظافره شيء لا يضره إذا لم يتعمد ذلك إنما المحظور أن يتعمد قطع شيء من شعره أو أظافره وهو محرم وهكذا المرأة لا تتعمد قطع شيء ، أما شيء يسقط من غير تعمد فهذه شعرات ميتة تسقط عند الحركة فلا يضر سقوطها . والله أعلم .

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *

قصد مكة ولم يرد حجا ولا عمرة

س : ما حكم الشرع فيمن خرج من الرياض إلى مكة ولم يقصد لا حجا ولا عمرة ثم بعد وصوله مكة أراد الحج فأحرم من جدة قارنا فهل يجزئه الاحرام من جدة أم عليه دم ولا بد من ذهابه إلى أحد المواقيت المعلومة ؟

ج : من خرج من الرياض أو غيرها قاصدا مكة ولم يرد حجا ولا عمرة وإنما أراد عملا آخر كالتجارة أو زيارة بعض الأقارب أو نحو ذلك ثم بدا له بعد ما وصل مكة أن يحج فإنه يحرم من مكانه الذي هو فيه إن كان في جدة أحرم من جدة وإن كان في مكة أحرم من مكة وهكذا أي مكان يعزم على الحج أو العمرة وهو فيه يحرم منه للحج والعمرة إذا كان دون المواقيت ولا حرج عليه لأنَّ ميقاته هو الذي نوى فيه الحج لقول النبي (ﷺ) لما وقت المواقيت (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة)

الجندي المسلم ٣٤
اللجنة

* * *

الفتاوى

إعداد

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

فتوى برقم (١١٢٤) و تاريخ ١٣٩٥/١١/١٩هـ

السؤال : جندى بالشرطة ويريد الحج بوالدته ولم يرخص له مرجعه فهل عليه إثم إذا حج بدون إذن من مرجعه أم لا ؟

الجواب : أنت أجير في عملك تستلم مرتباً مقابل ما تؤديه من عمل وتركك العمل بدون إذن من مرجعك لتحج بوالدتك تصرف في غير محله لأن ذمتك مشغولة بالعمل الوظيفي فلا تشغل هذه الذمة بما يتعارض مع ماهي مشغولة به فلا بقاء إلا بحالة حق السبق على ذلك كما لو كنت أنت ما حججت فردك فلا مانع أن تحج بدون إذن لأن تعلق الحج في ذمتك سابق لشغل ذمتك بالعمل الحكومي وبهذا يعلم أنه لايجوز لك أن تحج بأمك إلا بإذن . وأن الأحوط هو الإستئذان إذا كنت لم تحج فردك أما من جهة أمك فمن الممكن أن يحج بها أحد من محارمها غيرك وتقوم أنت بدفع النفقة إذا أردت . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله المنيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

فتوى برقم (١١٢٧) وتاريخ ١٣٩٦/١/٢ هـ

السؤال : أنا رجل مغترب منذ سنة وستة أشهر وأريد الحج ولكن ليس معي رضا من أهلي ولا أعلم هل يأذنوا لى بالحج أم لا ؟

الجواب : إن كنت لم تحج الفريضة فابدأ بالحج قبل السفر لتودي ما فرض الله عليك من حج بيته الحرام وتبرأ ذمتك ولو كره أهلك فإنهم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإن كنت حججت الفريضة من قبل ، وماتريده من الحج تطوعاً فابدأ بالسفر إلى أهلك وطيب خاطرهم وأقض لازمهم تحقيقاً لصلة الرحم وأداءً لحقها ثم إذا تمكنت من الحج تطوعاً بعد ذلك ففعل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

فتوى برقم (١١٢٩) وتاريخ ١٣٩٣/١/٢هـ

السؤال : **لما بلغت الخامس عشر من عمري طلبت من والدي أن أحج معه مظهراً له أن قصدي أداء فريضة الحج ولكن لم يكن قصدي ونيتي أداء الفريضة بل كان قصدي حب الإستطلاع ورؤية مكة المكرمة والمدينة المنورة ومشاهدة المشاعر المقدسة وغير ذلك أما الفريضة فسأقضيها فيما بعد إن شاء الله علماً أني قضيت ذلك الحج على مايرام رغم شكوكي من نقص في رمي إحدى الجمرات فهل أعيد الفريضة علماً بأنى حريص على إعادتها إحتياطاً .**

الجواب : إن كان الأمر كما ذكرت من أنك أديت الحج على مايرام فقصدت الحج عند الإحرام وأديت جميع فرائضه فحجك صحيح إن شاء الله يسقط به عنك الفريضة ولا تأثير لقصدك إبتداء مشاهدة مكة والمدينة

وغيرهما من الأماكن على صحة حجك وهو قريب في الحكم من قصد التجارة مع الحج غير أن له تأثيراً على مقدار ثوابك عن الحج ، حيث نويت إبتداءً نية أخرى وصاحب قصدك الحج عند الاحرام ، وعليك دم عما شككت فيه من نقص الرمى إن كان الشك فى ترك ثلاث حصيات فأكثر لأن الاصل وجوبه . ولا يسقط عنك إلا أذا أديته بيقين او غلبة ظن . وإن أعدت الحج احتياطاً رغبة فى أعظم الثواب فذلك أعظم لأجرك وأتم لنسكك ، أما أذا كنت لم تقصد الحج عند الاحرام ، وإنما أديت أعماله ظاهراً حتى لا ينكشف أمرك لابيك فحجك غير صحيح ، لأن النيه ركن من اركان الحج لايصح بدونها ويجب عليك ان تعيده عند الاستطاعة . صلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

●●

فتوى برقم (١٢٠٢) وتاريخ ١٢/ ٣/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : أمراة حجت و فعلت جميع اعمال الحج إلا انها لم تقصر شعرها جهلاً أو نسياناً وقد وصلت إلى بلدها وفعلت كل الامور المحظورة على المحرم فماذا يجب عليها ؟

الجواب : أذا كان الامر كما ذكر من أنها فعلت كل شئ إلا التقصير نسياناً منها أو جهلاً فيلزمها أن تقصر رأسها فى بلدها متى ذكرت ولا شئ عليها (لقاء) تأخيره لجهلها أونسيانها بنية إتمام الحج ونسأل الله للجميع التوفيق والقبول. واذا كان زوجها قد جامعها قبل التقصير فعليها دم : وهو شاة أو سبع بدنه أو سبع بقرة تجزئ أضحية تذبح فى مكة لمساكين الحرم . إلا ان يكون الجماع بعد خروجها من الحرم فى بلدها أوغيره فإنها تذبح حيث شاءت وتفرق على المساكين . وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم

فتوى برقم ١٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ٤/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : رجل مات ولم يقض فريضة الحج وأوصى أن يحج عنه من ماله ويسأل عن صحة الحجة وهل حج الغير عنه مثل حجه لنفسه أم لا ؟

الجواب : إذا مات المسلم ولم يقض فريضة الحج وهو مستكمل لشروط وجوبها وجب ان يحج عنه من ماله الذى خلفه سواء أوصى بذلك أم لم يوص . وإذا حج عنه غيره ممن يصح منه الحج وكان قد أدى فريضة الحج عن نفسه صح حجة عنه وأجزء فى سقوط الفرض عنه .

وأما تقويم حج المرء عن غيره هل هو كحجه عن نفسه أو أقل فضلاً أو أكثر فذلك راجع الى الله سبحانه وتعالى .

ولا شك أن الواجب عليه المبادرة بالحج إن استطاع قبل أن يموت للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ويخشى عليه من إثم التأخير وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم

●●

فتوى برقم ١٢٦٥ وتاريخ ٩/٥/١٣٩٣ هـ

فتوى برقم ١٢٦٥ وتاريخ ٩/٥/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : تصدق رجل على كل من والده ووالدته بحجه فأعطى حجه أبيه لامرأة على أساس أن تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطى حجه أمه لهذه المرأة ويسال عن حكم ذلك؟

الجواب : أما صدقته على كل من والده ووالدته بحجة فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر على هذا البر وأما تسليم النقود التى يريد أن يحج بها عن والدته لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها وهذا توكيل منه لهذه المرأة وهذا توكيل جائز .

والنيابة فى الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه وكذلك الحال فيما يدفعه لأمرأة لتحج به عن أمه فإن نيابة المرأة فى الحج عن المراة وعن الرجل جائزة لورود الدليل الثابت عن رسول الله ﷺ فى ذلك ولكن ينبغى لمن يريد أن يفوض فى الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والامانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلى الله على نبيناً محمد وصحبه وآله وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١٣٥٤) بتاريخ ١١/٨/ ١٣٩٦ هـ

السؤال: موظف مسلم أضطره عمله أن يغادر منى بعد الوقوف بعرفة ورمى الجمرة بعد فجر يوم النحر موكلاً آخر فى رمى بقية الجمرات وفى الذبح ثم غادر منى إلى مكة وطاف بالكعبة وسعي بعد صلاة الجمعة وقدم لمقر وظيفته الذى يبعد عن مكة ١٢٧٠ كم مسافة حتى يكون بعد الظهر يوم السبت ثانى ايام العيد فى مقر عمله فى الوقت الذى حدده له رئيسه مما اضطره إلى السفر إلى عمله تاركاً بعض واجبات الحج فماذا يجب عليه ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فالتوكيل الذى صدر منك للرجل على الرمى غير صحيح لأن ما ذكرته من أن رئيسك شرط عليك ان تحضر يوم السبت ثانى أيام العيد بعد الظهر وأنه حذّر من عواقب التأخير ليس بعذر يسوغ لك السفر والتوكيل وبناءً على ذلك فقد تركت رمى اليوم الحادي عشر والثانى عشر والمبيت بمنى ليلتى أحد عشر واثنى عشر وطواف الوداع ويجب عليك عن كل واحدة من هذه الواجبات الثلاث فدية تجزئ أضحية وتذبح فى مكة وتوزع على الفقراء فإن لم تستطع وجب عليك أن تصوم عن كل فدية عشرة أيام ولا تعد لمثل هذا العمل . وبالله التوفيق .

••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم ١٣٧٥ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : هل أحج عن والدىّ اللذين ماتا ولم يؤديا فريضة الحج لفقرهما وأريد الحج عنهما فما الحكم فى ذلك ؟

الجواب : يجوز لك أن تحج عن والديك بنفسك أو تنيب من يحج عنهما إذا كنت حججت عن نفسك أو كان الشخص الذى يحج عنهما قد حج عن نفسه لما روى أبو داود فى سننه عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة قال : من شبرمة ؟ أخ لى أو قريب لى قال : حججت عن

نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ، وأخرجه ابن ماجه قال البيهقى هذا إسناد صحيح ليس فى الباب أصح منه .

سؤال : هل يجوز حج زوجتى الفقيرة بمالي الخاص وتكون قد أدت فرضها أم لا يجوز ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك وتكون قد أدت فرضها وجزاك الله خيراً على إحسانك إليها . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم ١٤١٦ وتاريخ ٢٨/١٢/ ١٣٩٦ هـ

السؤال : رجل له والدة طاعنة فى السن تبلغ من العمر حوالى سبعين سنة تقريباً ومن طبيعتها لا تستطيع السفر على السيارات ولو كانت المسافة قريبة حيث تتأثر بمرض يفقدها وعيها إذا ركبت السياره ولم تؤدى فريضة الحج . فهل يجوز لى أن أحج عنها بشئ من مالى علماً بأنى ابنها الوحيد ؟

الجواب : أذا كان الامر كما ذكر جاز لك أن تحج عن أمك أو تحج عنها بشئ من مالك بل يتأكد عليك ذلك براً بها وإحساناً إليها لأنها لا تستطيع الحج والنيابة فى الحج جائزة . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١٤٦٨) وتاريخ ٢٥ / ١/ ١٣٩٧ هـ

السؤال : رجل أتى بأمه لتقبيل الحجر الأسود وهما حاجان وتعذر ذلك لكثرة الناس فأعطى الجندى الذى عند الحجر الأسود عشرة ريالات فأبعد الجندى الناس وخلا الحجر لهذا الرجل وأمه فقبلاه فهل هذا جائز ؟ وهل له حج أم لا ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فهذا المبلغ الذى دفعه الرجل للجندى رشوة لا يجوز له أن يدفعه وتقبيل الحجر الأسود سنة وليس من أركان الحج ولا من واجباته فمن استطاع أن يستلمه ويقبله بدون أن يؤذى أحداً استحب له ذلك فإن لم يتمكن من استلامه وتقبيله استلمه بعصا وقبلها وإن لم يتمكن بإستلامه أو بعصا أشار عند محاذته وكبر وهذه هى السنة . وأما بذل الرشوة فى ذلك فلا يجوز للطائف ولا للجندى وعليهما جميعا التوبه إلى الله من ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى برقم (١٦١٠) وتاريخ ١٠ / ٧ / ١٣٩٧ هـ

السؤال : شخص حاج وقع فى محذور وهو تقبيل زوجته وإنزاله خارج القبل بشهوتة بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل طواف الإفاضة وهى غير حاجة فماذا يجب عليه ؟

الجواب : لا يجوز لمسلم أحرم لحج أوالعمرة أو بهما أن يتعرض لما يفسد إحرامه أو ينتقص عمله ، والقبله حرام على من أحرم بالحج حتى يتحلل التحلل الكامل وذلك برمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير والسعى إن كان عليه سعى لأنه لا يزال فى حكم الإحرام الذى يحرم عليه النساء ولا يفسد حج من قبل وأنزل بعد التحلل الأول وعليه إن يستغفر الله ولا يعود لمثل هذا العمل ويجبر ذلك بذبح ر ء س من الغنم يجزئ فى الأضحية

يوزعه على فقراء الحرم المكي والواجب المبادرة ذلك بحسب الإمكان وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

●●

فتوى رقم (١٦٦١١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١ هـ

السؤال : رجل يقول بأني رميت الجمار الليلة الثانية من ليالي التشريق في الساعة العاشرة مساءً مع العلم أني مضطر إلى ذلك فهل على إثم في ذلك أم لا ؟ مع العلم بأن معي إمرأتين ورجل وكلهم مرضى ٠

الجواب : من أخر رمي الجمار في اليوم الحادي عشر حتى أدركه الليل وتأخيره لعذر شرعي ورمى الجمار ليلاً فليس في ذلك شئ وهكذا من أخر الرمي في الثاني عشر فرماه ليلاً أجزأه ذلك ولاشئ عليه ولكن الأحوط أن يجتهد في الرمي نهاراً ٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

فتوى رقم (١٦١٥) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١١ هـ

السؤال : ماحكم المسلمة التي حاضت في أيام حجها ، أيجزئها ذلك الحج ؟

الجواب : إذا حاضت المرأة في أيام حجها فإنها تفعل مايفعله الحاج غير أنها لاتطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر ، فإذا طهرت اغتسلت وطافت وسعت وإذا كان الحيض حصل لها ولم يبق عليها من أعمال الحج إلا طواف الوداع فإنها تسافر وليس عليها شئ لسقوطه عنها وحجها صحيح والأصل في ذلك مارواه الترمذي عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : النفساء والحائض إذا أتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت وفي الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت قبل أداء مناسك العمرة فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر وأن تفعل ما يفعله الحاج وتدخله على العمرة ٠

وماروا‌ه البخاري عن عائشة رضى الله عنها ان صفية زوج النبى ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال ﷺ أحابستنا هى ؟ قالوا : أنها قد أفاضت ، قال : فلا أذاً ، وفى روايه قالت : حاضت صفية بعدما أفاضت قالت: عائشة ذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : أحابستنا هى ؟ قلت يا رسول الله إنها كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله ﷺ فلتنفر وصلى الله على نبينا وآل وصحبه وسلم .

●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●●

فتوى برقم ١٦٩٢ بتاريخ ١١/١١/ ١٣٩٧

السؤال : لقد سبق أن اشتريت من منطقه جيزان ظبياً رضيعاً وأحضرته إلى مكة فى مقر سكن والآن كبر وتأذينا منه فهل يجوز لى أن أنقله من مكة إلى الطائف أو جدة وأبيعه أو أخرج به إلى الحل وأزبحه وأستفيد من لحمه

الجواب : أذا كان الواقع كما ذكرت فلك أن تزبح الظبى بمكة أو تبيعه فيها ولن تخرج به إلى الطائف أو جدة أو غيرهما من الحل لتذبحه أو تبيعه بالحل على الصحيح من أقوال العلماء فى ذلك لأن النص إنما ورد فى

تحريم الصيد على المحرم ولو كان فى غير الحرم وتحريم الصيد على من فى الحرم ولو كان غير محرم وما سألت عنه ليس من هذين الأمرين ولا فى معناهما فيبقى ما ذكرت على الأصل من الإباحة اقتناءً وذبحاً لأنك ملكته خارج الحرم وأنت حلال قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين ءامنوا ليبلونكم الله بشئ من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم . يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ إلى أن قال ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذى إليه تحشرون ﴾ { المائده : ٩٤- ٩٦ } .

وثبت عن النبى ﷺ أنه قال : إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها .. الحديث رواه البخارى ومسلم وثبت عنه ﷺ أنه قال : إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها رواه البخارى ومسلم وعلى ، هذا فكل ما صاده غير المحرم فى الحل ودخل به الحرم أو أخذه منه محرم بشراء أو هبة أو إرث فحلال للمحرم ولمن فى الحرم تملكه وذبحه وأكله فى الحل والحرم ومن أحرم وبيده صيده أو فى منزله أو فى قفص عنده وقد ملكه قبل ذلك فحلال له كما كان من قبل فله ذبحه وأكله وبيعه وإنما يحرم على المحرم ومن فى الحرم ابتداءً تصيده للصيد وأخذه ما صيد من أجله فقط فإن فعل فلا يملكه وإن ذبحه فهو ميتة لما ثبت فى الحديث الصحيح أن النبى ﷺ رأى فى يد أبى عمير الأنصارى طائراً يقال له النغير فقال له يا أبا عمير ما مشكل النغير ولم يأمر بإطلاقه وكان ذلك ولا حرم المدينة وقال هشام بن عروة : وكان أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين يراها فى الأقفاص وأصحاب رسول الله ﷺ يقدمون بها القمارى واليعاقيب لا ينهون عن ذلك . وروى ابن حزم عن مجاهد لا بأس أن يدخل الصيد فى الحرم حياً ثم يذبحه وروى أيضاً أن صالح بن كيسان قال رأيت الصيد يباع بمكة حياً فى إمارة ابن الزبير . وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

****

فتوى برقم (١٦٩٣) بتاريخ ١٣٩٧/١١/١١ هـ

السؤال : رجل أراد الحج أوالعمرة ولبس ثياب الإحرام بالطائرة . ثم هو مع ذلك لايعرف مكان الميقات فهل له تأخير الإحرام إلى جدة أم لا ؟

الجواب : إذا أراد الحج او العمرة جواً فله أن يغتسل فى بيته ويلبس الإزار والرداء إن شاء. فإذا بقى على الميقات شئ قليل أحرم بمايريد من حج أو عمرة وليس في ذلك مشقة .

وإذا كان لايعرف الميقات فإنه يسأل قائد الطائرة أو أحد ملاحي الطائرة ممن يثق به من أهل الخبرة بذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

••••••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى رقم (١٦٩٦) وتاريخ ١١/١١/١٣٩٧هـ

السؤال : رجل رمى الجمار في الليلة الثانية من ليالي التشريق في تمام الساعة العاشرة من تلك الليلة بالتوقيت الغروبي وهو يعلم ، وتأخيره الرمي كان بسبب مشكلة وهي أن أخويه مرضى ولايقوم على خدمتهم غيره ولاحصلت له الفرصة إلا في هذه الليلة ؟

الجواب : إذا كان الأمر كما ذكر فما وقع منه من الرمي صحيح ولاشئ عليه .وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

●●

فتوى برقم (١٩٤١) وتاريخ ٢٤/٥/١٣٩٨ هـ

السؤال : ماحكم الإقتراض من البنك العقاري هل يجوز أن يحج وهو مقترض منه وهل يجب عليه زكاة فيما لو بقى شئ زائد على القرض عنده ؟

الجواب : من توفرت فيه الشروط التي وضعتها الدولة للاقتراض من البنك فإنه يجوز له أن يقترض والإقتراض من البنك لايمنع الحج وما زاد من القرض فإن الزكاة واجبة فيه إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول .وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

●●●

فتوى برقم (٢٠١٤) وتاريخ ٨/٧/١٣٩٨ هـ

السؤال : رجل حج وأدى طواف الوداع بالليل ولم يتمكن من الخروج من مكة بعد الطواف وبات في مكة حتى الصباح ، ثم سافر فما الحكم ؟

الجواب : المشروع أن يكون طواف الحاج للوداع عند مغادرته لمكة لحديث إبن عباس المتفق عليه " أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض " وما دام طاف بنية الخروج بالليل ولم يتمكن من الخروج إلا في الصباح فلا شئ عليه في ذلك إن شاء الله ولو كان أعاد الطواف عند الخروج لكان أحوط .

سؤال : هل كانت المساجد في عهد رسول الله ﷺ تقفل في الليل ويخرج منها المسلمون الذين جاءوا لزيارة الأماكن المقدسة وينامون حول سور المسجد من الخارج ؟.

الجواب : لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا وكانت غير مفروشة وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها . فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السّراق وكثر جهل الناس وحصل من بعضهم الفساد في المساجد جاز لولي الأمر قفل مايرى منها إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها وحفاظاً على مايوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء .

●●●

فتوى برقم (٢٠٢٤) وتاريخ ١٦/٧/١٣٩٨ هـ

السؤال : هل الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم واغتسل من المدينة المنورة ؟

الجواب : أحرم النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة أي أهلّ بالنسك ولبى به منها لا من المدينة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت المكانية بنسك الحج والعمرة فجعل ذا الحليفة ميقاتاً لأهل المدينة وما كان صلى الله عليه وسلم ليشرع شيئاً ويخالفه وقد ثبت عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : " وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " رواه البخاري ومسلم ٠

وثبت عن سالم بن عبدالله بن عمر أنه سمع أباه يقول مأأهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة " ٠ رواه البخاري ومسلم ٠ واغتسل بذي الحليفة أيضا لما روى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل " رواه الترمذي ٠ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم٠

•••••••••••••••••••••••••••••••••

فتوى رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/٧/١٦ هـ

السؤال : أحرم للحج من جدة ولما وصل المدينة بعد الحج قيل له عندك نقص ويسأل هل عليه دم أم لا ؟

الجواب : على من أراد الحج أوالعمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر عليه أويحاذيه فإذا تجاوزه وأحرم من مكان أقرب منه إلى مكة فعليه دم عند أكثر اهل العلم ولاشك أن جدة داخل المواقيت فمن أخر إحرامه إليها فقد جاوز الميقات الشرعي فيتعين عليه دم وهو جذع من الضأن أوأنثى من المعز أوسبع بدنة أوسبع بقرة يذبحه في الحرم ويوزعه على مساكينه لما ثبت عن ابن عباس أنه قال : " من ترك منسكاً أو نسيه فليهرق دماً " ٠ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ٠ (١)

••

فتوى رقم (٢٣٢٥) وتاريخ ١٣٩٩/٣/٦ هـ

السؤال : أنا رجل عمري (٢٨ سنة) ولم أقض فريضة الحج بسبب دين علي متفرق فهل يسمح لي بقضاء الفريضة دون إذن أصحاب الديون علماً إنه ليس هناك مال يمكن التسديد منه فيما لوحصلت الوفاة ؟

الجواب : من شروط وجوب الحج الإستطاعة ومن الاستطاعة الاستطاعة المالية ومن كان عليه دين مطالب به بحيث أن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم فإنه لايحج لأنه غير مستطيع وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له ، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه ٠

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم٠

---

(١) مجلة البحوث ٦٥/١٣ -٩١

أسئلة وأجوبة في أحكام الحج لسماحة الشيخ: عبدالعزيز بن باز

السؤال الأول: ما حكم الإجتماع في الدعاء في يوم عرفة سواء كان ذلك في عرفات أوغيرها وذلك بأن يدعو إنسان من الحجاج الدعاء الوارد في بعض كتب الأدعية المسمى بدعاء يوم عرفة أو غيره ثم يردد الحجاج ما يقوله هذا الإنسان دون أن يقولوا : آمين فهل يعتبر هذا الدعاء بدعة أم لانرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الأفضل للحاج في هذا اليوم العظيم أن يجتهد في الدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى ويرفع يديه لأن الرسول ﷺ اجتهد في الدعاء والذكر في هذا اليوم حتى غربت الشمس وذلك بعد ما صلى الظهر والعصر جمعا وقصرا في وادي عرنة ثم توجه إلى الموقف فوقف هناك عند الصخرات وجبل الدعاء ويسمى جبل الأل واجتهد في الدعاء والذكر رافعا يديه مستقبلا القبلة وهو على ناقته وقد شرع الله سبحانه وتعالى لعباده الدعاء بتضرع وخفية وخشوع لله عز وجل ورغبة ورهبة وهذا الموطن من أفضل مواطن الدعاء قال الله تعالى : **﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾**[1] وقال تعالى : **﴿واذكر ربك في نفسك﴾** [2]

وفي الصحيحين (قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : رفع الناس أصواتهم بالدعاء فقال رسول الله ﷺ : "أيها الناس : اربعوا على أنفسكم فإنكم لا تدعون أصم ولاغائبا إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته "[3] وقد

[1] سورة الأعراف آية (٥٥)
[2] سورة الأعراف من الآية (٢٠٥)
[3] رواه البخاري ومسلم

أثنى الله على زكريا عليه السلام فى ذلك. قال تعالى: ﴿ **ذكر رحمت ربك عبده زكريا إذ نادى ربه نداء خفيا** ﴾[٤] وقال عز وجل: ﴿ **وقال ربكم ادعونى أستجب لكم** ﴾[٥] الآية والآيات والأحاديث فى الحث على الذكر والدعاء كثيرة ويشرع فى هذا الموطن بوجه خاص الإكثار من الذكر والدعاء بإخلاص وحضور قلب ورغبة ورهبة ويشرع رفع الصوت به وبالتلبية كما فعل ذلك النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم وقد رُوى عنه أنه قال فى هذا اليوم :"خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قدير"[٦] أما الدعاء الجماعى فلا أعلم اه أصلا والأحوط تركه لأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه رضى الله عنهم فيما علمت لكن لو دعا إنسان فى جماعة وأمنوا على دعائه فلا بأس فى ذلك كما فى دعاء القنوت ودعاء ختم القرآن الكريم ودعاء الاستسقاء ونحو ذلك.

أما التجمع فى يوم عرفة فى غير عرفة فلا أصل له عن النبى ﷺ وقد قال ﷺ "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[٧] أخرجه مسلم فى صحيحه والله ولى التوفيق

السؤال الثاني : نرى فى هذه الأيام عند النفرة من عرفات إلى مزدلفة الزحام الشديد بحيث أن الحاج إذا وصل إلى مزدلفة لا يستطيع المبيت فيها من شدة الزحام ويجد مشقة فى ذلك فهل يجوز ترك المبيت فى مزدلفة وهل على الحاج شيء إذا ترك المبيت بها وهل تجزيء صلاة المغرب والعشاء عن الوقوف والمبيت فى مزدلفة وذلك بأن يصلى المغرب والعشاء فى مزدلفة ثم يتوجه

---

[٤] سورة مريم آية (٢،٣)

[٥] سورة غافر من الآية (٦٠)

[٦] رواه مالك فى الموطأ كتاب القرآن ٣٢ ، والحج ٢٤٦ ، ومسلم فى المناسك ، وأبو داود فى المناسك.

[٧] أخرجه مسلم فى صحيحه.

فورا إلى منى فهل يصح الوقوف على هذا النحو نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المبيت فى مزدلفة من واجبات الحج ،اقتداء بالنبى ﷺ فقد بات بها ﷺ وصلى الفجر بها وأقام حتى أسفر جدا وقال : "خذوا عنى مناسككم" [٨] ولا يعتبر الحاج قد أدى هذا الواجب إذا صلى المغرب والعشاء فيها ثم انصرف لأن النبى ﷺ لم يرخص إلا للضعفة آخر الليل.

وإذا لم يبت فى مزدلفة فعليه دم جبران لتركه الواجب والخلاف بين أهل العلم رحمهم الله فى كون المبيت فى مزدلفة ركنا أو واجبا أو سنة مشهور معلوم وأرجح الأقوال الثلاثة أنه واجب وعلى من تركه دم وحجه صحيح وهذا قول أكثر أهل العلم ولايرخص فى ترك المبيت إلى انصف الثانى من الليل إلا للضعفة أما الأقوياء الذين ليس معهم ضعفة فالسنة لهم أن يبقوا فى مزدلفة حتى يصلوا الفجر بها ذاكرين الله داعينه سبحانه حتى يسفروا ثم ينصرفوا قبل طلع الشمس تأسيا برسول الله ﷺ ومن لم يصلها إلا فى النصف الأخير من الليل من الضعفة كفاه أن يقيم بها بعض الوقت ثم ينصرف أخذا بالرخصة والله ولى التوفيق.

السؤال الثالث : **ما حكم من صلى صلاتى المغرب والعشاء قصرا وجمع تأخير قبل دخول مزدلفة وذلك لأسباب طارئة منها تعطل سيارته فى الطريق إلى مزدلفة وخشية فوات وقت المغرب والعشاء حيث كان الوقت متأخرا جدا فصلى صلاتى المغرب والعشاء على حدود مزدلفة أى قبل مزدلفة بمسافة بسيطة ثم نام ريثما يتم إصلاح سيارته ثم صلى أيضا صلاة الفجر وذلك بعد دخول وقت صلاة الفجر أيضا صلاها على حدود مزدلفة حيث إنه لم يستطع**

[٨] رواه النسائى وأحمد بن حنبل.

دخول مزدلفة إلا فى الصباح والشمس قد أشرقت فهل تصح صلاته هذه لكل من المغرب والعشاء والفجر على حدود مزدلفة فنرجو من سماحتكم توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : الصلاة تصح فى كل مكان إلا ما استثناه الشارع كما قال ﷺ " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا "[٩] ولكن المشروع للحاج أن يصلى المغرب والعشاء جمعا فى مزدلفة حيث أمكنه ذلك قبل نصف الليل فإن لم يتيسر له ذلك لزحام أولغيره صلاها بأى مكان كان و لم يجز له تلأخيرهما إلى ما بعد نصف الليل لقوله تعالى : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا** ﴾[١٠] أى مفروضا فى الأوقات ولقول النبى ﷺ " وقت العشاء إلى نصف الليل "[١١] رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما والله أعلم.

السؤال الرابع : **هل يجوز رمى جمرة العقبة ليلا أى ليلة عيد الأضحى بعد الانصراف من مزدلفة إلى منى فى الليل وما هو تعليق سماحتكم على الحديث الصحيح وهو قول النبى ﷺ لغلمان بنى عبد المطلب : " لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس "** [١٢]

الجواب : الأفضل للأقوياء رمى جمرة العقبة يوم العيد بعد طلوع الشمس اقتداء بالنبى ﷺ وعملا بالحديث المذكور أما أهل الأعذار وهم الضعفة فإنه يجوز لهم فى النصف الأخير من الليل لأحاديث وردت فى ذلك منها حديث أم سلمة رضى الله عنها "أنها رمت الجمرة قبل الفجر " [١٣] رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ولما رواه البخارى رحمه الله عن عبد الله مولى أسماء " أنها نزلت ليلة جمع فى المزدلفة

---

[٩] رواه البخارى ومسلم.

[١٠] سورة النساء من الآية (١٠٣).

[١١] رواه مسلم .

[١٢] رواه الخمسة.

[١٣] رواه أبو داود .

فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت : يابنى هل غاب القمر قلت : لا فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر قلت :نعم قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت جمرة العقبة ثم رجعت وصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا – قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن "[١٤] أما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى الرمى بعد طلوع الشمس فقد ضعفه بعض أهل العلم لما فى إسناده من الانقطاع وعلى فرض صحته فهو محمول على الندب والأفضلية جمعا بين الأحاديث الواردة فى ذلك كما نبه على ذلك الحافظ بن حجر رحمه الله والله أعلم .

السؤال الخامس : **ما حكم من ترك المبيت فى منى ثلاثة أيام أواليومين المذكورين للمتعجل فهل يلزمه دم عن كل يوم فاته المبيت فيه فى منى أم أنه عليه دم واحد فقط لكل الأيام الثلاثة التى لم يبت فيها بمنى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟**

الجواب : من ترك المبيت بمنى أيام التشريق بدون عذر فقد ترك نسكا شرعه رسول الله ﷺ بقوله وفعله وبدلالة ترخيصه لبعض أهل الأعذار مثل الرعاة وأهل السقاية والرخصة لا تكون إلا مقابل العزيمة ولذلك اعتبر المبيت بمنى أيام التشريق من واجبات الحج فى أصح قولى أهل العلم ومن تركه بدون عذر شرعى فعليه دم لما ثبت عن بن عباس رضى الله عنهما أنه قال:"من ترك نسكا أونسيه فليرق دما" [١٥]

السؤال السادس : **ما حكم من ترك المبيت فى منى ليلة واحدة وهى ليلة الحادى عشر وذلك بأن كان الحاج مريضا ولم يستطع المبيت فى منى تلك الليلة . ولكنه رمى الجمار نهارا بعد الزوال أى أنه رمى جمار يوم الحادى**

---

[١٤] متفق عليه.

[١٥] رواه مالك فى الموطأ ، باب الحج ١٨٨ ، ٢٤

عشر من أيام التشريق مع جمار اليوم الثانى عشر فى النهار بعد الزوال . فهل يلزمه دم فى هذه الحالة حيث إنه ترك مبيت ليلة الحادى عشر بمنى مع العلم أنه بات ليلة الثانى عشر فى منى ورمى الجمار بعد الزوال من ذلك اليوم ثم ارتحل عن منى إلى مكة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟

الجواب : ما دام ترك المبيت بمنى ليلة واحدة لعذر المرض فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾[16] ولأن النبى ﷺ رخص للساقة والرعاة المبيت بمنى من أجل السقى والرعى والله أعلم.

السؤال السابع : **هل يجوز للحاج رمى جمار أيام التشريق كلها فى يوم واحد سواء كان ذلك اليوم هو أول يوم من أيام التشريق أو كان النحر مثلا أو كان آخر يوم من أيام التشريق ثم يبيت فى منى اليومين أو الأيام الثلاثة بدون رمى حيث لأنه قد رمى جميع الجمار فى يوم واحد فهل يصح رميه هذا لأم أنه لابد من ترتيب رمى الأيام كل يوم على حدة حتى ينتهى من رمى الأيام الثلاثة نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل ؟**

الجواب : رمى الجمار من واجبات الحج ويجب فى يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة لغير المتعجل وفى اليومين الأولين من أيام التشريق للمتعجل ويرمى عن كل يوم بعد الزوال لفعل النبى ﷺ وقوله : "خذوا عنى مناسككم "[17] ولا يجوز تقديم رميها قبل وقته أما التأخير فيجوز عند الحاجة الشديدة كالزحام عند جمع من أهل العلم قياسا على الرعاة لأن النبى ﷺ رخص لهم بأن يجمعوا رمى يومين فى اليوم الثالث منهما وهو الثانى عشر ويرتب ذلك بالنية أولها يوم العيد ثم رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث إن لم يتعجل ويكون طواف الوداع بعد ذلك والله أعلم .

---

[16] سورة التغابن من الآية (١٦)

[17] رواه النسائى فى المناسك الحديث (٢٢٠) وأحمد بن حنبل ج٣ الحديث (٣١٨ ، ٣٦٦)

السؤال الثامن: بعض الناس يمكثون بمنى ليلة واحدة وهى ليلة الحادى عشر ويرمون الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ويظنون أنهم قد مكثوا يومين وذلك لأنهم يحسبون يوم العيد يوما من أيام التشريق فيقولون نحن قد رمينا يوم العيد (يوم النحر) واليوم الثانى الذى بعده وهو يوم الحادى عشر ويقولون إن هذه يومان استناداً إلى الآية الكريمة فى قوله تعالى: (فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه) (١) الية وبذلك يغادرون منى يوم الحادى عشر بعد أن يكونوا قد رموا اليوم الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ويتركون بيات اليوم الثانى عشر فى منى فهل هذا يجوز شرعاً وهل يصبح للإنسان أن يحسب يوم العيد من اليومين أم أنهم قد رموا يوم الثانى عشر فى يوم الحادى عشر ثم انصرفوا من منى نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: المراد باليومين اللذين أباح الله جل وعلا للمتعجل الانصراف من منى بعد انقضائهما هما ثانى وثالث العيد. لأن يوم العيد هو يوم الحج الأكبر وأيام التشريق هى ثلاثة أيام تلى يوم العيد وهى محل رمى الجمرات وذكر الله جل وعلا فمن تعجل انصرف قبل غروب الشمس يوم الثانى عشر ومن غربت عليه الشمس فى هذا اليوم وهو فى منى لزمه المبيت والرمى فى اليوم الثالث عشر. وهذا هو الذى فعله النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه والمنصرف فى اليوم الحادى عشر قد أخل بما يجب عليه من الرمى فعلية دم يذبح فى مكة للفقراء أما تركه المبيت فى منى ليلة الثانى عشر فعليه عن ذلك صدقة بما يتيسر مع التوبه والاستغفار عما حصل منه من الخلل والتعجل فى غير وقته.

السؤال التاسع: متى يبدأ وقت رمى الجمار جمار أيام الشريق الثلاثة وإلى متى ينتهى وهل يصح أن يرمى الحاج ليلاً هذه الجمار خاصة هذه الأيام ونحن نرى الزحام الشديد والمشقة الصعبه فى الرمى نهاراً وذلك لأن بعض الناس يستدلون بالحديث الصحيح الذى رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح قال أذبح ولا حرج فقال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج" فهم يقولون إنه إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز للرجل الرمى ليلاً حيث إن الرمى فى يوم النحر.

من أوجب الواجبات على كل حاج حتى يتحلل التحلل الأول فكيف ببقية أيام التشريق الثلاثة التى تقل وجوباً عن يوم النحر فهذا دليل على أن الرمى أيام التشريق الثلاثة جائز ليلاً فما حكم من رمى الجمار ليلاً هل عليه شئ أم لا؟ نرجو من سماحتكم توضيح هذه النقطة مع ذكر الدليل؟

---

(١) سوورة البقرة من الآية (٢٠٣).

الجواب: وقت رمى الجمار أيام التشريق من زوال الشمس إلى غروبها لما روى مسلم فى صحيحه أن جابر رضى الله عنه قال: " رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم" يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال" وما رواه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فقال: " كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا" وعليه جمهور العلماء لكن إذا اضطر إلى الرمى ليلاً فلا بأس بذلك ولكن الأحوط الرمى قبل الغروب لمن قدر على ذلك أخذاً بالنسبة وخروجاً من الخلاف.

وأما حديث ابن عباس المذكور فليس دليلاً على الرمى بالليل لأن السائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقوله (بعد ما أمسيت) أى بعد الزوال ولكن يستدل على الرمى بالليل بأنه لم يرد عن النبى صلى الله عليه وسلم نص صريح يدل على عدم جواز الرمى بالليل والأصل جوازه لكنه فى النهار أفضل وأحوط ومتى دعت الحاجة إليه ليلاً فلا بأس به فى رمى اليوم الذى غابت شمسه إلى آخر الليل أما اليوم المستقبل فلا يرمى عنه فى الليلة السابقة له ما عدا ليلة النحر فى حق الضعفة فى النصف الأخير أما الأقوياء فالسنة لهم أن يكون رميهم جمرة العقبة بعد طلوع الشمس كما تقدم جمعاً بين الأحاديث الواردة فى ذلك والله أعلم.

السؤال العاشر: هل يجب الهدى على أهل مكة لمن أحرم منهم بالحج فقط وهل يصح فى حقهم التمتع أم القران فى الحج نرجو توضيح ذلك مع ذكر الدليل؟

الجواب: يصح التمتع والقران من أهل مكة وغيرهم لكن ليس على أهل مكة هدى وإنما الهدى على غيرهم من أهل الآفاق القادمين إلى مكة محرمين بالتمتع أو القران لقوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب(١٩)

السؤال الحادى عشر: ما حكم الأضحية وعلى من تجب الأضحية وهل هناك فرق بين الأضحية والهدى وهل الأضحية تجب على الحاج أم لا وكيف ومتى وأين ضحى رسول الله صلى اله عليه وسلم كما نرجو من سماحتكم التعليق على ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " من كان عنده سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا" (٢٠) أو كما قال صلى الله عليه وسلم فنرجو توضيح هذا الحديث وتوضيح الأحكام الخاصة والمتعلقة بالأضحية ومشروعيتها مع ذكر الدليل؟

---

(١٩) سورة البقرة من الأية (١٩٦).

(٢٠) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما.

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة في أصح قولي أهل العلم وتتأكد على من عنده سعة من المال لأنها من آكد أنواع العبادات المشروعة يوم عيد الأضحى وأيام التشريق وقد داوم عليها النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فكان يضحي كل سنة بكبشين أملحين أقرنين كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه والفرق بينها وبين الهدي أن هدي التمتع والقران واجب من واجبات الحج لقول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي(٢١) أما الأضحية فلا تجب على الصحيح لعدم ورود نص صحيح صريح يفيد الوجوب كما تقدم ومن الفرق أيضاً أن الهدي مشروع ذبحه في منى وبقية الحرم أما الأضحية فتشرع في كل مكان.

وما عدا ذلك فأحكامهما واحدة من حيث وقت الذبح والشروط المطلوبة للإجزاء والأكل منها والتصدق إلى غير ذلك.

أما حديث " من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا" (٢٢) فقال عنه الحافظ في البلوغ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه.

ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب لو صح رفعه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مصلانا" (٢٣) ولم ير أهل العلم أن ذلك يوجب تحريم الثوم والبصل وإنما احتجوا به على كراهة حضوره الصلاة مع المسلمين لما في ذلك من الأذية لهم بسبب الرائحة الكريهة، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم".(٢٤)

السؤال:

ما حكم حج من ترك طواف الوداع؟

الجواب:

حجه صحيح بإجماع أهل العلم ولكن فيه نقص يجبر بدم لأن طواف الوداع واجب في أصح قولي العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت) خرجه مسلم في صحيحه إلا الحائض والنفساء فليس عليهما وداع لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض).

---

(٢١) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٢٢) رواه أحمد وغيره.

(٢٣) رواه البخاري ومسلم.

(٢٤) مجلة البحوث الإسلامية ١٣/٨٣-٩١.

السؤال:

إذا عزم المسلم على الحج وبعد الإحرام تعذر حجه ماذا يلزمه؟

الجواب:

إذا أحصر الإنسان عن الحج بعد ما أحرم بمرض أو غيره جاز التحلل بعد أن ينحر هدياً ثم يحلق رأسه أو يقصره لقول الله سبحانه (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أحصر عن دخول مكة يوم الحديبية نحر هديه وحلق رأسه ثم حل وأمر أصحابه بذلك لكن إذا كان المحصر قد قال فى إحرامه فإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى، حل ولم يكن عليه شئ لا هدى ولا غيره لما ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أن ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رضى الله عنها قالت يارسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم (حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى).

السؤال:

ماذا يجوز للمسلم أثناء تأدية فريضة الحج؟

وهل يجوز له الانشغال بأمور أخرى خارجة عن نطاق العبادة؟

الجواب:

يجب عليه العناية بما أوجب الله عليه من المحافظة على الصلوات بوقتها بجماعة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والدعوة إلى الله سبحانة بالحكمة والموعظة الحسنة والحذر مما حرم الله عليه لقول الله عز وجل.

(فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) الآية

وقول النبى صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) والرفث الجماع فى الإحرام ودواعيه من القول والفعل والفسوق جميع المعاصى ولأن الواجب على المسلم فى كل زمان ومكان أن يتقى الله وأن يحافظ على ما أوجب الله عليه وأن يحذر ما حرم الله عليه فإذا كان فى بلد الله الحرام وفى أعمال مناسك الحج كان الواجب عليه أعظم وأشد وكان إثمه فى تعاطى ما حرم الله عليه أكبر وأغلظ ويجوز له البيع والشراء وغير ذلك مما أباح الله له من الأقوال والأعمال لقول الله سبحانه (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال ابن عباس رضى الله عنهما وغيره فى تفسير الآية يعنى فى مواسم الحج، وهذا من فضل الله ورحمته وتخفيفه على عباده وإحسانه إليهم فإن الحاج قد يحتاج إلى ذلك والله ولى التوفيق.

السؤال:

متى يجوز التوكيل فى رمى الجمرات وهل هناك أيام لا يجوز التوكيل فيها؟

الجواب:

يجوز التوكيل فى جميع الجمرات للمريض العاجز عن الرمى والحامل التى تخاف على نفسها والمرضع التى ليس عند أطفالها من يحفظهم والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ونحوهم ممن يعجز عن الرمى وهكذا ولى الصبى والصبيه يرمى عنهما والوكيل يرمى عن نفسه وعن موكله فى موقف واحد عند كل جمرة يبدأ بنفسه ثم يرمى عن موكله إلا أن يكون متنفلاً فلا يلزمه البدء بالرمى عن نفسه لكن لا يجوز أن يتولى الرمى إلا من كان حاجاً أما الشخص الذى لم يحج فليس له أن يتوكل عن غيره فى الرمى ولا يجزئ رميه عن غيره.

السؤال:

ما حكم حج المصر على المعصية أو المستمر على ارتكاب صغيرة من الذنوب؟

الجواب:

حجه صحيح إذا كان مسلماً لكنــه نـاقص ويلزمـه التوبـة إلى اللـه سبحانه من جميع الذنوب ولا سيما فى وقت الحج وفى هذا البلد الأمين ومن تاب تاب اللـه عليه لقول اللـه سبحانه وتعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون) وقوله سبحانه (يأيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ويدخلكم جنات تجرى من تحتها الأنهار) الآية.

والتوبة النصوح هى المشتملة على الإقلاع عن الذنوب والحذر منها تعظيماً لله سبحانه وخوفاً من عقابه مع الندم على ما مضى منها والعزم الصادق على ألا يعود فيها. ومن تمام التوبة رد المظالم إلى أهلها إن كان هناك مظالم فى نفس أو مال أو بشرة أو عرض أو استحلال أهلها منها وفق الله المسلمين لما فيه صلاح قلوبهم وأعمالهم ومن علينا وعليهم جميعاً بالتوبة النصوح من جميع الذنوب إنه جواد كريم.

السؤال:

ما هو ضابط المبيت فى مزدلفة وإذا تعذر المبيت واكتفى الحاج بالمرور بها فقط فما حكم حجه؟

الجواب:

يجب على الحاج المبيت بمزدلفة إلى أن ينتصف الليل وإن كمل المبيت وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة واستغفره حتى يسفر كان أفضل وأكمل ويجوز للضعفة من النساء والشيوخ ومن يلزمهم الدفع فى النصف الأخير من الليل لأن الرسول صلى الله عليه

وسلم رخص للضعفة من أهله في ذلك. أما هو صلى الله عليه وسلم فبات بها وصلى بها الفجر وذكر الله بعد الصلاة وهلله واستغفره فلما أسفر جداً دفع إلى منى والأكمل للحجاج التأسي به صلى الله عليه وسلم في ذلك، وللضعفة الترخيص في الدفع قبل الصبح كما تقدم، ومن ترك المبيت في مزدلفة من غير عذر شرعي وجب عليه دم لكونه خالف السنة ولقول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك نسكاً أو نسيه فيهرق دماً ولا شك أن المبيت في مزدلفة نسك عظيم حتى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ركن من أركان الحج وذهب بعضهم إلى أنه سنة وأعدل الأقوال أنه واجب من الواجبات في الحج يجب بتركه مع التوبة والاستغفار ممن ترك ذلك عمداً من غير عذر شرعي.(١)"

السؤال: حجت أمي سبع حجات فهل يجوز لي أن أحج عنها بنفسي أم لا؟

الجواب: نعم يجوز لك أن تحجي عنها حجة ثامنة أو أكثر وهذا من برها ولك في ذلك أجر عظيم إذا كنت قد حججت عن نفسك وأسأل الله عز وجل أن يمنحني وإياك الفقه في دينه والثبات عليه(٢).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ١٣٧/١٤.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ١١٨/١٨- ١١٩.

فتـــاوى هامـــة

للجنة الدائمة للبحوث العلمية

ولهيئة كبار العلماء

والمجمع الفقهى الإسلامى

ثانيا :إقامة ذكر الله وإعلانه لقول النبى ﷺ **((إنما جعل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله))** .

ثالثا: التقيد بالعدد سبعة له حكمة عظيمة ترمى بسبع حصيات كالطواف سبعا ،والسعى سبعا ، وقد قال النبى ﷺ : **((أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر))** وله سبحانه وبحمده حكما كثيرة فيما يشرعه لعباده قد يعلمها العباد أو بعضها وقد لايعلموها ، لكنهم موقنون بأن الله سبحانه حكيم عليم ،لايفعل شيئا ولايشرع شيئا عبثا .

رابعا :أن الدين الإسلامى دين إمتثال لأمر الله وان المسلم مأمور بالعبادة حسب النص التشريعى ولو خفيت عليه الأسرار لأن الله عليم بكل شئ وعلم البشر قاصر ولايساوى شيئا إلى جانب علم الله عز وجل.

خامسا :رمى الجمار يشعر المسلم بالتواضع والخضوع فى امتثال الأمر وفى حالة الأداء كما أنه يعود الفرد المسلم على النظام والترتيب فى المواعيد المحددة والمواظبة على ذلك فى ذهابه لرمى الجمار الأولى والثانية ثم الثالثة التى هى جمرة العقبة ثم التقيد بالحصيات السبع واحدة بعد أخرى مع الهدوء وعدم الإيذاء للآخرين من فسوق أوجدال كل هذا يعود المؤمن على تنظيم الأمور والعناية بها حتى تؤدى فى أوقاتها كاملة.

سادسا : الاحتفاظ بالحصيات وعدم وضعها فى غير مكانها تشعر المسلم بأهمية المحافظة على ماشرع ربه وعدم الإسراف ووضع الأمور فى مواضعها من غير تبذير ولا زيادة أو نقصان .

((فتوى برقم ٦٥٨ وتاريخ ١٣٩٧/١/٢١هـ))

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبى بعده وآله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو:

السؤال : ماحكم من سافر إلى الحج ونوى عمرته لأمه وحجه لأبيه ، والعام الثانى يعكس يحج لأمه ويعتمر لأبيه فهل يجوز أم لا ؟.

الفتوى : كل من الحج والعمرة نسك مستقل وقد بيّن النبى ﷺ كيفية أدائهما قراناً وإفراداً وتمتعاً بالعمرة إلى الحج فمن أراد الإحرام بالعمرة عن أمه مثلا والإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة عن أبيه أو العكس فله ذلك ، وإذا أحرم بأحد النسكين عن نفسه وبعد أن تحلل منه أحرم بالأخرى عن أبيه مثلا كان جائزاً لأن الأعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى.

حكم السعي فوق سقف المسعى

" بعد اطلاع الهيئة على البحث المتقدم، ودراستها للمسألة، واستعراض أقوال أهل العلم في حكم الطواف والسعي والرمي راكباً والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته، وحكمهم بأن من ملك أرضاً ملك أسفلها وأعلاها . وبعد تداول الرأى والمناقشة انتهى المجلس بالأكثرية إلى الافتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة وان لايخرج عن مسامته المسعى عرضاً لما يأتي:

{١} لأن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والإختصاص ونحوهما فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

{٢} لما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكباً لعذر باتفاق ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكباً بعيراً ونحوه إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه وعلى رأى من لا يرى جواز السعي راكباً لغير عذر فان إزدحام السعاة في الحج يعتبر عذراً يبرر الجواز .

{٣} أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء . فالسعي فوق المسعى كالسعي على أرضه ..

{٤} اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكباً وماشياً واختلفوا في الأفضل منهما، فإذا جاز رمي الجمرات راكباً جاز السعي فوق سقف المسعى فإن كلا منهما نسك أدى من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج أو العمرة فوق البعير ونحوه لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب ...

{٥} لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ولما في ذلك من التيسير على المسلمين والتخفيف مماهم فيه من الضيق والازدحام . وقد قال الله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) (وقال تعالى : وما جعل عليكم في الدين من حرج " مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة بل أن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة وقد ذكر ابن حجر الهيتمي رحمه الله رأيه في المسألة فقال في حاشية على الايضاح لمحيي الدين النووي ص (١٣١) ولو مشى

أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه "[١] .

هدى التمتع والقران " لهيئة كبار العلماء "

القرار

رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

بناء على ما تقرر في الدورة السابعة لهيئة كبار العلماء المنعقدة في الطائف في النصف الأول من شعبان عام ١٣٩٥ هـ من إدراج موضوع (هدى التمتع والقران) في جدول أعمال الدورة الثامنة وإعداد بحث في ذلك، فقد اطلعت الهيئة في الدورة الثامنة المنعقدة بمدينة الرياض في النصف الأول من شهر ربيع الثاني عام ١٣٩٦ هـ على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في وقت الذبح ومكانه وحكم الاستعاضة عن الهدى بالتصدق بقيمته وعلاج مشكلة اللحوم .

وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع ما يلي :

١- لا يجوز أن يستعاض عن ذبح هدى التمتع والقران بالتصدق بقيمته لدلالة الكتاب والسنة والاجماع على منع ذلك مع أن المقصود الأول من ذبح الهدى هو التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء كما قال تعالى " لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم "[٢] ولأن من القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع، والقول بإخراج القيمة يفضي إلى التلاعب بالشريعة فقال ـ مثلاً ـ تخرج نفقة الحج بدلاً من الحج لصعوبته في هذا العصر، ولأن المصالح ثلاثة أقسام : مصلحة معتبرة بالإجماع، ومصلحة ملغاة بالإجماع ومصلحة مرسلة، والقول بإخراج القيمة مصلحة ملغاة لمعارضتها للأدلة، فلا يجوز اعتبارها .

٢- قرر المجلس بالأكثرية أن أيام الذبح أربعة، يوم العيد وثلاثة أيام بعده ويجوز الذبح في ليالي أيام التشريق لقولة تعالى : " ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول / ١٩٩٤ - ١٩٩٥ .

(٢) " الحج : ٣٧) .

نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق "[١] .

فإن قضاء التفث وطواف الزيارة لا يكون قبل يوم النحر، ولما رتب هذه الأفعال على ذبح الهدى دل على أنه هدى القران والتمتع لأن جميع الهدايا لا يترتب عليها هذه الأفعال .

ولأنه ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه ذبح هديه يوم العيد وكذلك ذبح هدي التمتع والقران عن نسائه يوم العيد ولم يثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه أنه ذبح قبل يوم العيد ولا بعد أيام التشريق، ولما روى سليمان بن موسى عن ابن أبي حسين عن جبير بن مطعم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : " **كل عرفات موقف** " الحديث إلى أن قال ـ " **وكل أيام التشريق ذبح** " .

قال ابن القيم ـ رحمة الله تعالى ـ روى من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر، انتهى المقصود .

- لا يخصص الذبح بمنى بل يجوز الذبح فى مكة وفى أى موضع من الحرم لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " **كل منى منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر** " .
- ما ترك من اللحوم فى المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ حتى يوزع بين فقراء الحرم .
- يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدى التى تترك فى المجاز مثل الجلد والعظام والصوف ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه .
- ينبغى للحكومة ـ وفقها الله أن تعنى بتكثير المجاز فى منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة وأن يستفيدوا من لحومها ما شاءوا .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم "[٢] .

---

(١) " الحج : ٢٨ – ٢٩) .

(٢) مجلة البحوث العدد الرابع / ٢١٣ – ٢١٤ .

حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه . وبعد :

بناء على خطاب المقام السامى رقم ٢٢٣١٠ وتاريخ ١١/٤/ ١٣٩١ هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع حكم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها فى ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمى أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمى ليالى أيام التشريق من قبل هيئة كبار العلماء .

عرض على مجلس هيئة كبار العلماء فى دورتها الثانية المنعقدة فى شهر شعبان عام ١٣٩٢ هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فى موضوع الرمى المشتمل على المسائل الآتية : ـ

أ) حكم رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد .

ب) حكم رمى الجمرة العقبة ليلة القر .

ج) حكم رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال .

د) حكم رمى الجمار ليلتى اليوم الثانى والثالث من أيام التشريق .

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأى فيما قرر ما يلى :

١ : جواز رمى جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك .

٢: عدم جواز رمى الجمار أيام التشريق قبل الزوال لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عنى مناسككم " ولقول ابن عمر أيام التشريق كنا نتحين الرمى فإذا زالت الشمس رمينا ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس وأنصح الناس وأرحمهم فلو كان ذلك جائزاً قبل الزوال لبينه صلى الله عليه وسلم .

٣ : أما ما عدا ذلك من المسائل الخلافية من أعمال المناسك المشار إليها أعلاه فإن الخلاف فيها معروف بين العلماء ومدون فى كتب المناسك وغيرها وما زال عمل الناس جارياً على ذلك، وينبغى للحاج أن يحرص على التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقواله وأفعاله ما استطاع إلى ذلك سبيلا لقوله صلى الله عليه وسلم " خذوا عنى مناسككم " .

ويرى المجلس فى هذه المسائل الخلافيه أن يستفتى العامي من يثق بدينه وأمانته وعلمه فى تلك المسائل ومذهب العامى مذهب من يفتيه .

وبالله التوفيق وصلى الله وعلى آله وصحبه وسلم ..... [١] .

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم ٣٣ وتاريخ ١٣٩٩/١٠/٢١ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله .... وبعد :

ففى الدورة الرابعة عشر لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فى الطائف من ١٣٩٩/١٠/١٠ هـ حتى ١٣٩٩/١٠/٢١ هـ نظر المجلس فى الرسالة التى بعثها الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والأمور الدينية بقطر إلى جلالة الملك خالد بن عبد العزيز المتضمنة جواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية والتى أحيلت إلى سماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد من معالى رئيس المكتب الخاص لجلالة الملك خالد برقم ٥٢١٤ / ١ فى ١٣٩٩/٥/١٢ هـ . وقد استعرض المجلس تلك الفتوى فوجد أنها تستند على :

١- أن الفتوى تتغير بتغير الأحوال والأزمان .

٢- أن القضية موضع اجتهاد وتتطلب من العلماء تحقيق النظر فى تعيين الميقات لهؤلاء القادمين على متون الطائرات .

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس / ٤٧ - ٤٨ .

٣- إن مرور الطائرات فوق سماء الميقات وهى محلقة فى السماء لا يصدق على أهلها أنهم أتوا الميقات المحدد لهم لغة ولا عرفاً .

٤- ما يزعمه من أن فتواه تشبه ما فعله عمر ابن الخطاب رضى الله عنه حين وقت لأهل العراق ذات عرق .

٥- قوله " لو كان رسول الله ﷺ حياً ويرى كثرة النازلين من أجواء السماء إلى ساحة جدة يؤمون هذا البيت للحج والعمرة لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه . أ . هـ " .

وإن المجلس بعد دراسة هذه الأمور الخمسة وغيرها مما ورد فى الرسالة يرى أن المسوغات التى استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة .

فقد روى البخارى وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة " . ولا يصح الإستناد فى هذه المسألة إلى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان لأنها من العبادات وهى مبنية على التوقيف كما أنها ليست من مواضع الاجتهاد لتحديدها بالنص من رسول الله ﷺ ومن المعلوم عند أهل العلم أن الهواء تابع للقرار كما هو مبسوط فى موضعه وإنكار ذلك منه غير مسلم ... أما احتجاجه بجعل عمر رضى الله عنه ذات عرق ميقاتاً لأهل العراق فهو مردود لأن عمر رضى الله عنه لم يجعل لأهل العراق ميقاتاً فى الجهة الغربية أو غيرها من مكة يحرمون منه بدلاً من ميقاتهم الذى يمرون به فى الجهة الشرقية منها بل قال عمر رضى الله عنه "انظروا حذوها من طريقكم . وأما قوله " ولو كان رسول الله ﷺ حياً ـ إلى قوله ـ لبادر إلى تعيين ميقات لهم من جدة نفسها لكونها من مقتضى أصوله ونصوصه " فهو قول باطل . لأن الله أكمل الدين فى حياة رسول الله ﷺ وانتهى التشريع بوفاته كما قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا " المائدة الآية (٣) وقوله تعالى : " وما كان ربك نسيا " مريم الآية (٦٤) وانه ليترتب على هذا القول أمور كثيرة خطيرة .

وبناء على ما تقدم وبعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكره أهل العلم فى المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلى :

(١) إن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ / عبد الله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتاً لركاب الطائرات الجوية

والسفن البحرية فتوى باطلة لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع سلف الأمة . ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

(٢) لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحد منها جواً أو بحراً أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة وكما قرر أهل العلم رحمهم الله تعالى . هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد[١] .

من قرارات مجلس المجمع الفقهى الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى

حكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

" الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المتقين وسيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين . أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى قد ناقش فى جلسته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٢/٤/١٠ هـ والمصادف ١٩٨٢/٢/٤ م موضوع (حكم الإحرام من جدة وما يتعرض إليه الكثير من الوافدين إلى مكة المكرمة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر) لجهلهم عن محاذاة المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها ومن مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج أو العمرة .

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢ / ٣٢٨ - ٣٣٠ .

وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة فى ذلك قرر المجلس ما يأتى :

أولاً : إن المواقيت التى وقتها النبى ﷺ وأوجب الإحرام منها على أهلها وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة وهى : ذو الحليفة لأهل المدينة ومن مر عليها وتسمى حالياً (أبيار على)، والجحفة وهى لأهل الشام ومصر والمغرب ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً (رابغ)، وقرن المنازل وهى لأهل نجد ومن مر عليها من غيرهم وتسمى حالياً وادى محرم) وتسمى أيضاً (السيل)، وذات عرق لأهل العراق وخراسان ومن مر عليها من غيرهم وتسمى (الضريبة)، ويلملم لأهل اليمن ومن مر عليها من غيرهم .

وقرر أن الواجب عليهم أن يحرموا إذا حاذوا أقرب ميقات إليهم من هذه المواقيت الخمسة جواً أو بحراً، فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة وجب عليهم أن يحتاطوا وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة، لأن الإحرام قبل الميقات جائز مع الكراهية، ومنعقد، ومع التحرى والاحتياط .خوفاً من تجاوز الميقات بغير إحرام فتزول الكراهية، لأنه لا كراهية فى أداء الواجب . وقد نص أهل العلم فى جميع المذاهب الأربعة على ما ذكرنا، واحتجوا على ذلك بالأحاديث الصحيحة الثابته عن رسول الله ﷺ فى توقيت المواقيت للحاج والعمار . واحتجوا أيضاً بما ثبت عن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لما قال له أهل العراق : إن قرنا جور عن طريقنا ؟ قال لهم رضى الله عنه : انظروا حذوها من طريقكم . قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب على عباده أن يتقوه ما استطاعوا، وهذا هو المستطاع فى حق من لم يمر على نفس الميقات، إذا علم هذا فليس للحاج والعمار الوافدين من طريق الجو والبحر ولا غيرهم أن يؤخروا الإحرام إلى وصولهم إلى جدة، لأن جدة ليست من المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ وهكذا من لم يحمل معه ملابس الإحرام، فإنه ليس له أن يؤخر إحرامه إلى جدة، بل الواجب عليه أن يحرم فى السراويل إذا كان ليس معه إزار، لقول النبى ﷺ فى الحديث الصحيح " **من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل**، وعليه كشف رأسه، " **لأن النبى ﷺ لما سئل عما يلبس المحرم قال : لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا لمن لم يجد النعلين** " . الحديث متفق عليه .

فلا يجوز أن يكون على رأس المحرم عمامة ولا قلنسوة ولا غيرهما مما يلبس على الرأس . وإذا كان لديه عمامة ساترة يمكنه أن يجعلها إزاراً اتزر بها، ولم يجز له لبس السراويل، فإذا وصل جدة وجب عليه أن يخلع السراويل ويستبدلها بإزار إذا قدر على ذلك، فإن لم يكن عليه سراويل ولبس لديه عمامة تصلح أن تكون إزاراً حين محازاته للميقات فى الطائرة أو الباخرة أو السفينة جاز له أن يحرم فى قميصه الذى عليه مع كشف رأسه، فإذا

وصل إلى جدة اشترى إزاراً وخلع القميص وعليه عن لبس القميص كفارة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة، هو مخير بين هذه الثلاثة، كما خير النبي ﷺ كعب ابن عجرة لما أذن له في حلق رأسه وهو محرم للمرض الذي أصابه .

ثانياً : يكلف المجلس الأمانه العمامة للرابط بالكتابة إلى شركات الطيران والبواخر بتنبيه الركاب قبل القرب من الميقات بأنهم سيمرون على الميقات قبل مسافة ممكنة .

ثالثاً : خالف عضو مجلس المجمع الفقهي الإسلامي معالي الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء في ذلك كما خالف فضيلة الشيخ أبو بكر محمود جومي عضو المجلس بالنسبة للقادمين من سواكن إلى جدة فقط وعلى هذا جرى التوقيع والله ولي التوفيق .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعل آله وصحبه وسلم .[1]

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢ / ٣٣١ - ٣٣٣ .



بـــدع الحـــج والعمـــرة

للشيـــخ الألبـــانى

محدث ديار الشام

هذه بدع الحج، وزيارة المدينة المنورة، وبيت المقدس كما جمعها محدث ديار الشام، والمجدد للحديث فى هذا الزمان فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى حفظه الله.

قال الشيخ الألبانى فى " حجة النبى صلى الله عليه وسلم" ص١١٠ ـ ١٦٠.

✿ اعلم أن البدع التى ستمر بك على نوعين: بدع وجدت أنا من نص على بدعيتها من أهل العلم فى كتبهم، فهذا العلامة عليه عزوها إليهم. وهذا النوع هو الأكثر والآخر: بدع لم أجد من نص على بدعيتها ولكن السنة أو القواعد العلمية الأصولية تحكم ببدعتها، فهذا الدليل عليه خلوه من العزو.

✿ ومرجع هذه البدع إلى أمور:

الأول: أحاديث ضعيفة لا يجوز الاحتجاج بها ولا نسبتها إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ومثل هذا لا يجوز العمل به عندنا على ما بينته فى مقدمة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو مذهب جماعة من أهل العلم كابن تيمية وغيره.

الثانى: أحاديث موضوعة، أو لا أصل لها، خفى أمرها على بعض الفقهاء فبنوا عليها أحكاماً! هى من صميم البدع ومحدثات الأمور!

الثالث: اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء خاصة المتأخرين منهم، لم يدعموها بأى دليل شرعى، بل ساقوها مساق الأمور المسلمات، حتى صارت سنناً تتبع! ولا يخفى على المتبصر فى دينه، أن ذلك مما لا يسوغ اتباعه، إذ لا شرع إلا ما شرعه الله تعالى، وحسب المستحسن ـ إن كان مجتهداً ـ أن يجوز له هو العمل بما استحسنه، وأن لا يؤاخذه الله به، أما أن يتخذ الناس ذلك شريعة وسنة فلا، ثم لا فكيف وبعضها مخالف للسنة العملية كما سيأتى التنبيه عليه إن شاء الله تعالى.

الرابع: عادات وخرافات لا يدل عليها شرع ولا يشهد لها عقل، وأن عمل بها بعض الجهال واتخذوها شرعة لهم، ولم يعدموا من يؤيدهم ولو فى بعض ذلك ممن يدعى العلم ويتزيى بزيهم.

ثم ليعلم أن هذه البدع ليست خطورتها فى نسبة واحدة، بل هى على درجات، بعضها شرك وكفر صريح كما سترى، وبعضها دون ذلك، ولكن يجب أن نعلم أن أصغر بدعة يأتى الرجل بها فى الدين هى محرمة بعد تبين كونها بدعة، فليس فى البدع ـ كما يتوهم البعض ـ ما هو فى رتبة المكروه فقط، كيف ورسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول " كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار" أى صاحبها.

وقد حقق هذا أتم تحقيق الإمام الشاطبى رحمة الله فى كتابه العظيم "الاعتصام"، ولذلك فأمر البدعة خطير جداً، لا يزال أكثر الناس فى غفلة عنه، ولا يعرف ذلك إلا طائفة

من أهل العلم، وحسبك دليلا على خطورة البدعة قوله صلى الله عليه وسلم: " إن الله احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته" رواه الطبراني والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" وغيرها بسند صحيح وحسنه المنذري.

وأختم هذه الكلمة بنصيحة أقدمها إلى القراء من إمام كبير من علماء المسلمين الأولين وهو الشيخ حسن بن علي البربهاري من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله.

" واحذر من صغار المحدثات، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً، وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيراً.

بدع ما قبل الاحرام.

١- الإمساك عن السفر في شهر صفر وترك ابتداء الأعمال فيه من النكاح والدخول وغيره[١].

٢- ترك السفر في محاق الشهر، وإذا كان القمر في العقرب[٢].

٣- ترك تنظيف البيت وكنسه عقب سفر المسافر " المدخل لا بن الحاج" (٢/٦٧).

٤- صلاة ركعتين حين الخروج إلى الحج، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) فإذا فرغ قال "اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت" ويقرأ آية الكرسي، وسورة الإخلاص، والمعوذتين وغير ذلك مما جاء في بعض الكتب مثل "إحياء الغزالي" و "الفتاوى الهندية" و "شرعة الإسلام" وغيرها[٣].

يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت، وصارت دينا يدان به، فانظر رحمك الله كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة فلا تعجلن ، ولا تدخل في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو أحد من العلماء ، فإن أصبت أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه بشيء ، ولا تختر عليه شيئا فتسقط في النار .

واعلم رحمك الله أنه لا يتم إسلام عبد حتى يكون متبعا مصدقاً مسلماً ، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لم يكفوناه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كذبهم ،

---

(١) وحديث " من بشرني بخروج صفر بشرته بالجنة" موضوع كما في "الفتاوى الهندية" (٥/٣٣٠) وكتب الموضوعات.

(٢) وفيه حديث لا يصح كما في " تذكرة الموضوعات" ص(١٣٢).

(٣) وحديث " ما خلف عبد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً ضعيف الاسناد كما بينته في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم "٣٧٢" فلا يصح التعبد به كما هو مقرر في علم الأصول.

بدع الحرام والتلبية وغيرها

٢١- اتخاذ نعل خاصة بشروط معينة معروفة في بعض الكتب[١] .

٢٢- الإحرام قبل الميقات[٢] .

---

(١) فان مثل هذه الشروط لم تأت في السنة، ودين الله يسر، اذ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كما ثبت في صحيح البخاري، وكل الذي اشترطه صلى الله عليه وسلم في النعل أن لايكون ساتراً للكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق المذكوران في آية الوضوء . وذلك قوله صلى الله عليه وسلم :
" لايلبس المحرم الخفين إلا أن لايجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين " متفق عليه . فيجزئ من النعال مثل التي تعرف في سورية بـ (الكندوة) أو (الصباط) .

(٢) لأنه خلاف السنة . وأما حديث " من تمام الحج أن تحرم من دويره أهلك " . فهو حديث منكر كما بينته في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٢١٠) على أنه قد روى ما يعارضه مرفوعاً وموقوفاً عن جماعة من الصحابة كعمر وعثمان رضي الله عنهما كما ذكرت هناك، وما أحسن ما روى الهروي وغيره من ابن عيينة انه قال :
سمعت مالك بن أنس وأتاه رجل فقال : يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ قال : من " ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر ؟ قال : لاتفعل فإني اخشى عليك الفتنة، فقال : وأي فتنة في هذه ؟ وإنما هي أميال أزيدها قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى انك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ إني سمعت الله يقول (فليحذر الذين يخالفون عن امره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ومن ذلك تعلم قيمة الاتفاق المزعوم على جواز الإحرام قبل الميقات المذكور في " شرح الهداية " (١٣٢/٢) والله المستعان .

٢٣- " الاضطباع عند الاحرام " [1].

" تلبيس إبليس " لابن الجوزى (ص ١٥٤) .

٢٤- التلفظ بالنية [2] .

٢٥- " الحج صامتاً لايتكلم " .

" الاقتضاء " (ص ٦٠) .

٢٦- " التلبية جماعة فى صوت واحد " .

" شرح الطريقة المحمدية " للحاج رجب (١/١١٥) و " المدخل " لابن الحاج (٢ / ٢٢١).

٢٧- " التكبير والتهليل بدل التلبية "

" كنز العمال " عن ابن عباس (٣ / ٣٠) .

٢٨- القول بعد التلبية : " اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وأعنى على أداء فرضه وتقبله منى، اللهم إنى نويت أداء فريضتك فى الحج فاجعلنى من الذين استجابوا لك .... " [3] .

٢٩- " قصد المساجد التى بمكة، وما حولها، غير المسجد الحرام، كالمسجد الذى تحت الصفا، وما فى سفح أبى قبيس، ومسجد المولد، ونحو ذلك من المساجد التى بنيت على آثار النبى صلى الله عليه وسلم " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩) و " تفسير سورة الإخلاص " لابن تيمية (١٧٩) .

٣٠- " قصد الجبال والبقاع التى حول مكة، مثل جبل حراء، والجبل الذى عند منى، الذى يقال : إنه كان فيه الفداء، ونحو ذلك " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٢٨٩) .

٣١- " قصد الصلاة فى مساجد عائشة بـ (التنعيم) " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٥٧ - ٣٥٨)

٣٢- " التصليب أمام البيت "

" الاقتضاء " (١٠١) .

---

(١) قال ابن عابدين فى " الحاشية " (٢/٢١٥) : " والمسنون الاضطباع قبيل الطواف إلى انتهائه لاغير " . وكذا فى " فتح القدير " (٢/١٥٠)

(٢) انظر التعليق (رقم ٩) .

(٣) ذكر الغزالى أن هذا مستحب وأما الباجورى فقال (١ / ٣٢٩) انه يسن ولعله يعنى سنة المشايخ، وإلا فكل من له معرفة بالسنة يعلم أنه لا أصل له .

بدع الطواف

٣٣- " الغسل للطواف " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٨٠) .

٣٤- لبس الطائف الجورب أو نحوه لئلا يطأ على ذرق الحمام وتغطية يديه لئلا يمس امرأة [١] .

٣٥- صلاة المحرم إذا دخل المسجد الحرام تحية المسجد[٢] .

٣٦- " قوله : نويت بطوفي هذا الأسبوع كذا وكذا "

" زاد المعاد " (١ / ٤٥٥ ، ٣ / ٣٠٣) ، و " الروضة الندية " (١ / ٢٦١) .

٣٧- " رفع اليدين عند استلام الحجر كما يرفع للصلاة " .

" زاد المعاد " (١ / ٣٠٣) و " سفر العادة للعلامة الفيروز ابادي (ص ٧٠) [٣] .

٣٨- " التصويت بتقبيل الحجر الأسود "

" المدخل " (٤ / ٢٢٣)

٣٩- المزاحمة على تقبيله، ومسابقة الامام بالتسليم في الصلاة لتقبيله

٤٠- " يشير نحو نيله عند استلام الحجر أو الركن اليماني " الحاج رجب في " شرح الطريقة المحمدية " (١ / ١٢٢) .

٤١- " قولهم عند استلام الحجر : اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بكتابك " .

" المدخل (٤ / ٢٢٥) [٤]

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في " المجموعة " (٢ / ٣٧٤) : " من فعل ذلك فقد خالف السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين مازالوا يطوفون بالبيت، ومازال الحمام في مكة " .

(٢) وإنما تحيته الطواف ثم الصلاة خلف المقام كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم من فعله وانظر " القواعد النورانية " لابن تيمية (١٠١) .

(٣) وذكر انه لايفعل ذلك إلا الجهال مع أن ذلك مذهب الحنفية، وقد احتج لهم في " الهداية " بحديث " لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن، وذكر من جملتها " استلام الحجر " ولكنه حديث ضعيف من جميع طرقه، ومع ذلك فقد أشار ابن الهمام في " الفتح " (٢ / ١٤٨ ، ١٥٣) إلى أنه لا أصل لذكر الحجر فيه . وكأنه أخذ من الزيلعي " نصب الراية " ٢ / ٣٨)، وفيه نظر ليس هذا محل بيانه .

(٤) والحديث الوارد فيه ذكره السيوطي في " ذيل الموضوعات " (ص ١٢٢) وقال : " فيه نهشل كذاب " .

٤٢- القول عند إستلام الحجر : اللهم إنى أعوذ بك من الكبر والفاقه، ومراتب الخزى فى الدنيا والآخرة [١].

٤٣- " وضع اليمنى على اليسرى حال الطواف "
المصدر السابق (١ / ١٢٢) .

٤٤- القول قبالة باب الكعبة : اللهم إن البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار ـ مشيراً إلى مقام إبراهيم عليه السلام .

٤٥- الدعاء عند الركن العراقى : اللهم إنى أعوذ بك من الشك والشرك، والشقاق والنفاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد .

٤٦ - الدعاء تحت الميزاب . اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك، وأسقنى بكأس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شربه هنيئة مريئة، لا أظمأ بعدها أبداً . ياذا الجلال والإكرام .

٤٧- الدعاء فى الرمل : اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعياً مشكوراً، وتجارة لن تبور، يا عزيز ياغفور [٢] .

٤٨- وفى الأشواط الأربعة الباقية : رب أغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم [٣].

٤٩- " تقبيل الركن اليمانى " .
" المدخل " (٤ / ٢٢٤) .

---

(١) وفى " المدونة " (٢ / ١٢٤) أن الامام مالك أنكر قول الناس إذا حاذوا الحجر الأسود : إيماناً بك ..... وقد روى ذلك عن على ابن عمر موقوفاً بسندين ضعيفين، ولا تغتر بقول الهيثمى فى حديث ابن عمر : " ورجاله رجال الصحيح " فانه قد ألتبس عليه راو بآخر كما قد بينته فى " السلسلة " .

(٢) أورده الرافعى حديثاً مرفوعاً إلى النبى صلى الله عليه وسلم، ولا أصل له كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله فى " التلخيص " (ص ٢١٤) : " لم أجده " .

(٣) قال شيخ الإسلام فى منسكه (ص ٣٧٢) : " ويستحب له فى الطواف أن يذكر الله تعالى، ويدعوه بما يشرع، وإن قرأ القرآن سراً فلا بأس به، وليس فيه ذكر محدود عن النبى صلى الله عليه وسلم، لابأمر . ولا بقوله، ولابتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يختم طوافه بين الركنين بقوله : (ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) كما كان يختم سائر أدعيته بذلك، وليس فيه ذكر واجب باتفاق الأئمة " .

٥٠- " تقبيل الركنين الشاميين والمقام واستلامهما "

" الاقتضـــا " (٢٠٤) و " مجموعـــة الرســـائل " (٢ / ٩٣٧١ و " الاختيـــارات " لابن تيمية ص ٦٩)

٥١- " التمسح بحيطان الكعبة والمقام "

" تفسير سورة الإخلاص " (١٧٧) و " إغاثـة اللهفـان " (١ / ٢١٢) و " السـنن والمبتدعات " (١١٣) .

٥٢- " العروة الوثقى وهو موضع عال من جدار البيت المقابل لباب البيت، تزعم العامـة أن من ناله بيده، فقد استمسك بالعروه الوثقى "

" الباعث على إنكار البدع والحوادث " لأبى شامه (ص ٦٩) [١] .

و " فتح القدير " لابن الهمام (٢ / ١٨٢ - ١٨٢) و " الإبداع (١٦٥) .

٥٣- " مسمار فى وسط البيت، سموه سرة الدنيا، يكشف احدهم عن سرته وينبطـح بهـا علـى ذلك الموضع، حتى يكون واضعاً سرته على سرة الدنيا [٢] .

" المصادر السابقة " .

٥٤- قصد الطواف تحت المطر، بزعم أن من فعل ذلك غفر له ما سلف من ذنبه[٣] .

٥٥- التبرك بالمطر النازل من ميزاب الرحمة من الكعبة .

٥٦- " ترك الطواف بالثوب القذر " .

" الاقتضاء . لابن تيمية (٦٠) .

٥٧- إفراغ الحاج سؤره من ماء زمزم فى البئر وقوله : اللهم إنى أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وشفاء من كل داء .

٥٨- اغتسال البعض من زمزم[٤] .

٥٩- " اهتمامهم بزمزمة لحاهم، وزمزمة ما معهم من النقود والثياب لتحل بها البركة "

" السنن والمبتدعات (١١٣) .

٦٠- ما ذكر فى بعض كتب الفقه أنه يتنفس فى شرب ماء زمزم مرات، ويرفع بصره فى

---

(١) وقال : " ويقاسون للوصول اليها شدة وعناء ويركب بعضهم فوق بعض وربما صعدت الأنثى فوق الذكر " .

(٢) وصف ابن الهمام هذه البدعة والتى قبلها بأنها بدعة باطلة لا أصل لها، وبأنها فعل من لا عقل له فضلاً عن علم

(٣) أما حديث " من طاف أسبوعاً فى المطر غفر له ما سلف من ذنبه فلا أصل له كما قال البخارى وغيره .

(٤) قال ابن تيمية فى " منسكه " (ص ٣٨٨) : " ويستحب أن يشرب من ماء زمزم ويتضلـع منـه ويدعـو عنـد شـربه بما شاء من الأدعية الشرعية، ولا يستحب الاغتسال منها " .

كل مرة وينظر إلى بيت[١] .

بدع السعى بين الصفا والمروة :

٦١- الوضوء لأجل المشى بين الصفا والمروة بزعم أن من فعل ذلك كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة[٢] .

٦٢- " الصعود على الصفا حتى يلصق بالجدار " حاشية ابن عابدين " (٢ / ٢٣٤) .

٦٣- الدعاء فى هبوطه من الصفا : اللهم استعملنى بسنة نبيك، وتوفنى على ملته، وأعذنى من مضلات الفتن، برحمتك يا أرحم الراحمين[٣] .

٦٤- القول فى السعى : رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، أو عمرة مبرورة، وذنباً مغفوراً، الله أكبر ثلاثاً، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شئ قدير، لا إله إلا الله وحده .... إلى قوله : ولو كره الكافرون[٤] .

٦٥- السعى أربعة عشر شوطاً بحيث يختم على الصفا[٥] .

٦٦- " تكرار السعى فى الحج أو العمرة " .

" شرح النووى على مسلم " (٩ / ٢٥) .

٦٧- " صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعى "[٦] .

---

(١) وهذه البدع أصبحت اليوم غير ممكنة، والحمد لله، ذلك أن القبة التى كانت على زمزم قد هدمت وسويت بالأرض للتوسيع على المصلين، ونزل بغرفة البئر إلى ما تحت أرض المسجد، بحيث صار لايمكن رؤية البيت منها .

(٢) والحديث الوارد فى ذلك الموضوع، أورده السيوطى وغيره فى " الموضوعات " فراجع " الذيل " (ص ١٢٢) ، و " التذكرة " (ص ٧٤) .

(٣) روى بعضه عن ابن عمر أنه كان يقوله عند الصفا، أخرجه البيهقى بسند ضعيف .

(٤) صح عنه موقوفاً على ابن مسعود وابن عمر : رب أغفر وأرحم وأنت الأعز الأكرم . رواه البيهقى . وروى مرفوعاً ولم يصح .

(٥) والسنة سبعة أشواط والختم على المروة كما سبق فقرة (٣٣) .

(٦) ذهب إلى استحبابهما غير واحد قياساً على ركعتي الطواف وقال ابن الهمام فى " الفتح " (٢ / ١٥٦ - ١٥٧) : " ولا حاجة إلى هذا القياس، إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبى وداعة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء . فصلى ركعتين فى حاشية المطاف، وليس بينه وبين الطائفين أحد، رواه أحمد وابن ماجه " .

قلت : هذا وهم عجيب من مثل هذا العالم النحرير، فقد تحرف عليه لفظ " سعيه " والصواب " سبعة " كما فى ابن ماجه رقم (٢٩٥٨)، وهو فى المسند بلفظ " اسبوعه " أصله لايصح من قبل إسناده، فإن فيه اضطراباً وجهالة كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الضعيفة " رقم (٩٣٢)كما سبق التنبيه عنه (ص ٢٤ - ٢٥) وانظر التعليق (١٧٣) .

" الباعث على إنكار البدع " (٢٨)، و " القواعد النورانية " لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٢) .

٦٨- استمرارهم في السعي بين الصفا والمروة، وقد أقيمت الصلاة، حتى تفوتهم صلاة الجماعة .

٦٩- التزام دعاء معين إذا أتى منى كالذى فى " الإحياء " : " اللهم هذه منى فامنن على بما مننت به على أوليائك وأهل طاعتك "، وإذا خرج منها " اللهم أجعلها خير غدوة غدوتها قط .... " الخ .

بدع عرفة

٧٠- الوقوف على جبل عرفة فى اليوم الثامن ساعة من الزمن احتياطاً خشية الغلط فى الهلال[1] .

٧١- " إيقاد الشمع الكثير ليلة عرفة بمنى " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩) والبجيرمى فى " حاشيته " (٢ / ٢١١) .

٧٢- الدعاء ليلة عرفة بعشرة كلمات ألف مرة : سبحان الذى فى السماء عرشه، سبحان الذى فى الأرض موطئه، سبحان الذى فى البحر سبيله .... الخ[2] .

٧٣- " رحيلهم فى اليوم الثامن من مكة إلى عرفة رحلة واحدة " .

" الباعث على إنكار البدع " (٦٩ - ٧٠)[3] .

٧٤- " الرحيل من منى إلى عرفة ليلاً "[4] . " المدخل " (٤ / ٢٢٧) .

٧٥- " إيقاد النيران والشموع على جبل عرفات ليلة عرفة " .

" الباعث على إنكار البدع " (٦٩) و " مجموعة الرسائل " (٢ / ٣٧٨ ، ٣٧٩) و " الإعتصام " للشاطبى (٢ / ٢٧٣) و " الابداع فى مضار الابتداع " (١٦٥) .

---

(١) استحسن ذلك فى " الاحياء " وقال : " وهو الحزم " وهذا شئ عجيب من مثل هذا الفقيه إذ لو كان حسناً حقاً لفعله النبى صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الناس . قال شيخ الإسلام فى " المجموعة " (٢ / ٣٧٤) :
" الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فاذا أفضى إلى ذلك كان خطأ " .

(٢) وقد جاء فيه حديث، ولكن إسنادة ضعيف، بل أورده ابن الجوزى فى " الموضوعات " وقال " لايصح " . وتعقبه السيوطى فى اللآلى " (١ / ١٢٠) بما يؤخذ منه أنه مسلم بضعفه .

(٣) والسنة، بل الواجب المبيات فى منى ليلة عرفة كما تقدم . وقد تساهل الناس بهذه السنة كثيراً ويساعدهم على ذلك بعض المطوفين الذين لا يهمهم متابعة النبى صلى الله عليه وسلم فى حجه، وقد يجدون من الفقهاء من يهون عليهم ذلك كقول الغزالى : " إن المبيت فى منى مبيت منزل لا يتعلق به نسك " .

(٤) والسنة الخروج من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة كما تقدم .

٧٦- الاغتسال ليوم عرفة[١] .

٧٧- قوله إذا قرب من عرفات، ووقع بصره على جبل الرحمة : سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر .

٧٨- " الرواح إلى عرفات قبل دخول وقت الوقوف بانتصاف يوم عرفة " .
" الابداع " (١٦٦) .

٧٩- " التهليل على عرفات مائة مرة، ثم قراءة سورة الاخلاص مائة مرة، ثم الصلاة عليه (عليه الصلاة والسلام) يزيد في آخرها : وعلينا معهم مائة مرة[٢] .

٨٠- السكوت على عرفات وترك الدعاء[٣] .

٨١- " مجموعة ابن تيمية " (٢ / ٣٨٠) و " اختياراته العلمية " (٦٩)[٤] و " المدخل " (٤ / ٢٢٧) .

٨٢- " دخول القبه التي على جبل الرحمة، ويسمونها : قبة آدم، والصلاة فيها، والطواف بها كطواف بها كطوافهم بالبيت " .
" مجموعة ابن تيمية " (٢ / ٣٨٠) و اقتضاء الصراط المستقيم " لـه (١٤٩) و " المدخل " (٤ / ٢٣٧) .

٨٣- " اعتقاد أن الله تعالى ينزل عشيه عرفة على جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة " .
" مجموعة ابن تيمية " (١ / ٢٧٩)[٥] .

---

(١) وأما حديث " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم النحر ويوم عرفة " فهو ضعيف جداً كما بينه الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٨٥) وابن الحمام في " الفتح " (١ / ٤٥)، وقد خفي حاله على ابن تيمية فقال في " مجموعته " (٢ / ٣٨٠) : " ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه في الحج

إلا ثلاثة أغسال : غسل الاحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار والطواف، وللمبيت بمزدلفة، فلا أصل له بل هو بدعة " .

(٢) والحديث الوارد فيه لايصح إسناده، أخرجه البيهقي في " الشعب " وقال : " هذا متن غريب، وليس في إسناده من ينسب إلى الوضع " كما نقله في اللآلي " (١٢٦١) وذكره ابن الهمام في " الفتح " (١ / ١٦٧) بدون لفظ " ليس " .

(٣) انظر " المدخل " (٤ / ٢٢٩) .

(٤) قال فيه : " ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً " .

(٥) وذكر إن بعضهم روى ذلك حديثاً ثم قال :
" وهذا من أعظم الكذب على الله ورسوله عليه وسلم وقائله من أعظم القائلين على الله غير الحق " .

٨٤- خطبة الإمام فى عرفة خطبتين يفصل بينهما بجلسه كما فى الجمعة[١] .

٨٥- صلاة الظهر والعصر قبل الخطبة[٢] .

٨٦- الأذان للظهر والعصر فى عرفة قبل أن ينتهى الخطيب من خطبته[٣] .

٨٧- قوله الإمام لأهل مكة بعد فراغه من الصلاة فى عرفة : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر[٤] .

٨٨- التطوع بين صلاة الظهر والعصر فى عرفة[٥] .

٨٩- تعيين ذكر أو دعاء خاص بعرفة، كدعاء الخضر عليه السلام الذى أورده فى " الإحياء " وأوله : يا من لا يشغله شأن عن شأن، ولا سمع عن سمع ...... " وغيره من الأدعيه، وبعضها يبلغ أكثر من ست صفحات من قياس كتابنا هذا[٦] .

٩٠- إفاضة البعض قبل غروب الشمس .

٩١- ما استفاض على ألسنة العوام أن وقفة عرفة يوم الجمعة تعدل اثنتين وسبعين حجة !

---

(١) قال فى " الهداية " : " هكذا فعله الرسول صلى الله عليه وسلم " فتعقبه ابن الهمام فى " الفتح " (٢ / ١٦٣) بقوله " ولا يحضرنى فيه حديث " .

(٢) والحديث الذى فيه ذلك شاذ ومنكر : لأنه مخالف ما سبق فى الفقرة (٥٨ - ٦١) وانظر " نصب الراية " (٣ / ٩٥ - ٦٠) .

(٣) والسنة البدء بالأذان بعد الفراغ من الخطبة كما سبق فى الفقرة (٦٠ - ٦١) .

(٤) جاء هذا فى غير ما كتاب من كتب الحنفية على أنه من وظائف الامام فى عرفة إذا كان مسافراً، منها " تحفة الفقهاء " (١ / ٢ / ٨٧٦)، وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى " مجموعته " (٢ / ٣٧٨) :

" ويقصر أهل مكة، وغير أهل مكة، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى، كما كان أهل مكة يفعلون خلف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ومنى، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبى بكر وعمر رضى الله عنهما، ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم ولاخلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ .... " .

(٥) وصف ذلك فى " شرح الهداية " بأنه مكروه . وهذا معناه أنه بدعة .

(٦) قال شيخ الاسلام فى " مجموعته " (٢ / ٣٨٠) :

" ولم يعين النبى صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ولا ذكراً، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية، وكذلك يكبر ويهلل ويذكر الله تعالى حتى تغرب الشمس " .

قلت : ويستدرك عليه أنه يسن أن يلبى أيضاً فانظر للتعليق المتقدم برقم (٦٤) .

" زاد المعاد" (١/٢٣)[1].

٩٢- "التعرف الذى يفعله بعض الناس من قصد الاجتماع عشية يوم عرفة فى الجوامع، أو فى مكان خارج البلد، فيدعون، ويذكرون، مع رفع الصوت الشديد، والخطب والأشعار، ويتشبهون بأهل عرفة".

"سنن البيهقى" (٥/١١٨) عن الحكم وحماد وإبراهيم، و"الاقتضاء" (١٤٩) و "منية المصلى" لحلبى (٥٧٣).

بدع المزدلفة:

٩٣- "الإيضاع (الاسراع) وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة".

"زاد المعاد" (١/٣٣٧ - ٣٣٨).

٩٤- الأغتسال للمبيت بمزدلفة.

"مجموعة شيخ الإسلام" (٢/٢٨٠).

---

(١) وأصل هذه البدعة حديث موضوع أشار إليه ابن القيم فى المصدر المذكور أعلاه، قال: "باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا تغتر بما نقله العلامة اللكنوى فى "الأجوبة الفاضلة" (ص٣٧ طبع حلب) عن الشيخ على القارى أنه قال:

" أما ما ذكره بعض المحدثين فى اسناد هذا الحديث أنه ضعيف، فعلى تقدير ضعفه لا يضر المقصود فإن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال".

فلا نعلم أن أحداً نص على تضعيفه قط، مع حكم المحقق ابن القيم ببطلانه، وهذا فى الواقع من الأمثلة الكثيرة على شؤم ما يذهب إليه البعض من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال على كثرة اختلافهم فى تفسير هذا المذهب كما تجده مبسوطاً فى "الأجوبة" المشار إليها آنفاً، فقد يكون الحديث باطلاً كهذا، فيطلق البعض عليه أنه ضعيف، فيأتى آخر فيقول يعمل بالحديث الضعيف فى فضائل العمال، دون أن يتحقق من سلامته من الضعف الشديد الذى هو من شروط العمل به! مع ان الضعف المطلق لا ينافى الضعف الشديد، بل ولا الوضع لأنهما من أقسام الضعيف كما هو مقرر فى المصطلح.

ثم ليت شعرى ما علاقة هذا الحديث بالعمل بالحديث الضعيف، فإن هذا محله فيما للإنسان فيه الخيرة تركاً وفعلاً وليس كذلك الوقوف فى عرفة الموافق ليوم الجمعة!

هذا وتجد نص الحديث الباطل المشار إليه فى كتابى "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" رقم (٢٠٧) مع ذكر العلماء الذين وافقوا ابن القيم على حكمه ببطلان الحديث.

(تنبيه) قول القارئ السابق: أن الحديث الضعيف معتبر فى فضائل الأعمال عند جميع العلماء، غير صحيح، فالخلاف فى ذلك معروف تجده فى "الأجوبة الفاضلة" وإن كان لم يحرر القول فى هذه المسألة.

٩٥- استحباب نزول الراكب ليدخل مزدلفة ماشياً توقيراً للحرم[١].

٩٦- التزام الدعاء بقوله إذا بلغ مزدلفة: اللهم إن هذه مزدلفة، جمعت فيها ألسنة مختلفة، نسألك حوائج مؤتنفة ... الخ ما فى "الاحياء".

٩٧- ترك المبادرة إلى صلاة المغرب فور النزول فى المزدلفة، والانشغال عن ذلك بلقط الحصى.

٩٨- صلاة سنة المغرب بين الصلاتين، أو جمعها إلى سنة العشاء والوتر بعد الفريضتين كما يقول الغزالى!

٩٩- "زيادة الوقيد ليلة النحر وبالمشعر الحرام".

"الباعث على إنكار البدع والحوادث" (٦٩,٢٥).

١٠٠- إحياء هذه الليلة[٢].

١٠١- الوقوف بالمزدلفة بدون بيات

"الروضة الندية" (٢٦٧/١).

١٠٢- التزام الدعاء إذا انتهى إلى المشعر الحرام بقوله: اللهم بحق المشعر الحرام، والبيت الحرام، والشهر الحرام، والركن والمقام، أبلغ روح محمد منا التحية والسلام، وأدخلنا دار السلام، ياذا الجلال والاكرام[٣].

١٠٣- قول الباجورى (٣٢٥/١): "ويسن أخذ الحصى الذى يرميه يوم النحر من المزدلفة، وهى سبع، والباقى من الجمرات تؤخذ من وادى محسر"[٤].

بدع الرمى:

١٠٤ - الغسل لرمى الجمار.

"مجموعة ابن تيمية" (٣٨٠/٢).

---

(١) استحب ذلك الغزالى فى إحيائه، ولو كان لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مضى أنه أتى مزدلفة راكباً، وأنه حينما صلى الفجر ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام!

(٢) استحسن إحياءها الغزالى وقال: إنها من محاسن القربات وقد علمت من الفقرة (٧٢) أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى طلع الفجر، وخير الهدى هدى محمد، وقد مضى كلام ابن القيم فى ذلك.

(٣) وهذا الدعاء مع كونه محدثاً، ففيه ما يخالف السنة وهو التوسل إلى الله بحق المشعر الحرام والبيت والشهر والركن والمقام، وإنما يتوسل إليه تعالى بأسمائه وصفاته كما هو مفصل فى كتب ابن تيمية رحمة الله وقد نص الحنفية على كراهية هذا القول: اللهم إنى أسألك بحق المشعر الحرام الخ .. انظر "رد المحتار على الدر المختار" من كتبهم.

(٤) وليس لهذا أصل فى السنة، فلعله يعنى سنة المشاريخ! وقد خالفه الغزالى فى التفصيل الذى ذكره فقال بأنه يتزود بالحصيات كلها من المزدلفة! وكل ذلك خلاف السنة كما تقدم فقرة (٨٣).

١٠٥ـ غسل الحصيات قبل رمي[١].

١٠٦ ـ التسبيح أو غيره من ذكر مكان التكبير.

١٠٧ـ الزيادة على التكبير قولهم: رغماً للشيطان وحزنه، اللهم اجعل حجي مبروراً، وسعيي مشكوراً، وذنبي مغفوراً، اللهم إيماناً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك.

١٠٨ ـ قول الباجوري في شرحه (٣٢٥/١):

"ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: بسم الله، والله أكبر، صدق الله وعده ... إلى قوله: ولو كره الكافرون".

١٠٩ـ التزام كيفيات معينة للرمي، كقول بعضهم: يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها، وقال آخر: يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة[٢].

١١٠ـ تحديد موقف الرامي أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع فصاعداً.

١١١ـ رمي الجمرات بالنعال.

بدع الذبح والحلق

١١٢ـ الرغبة عن ذبح الواجب من الهدى إلى التصدق بثمنه، بزعم أن لحمه يذهب في التراب لكثرته، ولا يستفيد منها إلا القليل[٣].

١١٣ـ ذبح بعضهم هدى التمتع بمكة قبل يوم النحر.

١١٤ـ البدء بالحلق بيسار رأس المحلوق.

١١٥ـ الاقتصار على حلق ربع الرأس[٤].

١١٦ـ قول الغزالي في الإحياء: "والسنة أن يستقبل القبلة في الحلق".

---

(١) قال البجيرمي (٤٠٠/٢):

" ولا يشترط في حجر الرمي طهارته".

(٢) قال ابن الهمام: وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهنة، ثم ذكر أنه لم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية. والأصل ما هو الأيسر. راجع التعليق (رقم ٨٣).

(٣) قلت: وهذا من أخبث البدع لما فيه من تعطيل الشرع المنصوص عليه في الكتب والسنة بمجرد الرأي! مع أن المسؤول عن عدم الاستفادة التامة منها، إنما هم المضحون أنفسهم، لأنهم لا يلتزمون في الذبح توجيهات الشارع الحكيم كما سبق بيانه في التعليق رقم (٢٩).

(٤) والواجب حلقه كله، لقوله تعالى (محلقين رؤوسكم ومقصرين) وقوله صلى الله عليه وسلم: " رحم الله المحلقين.." ولأن في الاقتصار المذكور مخالفة صريحة لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع وقوله "احلقوه، أو دعوه كله" ولذلك قال ابن الهمام: " مقتضى الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي يدين الله به".

١١٧- الدعاء عند الحلق بقوله: الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا، اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني، واغفر لي ذنوبي، اللهم اكتب لي بكل شعره حسنة، وامح بها عنـي سيئة، وارفع لي بها درجة، اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين، يا وسع المغفرة آمين[١].

١١٨- "الطواف بالمساجد التي عند الجمرات".

"مجموعة الرسائل الكبرى" (٢/٣٨٠ - ٣٨١).

١١٩- "استحباب صلاة العيد بمنى يوم النحر".

"القواعد النورانية" (ص١٠١)[٢].

١٢٠- ترك السعي بعد طواف الافاضة من المتمتع[٣].

بدع متنوعة والوداع

١٢١- "الاحتفال بكسوة الكعبة".

"تفسير المنار" (١/٤٦٨).

١٢٢- كسوة مقام ابراهيم عليه السلام[٤].

١٢٣- ربط الخرق بالمقام والمنبر لقضاء الحاجات[٥].

١٢٤- كتابة الحجاج أسماءهم على عمد حيطان الكعبة وتوصيتم بعضهم بذلك.

"السنن والمبتدعات" (١١٣).

---

(١) استحب ذلك في "فتح القدير" ولم يذكر عليه أي دليل، ومع أن هذا لا أصل له في السنة فيما علمت، فأني أخشى أن يكون قوله فيه:

"اللهم اكتب لي بكل شعرة حسنة" من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه، وأن يكون أوله مقتبساً من حديث "الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة" وهو حديث موضوع كما بينته في الأحاديث الضعيفة" بلفظ "الأضحية" ورقمه بعد الألف.

(٢) قال: "هذا غفله عن السنة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه، لم يصلوا بمنى عيداً قط" وقال في "مجموعته" (٢/٣٨٥):

"وليس بمعنى صلاة عيد، بل رمى جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار".

(٣) لأنه قد ثبت الأمر بهذا السعي كما سبق بيانه في التعليق رقم (٩٤).

(٤) قال الباجوري في حاشيته (١/٤١):

"ويحرم التفرج على المحمل المعروف، وكسوة مقام إبراهيم ونحوه".

(٥) هذه الظاهرة قد تضخمت في الآونة الأخيرة تضخماً لم يكن فيما سبق مما يدل على أن دولة التوحيد بدأت تتهاون بالقضاء على ما ينافي توحيدها الذي هو رأس مالها! والمشايخ وجماعة الأمر بالمعروف هيئة! إلا من شاء الله.

١٢٥- استباحتهم المرور بين يدى المصلى فى المسجد الحرام، ومقاومتهم للمصلى الذى يحاول دفعهم[1].

١٢٦- "مناداتهم لمن حج بـ (الحاج)".

"تلبيس إبليس" لابن الجوزى (ص١٥٤) و " نور البيان" فى بدع آخر الزمان" (ص٨٢).

١٢٧ - "الخروج من مكة لعمرة تطوع".

"الاختيارات العلمية". (٧٠)

١٢٨- "الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع على القهقرى[2].

"مجموعة الرسائل الكبرى" (٢٨٨/٢) و "الاختيارات العلمية" (ص٧٠) و "المدخل" (٢٣٨/٤).

١٢٩- "تبييض بيت الحجاج بالبياض (الجير) ونقشه بالصور، وكتب اسم وتاريخ الحاج عليه".

"السنن والمبتدعات" (ص١١٣).

بدع المدينة المنورة

هذا، ولما كان من السنة شد الرحل إلى زيارة المسجد النبوى الكريم، والمسجد الأقصى، لما ورد فى ذلك من الفضل والأجر، وكان الناس عادة يزورونهما قبل الحج أو بعده، وكان الكثير منهم يرتكبون فى سبيل ذلك العديد من المحدثات والبدع المعروفة عند أهل العلم، رأيت من تمام الفائدة أن أسرد ما وقفت عليه منها تبليغاً وتحذيراً، فأقول:

١٣٠- قصد قبره صلى اله عليه وسلم بالسفر[3].

١٣١- إرسال العرائض مع الحجاج والزوار إلى النبى صلى الله علية وسلم.

١٣٢- الاغتسال قبل دخول المدينة المنورة.

---

(١) وهذا وإن قال به بعض أهل العلم، فلا شك أنه مخالف للسنة لأن الأحاديث التى وردت فى النهى عن المرور بين يدى المصلى، وأمره بدفع المار بين يديه عامة تشمل كل مصل وفى أى مسجد. وما استدلوا به من الخصوصية لمكة لا ينهض، وهو حديث المطلب بن أبى وداعة أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى ليس بينه وبين الكعبة سترة والناس يمرون بيم يديه، فمع أنه ليس صريحاً فى المرور بينه وبين موضع سجوده، فإنه ضعيف السند كما بينته فى "السلسة" (رقم ٩٣٢).

(٢) قال الغزالى فى "الإحياء" (٢٣٢/١):

"والأحب أن لا يصرف بصره عن البيت حتى يغيب عنه" ونقل نحوه شيخ الاسلام فى "الاختيارات" (ص٧٠) عن ابن عقيل وابن الزاغونى، ثم قال: "هذه بدعة".

(٣) والسنة قصد المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد..." الحديث، فذا وصل إليه وصلى التحية زار قبره صلى الله عليه وسلم.

١٣٣ـ القول إذا وقع بصره على حيطان المدينة: اللهم هذا حرم رسولك، فاجعله لى وقاية من النار، وأماناً من العذاب وسوء الحساب.

١٣٤ـ القول عند دخول المدينة: بسم الله وعلى ملة رسول الله، رب أدخلنى مدخل صدق، وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً.

١٣٥ـ إبقاء القبر النبوى فى مسجده[١].

١٣٦ـ زيارة قبره صلى الله عليه وسلم قبل الصلاة فى مسجده.

١٣٧ـ وقوف بعضهم أمام القبر بغاية الخشوع واضعاً يمينه على يساره كما يفعل فى الصلاة[٢].

١٣٨ـ قصد استقبال القبر أثناء الدعاء.

١٣٩ ـ قصد القبر للدعاء عنده رجاء الإجابة.

"الاختيارات العلمية"(٥٠).

١٤٠ـ التوسل به صلى الله عليه وسلم إلى الله فى الدعاء.

١٤١ـ طلب الشفاعة وغيرها منه.

١٤٢ـ قول ابن الحاج[٣] فى "المدخل" (٢٥٩/١) أن من الأدب: " أن لا يذكر حوائجه ومغفرة ذنوبه بلسانه عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لأنه أعلم منه بحوائجه ومصالحه"!!

١٤٣ـ قوله أيضاً (٢٦٤/١):

"لا فرق بين موته عليه السلام وحياته فى مشاهدته لأمته ومعرفته بأحوالهم ونياتهم وتحسراتهم وخواطرهم"!!

١٤٤ـ وضعهم اليد تبركا على شباك حجرة قبره صلى الله عليه وسلم وحلف البعض بذلك بقوله: وحق الذى وضعت يدك على شباكه وقلت: الشفاعة يارسول الله!!

١٤٥- " تقبيل القبر أو استلامه أو ما يجاور القبر من عود ونحوه " .

" فتاوى ابن تيمية " (٤ / ٣١٠) و " الاقتضاء " (١٧٦) و " الاعتصام " (٢ / ١٣٤ - ١٤٠) و " إغاثة اللهفان " (١ / ١٩٤) و " الباعث " لأبى شامة (٧٠)

---

(١) والواجب فصله عن المسجد بجدار كما كان فى عهد الخلفاء الراشدين كما بينته منذ سنوات فى "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد".

(٢) انظر "مجموعة الرسائل الكبرى" لشيخ الاسلام (٣٩٠/٢).

(٣) وهذا الرجل مع فضله وكون كتابه المذكور مرجعاً حسناً لمعرفة البدع، فانه فى نفسه مخرف لا يعتمد عليه فى التوحيد والعقيدة .

والبركوى فى " أطفال المسلمين " (٢٣٤) و " الإبداع "[١] .

١٤٦- التزم كيفية خاصة فى زيارته ﷺ وزيارة صاحبيه، والتقيد بسلام ودعاء خاص ، مثل قول الغزالى : " يقف عند وجهه ﷺ ، ويستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر على نحو أربعة أذرع من السارية التى فى زاوية جدار القبر، ويقول : السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله ..... يا أمين الله ...... يا حبيب الله " فذكر سلاماً طويلاً، ثم صلاة ودعاء نحو ذلك فى الطول، قريباً من ثلاث صفحات " ، ثم يتأخر قدر ذراع ويسلم على أبى بكر الصديق، لأن رأسه عند منكب رسول الله ﷺ ، ثم يتأخر قدر ذراع، ويسلم على الفاروق، ويقول : السلام عليكما يا وزيرى رسول الله والمعاونين له على القيام ...... ثم يرجع فيقف عند رأس رسول الله ﷺ ويستقبل القبلة .... " ثم ذكر أنه يحمد ويمجد ويقرأ آية (ولو إنهم إذا ظلموا ...... " ثم يدعو بدعاء نحو نصف صفحة[٢] .

١٤٧- " قصد الصلاة تجاه قبره "[٣] .

" الرد على البكرى " لابن تيمية (٧١) و " القاعدة الجليلة " (١٢٥ - ١٢٦) و " الإغاثة " (١ / ١٩٣ - ١٩٥) والخادمى على " الطريقة المحمدية " (٤ / ٣٢٢) .

١٤٨- " الجلوس عند القبر وحوله للتلاوة والذكر " . " الاقتضاء " (١٨٣ - ٢١٠) .

---

(١) وقد أحسن الغزالى رحمة الله تعالى حين أنكر التقبيل المذكور وقال (١ / ٢٢٤) :
" إنه عادة النصارى واليهود " .
فهل من معتبر ؟

(٢) والمشروع هو السلام مختصراً : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، كما كان ابن عمر يفعل فان زاد شيئاً يسيراً مما يلهمه ولا يلتزمه، فلا بأس إن الله تعالى .

(٣) لقد رأيت فى السنوات الثلاث، التى قضيتها فى المدينة المنورة (١٣٨ - ١٣٨٣) أستاذاً فى الجامعة الإسلامية، بدعاً كثيرة جداً تفعل فى المسجد النبوى، والمسؤلون عن كل ذلك ساكتون، كما هو الشأن عندنا فى سورية تماماً . ومن هذه البدع ما هو شرك صريح، كهذه البدعة : فإن كثيراً من الحجاج يتقصدون الصلاة تجاه القبر الشريف، حتى بعد صلاة العصر فى وقت الكراهية ! ويشجعهم على ذلك أنهم يرون فى جدار القبر الذى يستقبلون محراباً صغيراً من آثار الأتراك ينادى بلسان حاله الجهال إلى الصلاة عنده، زد على ذلك أن المكان الذى يصلون فيه سده مفروشة بأحسن السجاد، ولقد تحدثت مع بعض الفضلاء بضرورة الحيلولة بين هؤلاء الجهال وما يأتون من المخالفات، وكان من أبسط ما اقترحته رفع السجاد من ذلك المكان، وليس المحراب ! فوعدنا خيراً، ولكن المسؤول الذى يستطيع ذلك لم يفعل ولن يفعل إلا إن شاء الله تعالى . ذلك لأنه يساير بعض أهل المدينة على رغباتهم وأهوائهم ، ولا يستجيب للناصحين من أهل العلم، ولو كانوا من أهل البلاد فإلى الله المشتكى، من ضعف الإيمان وغلبة الهوى الذى لم يفد فيه حتى التوحيد لغلبة حب المال على أهله إلا من شاء الله وقليل ما هم. وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : " فتنة أمتى المال " " الصحيحة " (٥٩٢) .

١٤٩- قصد القبر النبوى للسلام عليه دبر كل صلاة[١] .

١٥٠- " قصد أهل المدينة زيارة القبر النبوى، كلما دخلوا المسجد، أو خرجوا منه " .

" الرد على الاخنائى " (ص ١٥٠ - ١٥١ و ١٥٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨) و " الشفا فى حقوق المصطفى " للقاضى عياض (٢ / ٧٩) و " المدخل " (١ / ٢٦٢) .

١٥١- التوجه إلى جهة القبر الشريف عند دخول المسجد أو الخروج منه، والقيام بعيداً عنه بغاية الخشوع .

١٥٢- " رفع الصوت عقيب الصلاة بقولهم : السلام عليك يا رسول الله .... " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٩٧) .

١٥٣- تبركهم بما سقط مع المطر من قطع الدهان الأخضر من قبة القبر النبوى !

١٥٤- " تقربهم بأكل التمر الصيحانى فى الروضة الشريفة بين المنبر والقبر " .

" الباعث على إنكار البدع " (ص ٧٠) و " مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٩٦) .

١٥٥- " قطعهم من شعورهم ورميها في القنديل النير القريب من التربة النبوية " .

" المصدران السابقان " .

١٥٦- مسح البعض بأيديهم النخلتين النحاسيتين الموضوعتين فى المسجد غربى المنبر[٢] .

١٥٧- التزام الكثيرين من أهل المدينة والغرباء الصلاة فى المسجد القديم، وقطعهم الصفوف الأولى التى فى زيادة عمر وغيره[٣] .

---

(١) وهذا مع كونه بدعة وغلوا فى الدين ومخالفاً لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تتخذوا قبرى عيداً وصلوا على حيثما كنتم فان صلاتكم تبلغنى " ، فانه سبب لتضييع سنن كثيرة وفضائل غزيرة، إلا وهى الأذكار والأوراد بعد السلام، فانهم يتركونها ويبادرون إلى هذه البدعة . فرحم الله من قال : " ما أحدثت بدعة، إلا وأميتت سنة " .

(٢) ولا فائدة مطلقاً من هاتين النخلتين، وإنما وضعتا للزينة، والفتنة النفس، وقد وعدنا حين كنا هناك، برفعهما، ولكن عبثاً

(٣) وقد يقع فى هذه البدعة بعض أهل العلم، وشبهتهم فى ذلك التمسك باسم الاشارة فى قوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة فى مسجدى هذا بألف صلاة .... " ومع ان ذلك ليس نصاً بما ذهبوا إليه، لأنه لاينافى امتداد الفضيلة إلى الزيادة كما هو الشأن فى الزيادات التى ضمت إلى المسجد المكى، ثم أن غاية ما فى الأمر الحض على الصلاة فى المسجد وليس فيه إيجاب ذلك فاذا كان كذلك، فلهم أن يلتزموا صلاة النوافل فيه التى لا تجمع فيها، وأما يتعدوا ذلك إلى صلاة الجماعة فلذلك خطأ محض لأنهم بذلك ممن يبنى قصراً ويهدم مصراً، لاسيما إذا كانوا من أهل العلم، فانهم يضيعون أموراً كثيرة، وهى أولى من تلك الفضيلة بكثير، بل إن بعضها واجب يأثم تاركه، اذكر من ذلك ما تيسر الآن:

١- ترك وصل الصفوف، وهو واجب بأحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم : " من وصل صفا، وصله الله، ومن قطع صفا قطعه الله " أخرجه النسائى وغير بسند صحيح . ومن المشاهد فى المسجد النبوى أن الصفوف الأولى فى الزيادة القبلية لا تتم بسبب حرص أولئك الناس على الصلاة فى المسجد القديم ! وبذلك يقعون فى الإثم .

٢- ترك أهل العلم الصلاة خلف الامام، مع أمر النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بذلك فى قوله : " ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم " رواه مسلم -

١٥٨- التزام زوار المدينة الاقامة فيها اسبوعاً حتى يتمكنوا من الصلاة في المسجد النبوى أربعين صلاة، لتكتب لهم براءة من النفاق وبراءة من النار[١] .

١٥٩- " قصد شئ من المساجد والمزارات التي بالمدينة وما حوله بعد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مسجد قباء " .

" تفسير سورة الاخلاص " (١٧٣ - ١٧٧) .

١٦٠- تلقين من يعرفون بـ " المزورين " جماعات الحجاج بعض الأذكار والأوراد عند الحجرة أو بعيداً عنها بالأصوات المرتفعة، وإعادة هؤلاء ما لقنوا بأصوات أشد منها !

١٦١- زيارة البقيع كل يوم، والصلاة في مسجد فاطمة رضى الله عنها[٢] .

١٦٢- تخصيص يوم الخميس لزيارة شهداء أحد .

١٦٣- ربط الخرق بالنافذة على أرض الشهداء[٣] .

١٦٤- التبرك بالاغتسال في البركة التي بجانب قبورهم .

= ٣- تفويتهم جميعاً الصلاة في الصفوف الأولى وخاصة الأول منها، مع قوله صلى الله عليه وسلم : " خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها .... " رواه مسلم وغيره . وقال : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " رواه الشيخان ونحن إن كنا لانستطيع أن نجزم بأن فضيلة الصف الأول مطلقاً من الصفوف المتأخرة في المسجد القديم فكذلك لايستطيع أحد منهم أن يدعى العكس، لكن إذا انضم إليه ما سبق ذكره من الأمرين الأولين، فلا شك حينئذ من ترجيح الصلاة الصلاة في الزيادة على الصلاة في المسجد القديم، ولذلك اقتنع بهذا غير واحد من العلماء وطلاب للعلم حين باحثتهم في المسألة، وصاروا يصلون في الزيادة . فرحم الله من أنصف ولم يتعسف .

(١) والحديث الوارد في ذلك ضعيف لاتقوم به حجة، وقد بينت علته في " السلسلة " رقم (٣٦٤) ، فلا يجوز العمل به لأنه تشريع، لاسيما وقد يتحرج من ذلك بعض الحجاج كما علمت ذلك بنفسي، ظناً منهم أن الوارد فيه ثابت صحيح ! وقد تفوته بعض الصلوات فيه ! فيقع في الحرج وقد أراحه الله منه !

(٢) استحب هذا والذى قبله الغزالى عفا الله عنا وعنه ولم يذكر على ذلك دليلاً وهيهات، ولا شك في مشروعية زيارة القبور، ولكن مطلقاً دون تقييد ذلك بيوم خاص، أو بكل يوم، بل حسبما يتيسر . وأما الصلاة في مسجد فاطمة رضة الله عنها، فإن كان مسجداً مبنياً على قبرها، فلا شك في حرمة الصلاة فيه، وإن كان مسجداً منسوباً إليها فقط، فقصد الصلاة فيه بدعة، كما سبق آنفاً نقلاً عن ابن تيمية قبل فقرتين .

(٣) كانت الأرض التي فيها قبر حمزة وغيره من شهداء أحد لابناء عليها إلى السنة الماضية (١٣٨٣)، ولكن الحكومة السعودية في هذه السنة أقامت على أرضهم حائطاً مبنياً بالأسمنت، وجعلت له باباً كبيراً من الحديد من الجهة القبلية، ونافذة من الحديد في آخر الجدار الشرقي، فلما رأينا ذلك استبشرنا شراً، وقلنا هذا نذير شر، ولا يبعد أن يكون توطئة لإعادة المسجد والقبب على قبورهم كما كان الأمر قبل الحكم السعودى الأول حين كان القوم متحمسن للدين عاملين بأحكامه، والله غالب على أمره . وهذا أول الشهر، فقد رأيت الخرق على النافذة تتكاثر، ولما يتكامل بناء الحائط وقيل لي : إن بعضهم صاروا يصلون داخل البناء تبركاً، وإذا استمر الأمر على هذا المنوال من التساهل في تطبيق الشرع والتجرؤ على مخالفته، فلا أستبعد أن تعود مظاهر الوثنية إلى أرض دولة التوحيد كما كان الشأن من قبل حكمها، ثبت الله خطاها، ووجهها إلى العمل بالشرع كاملاً، لا تأخذها في الله لومة لائم . وهو المستعان .

١٦٥- " الخروج من المسجد النبوى علي القهقرى عند الوداع "

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٨٨) و " المدخل " (٤ / ٢٣٨) .

بدع بيت المقدس

١٦٦- قصد زيارة بيت المقدس مع الحج، وقولهم : قدس الله حجتك ! [١] .

١٦٧- " الطواف بقبة الصخرة تشبهاً بالطواف بالكعبة "

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٣٧٢ و ٣٨٠ - ٣٨١) .

١٦٨- " تعظيم الصخرة بأى نوع من أنواع التعظيم كالتمسح بها وتقبيلها، وسوق الغنم إليها لذبحها هناك والتعريف بها عشية عرفة، والبناء عليها، وغير ذلك " .

" مجموعة الرسائل الكبرى " (٢ / ٥٦ - ٥٧) [٢] .

١٦٩- " زعمهم أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات أنها تعدل حجة !

" الباعث " (ص ٢٠) .

١٧٠- زعمهم أن هناك على الصخرة أثر قدم النبى صلى الله عليه وسلم، وأثر عمامته،

---

(١) قال شيخ الاسلام فى " مجموعته " (٢ / ٦٠ - ٦١) :

" وأما زيارة بيت المقدس فمشروعه فى جميع الأوقات ..... والسفر اليه لأجل التعريف به معتقداً أن هذا قربه محرم . وليس السفر إليه مع الحج قربه، وقول القائل : قدس الله حجتك قول باطل لا أصل له، كما روى : " من زارنى وزار أبى إبراهيم فى واحد ضمنت له الجنة " فان هذا كذب باتفاق أهل المعرفة بالحديث، بل وكذلك كل حديث يروى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم فإنه ضعيف، بل موضوع " .

(٢) وقال رحمة الله (ص ٥٧ - ٥٨) :

" المسجد الأقصى اسم لجميع المسجد الذى بناه سليمان عليه السلام، وقد صار بعض الناس يسمى الأقصى المصلى الذى بناه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه فى مقدمة، والصلاة فى هذا المصلى الذى بناه عمر للمسلمين أفضل من الصلاة فى سائر المسجد، فان عمر ابن الخطاب لما فتح بيت المقدس وكان على الصخرة زبالة عظيمة، لأن النصارى كانوا يقصدون إهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها، فأمر عمر رضى الله عنه بازالة النجاسة عنها، وقال لكعب : أين ترى أن نبنى مصلى للمسلمين ؟ فقال : خلف الصخرة ! فقال : يا ابن اليهودية ! خالطتك اليهودية، بل ابنيه أمامها فان لنا صدور المساجد، ولهذا كان ائمه الأمه إذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة فى المصلى الذى بناه عمر . وأما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضى الله عنه، ولا الصحابه ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين عليها قبة، بل كانت مكشوفة فى خلافة عمر وعثمان وعلى ومعاوية ويزيد ومروان، ولكن .... " ثم ذكر أن عبد الملك ابن مروان هو الذى بنى القبة عليها، وكساها فى الشتاء والصيف ليرغب الناس فى زيارة بيت المقدس .... " ثم قال : " وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة، فإنها قبلة منسوخة، وانما يعظمها اليهود وبعض النصارى " .

قلت : ومن ذلك تعلم أن ترميمها وتجديد بنائها وقد أنفقوا عليها الملايين من الليرات انما هو إسراف وتبذير، ومخالفة لسبيل المؤمنين الأولين .

ومنهم من يظن أنه موضع قدم الرب سبحانه وتعالى[١] .

١٧١- المكان الذى يزعمون أنه مهذ عيسى عليه السلام .

١٧٢- زعمهم أن هناك الصراط والميزان، وأن السور الذى يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبنى شرقى المسجد .

١٧٣- " تعظيم السلسلة أو موضعها " .

" مجموعة الرسائل " (٢ / ٥٩) .

١٧٤- " الصلاة عند قبر إبراهيم الخليل عليه السلام " .

" المصدر السابق " (٣ / ٥٦) .

١٧٥- الاجتماع فى موسم الحج لإنشاد الغناء والضرب بالدف بالمسجد الأقصى .

" اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ١٤٩) .

وهذا آخر ما تيسر جمعه من بدع الحج والزيارة . أسأله تبارك وتعالى أن يجعل ذلك عوناً للمسلمين على اقتفاء أثر سيد المرسلين والإهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

و " سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك " .

انتهى النقل من كتاب الشيخ الألبانى حفظه الله .

---

(١) ذكر هذه الأمور كلها شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فى " المجموعة " (٢ / ٥٨ -٥٩) ووصفها بقوله : " فكله كذب " . وقال فى مكان المهد : " وإنما كان موضوع معمودية النصارى " .

(١) " من تزوج قبل أن يحجّ، فقد بدأ بالمعصية"

موضوع : " رواه ابن عدي عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده: أحمد بن جمهور القرقساني، ومحمد بن أيوب بن سويد الرملي، والأول يروي الموضوعات، والثاني: متهمٌ بالكذب"[1].

(٢) "إنّ الله لا ييسّر لعبده الحجّ إلا بالرضا، فإذا رضي عنه أطلق له الحجّ".

موضوع: "رواه ابن عدي والخطيب عن المقداد بن الأسود مرفوعاً حكم عليه بالوضع ابن الجوزي ولم يخالف فيه.

قال ابن الجوزى: لا يصحّ فيه سعيد بن عبدالرحمن.قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

قال ابن عراق: قلت: سعيد بن عبدالرحمن هو الجمحى قاضى بغداد، من رجال مسلم، وكلام ابن حبان فيه رده ابن عدي، وقال: له غرائبُ حِسَان. والله تعالى أعلم". وحكم على الحديث بالوضع: ابن عراق في تنزيه الشريعة" (١٦٧/٢)، والشوكاني فى " الفوائد المجموعة" ص١٠٣.

(٣) "ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات، وهي عشر كلماتٍ ألف مرةٍ، إلا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم.أو مأثماً: سبحان الذى فى السماء عرشُه، سبحان الذى فى الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذى فى النار سلطانه، سبحان الذى فى الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذى فى الهواء روحه، سبحان الذى رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ منه إلا إليه".

ضعيف: رواه العقيلى عن ابن مسعود مرفوعاً، وفى إسناده: عرزة بن قيس الحميدي. قال العقيلى: ضعيف، ولا يتابع عليه. حكم عليه بالوضع ابن الجوزى. وتعقّبه السيوطى فى "اللآلئ" بأن هذا لا يقتضي الوضع.

قال ابن عراق: " ورواه البيهقى فى فضائل الأوقات أيضاً، وقال :إن بعض رواته زاد فيه: أن يكون على وضوء، فإذا فرغتَ من آخره صليت على النبى صلى الله عليه وسلم، واستأنفْ حاجتك، والله تعالى أعلم".

قال عبدالرحمن المعلمى اليماني فى تعليقهِ على " الفوائد المجموعة" ص١٠٣: "عزرة: قال ابن معين: "ضعيف" وقال البخارى: " لا يُتَابع على حديثه" راواه عن أم الفيض مولاة

---

(١) انظر: "تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة" لابن عراق الكنانى (١٦٧/٢). طبع دار الكتب العلمية، " الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة" للشوكانى ص١٠٣ مطبعة السنة المحمدية.

عبدالملك ابن مروان، عن ابن مسعود رفعه وأم الفيض لا تعرف، والخبر منكر، سنداً ومتناً، وكيف ينفرد هذا الواهي عن امرأة لا تعرف، عن ابن مسعود، بمثل هذا ويقبل منه؟!".

(٤) من طاف بالبيت أسبوعاً، وصلى خلف المقام ركعتين، وشرب من ماء زمزم، غُفرتْ له ذنوبه بالغةً مابلغت".

موضوع: قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة" (١٠٦): " ذكره ابن طاهر في الموضوعات، وحكى عن السخاوى أنه عزاه في "المقاصد" إلى الواحدى والديلمى وغيرهما، وقال: لايصح. وقد ولع به العامّة كثيراً وتعلقوا في ثبوته بمقامٍ وشبهة، مما لا تثبت الأحاديث النبوية بمثله".

(٥) (من طاف أسبوعاً في المطر، غُفر له ما سلف من ذنوبه).

لا أصل له: قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (١٠٦): " قال الصغاني: هو باطل لا أصل له".

(٦) (من طاف بالكعبة في يوم مطير، كان له بكّل قطرة تصيبه حسنةٌ، ومُحي عنه بالأخرى سيئة).

قال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٠٦): "باطل لا أصل له".

(٧) (من طاف أسبوعاً خالياً، كان كعتق رقبة).

قال الشوكاني: باطل لا أصل له، ولا عبرة بكون مثل هذه الأحاديث في الإحياء، فهو لا يميز بين الصحيح والموضوع.

(٨) (ليس في الموقف بعرفة قول ولا عمل أفضل من هذا الدعاء، وأول من ينظر الله إليه صاحبُ هذا القول؛ إذا وقف بعرفة فيستقبل البيت الحرام بوجهه ويبسط يديه كهيئة الداعي، ثم يلبّي ثلاثاً ويكبّر ثلاثاً، ويقول: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، بيده الخير. يقول ذلك مائة مرة، ثم يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أشهد أن الله على كل شئ قدير وأن الله قد أحاط بكل شئ علماً يقول ذلك مائه مرة، ثم يتعوذ من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم. يقول ذلك ثلاث مرات، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ويبدأ في كلّ مرة ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي آخر فاتحة الكتاب يقول في كل مرة: آمين. ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلى الله وملائكته على النبي الأمي وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ثم يدعو لنفسه ويجتهد في الدعاء، لوالديه ولقرابته ولإخوانه في الله من المؤمنين والمؤمنات، فإذا فرغ من دعائه، عاد في مقاله هذا يقوله ثلاثاً، لا يكون له في الموقف قول ولا عمل حتى يمسي غير هذا فإذا أمسىَ باهى الله به الملائكة،

يقول: انظروا إلى عبدى استقبل بيتى وكبرنى ولبانى وسبحنى، وحمدنى وهللنى وقرأ بأحب السور إلى وصلى على نبيى، أشهدكم أنى قد قبلت عمله، وأوجبت له أجره، وغفرت له ذنبه، وشفعته فيمن يشفع، ولو شفع فى أهل الموقف شفعته فيهم".

موضوع: قال (ابن عراق في " تنزيه الشريعة" (٢/١٧١): "رواه أبو يوسف الجصّاص فى فوائده"، من حديث على وابن مسعود، وفيه عبدالرحيم بن زيد العمى" وقال الشوكانى فى " الفوائد المجموعة" (١٠٨): " فى إسناده: عبدالرحيم بن زيد: كذاب، ومحمد بن المنذر: لا تحلُّ الرواية عنه.

(٩) (ما من مسلم يقف عشيّة عرفة بالموقف، فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير مائة مرة، ثم يقرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وعلينا معهم مائة مرة إلا قال الله: يا ملائكتى، ما جزاء عبدى هذا؟! سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى، وعرفنى وأثنى على، صلّى على نبيى، واشهدوا أنى قد غفرت له وشفّعتُه في نفسه، ولو سألنى عبدى هذا، لَشفّعتُه في أهل الموقف كلهم".

منكر: " أخرجه البيهقي فى الشُعب، وقال: متن" غريب. وليس فى إسناده من يُنسب إلى الوضع، وأورده الحافظ ابن حجر فى أماليه، وقال: رواته كلهم موثقون، إلا عبدالرحمن بن محمد الطلحى، فإنه مجهول. انتهى. وقد تابع الطلحى أحمد بن ناصح البغدادى، أخرجه الديلمى وابن النجار بزيادة"[١] قال عبدالله بن محمد الصديق الغمارى في التعليق على تنزيه الشريعة (١٧١): " بل منكر، وشواهده لا ترقيه عن درجة الوضع". وحكم عليه بالوضع ابن الجوزى.

(١٠) (من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر، لم يعرض ولم يحاسب وقيل له: ادخل الجنة).

ضعيف: رواه الخطيب من حديث عائشة، وأخرجه أبو يعلى والعقيلى، وابن عدى، وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى الشعب، وفيه عائذ بن نسير المكتب ضعيف.

ورواه ابن عدى من حديث جابر، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلى ورواه الطبرانى فى الأوسط وتفرد به حسين بن على الجعفى والحارث فى مسنده عن جابر، وفيه داود بن المحبر.

ورواه ابن منده فى تاريخ أصبهان عن ابن عمر، وفيه على بن قرين، متهم والله أعلم"[٢].

(١) تنزيه الشريعة ٢/١٧١.

(٢) تنزيه الشريعة ٢/١٧٢ ـ ١٧٣.

وحكم عليه بالوضع (ابن الجوزى والصغانى والشوكانى.

(١١) (مثل الذى يحج من أمتى عن أمتى، كمثل أم موسى، كانت ترضعه وتأخذ الكراء من فرعون".

ضعيف: حكم عليه بالوضع ابن الجوزى، والشوكانى فى "الفوائد".

اخرجه ابن عدى من حديث معاذ، والخطأ فيه من إسماعيل بن أبىعياش قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة" (١٧٤/٢) : " هذا الحديث لم يتعقبه السيوطى، وتعقبه الذهبى فى تلخيصه، فقال: هذا إسناد صالح، ومتن غريب، لا يليق إيراده فى الموضوعات، والله أعلم".

(١٢) " الحج قبل التزوج"

موضوع: أورده السيوطى فى " الجامع الصغير" من رواية الديلمى فى " مسند الفردوس" عن أبى هريرة، وتعقبه المناوى بقوله: " وفيه غياث بن إبراهيم؛ قال الذهبى: تركوه. وميسرة بن عبد ربه، قال الذهبى: كذاب مشهور".

قال الألبانى: غياث بن ابراهيم كذاب معروف، قال له المهدى: " أشهد أن قفاك قفا كذاب"[1].

(١٣) " من مات فى أحد الحرمين، استوجب شفاعتى وجاء يوم القيامة من الآمنين"

" رواه ابن شاهين عن سلمان الفارسى مرفوعاً، وفى إسناده: عبد الغفور بن سعيد الواسطى، وضاع". وذهب السيوطى فى "اللالئ" إلى الحكم بحسن متن الحديث؛ لكثرة شواهده. وقال: أفرط ابن الجوزى فى إيراد هذين الحديثين فى الموضوعات قال الشوكانى فى الفوائد": " إن ابن الجوزى حكم بالوضع؛ لكون فى الإسنادين وضاعين، فلا يضره ورود الحديث من طرق أخرى، ولا سيما إذا كان من طريقهما أو أحدهما. فمن كذب على النبى صلى الله عليه وسلم من طريق صحابى، لا يعجزه أن يكذب عليه من طريق غيره. وأنا أستخير الله، وأحكم بعدم صحة هذا المتن عن رسول الله، وبعدم حسنه. وقد اعترف صاحب اللالئ بأن جميع طرق هذا المتن لا تخلو عن وضاع أو متروك، كما صرح به فى " وجيزه" بعد سياقها"[2].

(١٤) " من مات بين الحرمين حاجاً أو معتمراً، بعثه الله بلا حساب عليه ولا عذاب".

ضعيف: رواه الحاكم عن ابن عمر، من طريق محمد بن إسماعيل الصائغ، عن عبدالله بن نافع، عن مالك، حكم عليه الذهبى فى الميزان بأن هذا الحديث أنكر ما لعبد الله بن نافع الصائغ. وقال عبد الرحمن المعلمى اليمانى فى التعليق على الفوائد المجموعة (١١٦): " لا يصح هذا الخبر عن مالك".

---

(١) "السلسلة الضعيفة للألبانى" رقم (٢٢١) ط٢٥٦/١.

(٢) الفوائد المجموعة" للشوكانى ص١١٤ ـ ١١٥.

(١٥) " إذا أحرم أحدكم فليؤمن على دعائه إذا قال: اللهم أغفر لي فليقل: آمين. ولا يلعن بهيمة ولا إنساناً؛ فإن دعاءه مستجاب، ومن عم بدعائه المؤمنين والمؤمنات، استجيب له".

موضوع: رواه الديلمي في "مسند الفردوس"، من حديث ابن عباس، وفيه إسماعيل الشامي؛ كذاب يضع الحديث، وفيه غيره من المتهمين.

قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة" (١٠٩): " قال في الذيل: فيه كذاب ومجروحان".

(١٦) " إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وإنفاقه الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألف درهم، فيما سواه من سبيل الله".

موضوع: قال ابن عراق في تنزيه الشريعة" (١٧٥/٢): رواه الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث عائشة. قال الحافظ ابن حجر في "زهر الفردوس": هذا موضوع.

(١٧) (حديث) " من زارني وزار أبي إبراهيم في سنة واحدة، ضمنت له على الله الجنة".

موضوع: قال السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة" رقم (١١٩): " قال ابن تيمية والنووي: إنه موضوع، لا أصل له". وأقره ابن عراق في تنزيه الشريعة" (١٧٦/٢)، والزركشي في " اللالئ المنثورة"، والشوكاني في الفوائد" (٤٢)، والألباني في "السلسلة الضعيفة" رقم (٤٦)، (٦١/١).

(١٨) " من حج فليقدس حجته من سنته".

لا أصل له: قال ابن عراق في "تنزيه الشريعة" (١٧٦/٢):

"سئل النووي عما اشهر بين عوام أهل الشام من قولهم: (من حج ....)، فقال: لا أصل له".

(١٩) " رحم الله من زارني وزمام ناقته بيده".

لا أصل له: قال ابن عراق (١٧٦/٢): " سئل الحافظ ابن حجر عنه فقال: لا أصل له".

(٢٠) " من توضأ فأحسن الوضوء ثم مشى بين الصفا والمروة، كتب له بكل قدم سبعون ألف درجة".

موضوع: رواه الديلمي في "مسند الفردوس" عن عبدالله بن عمر، وفيه إسماعيل الشامي، كذاب يضع الحديث[١].

وقال الشوكاني في الفوائد (١١٢): " فيه كذاب ومجروحان؛ قاله في "الذيل".

---

(١) انظر "تنزيه الشريعة" ١٧٤/٢ ـ ١٧٥.

(٢١) " ما أتيت الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل قائماً عنده، يقول: يا محمد، استلم، وقل: اللهم إني أعوذ بك من الكبر والفاقه ومراتب الخزى فى الدنيا والآخرة، قلت: ياجبريل، لماذا؟ قال: لأن بينهما حوضاً يليه سبعون ألف ملك، فإذا قال العبد هذا، قالوا: آمين".

موضوع: رواه الحاكم فى "تاريخه" عن ابن عباس، وفيه نهشل بن سعيد بن وردان؛ متروك وكذبه إسحاق بن راهويه.

وحكم عليه بالوضع السيوطى وأقره الشوكانى وابن عراق.

(٢٢) "لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم فى جوف عبدٍ أبداً، وما طاف عبد بالبيت إلا وكتب الله له بكل قدم يضعه مائة ألف حسنة، فإن صلى عدلت صلاته بأربعة آلاف ألف حسنة وخمسمائة ألف حسنه".

موضوع: رواه الديلمى فى "مسند الفردوس" من حديث ابن عباس، وفيه مقاتل بن سليمان المفسر. قال وكيع وغيره: كذاب. وقال النسائى هو من المعروفين بوضع الحديث"[1].

قال الشوكانى فى "الفوائد المجموعة" (١١٢): " فى إسناده كذاب، قاله فى الذيل"

(٢٣) " من حج حجة الإسلام وزار قبرى، وغزا غزوة، وصلى فى بيت المقدس؛ لم يسأله الله عما افترض عليه".

موضوع: رواه أبو الفتح الأزدى فى فوائده، وفيه بدر بن عبدالله أبو سهل المصيصى. قال عنه الذهبى فى الميزان: " هذا خبر باطل، آفته بدر".

وقال عن بدر :" يخبر بباطل".

والحديث حكم عليه بالوضع: الذهبى، وابن عبدالهادى، وابن حجر، والشوكانى فى "الفوائد"، وابن عراق فى "تنزيه الشريعة" (٢/١٧٥)، والألبانى فى السلسلة رقم (٢٠٤)، (١/٢٤٢-٢٤٣).

(٢٤) " لو يعلم الناس ما للحجاج من الفضل عليهم، لأتوهم حتى يقبلوا أرجلهم".

موضوع: رواه الديلمى فى " مسند الفردوس"، من حديث أبى سعيد. قال ابن عراق فى تنزيه الشريعة" (٢/١٧٥): " لم يبين علته، وهو من طريق عطية العوفى، وقد مر أن ابن الجوزى اتهمه وقال: إنه جالس الكلبى، فكان يروى عنه ويكنيه بأبى سعيد تدليسه، يوهم أنه سمعه من الخدرى وإنما سمعه من الكلبى. والله أعلم". وذكره الشوكانى فى " الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة".

---

(١) تنزيه الشريعة" (١/١١٩).

قال الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في " تعليقه على الفوائد المجموعة" (١١٠): عن الديلمي بسند فيه جماعة لم أجدهم إلى إسماعيل بن عياش، عن طلحة بن أبي سليمان عن عطية العوفي. وطلحة لم أعرفه، غير أن فيمن يروى عنهم إسماعيل بن عياش. طلحة بن زيد، أبو مسكين القرشي الرقي، وهوهالك، ولم تذكر له رواية عن عطية، وعطية فيه كلام".

(٢٥) " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني".

موضوع: فيه محمد بن محمد بن النعمان بن شبل، وهو المتهم به، وحكم عليه بالوضع: الذهبي في الميزان" ص٦، وابن الجوزي، والشوكاني في "الفوئد المجموعة"، وضعفة الزركشي وابن عدي. وحكم عليه بالوضع أيضاً الألباني في السلسلة رقم (٤٥)، (٤٥/١)؛ قال: " ومما يدل على وضعه أن جفاء النبي صلى الله عليه وسلم من الذنوب الكبائر إن لم يكن كفراً، وعليه فمن ترك زيارته صلى الله عليه وسلم يكون مرتكباً لذنب كبير، وذلك يستلزم أن الزيارة واجبة كالحج، وهذا مما لايقوله مسلم، ذلك لأن زيارته صلى الله عليه وسلم وإن كانت من القربات، فإنها لا تتجاوز عند العلماء حدود المستحبات، فكيف يكون تاركها مجافياً للنبي صلى الله عليه وسلم ومعرضاً عنه؟!".

(٢٦) " من حج فزار قبري بعد موتي، كان كمن زارني في حياتي".

موضوع: " أخرجه الطبراني في المعجم الكبير" وفي "الأوسط"، وابن عدي في "الكامل" والدارقطني في " سننه" والبيهقي والسلفي في "الثاني عشر من المشيخة البغدادية عن ابن عمر وفيه علتان:

الأولى: ضعف ليث بن أبي سليم؛ فإنه كان قد اختلط.

الثانيه: أن حفص بن سليمان القارئ ويقال له الغاضري ضعيف جداً. قال ابن حجر: " متروك الحديث" وقال يحيى بن معين: " كان كذاباً" كما في كامل ابن عدي وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة حديثه غير محفوظ. وقد تفرد بهذا، الحديث كما قال الطبراني وابن عدي والبيهقي"[١] وحكم عليه بالوضع الألباني.

(٢٧) " من قضى مناسك الحج من مكة إلى أن يعود فيما يبلغ، قضى عنه دينه، ما كان قديماً وحديثاً".

موضوع: رواه الديلمي في "مسند الفردوس" من حديث ابن عمر، وفيه وهب بن وهب أبو الحنجتري القاضي (قال أحمد وغيره: كذاب وضاع)[٢] [٣] وحكم عليه بالوضع: الشوكاني في

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم (٤٧) (٦٢/١).

(٢) انظر "تنزيه الشريعة" (١٢٥/١).

(٣) تنزيه الشريعة" (١٧٦/٢).

"الفوائد المجموعة" (١١١).

(٢٨) "من شيع حاجاً أربعمائة خطوة ثم عانقه وودعه، لم يتفرقا حتى يغفر الله له".

موضوع: رواه الديلمي في " مسند الفردوس" من حديث فضالة بن عبيد، وفيه محمد بن سعيد البورقي. قال ابن عراق في " تنزيه الشريعة" (١/١٠٥): كان أحد الوضاعين بعد الثلثمائة" وحكم عليه بالوضع: ابن عراق في تنزيه الشريعة" (٢/١٧٦)، والشوكاني في " الفوائد المجموعة" (١١١).

(٢٩) "سفهاء مكه حشو الجنة"

قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (١١٤):" قال السخاوي في المقاصد قال شيخنا ـ يعني ابن حجر ـ لم أقف عليه".

(٣٠) " لما نادى إبراهيم بالحج لبىّ الخلق، فمن لبىّ تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبىّ مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك".

موضوع: قال ابن عراق في تنزيه الشريعة" (٢/١٧٦): " رواه ابن الأشعث في "سننه" التي وضعها على آل البيت من حديث علي".

(٣١) "كثرة الحج والعمرة تمنع العيلة"

موضوع: رواه المحاملي في الأمالي عن أم سلمة مرفوعاً وفيه عبدالله بن شبيب، قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها[(١)]، وخالد بن إياس كذلك، قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات. وقال الحاكم:"روى عن ابن المنكدر وهشام بن عروة والمقبري أحاديث موضوعة" وكذا قال أبو سعيد النقاش، وضعفه سائر الأئمة، وذهب إلى أنه موضوع: الألباني[(٢)].

(٣٢) "الحج جهاد، والعمرة تطوع".

ضعيف: أخرجه ابن ماجه وابن أبي حاتم في العلل، عن طلحة بن عبيدالله مرفوعاً. فيه عمر بن قيس المعروف بـ "مندل" قال فيه أحمد: أحاديثه بواطيل. وضعفه ابن معين، وفيه الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه النسائي، وقال الدارقطني متروك. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا أصل له. وهذا الحديث: قال ابن حاتم: سألت أبي عنه؟ فقال: هذا حديث باطل. وضعف الحديث السندي، والألباني في "السلسلة الضعيفة" رقم (٢٠٠)، (١/٢٣٣-٢٣٤).

---

(١) تنزيه الشريعة" (١/٧٣).

(٢) انظر السلسلة الضعيفة رقم (٤٧٧) (١/٤٨٩).

(٣٣) (للماشي أجر سبعين حجة، وللراكب أجر ثلاثين حجة)

موضوع: رواه الطبراني في "الأوسط" من حديث أبي هريرة، وفيه محمد بن إسحاق العكاشي، وهو كذاب، قال الهيثمي: وهو متروك.

حكم عليه بالوضع الألباني في " الضعيفة" رقم (٤٩٧)، (١/٥٠٤ - ٥٠٥).

(٣٤) (إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة".

ضعيف: أخرجة الطبراني في "الكبير"، والضياء في المختارة"، عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه يحيى بن سليم ومحمد بن مسلم، ضعفهما أحمد وغيره.

وقال أبو حاتم: وليس هذا بحديث صحيح.

(٣٥) (إن من المثلة أن ينذر الرجل أن يحج ماشياً، فمن نذر أن يحج ماشياً فليهد هدياً ويركب).

ضعيف: أخرجه الحاكم وأحمد عن عمران بن حصين مرفوعاً، وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ثم الزيلعي في "نصب الراية" ثم العسقلاني في "الدراية" وضعفة الألباني؛ لضعف صالح بن رستم أبي عامر الخزار، ولعنعنة الحسن البصري[1].

(٣٦) " من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة، كل حسنة مثل حسنات الحرم. قيل: وما حسنات الحرم؟ قال: لكل حسنة مائة ألف حسنة".

ضغيف جداً: أخرجه الطبراني في " الكبير" وفي " الأوسط"، والدولابي في " الكنى"، والحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً. وفيه عيسى بن سوادة، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم منكر الحديث، وقال ابن معين: كذاب.وضعفه أيضاً الألباني في الضعيفة رقم ٤٩٥ (١/٥٠١).

(٣٧) "من حج راكباً كان له بكل خطوة حسنة، ومن حج ماشياً كان له بكل خطوة سبعون حسنة من حسنات الحرم". قال: قلت: وما حسنات الحرم؟ قال: "الحسنة بمائة ألف".

ضعيف: رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعاً، وفيه عبدالله بن محمد القدامي، عامة حديثه غير محفوظ وهو ضعيف.وضعف الحديث ابن عدي والألباني في الضعيفة (١/٥٠٤).

(٣٨) " إن الله قد وعد هذا البيت أن يحجه في كل سنة ستمائة ألف، فإن نقصوا كملهم الله بالملائكة، وإن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة، فكل من حجها يتعلق بأستارها يسعون حولها، حتى تدخل الجنة فيدخلون معها).

---

(١) "السلسلة الضعيفة" رقم (٤٨٤)، (١/٤٩٤).

لا أصل له: قال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" (١٠٧): "قال في المختصر: لا أصل له".

(٣٩) "إني لأعلم أرضاً يقال لها: "عمان"، ينضح بجانبها البحر،الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها".

ضعيف: أخرجه أحمد، والثقفي في "مشيخته"، والبيهقي في "سننه"، فيه الحسن به هادية؛ ذكره ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً،وضعف الحديث الشيخ الألباني في الضعيفة رقم (٢١٣)، (٢٤٩/١).

(٤٠) "إن لإبليس مردة من الشياطين يقول لهم: عليكم بالحجاج والمجاهدين، فأضلوهم عن السبيل".

ضعيف جداً: "رواه الطبراني وابن شاهين، وزاهر الشحامي في "السباعيات"،وابن عساكر في "التجريد" عن أنس مرفوعاً. وفيه نافع أبو هرمز مولى يوسف بن عبدالله السلمي؛ قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه الهيثمي في "المجمع"وطريق ابن عساكر فيه كثير بن سليم الأيلي، ضعفوه، بل قال البخاري: منكر الحديث.وقال النسائي: متروك.وجبارة ابن مغلس ضعيف"[1].

(٤١) "من خرج حاجاً فمات كتب الله له أجر الحاج إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمراً فمات، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة".

ضعيف: رواه الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة مرفوعاً، وأبو يعلى، والضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو"، وزاد:"ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة". وفي الحديث عنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس. قال الهيثمي "وفيه جميل بن أبي ميمونة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً". وقد ضعف الحديث الألباني في الضعيفة رقم (٧٤٥)، (١٦٨/٢).

(٤٢) "حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن".

موضوع: "رواه أبو الحجاج يوسف بن خليل في "السباعيات"، عن عبدالله بن جراد مرفوعاً وموقوفاً، ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في "الأوسط"، كما في "المجمع".

وقال الهيثمي:" وفيه يعلى بن الأشرق، وهو كذاب" قاله الألباني في الضعيفة (٥٤٢)، (٢٣/٢).

(٤٣) "حجوا قبل أن لا تحجوا، يقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد".

باطل: "رواه أبو نعيم في " أخبار أصفهان"، والبيهقي، والخطيب في "التلخيص" عن أبي

---

(١) انظر الضعيفة للألباني رقم ٦٨٠ جـ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

هريرة مرفوعاً، وفيه عبدالله الجندى، ذكره العقيلى فى " الضعفاء"، قال العقيلى عن هذا الحديث: إسناد مجهول فيه نظر. وقال الذهبى: إسناد مظلم، وخبر منكر. وقال فى "المهذب" كما فى المناوى: "إسناده واه".

ومحمد بن أبى محمد قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن حبان: " وهذا خبر باطل. وأبو محمد لا يدرى من هو؟"[1].

(٤٤) "حجوا قبل أن لا تحجوا، فكأنى أنظر إلى حبشى أصمع أفدع، بيده معول يهدمها حجراً حجراً".

موضوع: أخرجه الحاكم، وأبو نعيم والبيهقى، عن على مرفوعاً. وفيه حصين بن عمر الأحمسى؛ قال الذهبى: "حصين واه". وقال ابن حبان:"يروى الموضوعات عن الأثبات". وقد تفرد بهذا الحديث، كما قال أبو نعيم. ويحيى الحمانى ليس بعمدة [2].

(٤٥) "من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك".

منكر: أخرجه البيهقى عن أبى هريرة. وقال البيهقى عن الإسناد: فيه نظر.وفيه جابر بن نوح، متفق على تضعيفة، أورد له ابن عدى هذا الحديث، وقال" لا يعرف إلا بهذا الإسناد، ولم أر له أنكر من هذا".

قال الألبانى فى الضعيفة (٢٤٧/١): " وقد روى البيهقى كراهة الإحرام قبل الميقات، عن عمر وعثمان رضى الله عنهما، وهو الموافق لحكمة تشريع المواقيت. وما أحسن ما ذكر الشاطبى رحمه الله فى الاعتصام" (١٦٧/١)، ومن قبله الهروى فى "ذم الكلام" (١/٥٤/٣)، عن الزبير بن بكار قال:"حدثنى سفيان بن عيينه قال: " سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحرم؟ قال: من ذى الحليفة، من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر.قال: لا تفعل؛ فإنى أخشى عليك الفتنة، فقال: وأى فتنة فى هذه؟! إنما هى أميال أزيدها! قال: وأى فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ إنى سمعت الله يقول: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبتهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) فانظره مبلغ أثر الأحاديث الضعيفة فى مخالفة الأحاديث الصحيحة والشريعة المستقرة، ولقد رأيت بعض مشايخ الأفغان هنا فى دمشق فى إحرامه، وفهمت منه أنه أحرم من بلده، فلما أنكرت ذلك عليه، احتج على بهذا الحديث، ولم يدر المسكين أنه ضعيف لا يحتج به، ولا يجوز العمل به لمخالفته سنة المواقيت المعرفة" ونحو هذا:

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٣) ، (٢٣/٢).

(٢) السلسلة الضعيفة رقم (٥٤٤) ، (٢٣/٢ - ٢٤).

(٤٦) "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة".

ضعيف: أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارقطني، والبيهقي، وأحمد من طريق حكيمة عن أم سلمة مرفوعاً. قال ابن القيم في " تهذيب السنن"

"قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي". وقال المنذري في "مختصر السنن" "وقد اختلف الرواه في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً". وكذا أعله بالاضطراب ابن كثير كما في نيل الأوطار" (٢٥٣/٤). وقال الألباني: علته عندي "حكيمة" هذه؛ فإنها ليست بالمشهورة، ولم يوثقها غير ابن حبان، وهو متساهل في توثيقه[1].

(٤٧) "ينزل الله كل يوم عشرين ومائة رحمة، ستون منها للطائفين، وأربعون للعاكفين حول البيت، وعشرون منها للناظرين إلى البيت".

موضوع: رواه الطبراني في "المعجم الكبير" عن ابن عباس مرفوعاً وفيه خالد بن يزيد العمري، كذبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وقال ابن حبان: "يروي الموضوعات عن الأثبات". وحكم عليه بالوضع الألباني في الضعيفة رقم (٢٥٦).

---

(١) انظر الضعيفة للألباني رقم (٢١١) ، (٢٤٨/١).

٤٨) " إن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد ـ مسجد مكة ـ في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة، ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين " .

ضعيف : رواه الطبراني في " الأوسط " وابن عساكر، والضياء في " المنتقى من مسموعاته بمرو " ، عن ابن عباس مرفوعاً . وعزاه السيوطي للحاكم أيضاً في الكنى " . وقال الطبراني: " لم يروه عن الأوزاعي إلا ابن السفر " .

قال المنذري في الترغيب " رواه البيهقي بإسناد حسن " .

وفي الحديث عبد الرحمن بن السفر، قال المناوي " نقل عن ابن مندة أنه متروك، وتبعه الذهبي . وقال ابن الجوزي : " حديث لايصح، تفرد به يوسف بن السفر، . وهو كما قال الدراقطني والنسائي : متروك . وقال الدارقطني : يكذب . وابن حبان : لايحل الاحتجاج به . وقال يحي : ليس بشئ " .

وقال الهيثمي : يوسف بن السفر متروك .

وقال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عنه فقال : هذا حديث منكر، ويوسف : ضعيف الحديث شبه المتروك " . وقال عنه ابن عدي : " روى بواطيل " . والبيهقي " هو في عداد من يضع الحديث " ذكره الذهبي في الميزان " ، وساق له هذا الحديث . وهو عبد الرحمن بن السفر، قال الذهبي في ترجمته : " كذا سماه بعضهم، والصواب : يوسف بن السفر ، متروك " . وذكره البخاري فقال : " عبد الرحمن ابن السفر روى حديثاً موضوعاً "[1] .

٤٩) " إن الله تعالى ينزل في كل يوم مائة رحمة، ستين منها على الطائفين بالبيت، وعشرين على أهل مكة، وعشرين على سائر الناس " .

ضعيف : أخرجه ابن عدي، والخطيب في ' تاريخه ' ، عن ابن عباس مرفوعاً .وقال ابن عدي : " وهذا منكر " . فيه محمد ابن معاوية النيسابوري ، قال فيه ابن معين والدارقطني : كذاب . وقال الدارقطني : ' يضع الحديث ' . وساق الذهبي في ترجمته هذا الحديث .

٥٠) " لا صرورة في الإسلام " .

ضعيف : أخرجه أبو داود ، والحاكم، وأحمد، والطبراني في " الكبير " ، والضياء في المختارة " عن ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

قال الألباني : " وفيه عمر بن عطاء بن وراز، وهو ضعيف اتفاقاً، والذهبي نفسه أورده في

---

(١) يقول الألباني في الضعيفة (٢٢٣/١) : ثم وجدت للحديث طريقاً آخرى عن ابن جريج، ذكرها الأزرقي في أخبار مكة، ولولا عنعنة ابن الجريج ـ فإنه مدلس ـ لحكمت على هذا السند بإنه حسن، ولعله الذي رواه البيهقي وحسنه المنذري، ثم رأيت الحديث رواه الحارث بن أبي أسامه في مسنده : من طريقٍ أخرى، عن سعيد بن سالم مثل لفظ النيسابوري .

الميزان وقال : " ضعفه يحي بن معين والنسائى . وقال أحمد : ليس بقوى " .
وهو غير عمر بن عطاء بن أبى الخوار ، فهذا ثقة، وهو يروى عن ابن عباس مباشرة، فلعل الأول اشتبه عليهما بهذا فصححا إسناده "[1] .

٥١) " حجة خير من أربعين غزوة، وغزوة خير من أربعين حجة "

ضعيف : رواه البزار عن ابن عباس[2] . وفيه عنبسة بن عشرة . قال المناوى : " قال الهيثمى : رجاله ثقات، وعنبسة وثقه ابن حبان، وجهله الذهبى " . وضعفه الألبانى .

٥٢) " حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة، وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة، ولموقف ساعة فى سبيل الله أفضل من خمسين حجة "

ضعيف جداً : رواه أبو نعيم فى " الحلية " عن ابن عمر[3] . ضعفه السيوطى فى الجامع الصغير " وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " .

٥٣) " حجة لمن لم يحج خير من عشر غزوات ، وغزوة لمن قد حج خير من عشر حجج، وغزوة فى البحر خير من عشر غزوات فى البر، ومن أجاز البحر فكأنما أجاز الأودية كلها، والمائد فيه المتشحط فى دمه " .

ضعيف : رواه الطبرانى فى " الكبير " والبيهقى فى " شعب الإيمان[4] " ،عن عبد الله ابن عمرو مرفوعاً، وحسنه السيوطى فى " الجامع الصغير "، وقال المناوى : " سنده لابأس به " . وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " " والسلسلة " فيه عبد الله ابن صالح، قال فيه الحافظ : " صدوق كثير الغلط " .

٥٤) " حجج تترى، وعمر نسقاً، يدفعن ميتة السوء، وعيلة الفقر " .

ضعيف : أخرجه عبد الرزاق فى " الجامع "، عن عامر بن عبد الله بن الزبير مرسلاً ، والديلمى فى " مسند الفردوس[5] " . ضعفه السيوطى، وقال المناوى : " فيه أحمد بن عصام فإن كان هو الموصلى فقد قال الدارقطنى ضعيف، أو البلخى : فقال أبو حاتم : مجهول .

٥٥) " حجوا تستغنوا، وسافروا تصحوا "

ضعيف : أخرجه عبد الرزاق فى " الجامع " عن صفوان ابن سليم مرسلاً . وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٢٦٩٣) ، (٣/٩٣) . وضعفه السيوطى . وقال المناوى فى

---

(١) السلسلة الضعيفه رقم (٦٨٥) ، (٢/١٣٠) .
(٢) ضعيف الجامع حديث رقم (٢٦٨٩) ، (٣/٩٢) .
(٣) ضعيف الجامع حديث رقم (٢٦٩٠) ، (٣/٩٢) .
(٤) ضعيف الجامع حديث رقم (٢٦٩١) ، (٣/٩٢ - ٩٣) ، والضعيفة رقم (١٢٣٠) ، (٣/٣٧٥) .
(٥) ضعيف الجامع حديث رقم (٢٦٩٢) ، (٣/٩٣) .

فيض القدير (٣/٣٧٦) : " ظاهر صنيع المؤلف أنـه لم يقف عليه متصلاً لأحد، وإلا لما اقتصر على رواية إرساله وهو عجب، فقد رواه في " مسند الفردوس " من حديث ابن عمر"

٥٦) " أتاني جبريل عليه السلام لثلاثٍ بقين من ذي القعدة، فقال : دخلتِ العمرة إلى الحج إلى يوم القيامة، فعند ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي " .

ضعيف جداً : رواه المخلص في " الفوائد المنتقاه " . عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في " المعجم الكبير " . وفيه عمرو بن عبيد المعتزلي، قال ابن حبان " كان يكذب في الحديث، وهماً لاتعمداً " ورمز السيوطي لحسنه وتبعه المناوي . وضعفه الألباني[1] .

والشطر الثاني من الحديث ثابت من حديث جابر الطويل في مسلم، ومن حديث ابن عباس .

٥٧) " إذا حج رجل بمال من غير حله فقال : لبيك اللهم لبيك ، قال الله: لالبيك ولاسعديك، هذا مردود عليك " .

ضعيف : رواه ابن دوست في " الفوائد العوالي " وابن عدي، والديلمي في " مسنده " وابن الجوزي في " الواهية " ، والأصبهاني في " الترغيب " ، والسيوطي في " الجامع الكبير "عن عمر ابن الخطاب مرفوعاً . وفيه أبو الغصن الدجين ابن ثابت .

قال ابن عدي " مقدار ما يرويه ليس بمحفوظ " . وقال عبد الرحمن بن مهدي : لايعتد به وقال يحي بن معين : ليس بشئ . والنسائي : غير ثقة . وضعفه المناوي في " فيض القدير " والألباني في " السلسلة الضعيفه" " (٣/٦٢٦) ، رقم (١٤٣٣) .

٥٨) " إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، وأستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله براً " .

ضعيف : أخرجه الدارقطني في " السنن " وابن شاهين في " الترغيب "، وأبو بكر الأزدي الموصلي في " حديثه "، عن زيد ابن أرقم . وفيه أبو سعد البقال سعيد ابن مرزبان : ضعيف مدلس، قاله الحافظ في "التقريب" ، وأبو خالد الأموي لايعرف، وأبو أمية الطرسوسي : صدوق يهم .

وضعفه الألباني في " السلسلة الضعيفة " رقم (١٤٣٤) ، (٣/٦٢٦ - ٦٢٧) .

٥٩) " من حج عن والديه، أو قضى عنهما مغرماً بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار " .

ضعيف جداً : أخرجه ابن شاهين في " الترغيب " ، والطبراني في " الأوسط" والدارقطني، وابن عدي في " الكامل " ، وأبوبكر الأزدي في " حديثه "، والأصبهاني في " الترغيب " عن

---

(١) في السلسلة الضعيفة (٣/٤٨٣) ، حديث رقم (١٣١٧) .

ابن عباس .وفيه صلة بن سليمان ، قال الذهبي في الضعفاء والمتروكين : تركوه . وأقره الحافظ في " اللسان "، ونقل عن ابن معين وأبي داود أنهما قالا فيه : " كذاب " . وقال فيه ابن حبان : " يروى عن الثقات المقلوبات " . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم (١٤٣٥) ، (٦٣٨/٣ - ٦٣٩) .

٦٠) " تحية البيت الطواف " .

لا أصل له : " وإن أشتهر على الألسنة . قال الزيلعي : " غريب جداً " . وقال الحافظ ابن حجر في " الدراية " (١٩٢) : لم أجده . وقال الألباني : في " السلسلة الضعيفة " (٧٣/٣)، حديث رقم (١٠١٢) : " لا أعلم له أصلاً " . " هذا بالنسبة لغير المحرم، وإلا فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده .

٦١) " الرفث : الإعرابة والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق : المعاصي كلها، والجدال : جدال الرجل صاحبة " .

ضعيف : " أخرجه الطبراني في " المعجم الكبير "، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه العقيلي في " الضعفاء " . وفيه سوار بن محمد العنبري، قال فيه العقيلي : " لايتابع على رفع حديثه " . وقال الذهبي " محله الصدق، رفع حديثاً فأخطأ " . قال الألباني : يعني هذا الحديث، فقد ساقه ابن حجر بعد كلمة الذهبي هذه، من طريق العقيلي " .

وقال الضياء في المختارة : " أرى أن الموقوف أولى من المرفوع، وروى البخاري نحو هذا تعليقاً[(١)] .

٦٢) " قولي لها تتكلم، فإنه لاحج لمن لم يتكلم "

ضعيف : أخرجه ابن حزم في " المحلى " عن زينب بنت جابر الأحمسية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امرأة حجت معها مصمتة ..." : فذكره فيه عبد الله بن جابر الأحمسي، وابنه عبد السلام . قال ابن القطان : " لايعرف هو ولا أبنه، وليس له إلا حديث واحد، ولاروى عنه إلا ابنه " نقله في الميزان "[(٢)] .

٦٣) " من سبح الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حج مائة مرة، ومن حمد الله مائة بالغداة، ومائة بالعشي، كان كمن حمل على مائة فرس في سبيل الله .... " .

ضعيف : أخرجه الترمذي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، وفيه الضحاك ابن حمرة، ضعيف كما قال " الحافظ " في " التقريب " وحسنه الترمذي، وقال الذهبي : " حسنه الترمذي

---

(١) السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١٣١٣) (٤٧٨/٣ - ٤٧٩) .

(٢) السلسلة الضعيفة للألباني رقم (١٠٤٣) (١٤٧/٣) .

فلم يصنع شيئاً "[١] .

٦٤) " من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة فيقيل حيث قضى له، حتى إذا زالت الشمس خطب الناس، ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم وقف بعرفات حتى تغرب الشمس، فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ حرم عليه، إلا النساء والطيب، حتى يزور البيت " .

ضعيف : أخرجه الحاكم، وعنه البيهقى، عن عبد الله بن الزبير موقوفاً على عبد الله، وله حكم الرفع . وقال الحاكم : " حديث على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى .

قال الألبانى " قلت : وفيه نظر، فإن يزيد ابن هارون، وإن كان على شرطهما فليس هو من شيوخهما، وإنما يرويان عنه بواسطة أحمد وإسحاق ونحوهما، وإبراهيم بن عبد الله الراوى للحديث عن يزيد فضلاًعن كونه ليس من شيوخهما، فهو غير معروف. ولم يذكر فيه الخطيب جرحاً ولاتعديلاً، فهو مجهول الحال، فلا يحتج بحديثه، ولايعتد به[٢] بجانب الأحاديث المثبتة لحل الطيب، فقد ثبت عن عائشة رضى الله عنهاأنها طيبت النبى صلى الله عليه وسلم حين رمى جمرة العقبة : " طيبت رسول الله عليه وسلم لإحرامه حين أحرم، ولحله حين أحل، قبل أن يفيض .... وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر، قبل أن يطوف بالبيت "[٣] .

٦٥) " يأتى على الناس زمان يحج أغنياء أمتى للنزهة، وأوساطهم للتجارة،وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة " .

ضعيف : أخرجه الخطيب، ومن طريقة ابن الجوزى فى " منهاج القاصدين "، عن أنس ابن مالك مرفوعاً .

قال الألبانى فى "السلسلة الضعيفة " رقم (١٠٩٣) (٣/٢١٣) : " هذا إسناد مظلم، كل من دون جعفر بن سليمان لم أجد له ترجمة، سوى شيخ الخطيب عبد الرحمن بن الحسن،وأورده السيوطي فى " الجامع الكبير " من رواية الخطيب والديلمي " .

٦٦) " من حج بمال حرام فقال : لبيك اللهم لبيك، قال الله عز وجل له : لا لبيك ولاسعديك، وحجك مردود عليك " .

ضعيف : رواه ابن مردويه فى " ثلاثة مجالس من الأمالى "، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً، وفيه الدجين ابن ثابت، قال عنه الذهبى فى الضعفاء " لايحتج به . وقال فى الميزان : "

---

(١) السلسلة الضعيف رقم (١٣١٥) (٣/ ٤٨٠ - ٤٨١) .

(٢) السلسلة الضعيف رقم (١٠١٥) (٣/ ٨٠ -٨١) .

(٣) رواه الشيخان .

قال ابن معين : ليس حديثه بشئ، وقال أبو حاتم وأبو زرعة ضعيف . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : ليس بالقوى " :

وضعفه الألباني في الضعيفة رقم (١٠٩١) ، (٣/٢١١ - ٢١٢) .

٦٧) " من أم هذا البيت من الكسب الحرام، شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب وأنبعثت به راحلته، قال : لبيك اللهم لبيك . ناداه مناد من السماء : لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك . وإذا خرج الرجل حاجاً بمال حلال، ووضع رجله في الركاب وانبعثت به راحلته قال : لبيك اللهم لبيك . ناداه مناد من السماء : لبيك وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجوراً غير مأزور، وأبشر بما يسرك " .

ضعيف جداً : رواه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وفيه سليمان بن داود قال عنه البزار : " الضعف بين على أحاديث سلمان ولايتابعه عليها أحد، وهو ليس بالقوى، وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٣/٢١٠) " ضعيف " وأشار إلى ضعفه المنذرى قال الألباني في "الضعيفة". "١٠٩٢" جـ٣/٢١٢ـ ٢١٣.

حـ ٣/ ٢١٢ - ٢١٣ .

" قلت : بل هو ضعيف جداً . قال الذهبي في الميزان : " قال ابن معين : ليس بشئ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقد مر معنا أن البخاري قال : من قلت فيه " منكر الحديث " فلا تحل رواية حديثه " . وضعفه ابن حبان .

٦٨) " كان إذا استلم الحجر قال : اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك " .

موقوف ضعيف : أخرجه الطبراني في " المعجم الأوسط " عن علي وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف، ورواه عن ابن عمر وفيه محمد ابن مهاجر القرشي الكوفي قال الذهبي عنه : لايعرف، وقال ابن حجر " لين " .

وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ١٠٤٩ حـ ٣ /١٥٦ - ١٥٧ .

٦٩) " من أتى البيت فليحيه بالطواف " .

لا أصل له : " قال عنه الزيلعي : ضعيف جداً . وقال ابن حجر في الدراية (١٩٢) : لم أجده " .

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم (١٠٩٢) ، (٣/ ٢١٢ - ٢١٣) .

(٢) السلسلة الضعيفة صـــ ٧٣ .

٧٠) " من حج عن ميت فللذى حج عنه مثل أجره، ومن فطر صائماً فله مثل أجره، ومن دل على خير فله مثل أجرفاعله " .

ضعيف : أخرجه الخطيب عن أبى هريرة مرفوعاً . وفيه أبوحجية على بن بهرام، ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً، وفيه ابن جريج، وهو مدلس وقد عنعن . والفقرة الثانية والثالثة قد جاءتا من طرق ثابتة، أما الأولى فهى غريبة ومنكرة .

وضعفه الألبانى فى " الضعيفه " رقم (١١٨٤) (٣٣٢/٣) .

٧١) " بل لنا خاصة . يعنى فسخ الحج إلى العمرة "

ضعيف : أخرجه أصحاب السنن، إلا الترمذى والدارقطنى والبيهقى، وأحمد عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه قال : " قلت : يا رسول الللـه، فسخ الحج لنا خاصة ؟ أم للناس عامة ؟ قال : " فذكره وفيه الحارث، قال الحافظ فى " التقريب " : " مقبول " يعنى عند المتابعة، وإلا فلين الحدث، كما نص عليه فى " المقدمة " وضعفه الإمام أحمد، قال أبو داود فى " المسائل " صـ ٣٠٢ : " قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج ؟ قال : ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال ؟ ومن روى عنه ؟ ليس يصح حديث فى أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى يفتى به فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر ".

وقال ابن القيم فى " زاد المعاد " (٢٨٨/١) : " وأما حديث بلال بن الحارث فلا يكتب، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة . قال عبد الله ابن أحمد : كان أبى يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال فى المتعه : هو آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : " أجعلوا حجكم عمرة " قال عبد الله : فقلت لأبى : فحديث بلال بن الحارث فى فسخ الحج ؟ يعنى قوله " لنا خاصة " قال : لا أقول به، لايعرف هذا الرجل، يعنى : (ابن الحارث)، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندى بثبت " . قال ابن القيم : " ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لايصح، أن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر عن تلك المتعه التى أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول : " دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة " ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة، دون من بعدهم ؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لايصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو غلط عليه " .

وهذا الحديث الضعيف يحتج به من لا يذهب إلى أفضلية متعة الحج، ويرى أن الإفراد أو القرآن أفضل، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه فى أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم فى " الزاد " فلتطلب من هناك . وقال ابن حزم فى " المحلى " (١٠٨/٧) .

" والحارث بن بلال مجهول، ولم يخرج أحد هذا الخبر فى صحيح الحديث، وقد صح خلافه بيقين، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقة ابن مالك قال لرسول الله إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة : يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بل لأبد الأبد " رواه مسلم " . قاله الألبانى فى الضعيفة رقم (١٠٠٣) ثم قال :

" روى الطحاوى فى شرح المعانى " بسند صحيح عن ابن عباس قال : " يقولون إن عمر رضى الله عنه نهى عن المتعة، قال عمر رضى الله عنه : لو أعتمرت في عام مرتين ثم حججت، لجعلتها مع حجتى " .

وقال ابن حزم فى صدد الرد على القائلين بمفضولية المتعة، المحتجين على ذلك بنهى عمر عنها :

" هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون، لأنهم متفقون على اباحة متعة الحج، وقد صح عن عمر الرجوع إلى القول بها فى الحج روينا من طريق شعبة عن سلمة ابن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس قال : قال عمر ابن الخطاب : لو إعتمرت فى سنة مرتين ثم حججت، لجعلت مع حجتى عمرة " .

ويقول الشيخ الألبانى فى الضعيفة جـ (٥١/٣) .

" من المشهور الأستدلال فى رد دلالة حديث جابر وما فى معناه على أفضلية التمتع، بل وجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهى عن متعة الحج، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك، وروى مثله عن عثمان، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصاداً لهم عن الأخذ بحديث جابر وغيره، ويدعمون ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين "، وقوله " أقتدوا باللذين من بعدى، أبى بكر وعمر " . وهذان الحديثان لا يراد بهما قطعاً . اتباع أحد الخلفاء الراشدين فى حالة كونه مخالفاً لسنته صلى الله عليه وسلم باجتهاده، لا قصداً لمخالفتها، حاشاه من ذلك، ومن أمثلة هذا ما صح عن عمر رضى الله عنه أنه كان ينهى من لايجد الماء أن يتيمم ويصلى " وإتمام عثمان الصلاة فى منى، مع أن السنة الثابتة عنه صلى الله عليه وسلم قصرها كما هو ثابت مشهور، فلايشك عاقل، أنهما لايتبعان فى مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة ...... وقد رجع عمر رضى الله عنه إلى القول بالمتعة اتباعاً للسنة، وذلك هو الظن به رضى الله عنه.

٧٢) " خير يوم طلعت عليه الشمس يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة، وهو أفضل من سبعين حجة فى غيرها " .

لا أصل له : قال السخاوى فى " الفتاوى الحديثيه " : " ذكره رزين فى " جامعه " ، مرفوعاً

إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر صاحبه ولامن خرجه والله أعلم "[١] .

٧٣) " يا صاحب الحبل ألقه " .

ضعيف : أخرجه ابن حزم في " المحلى "، عن صالح بن حسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى محرماً محتزماً بحبل، فقال : " يا صاحب الحبل، ألقه " .

قال ابن حزم في " المحلى " (٧/٢٥٩) : " مرسل لاحجة فيه " قال الألباني في " السلسلة الضعيفة " رقم (١٠٢٦) : " وهو كما قال، ورجاله ثقات غير صالح بن أبي حسان،فهو مختلف فيه، فقال البخاري : ثقة . وقال النسائي : مجهول . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وفي " التقريب " : " صدوق من الخامسة " .

ومع ضعف هذا الحديث فقد روى بسند جيد عن عطاء، عن ابن عباس قال في الهميان للمحرم : " لا بأس به " وصححه ابن حجر في الفتح .

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم ؟ فقالت : وما بأس ؟ ليستوثق من نفقته . ورواه سعيد ابن منصور بلفظ : " إنها كانت ترخص في الهميان يشده المحرم على حقويه، وفي المنطقة أيضاً " وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٧٤) " رخص عليه السلام في الهميان للمحرم " .

ضعيف : أخرجه ابن حزم في " المحلى " عن ابن عباس وضعفه، وضعفه الألباني . فيه صالح مولى التوأمة : ضعيف، والراوي عنه مجهول لم يسم . والصواب فيه الوقف . فهو ضعيف مرفوعاً، صحيح موقوفاً .وفيه دليل على جواز شد الهميان والمنطقة للمحرم . قال الحافظ : " قال ابن عبد البر : أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل عن أحد كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه "[٢] .

٧٥) " إذا رميتم وذبحتم وحلقتم، حل لكم كل شئ إلا النساء " .

منكر : روى الطبري في " تفسيره " والدارقطني في " سننه " عن عائشة . قال الحافظ في " بلوغ المرام " فيه ضعف . وعليه الحجاج وهو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه "[٣] .

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم (١١٩٣) (٣/٣٤١) .

(٢) السلسلة الضعيفة رقم (٣/٩٥ - ٩٧) .

(٣) السلسلة الضعيفة رقم (١٠١٣) ، (٣/٧٤) .

٧٦) " من حج عن أبويه، ولم يحجا، أجزأ عنهما وعنه، وبشرت أرواحهما في السماء " .

ضعيف : أخرجه الثقفي في " الثقفيات " عن زيد ابن أرقم . فيه سعد ابن الصلت، ذكره ابن حبان في " الثقات " (٣٧٨/٦)، وترجمه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة صـ ٦٢٧ - ٦٢٨ .

٧٧) " بعث الله جبريل إلى آدم وحواء، فقال لهما : ابنيا لي بيتاً، فخط لهما جبريل، فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى أجابه الماء، ثم نودي من تحته : حسبك يا آدم . فلما بنياه أوحى الله إليه أن يطوف به، وقيل له : أنت أول الناس، وهذا أول بيت . ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح، ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه " .

منكر : أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال البيهقي : " تفرد به ابن لهيعة مرفوعاً " .

قال الألباني في " الضعيفة " رقم (١١٠٦) (٢٣١/٣ - ٢٣٢) :

" قال الحافظ ابن كثير في " السيرة " (٢٧٢/١) : " قلت : وهو ضعيف، ووقفه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت " قلت : هذا يوهم أنه روى عنه موقوفاً بإسناد أقوى، مع أنه يخرجه هو ولا البيهقي موقوفاً، فالظاهر أنه يعني أن الوقف به أشبه . والله أعلم " .

٧٨) " كان يرمي الجمرة في هذا المكان، ويقول كلما رمى بحصاة : الله أكبر، الله أكبر، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً مشكوراً " .

ضعيف : أخرجه البيهقي في " سننه "، والخطيب في " تلخيص المتشابه " ، عن أبي أسامة، قال : رأيت سالم بن عبد الله بن عمر استبطن الوادي، ثم رمى الجمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة : الله أكبر، الله أكبر .... فسألته عما صنع، فقال : " حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة .... " .

قال البيهقي : فيه عبد الله بن حكيم المزني : ضعيف .

قال أحمد : أبو بكر الداهري البصري عبد الله بن حكيم : ليس بشئ .

وقال الجوزجاني : كذاب . وقال أبو نعيم : روى عن اسماعيل بن أبي خالد والأعمش الموضوعات . وقال العقيلي : " يحدث بالبواطيل عن الثقات "[1] .

٧٩) " من زارني بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي " .

باطل : رواه الدارقطني في " سننه " عن رجل من آل حاطب، عن حاطب

باطل : قال الألباني في الضعيفة رقم (١٠٢١) ، (٨٩/٣ - ٩٠) .

وهذا سند ضعيف، وله علتان :

---

(١) السلسلة الضعيفة رقم (١١٠٧) حـ (٢٣٢/٣ - ٢٣٣) .

الأولى : الرجل الذى لم يسم، فهو مجهول .

والثانية : ضعف هارون أبى قزعة، ضعفه يعقوب بن شيبة، وذكره العقيلى والساجى، وابن الجارود فى " الضعفاء " ، وقال البخارى " لا يتابع عليه " ثم ساق له هذا الحديث، ولكنه لم يذكر فيه حاطباً، فهو مرسل، وقد أشار إلى ذلك الأزدى بقوله " هارون أبو قزعة يروى عن رجل من آل حاطب المراسيل " فهذه علة ثالثة، وهى الاختلاف والاضطراب على هارون فى إسناده، فبعضهم يوصله ، وبعضهم يرسله، وقد أضطرب فى متنه أيضاً، وبين ذلك كله الحافظ ابن عبد الهادى فى " الصارم المنكى " صـ ١٠٠ فليرجع إليه من شاء الفصيل وبالجملة : فالحديث واهى الأسناد " .

٨٠) **" يا عمر، هاهنا تسكب العبرات "**

ضعيف جداً : سبق تخرجه .

٨١) **" إن الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت، والحاج عنه، والمنفذ لذلك " .**

ضعيف : أخرجه البيهقى فى " سننه " عن جابر بن عبد الله، وفيه :

أبو معشر نجيح السندي، قال البيهقى : مدني ضعيف .

وضعفه الألبانى فى " الضعيفة " رقم (١٩٦٤) ، (٣/٤٣٣ - ٤٣٤) .

٨٢) **" حجة للميت ثلاثة : حجة للمحجوج عنه، وحجة للحاج، وحجة للوصى " .**

ضعيف : رواه الدارقطنى عن أنس، وذكره السيوطى فى " اللآلئ المصنوعة " وسكت عليه .

قال الألبانى فى " الضعيفة " رقم (١٩٧٩) ، (٣/٤٤٦) .

" وهو سند ضعيف فيه من لم أجد له ترجمة، حاشا إبراهيم بن محمد شيخ الدارقطني، فإنه ثقة " .

٨٣) **" كتبت له أربع حجج : حجة للذى كتبها، وحجة للذى أنفذها، وحجة للذى أخذها، وحجة للذى أمر بها " .**

ضعيف : أخرجه البيهقى فى سننه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى رجل أوصى بحجة : " كتبت له أربع .... " وفيه زياد بن سفيان،

قال البيهقى : " زياد بن سفيان مجهول، والإسناد ضعيف " .

قال الألبانى فى الضعيفة جـ٣ صـ ٤٤٦ - ٤٤٧ : " قلت : والراوى عنه زاجر بن الصلت لم أجد له ترجمة " .

٨٤) "ما أمعر حاج قط"

ضعيف : " رواه الطبراني في الاوسط " عن شريك ، عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا . وفيه شريك بن عبد الله القاضي ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك أخرج له مسلم متابعة ، فلا تغتر بقول من اطلق وقال : " ورجاله رجال الصحيح " كالمنذرى والهيثمى ، ومن قلدهما كالمناوى والغمارى . وأخرجه أبن عساكر ، وفيه عبد الله بن محمد بن المنكدر ، لم أجد من ترجمه ، ولم يذكره الحافظ في الرواة عن أبيه ، وفي الطريق إليه جماعه لا يعرفون . وعلى بن أحمد بن زهير التميمي . قال الذهبى " ليس يوثق به " وضعفه السيوطى وقال البيهقى مخرجه أيضا فيه محمد بن أبى حميد ، ضعيف .

٨٥) " إذا كان عشية عرفة ، هبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ، فيطلع إلى أهل الموقف : مرحبا بزوارى والوافدين إلى بيتى ، وعزتى لأنزلن إليكم ولأساوى مجلسكم بنفسى ، فينزل إلى عرفة فيعمهم بمغفرته ، ويعطيهم ما يسألون إلا المظالم ، ويقول يا ملائكتى ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، ولا يزال كذلك إلى أن تغيب الشمس ، ويكون إمامهم إلى المزدلفه ، ولا يعرج إلى السماء تلك الليله ، فإذا أشعر الصبح وقفوا عند المشعر الحرام غفر لهم حتى المظالم ، ثم يعرج إلى السماء ، وينصرف الناس إلى منى "

موضـــــــوع : رواه بن عساكر عن أبى امامه الباهلى . وقال : " هذا حديث منكر ، وفي إسناده غير واحد من المجهولين "

قال الألباني في " الضعيفة " رقم (٧٧٠) (٢/ ١٨٩) : " بل هو حديث موضوع ، ولوائح الوضع عليه لائحه ، ولعل آفته أبو على الاهوازى ، واسمه الحسن بن على ، قال فيه الخطيب : كذاب في الحديث وفي القراءات جميعا "

٨٦) " إذا كان يوم عرفة ، إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكه ، فيقول : انظروا إلى عبادى ، أتونى شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أنى قد غفرت لهم ، فتقول الملائكة : يا رب فلان كان يرهق ، وفلان وفلانة . قال : يقول الله عز وجل : قد غفرت لهم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة "

ضعيف : رواه ابن مندة في " التوحيد " وابو الفرج الثقفى في " الفوائد " ، والبغوى في شرح السنه عن جابر مرفوعا.

قال ابن مندة : " هذا أسناد متصل حسن " وقال الثقفى : " أسناد صحيح متصل ، مرزوق هذا هو ابو بكر مرزوق مولى طلحه بن عبد الرحمن الباهلى ثقة " .

قال الألباني في الضعيفة رقم (٦٧٩) ، (٢ / ١٢٥) : " لكن قال ابن حبان في الثقات يخطىء ". وقال ابن خزيمه " أنا برىء من عهدته " وقال خولف في بعض سياقه .

س٨٧.(إني لأعلم أنك لا تضر ولا تنفع ، ولكن هكذا فعل أبي ابراهيم).

منكر: قال الألباني في " الضعيفة " رقم (٩٠٠) م/٣٢٠ : " اخرجه ابن قانع في حديث مجاعة بن الزبير أبي عبيدة عن جابر بن عبد الله الأنصاري : أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة هرول ومشى أربعا ، واستلم ، ثم بكى وقال ... فذكره . قلت : " وهكذا سند ضعيف ، أبو عبيدة هذا ضعيف ، والحديث منكر رفعه ، والصحيح أنه من قول عمر كما انه مشهور في " الصحيحين " دون قوله : ولكن . وقال بدلها : (**لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك**) .

٨٨.(الحجون والبقيع ؛ يؤخذان بأطرافهما وينشران في الجنة ، وهما مقبرة مكة والمدينة) .

موضوع : قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " ص١١٣ : – ذكره صاحب "الكشاف" ، وبيض له صاحب " التخريج" .

٨٩.(من وجد سعة فلم يغد إلي فقد جفاني).

موضوع: قال الشوكاني في " الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " ص١١٧ : رواه ابن عدي ، والدارقطني في " غرائب مالك " ، وابن حبان في " الضعفاء " وابن الجوزي في " الموضوعات " .

٩٠.(فتحت القرى بالسيف ، وفتحت المدينة بالقرآن) .

باطل: أخرجه أبو يعلي من حديث عائشة . وفيه محمد بن الحسن بن زبالة . قال عنه[١] أبو داود : كذاب ، قال أحمد ابن حنبل : هذا منكر إنما هذا قول مالك فرفعه . وقال الحافظ عنه : باطل . والحديث غير مرفوع جزما .

(١) تنزيه الشريعة جـ ٢/ ١٧٢ .

٩١.(**حفر عبد المطلب بئر زمزم ، فوجد فيها طشتا من ذهب ، فيه أربعة أركان ، على كل ركن منها مكتوب سطر : السطر الأول : لا إله إلا أنا الديان ذو بكة أرخص الشئ مع قلته ، والسطر الثاني : أنا الله لا إله إلا أنا الديان ذو بكة أغلى الشئ مع كثرته ، والسطر الثالث : لا إله إلا أنا الديان ذو بكة أغلق الحبة و أسلط عليها الأكلة ، ولولا ذلك لخزنته الملوك و الجبابرة وما قدر فقير على شئ منه ، والسطر الرابع : لا إله إلا أنا الديان ذو بكة أميت العبد و الأمة وأسلط عليهم النتن ؛ ولولا ذلك ما دفن حبيب حبيبه**) .

موضوع : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث أنس من طريق دينار مولى أنس[٢] قال ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (١/٥٩) : " دينار ابن عبد الله أبو مكيس الحبشي مولى ، قال ابن حبان : يروى عن أنس الموضوعات " .

٩٢.(**لا يقولن أحدكم إني حاج فإن الحاج المحرم**) .

موضوع : أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " من حديث أنس . وحكم عليه بالوضع السيوطي . قال ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/١٧٥) : " لم يبين علته ، وفي سنده من لم أعرفهم ، والله تعالى أعلم " .

٩٣.(**لايركب البحر إلا حاج ، أو معتمر ، أو غاز في سبيل الله ؛ فإن تحت البحر نارا ، وتحت النار بحرا**) .

ضعيف : رواه أبو داود عن ابن عمرو ، وضعفه الالباني في " الضعيفة " رقم (٤٧٨) و" الإرواء" (٩٧٣) و"ضعيف الجامع " رقم (٦٣٥٨) .

٩٤.(**لاتقوم الساعة ، حتى يرفع الركن والقرآن**) .

ضعيف : رواه السجزى عن ابن عمر ، وضعفه الالبانى فى " ضعيف الجـامع " رقم (٦٢٧٣) .

٩٥.(**لاتجاوزوا الوقت الا بإحرام**) .

ضعيف :رواه الطبرانى فى" الكبير " عن ابن عباس ، وضعفه الالبانى فـى " ضعيف الجامع " رقم (٦٢٠٧) .

٩٦. (**وكل بـالركن اليمانى سبـعون ملكا ، فمن قـال : اللـهم أنـى أسـألك العفو والعافية فى الدنيا والاخرة ، ﴿ ربنـا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الاخرة حسنة ، وقنـا عـذاب النـار ﴾ . قـال : آميـن . ومن فـاوض الركـن الاسود ، فإنـما يفاوض يد الرحمن**)

ضعيف: رواه ابن ماجهعن أبى هريرة ، وضعفه الالبانى فى " ضعيف الجامع" رقم (٦١٤٠) و " تخريخ المشكاة " (٢٥٩٠) .

٩٧.(**نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة**)

ضعيف : رواه أحمد ، وأبو داود وابن ماجه ، والحاكم فى "المستدرك" عن أبـى هريرة ، وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " . رقم (٦٠٨٢) .

٩٨.(**نـهى عن العمرة قبل الحاج**) .

ضعيف : رواه ابوداود عن رجل ، وضعفه الالبانى في " ضعيف الجامع "رقـم (٦٠٦٤) .

٩٩.(**النـفقة فى الحج ، كالنـفقة فى سبيل الله سبـعمائة ضعف**) .

ضعيف : رواه أحمد فى " مسنده " ، والضياء عن بريدة، وضعفه الالبانى فـى " ضعيف الجامع " رقم (٦٠٠٥) .

قال الذهبي " ضعيف فيه أبو زهير الضبعي لا أعرفه .
وقال الهيثمي : " لم أجد من ترجمه ".

١٠٠. (النظر إلى الكعبة عبادة).

__ضعيف :__ رواه أبو الشيخ عن عائشة . وضعفه السيوطي في" الجامع " وضعفه الالباني في " ضعيف الجامع " رقم (٦٠٠٢) .
قال المناوي في " فيض القدير " (٦/ ٢٩٩) : " فيه زافر بن سليمن .
قال الذهبي في " الضعفاء " قال ابن عدي : لايتابع على حديثه .

ورحم الله من قال :

قفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ،، فما لفوات منه في الدهر تعويض
وقد لبست سود اللباس تواضعا ،، وكل لياليها بأنوارها بيض

١٠١. (أتاني جبريل فقال : يامحمد ، كن عجاجا بالتلبية ، ثجاجا بنحر البدن).

__ضعيف :__ رواه القاضي عبد الجبار في " أماليه " عن ابن عمر .
قال المناوي في " فيض القدير " (٩٧/١) " فيه القاضي عبد الجبار قال الخيل : كتبت عنه ، وكان ثقة في حديثه ، ولكنه داع إلى البدعة لا تحل الرواية عنه . وبه ضعف الحديث " .
وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٧٦) ٧٤/١ .

١٠٢. (أتاني جبريل فقال يا محمد ، كن عجاجا ثجاجا).

__ضعيف :__ رواه أحمد في " مسنده " والضياء عن السائب بن خلاد .
قال المناوي في فيض القدير (٩٦/١) : " قال الهيثمي : فيه ابن إسحاق ثقة لكنه مدلس " .

وضعفه الألبانى في " ضعيف الجامع " رقم (٧٧) ١/٧٥ .

١٠٣. **(إذا خرج الحاج من أهله ، فسار ثلاثة أيام أو ثلاثة ليال ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، وكان سائر أيامه درجات ومن كفن ميتا ، كساه الله من ثياب الجنة ، ومن غسل ميتا ، خرج من ذنوبه ، ومن حثا عليه التراب فى قبره ، كانت له كل هبوة أثقل فى ميزانه من جبل من الجبال) .**

موضوع : رواه البيهقى فى " شعب الإيمان عن أبى ذر ، وحكم عليه الألبانى بالوضع فى " ضعيف الجامع " رقم (٥٧٢) ١/٧٤ - ١٧٥ .

١٠٤. **(إذا رميت الجمار ، كان لك نورا يوم القيامة) .**

ضعيف : رواه البزار عن ابن عباس ، وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٦٢٥) .

١٠٥. **(إذا كنت بين الأخشبين من منى ، فإن هنالك واديا يقال له : الشرر ، وبه سر تحتها سبعون نبيا) .**

ضعيف : رواه النسائى والبيهقى فى " السنن " عن ابن عمر ، وضعفه الألبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٧٨٢) ١/٢٣١ .

١٠٦. **(إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ، ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته ، فإنه مغفور له) .**

موضوع : رواه أحمد فى " مسنده " عن ابن عمر ، ورمز السيوطى لحسنه .

قال المناوى في " فيض القدير " : " وليس كما قال ، ففيه محمد بن عبد الرحمن السلمانى : ضعفوه ، وممن جزم بضعفه الحافظ الهيثمى ".[1]

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في " الضعيفة " رقم (٧٨٩) ١/٢٣٣ .

١٠٧. **(أربع دعوات لا ترد : دعوة الحاج حتى يرجع ، ودعوة الغازي حتى يصدر ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، وأسرع هؤلاء الدعوات إجابة دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب).**

موضوع : أخرجه الديلمي في " مسند الفردوس " عن ابن عباس ، ضعفه السيوطى فى " الجامع الصغير " .

وقال المناوي : " فيه عبد الرحمن بن زيد الحواري ، قال الذهبي : قال البخاري : تركوه "[٢].

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٨٥١) ١/٢٤٩ .

١٠٨. **(أربع لا يقبلن في أربع : نفقة من خيانة أو سرقة أو غلول أو مال يتيم ، في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة) .**

ضعيف : أخرجه سعيد بن منصور في " سننه " عن مكحول مرسلا ، وابن عدي في " الكامل " عن ابن عمر .

قال المناوي : في " فيض القدير " (٤٦٩/١) : " رمز المؤلف لحسنه ، و في المسند " كوثر بن حكيم قال الذهبي : تركوه وضعفوه " .

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٨٦٥) ١/٢٥٤ .

١٠٩. **(أشهدوا هذا الحجر خيرا ؛ فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان ، يشهد لمن استلمه).**

ضعيف : رواه الطبراني في " الكبير " عن عائشة .

قال المناوي : " قد أعله الهيثمي وغيره ، بأن فيه الوليد بن عباد وهو مجهول ، وبقية رجاله ثقات "[٣].

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٩٨٠) ١/٢٨٣ .

---

(١) " فيض القدير " للمناوي ٤٦٧/١ .
(٢) " فيض القدير " ٤٦٣/١ .
(٣) " فيض القدير " ٥٢٧/١ .

١١٠. (اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة محرما) .

ضعيف : أخرجه النسائي عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٠٨٤) ١/٣٠١ و " والإرواء " رقم (١٠١٥) . وقد ثبت بدون الزيادة التي قبل : " واغسلوه بماء وسدر ...." .

١١١. (افتتحت القرى بالسيف ، وافتتحت المدينة بالقرآن) .

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن عائشة .

قال المناوي : في " فيض القدير " (٢/٠)٢: " رمز المصنف لحسنه ، وهو زلل ؛ فقد قال الذهبي : قال أحمد : هذا حديث منكر ، إنما هذا من قول مالك ، وقد رأيت هذا الشيخ - يعني ابن زبالة - وكان كذابا . انتهى . وقال في " الضعفاء " : قال ابن معين وأبو داود : هو كذاب ، وفي " الميزان " : هذا منكر . وقال ابن حجر في " اللسان " : إن هذا حديث معروف بمحمد بن الحسن بن زبالة ، وهو متروك متهم " .

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٠٨٩) و" الضعيفة " رقم (١٨٤٧).

١١٢. (أفضل الدعاء دعاء المرء يوم عرفة ، وأفضل قولي و قول الأنبياء من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيى ويميت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير) .

ضعيف : أخرجه البيهقي في " شعب الإيمان " عن أبى هريرة، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١١٠٧) ١/٣١٥ .

١١٣. (أكثروا استلام هذا الحجر ؛ فإنكم يوشك أن تفقدوه ، بينما الناس ذات ليلة يطوفون به إذا أصبحوا وقد فقدوه ، إن الله لا يترك شيئا من الجنة في الأرض ، إلا أعاره فيها قبل يوم القيامة) .

ضعيف : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن عائشة ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٢٠١) ٣٣٨/١ .

١١٤ (اكشفوا عن المناكب ، واسعو ا في الطواف) .

ضعيف : رواه الطبرانيفي " الكبير " عن ابن شهاب مرسلا ، وضع فه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٢٣٥) ٣٤٦/١ - ٣٤٧ .

١١٥. (اللهم اغفر للحاج ، ولمن استغفر له الحاج) .

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن أبى هريرة ، وكذا أخرجه الحاكم ، ومن طريقه أورده البيهقي والخطيب .

قال المناوي في " فيض القدير " (١٠١/٢) : " قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وتعق به بأن فيه شريكا القاضي ، ولم يـ خر ج له مسلم إلا في المتابعل " .

وضع فه الألباني في " الضعيفة " رقم (١٢٧٥) ٣٥٧/١ .

١١٦. (أمر جبريل أن ينزل بياقوتة من الجنة فهبط بها ، فمسح بها رأس آدم فتناثر الشعر منه ؛ فحيث بلغ نورها صار حرما) .

موضوع : رواه الخطيب عن جعفر بن محمد معضلا ، وحكم عليه بالوضع الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٣٦٤) ٣٨٧/١ .

١١٧. (أميران وليسا بأميرين ؛ المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة ، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها ، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها ، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها) .

ضعيف : أخرجه المحاملي في " أماليه " عن جابر ، وكذا البزار و أبو نعيم والديلمي كلهم عن جابر . وأشار إلى ضعّفه السيوطي .

قال المناوي : في " فيض القدير " (١٩٨/٢) : قال في " الميزان " : تفرّد به عمرو بن عبد الغفار الفقيمي ، وعمرو متهم بالوضع ، وقد سرقه آخر من الفقيمي أو الفقيمي سرقه منه . وقال ابن القطان : عمرو مُتَّهمٌ بالوضع ، وخرجه العقيلي من حديث أبي هريرة ، قال في " المطامح " : ومداره على أبي سفيان وغيره من الضعفاء ، الذين لا يُحتج بهم .

و ضعّفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٣٨٣) ٣٩٢/١ .

١١٨. **(أنت أكبر ولد أبيك ، فحج عنه)** .

ضعيف : رواه أحمد والنسائي عن ابن الزبير ، و ضعّفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٤٢٠) .

١١٩. **(إن احب الضحايا إلى الله ، أغلها وأثمنها)** .

ضعيف : رواه البيهقي في " سننه " عن رجل ، و ضعّفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٣٦٢) ٢٣/٢ و" الضعيفه " رقم (١٦٧٨) .

١٢٠. **(إن أفضل الضحايا ، أغلاها وأسمنها)** .

ضعيف : رواه أحمد والحاكم عن رجل ، و ضعّفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٣٩٨) ٣٢/٢ .

١٢١. **(إن الله باهى ملائكته بالناس يوم عرفة عامة ، وباهى بعمر بن الخطاب خاصة ، وما في السماء ملك إلا وهو يوقر عمر وما في الأرض شيطان إلا وهو يفّر من عمر)** .

موضوع : أخرجه ابن عساكر وابن الجوزى في " الوهيات " عن ابن عباس ، وحكم عليه بالوضع الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٥٧٧) ٧٩/٢ .

١٢٢.**(إن الله حرم هذا البيت يوم خلق السموات والأرض ، وصاغه حين صاغ الشمس والقمر وما حياله من السموات حرام ، ولرنه لا يحل لأحد قبلي ، وإنما حل لي ساعة من نهار ، ثم عاد كما كان)** .

ضعيف : رواه الطبرانيفي " الكبير " و " الأوسط " عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٦٠٠) ٨٧/٢ .

١٢٣.**(إن الله تعالى يباهي بالطائفين)** .

ضعيف : رواه أبو نعيم في " الحلية " والبيهقي في " شعب الإيمان " عن عائشة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " وقال المناوى في " فيض القدير " (٢٧٩/٢) : " قال أبو نعيم : لم يروه عن عطاء إلا عائذ بن بشير ، ولا عنه إلا محمد بن السماك . اهـ . وابن السماك قال ابن نمير : ليس حديثه بشيء " وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٦٨٣) ١١٠/٢ .

١٢٤.**(إن المؤذنين والملبين يخرجون من قبورهم ؛ يؤذن المؤذن ، ويلبي الملبي)** .

ضعيف جدا : رواه الطبراني فى" الأوسط " عن جابر ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٧٦٦) ١٢٩/٢ .

١٢٥.**(إن الملائكة لتصافح ركاب الحجاج ، وتعتنق المشاة)** .

موضوع : رواه البيهقيفي " شعب الإيمان " ، عن عائشة " و ضعّفه السيوطي ، وقال المناوى في " فيض القدير " (٣٩٣/٢) : قضية صنيع المؤلف ، أن مخرجه البيهقيخرَّجه وسكت عليه والأمر بخلافه ؛ بل تعقَّبه بقوله : هذا إسناد فيه ضعف

هذه عبارته ، فحذفه لذلك من كلامه من سوء التصرف ، وسبب ضعفه أن فيه محمد بن يونس ؛ فإن كان " الجمال " فهو يسرق الحديث كما قال ابن عدي ، وإن كان " المحاربي " فمتروك الحديث كما قال الأزدي ، وإن كان " القرشي " فوضاع كذاب كما قال ابن حبان .

وحكم عليه بالوضع الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٧٨٨) ١٣٥/٢ .

١٢٦.(**إن الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون النخل ، بعد خروج يأجوج ومأجوج**) .

ضعيف : أخرجه عبد بن حميد عن أبى سعيد ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٧٩٨) ١٣٨/٢ .

١٢٧.(**إن صيد وج و عضاهه ، حرام محرم لله**) .

ضعيف : رواه أحمد وأبو داود والضياء عن الزبير ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٨٧٣) ١٦٠/٢ .

١٢٨.(**إن قبر إسماعيل في الحجر**) .

ضعيف : أخرجه الحاكم في " الكنى " عن عائشة وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٩٠٥) ١٦٨/٢ .

١٢٩.(**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة ، أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء ، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**) .

ضعيف : رواه أحمد وأبو داود والحاكم في " المستدرك " عن أم سلمة ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٠٢٤) و " الضعيفة " رقم (١٠١٤) .

١٣٠.(إنما جعل الطواف بالبيت ، بين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ؛ لإقامة ذكر الله) .

ضعيف : رواه أبو داود والترمذى والحاكم في " المستدرك " عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم.

قال السناوي : " واعترض بأن فيه عبد الله بن أبي زياد الصراح ، ضعفه ابن معين ، وكذا النسائى مرة ".[١]

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٠٥٥) ٢/٢١١ ، و " تخريج المشكاة " (٢٦٢٤) .

١٣١. (إنما سمي البيت العتيق ؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة ، فلم يظهر عليه جبار قط) .

ضعيف: رواه الترمذي ، والحاكم في " المستدرك " والبيهقي في " شعب الإيمان " عن ابن الزبير ، وقال الحاكم : على شرط مسلم . وأقره الذهبي .

قال المناوي : " فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث ، ضعفه الأئمة ، وبقية رجاله ثقات ".[٢]

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٠٥٨) ٢/٢١١ .

١٣٢.(أول بقعة وضعت في الأرض موضع البيت ، ثم مدت منها الأرض ، وإن أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض أبو قبيس ، ثم مدت منه الجبال) .

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الايمان " عن ابن عباس ، وضعفه السيوطى في " الجامع الصغير " .

قال المناوي : " فيه عبد الرحمن بن على بن عجلان القرشي "

---

(١) " فيض القدير " ٢/٥٧٤ .

(٢) " فيض القدير " ٢/٥٧٤ .

قال في " الميزان " عن العقيلي : فيه جهالة ، وحديثه غير محفوظ ، ثم ساق له هذا الخبر ، وفيه أيضاً من لا يعرف " .
وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢١٣١) ٢/٢٣٥_٢٣٦.

١٣٣.(**أول ما يرفع : الركن ، والقرآن ورؤيا النبي في المنام**) .
ضعيف : أخرجه الأزرقي في " تاريخ مكة " عن عثمان بن ساج بلاغا ،وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (١٣٧) ٢/٢٣٨ .

١٣٤. (**بين الركن والمقام ملتزم ؛ ما يدعو به صاحب عاهة إلا برئ**) وفي رواية للطبراني أيضا : (**بين الركن والمقام ملتزم ؛ من دعا الله عز وجل من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم ، فرج الله عنه**) .
ضعيف جدا : رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٣٥٧) ٣/١٥ وقال : " ضعيف جدا " .

١٣٥. (**تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق ، وتنفي الذنوب من بني آدم ، كما ينفي الكير خبث الحديد**) .
ضعيف : أخرجه الدارقطني في " الأفراد " ، و الطبراني في " الكبير " عن ابن عمر .
ورواه ابن ماجه ولكنه قال : وينفيان الذنوب . ورواه أحمد وأبو يعلى "[١] .
وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٣٨٤) ٣/٢١ .

---

(١) " فيض القدير " ٣/٢٢٦

١٣٦. **(تعلموا مناسككم ، فإنها من دينكم)** .

ضعيف : أخرجه ابن عساكر عن أبي سعيد ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير "

قال المناوي : " ظاهر صنيع المؤلف ، أنه لم يره مخرجا لاشهر من ابن عساكر ممن يوضع لهم الرموز ، مع أنه قد أخرجه أبو نعيم والطبراني والديلمي ."(١)

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٤٥٣) ٣/٣٤_٣٥ .

١٣٧. **(تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن ؛ عند إلتقاء الصفوف في سبيل الله ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبه)** .

ضعيف جدا : رواه الطبراني في " الكبير " عن أبي أمامة ، وضعفه السيوطي .

قال المناوي : في" فيض القدير " ٣/٢٥٨ : " قال الهيثمي : فيه عفير بن معدان وهو مجمع على ضعفه جدا ، وقال ابن حجر : حديث غريب ، وقد تساهل الحاكم في " المستدرك " فصححه ، فرده الذهبي بأن فيه عفير بمهملة وفاء مصغرا واه جدا وقد تفرد به " .

وقال الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٢٤٦٤) ٣/٣٧ : " ضعيف جدا " وكذا قال في " تخريج الترغيب " ١/١١٦ .

١٣٨. (التضلع من ماء زمزم ، براءة من النفاق) .
موضوع : أخرجه الأزرقي في : تاريخ مكة " عن ابن عباس ، وأشار لحسنه السيوطي في " الجامع الصغير " وحكم عليه بالوضع الألباني في" ضعيف الجامع " (٢٥١٢) ٧٤/٣ .

١٣٩. (الجمعة حج الفقراء) .[١]
موضوع : رواه القضاعي في " مسند الشهاب " وابن عساكر عن ابن عباس ، " من حديث عيسى بن إبراهيم الهاشمي عن مقاتل ، قال العراقي : سنده ضعيف ، وأورده في " الميزان " في ترجمة عيسى هذا ، وقال عن جمع : هو منكر الحديث متروك . انتهى ، وقال السخاوي : مقاتل ضعيف ، وكذا الراوي عنه " .[٢]
قال الألباني في " الضعيفة " رقم (١٩١) : " قلت : أما مقاتل فكذاب كما تقدم نقله عن وكيع ، وأما الراوي عنه عيسى بن إبراهيم فضعيف جدا .
قال البخاري والنسائي : " منكر الحديث " ولهذا ذكره الصغاني في " الأحاديث الموضوعة " ص٧ ، ومن قبله ابن الجوزي في " الموضوعات " ، وأقره السيوطي نفسه لكن بلفظ آخر وهو " .

١٤٠. (الدجاج غنم فقراء أمتي ، والجمعة حج فقرائها) .
موضوع : رواه ابن الجوزي في " الموضوعات " عن ابن عمر

١٤١. (الجمعة حج المساكين)

<u>ضعيف</u> : رواه ابن زنجويه " ترغيبه " ، والقضاعي في " مسند الشهاب " ، والحارث بن أبي أسامة كلهم من حديث عيسى بن إبراهيم عنت مقاتل ، وضعف الحديث الحافظ العراقي ، والذهبي ، والسخاوي ، والسيوطي ، و المناوي ، و الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٦٥٨) ٨٥/٣ وحكم عليه بالوضع في" الضعيفة " رقم (١٩١) .

١٤٢. (الحاج الراكب ، له بكل خف يضعه بعيره حسنة)

<u>ضعيف جدا</u> : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن ابن عباس .

قال المناوي : في " فيض القدير " ٤٠٢/٤: " فيه عبد الله بن محمد بن ربيعه ، قال الذهبي : ضعفه بن عدي ، ومحمد بن مسلم الطائفي وضعفه ، ووثقه غيره ".

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٧٤٧) ١٠٥/٣ .

١٤٣. (الحاج في ضمان الله مقبلا ومدبرا ؛ فإن أصابه في سفره تعب أو نصب ، غفر الله له بذلك سيئاته ، وكان له بكل قدم يرفه ألف درجة ، وبكل قطرة تصيبه من مطر أجر شهيد) .

<u>موضوع</u> : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن أبي أمامة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " ، وحكم عليه بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٧٤٨) ١٠٥/٣ .

١٤٤. (الحاج والغازى وفد الله عز وجل ؛ إن دعوه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم) .

<u>ضعيف</u> : رواه ابن ماجة عن أبي هريرة ، ورواه عنه أيضا الديلمي ، وضعفه الألباني في" ضعيف الجامع "رقم (٢٧٤٩) ١٠٥/٣ .

١٤٥. (الحاج ، والمعتمر ، والغازي في سبيل الله ، والمجمع [١] ، في ضمان الله ؛ دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم) .

---

(١) المجمع : مقيم الجمعة

<u>ضعيف</u> : رواه الشيرازي في " الألقاب " عن جابر ، وضعّفه السيوطي في " الجامع الصغير " ، والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٥٠) .

١٤٦. **(الحجُّ سبيل الله ، تُضعَّف فيه النفقة سبعمائة ضعف) .**

<u>ضعيف</u> : أخرجه سيمويه عن أنس ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦١)[١] ، وعند الطبراني في " الأوسط " **(الحج في سبيل الله ؛ النفقة فيه الدرهم بسبعمائة) .**

١٤٧. **(الحج والعمرة فريضتان ، لايضرك بأيهما بدأت) .**

<u>ضعيف</u> : ورواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن جابر ، والحاكم فيه " المستدرك " عن زيد بن ثابت .

قال المناوي : " قال ابن حجر : سنده ضعيف ، والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف . أخرجه البيهقي بسند صحيح . أ هـ . وقال الذهبي في " التنقيح " هذا الحديث إسناده ساقط "[٢] .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٣) ١٠٨/٣ .

١٤٨. **(الحجّاج والعمّار وفدُ الله ؛ عن سألوا أعطوا ، وإن دَعوا أجابهم ، وإن أنفقوا أخلف لهم ، والذي نفس أبى القاسم بيده ، ما كبَّر مكبّر على نشْز ، ولا أهلَّ مُهلٌ على شرف من الأشراف ، إلا أهلّ ما بين ديه وكبّر حتَّى ينقطع به منقطع التراب) .**

<u>ضعيف</u> : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن ابن عمرو ، وضعّفه السيوطي في " الجامع الصغير " . قال المناوي " فيه بكر بن بكّار ، أورده الذهبي في " الضعفاء " ، وقال النسائي : غير ثقة ، ومحمد أبي حميد قال الذهبي : ضعّفوه "[٣] .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٤) ١٠٨/٣ .

---

(١) قال الهيثمي في " المجمع " فيه من لم أعرفه .

(٢) " فيض القدير " ٤٠٧/٣ .

(٣) " فيض القدير " للمناوي ٤٠٦/٣ .

١٤٩. (الحجّاج والعمّار وفد الله ؛ يعطهم ما سألوه ، ويستجيب لهم ما دعوا ، ويُخلف عليهم ما أنفقوا ؛ الدرهم ألف درهم) .

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الأيمان " عن أنس، وضعّفه السيوطي في " الجامع الصغير " وقال المناوي في " فيض القدير " (٣ ، ٤٠٥) : " قال البيهقي : تمامة البصري غير قوى . أهـ . وتمامة هذا قال أبو حاتم : كمنكر الحديث ، وفيه أيضا محمد بن عبد الله بن سليمان أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال ابن منده مجهول ".
والحديث وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٥) .

١٥٠. (الحجر الأسود من الجنة ، وكان أشد بياضا من الثلج ، حتى سودته خطايا أهل الشرك) (١)

ضعيف : رواه أحمد وابن عدي والبيهقي في " شعب الأيمان " عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٦) ٣/١٠٩ .

١٥١. (الحجر الأسود من حجارة الجنة ، وما في الأرض من الجنة وغيره ، وكان أبيض كالماء ، ولولا ما مسّه من رجس الجاهلية ؛ ما مسّه ذو عاهة إلاّ برئ) .

ضعيف : رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عباس قال المناوي في " فيض القدير " (٣/٤٠٩) : " قال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير " .
وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٧) .

١٥٢. (الحجر الأسود نزل به ملك من السماء) .

موضوع : رواه الأزرقي (٢) عن أبيّ ، وضعّفه السيوطي في " الجامع الصغير " وحكم عليه الألباني بالوضع في "ضعيف الجامع" رقم (٢٧٦٨) ٣/١٠٩ .

---

(١) " طرفه الأول منه قوي ، وقد جاء عن أنس أيضاً .
شعر [طُفْ واستلم ركناً لأشرف منزل ،، واخضع وذلّ تَفُزْ بكلّ مؤمّلِ]
(٢) في تاريخ مكة .

١٥٣. **(الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من يواقيت الجنة ، وإنما سودته خطايا المشركين ، يبعث يوم القيامة مثل أحد ، يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا).**

ضعيف : رواه ابن خزيمة في " صحيحه " عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٧٦٩) ٣/١٠٩ .

١٥٤. **(الحجر يمين الله ، فمن مسحه فقد بايع الله [أن لا يعصيه]) .**

موضوع : رواه الديلمي عن أنس في " مسند الفردوس " ، و أخرجه الأزرقي عن عكرمة موقوفا .

قال المناوي في " فيض القدير " (٣/٤١٠) : " فيه على بن عمر العسكري ، أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال صدوق ، ضعفه البرقاني ، والعلاء بن سلمة الرواس قال : " متهم بالوضع " . وحكم عليه بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٧٧٠) ٣/١٠٩- ١١٠ .

١٥٥. **(الحجر يمين الله الذي في الأرض ، يصافح بها عباده) .**

ضعيف : رواه الخطيب ، وابن عساكر عن جابر .

قال المناوي : " قال ابن الجوزي : حديث لا يصح ، فيه إسحاق بن بشير كذبه [ابن أبى شيبة وقال الدارقطني: هو في عداد ن يضع ، وقال ابن العربي : هذا حديث باطل فلا يلتفت إليه "[1] . وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٧٧١) ٣/١١٠ .

١٥٦. **(خمس دعوات يستجاب لهن ؛ دعوة المظلوم حتى ينتصر ، ودعوة الحاج حتى يصدر ، ودعوة الغازي حتى يقفل ، ودعوة المريض حتى يبرأ ، ودعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ، وأسرع هذه الدعوات إجابة ؛ دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب) .**

موضوع : رواه البيهقي في " شعب الأيمان " والحاكم عن ابن عباس .

قال المناوي : " وفيه يذيد العمي قال الذهبي : ضعيف متماسك"[2] .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٢٨٤٩) .

---

(١) في تاريخ مكة .

(٢) " فيض القدير " ٣/٤٦٠ .

١٥٧. (خمس من العبادة ؛ النظر في المصحف ، والنظر إلى الكعبة والنظر إلى الوالديـــن ، والنظر في زمزم -وهي تحطّ الخطايا - والنظر في وجه العالم) .

ضعيف : رواه النسائي ، والدار قطني ولم يذكر الصحابي المرويّ عنه هذا الحديث ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٨٥٣) ٣/١٢٦-١٢٧ .

١٥٨. (خمس من العبادة ؛ قلة المطعم ، والقعود في المساجد ، والنظر إلى الكعبة ، وا لنظر في المصحف ، والنظر إلى وجه العالم) .

ضعيف جدا : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن أبي هريرة ، و ضعّفه الســيوطي فــي " الجامع الصغير " .

قال المناوي في " فيض القدير " (٣/٤٥٩) : " وفيه سليمان بن الربيع النهري قــال الذهبــي : تركه الدارقطني " .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٨٥٤) ٣/١٢٧ .

١٥٩.(خير ما يموت عليه العبد أن يكون قافلاً من حج،أو مفطر اً من رمضان) .

ضعيف : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن جابر .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٣/٤٩١) : " وفيه أبو جنان الكلبــي أورده الذهبــي فــي " الضعفاء " وضعفه النسائي والدارقطني ، ورواه عنه أيضاً الطبراني ، وعنــه ومــن طريقــه الديلمي مصرحا ، فلو عزاه المصنف للأصل ، كان أولى " .

وقد ضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٩٢٦) ٣/١٤١ .

١٦٠. (الخضر في البحر ، وإلياس في ا لبرّ ، يجتمعان كل ليلة عند الــردم الــذي بنــاه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج ، ويحجّان ويعتمران كلّ عام ، ويشربان من زمــزم شربة تكفيهما إلى قابل) .

ضعيف جدا : رواه الحارث بن أبي أسامة في " مسنده " عن أنس ، ورواه أيضاً الديلمي ، وابن حجر في " الزهر النضر " ص٢٠١، و ضعّفه السيوطي في " الجامع الصغير "والألباني فــي" ضعيف الجامع" رقم (٢٩٣٩) ٣/١٤٤ .

١٦١. (دثر مكان البيت ؛ فلم يحجه هود ولا صالح ، حتى بوأه الله لإبراهيم) .

ضعيف جدا : أخرجه الزبير بن بكار في " النسب " عن عائشة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

و قال المناوي في " فيض القدير " (٣/٥١٧) : " من حديث إبراهيم بن محمد عبد العزبز و في " الميزان " : إبراهيم واه ، قال ابن عدي : عامة حديثه مناكير . وقال البخاري : سكتوا عنه ، وبمشورته جلد مالك " .

وقال الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٩٥٨) : " ضعيف جدا " .

١٦٢. (دخول البيت ؛ دخول في حسنة ، وخروج من سيئة) .

ضعيف : رواه ابن عدي في " الكامل " والبيهقي في " شعب الإيمان " عن ابن عباس ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

و قال المناوي : وفيه محمد بن إسماعيل البخاري أورده الذهبي في " الضعفاء " ، وقال ابن الجوزي : كان كذابا ، وفيه عبد الله بن المؤمل قال الذهبي : ضعفوه [(١)]

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٢٩٦٦) ٣/١٥٠-١٥١ .

١٦٣. (ركعتان من الضحى ؛ تعدلان عند الله . بحجة وعمرة متقبلتين)

ضعيف : رواه أبو الشيخ في " الثوب " عن أنس ، وروواه عنه الديلمي أيضا ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " و الألباني في - ضعيف الجامع - رقم (٣١٣٢) ٣/١٨٨ .

١٦٤. (زمزم حفنة من جناح جبريل) .

ضعيف : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن عائشة ، وضعف الحديث الألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٣١٧٤) ٣/١٩٨ .

---

(١) " فيض القدير " ٣/٥٢٣ .

١٦٥. **(زين الحاج أهل اليمن)** .

__ضعيف__: رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عمر، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

و قال المناوي : " قال الهيثمي إسناده حسن فيه ضعفاء قد وثقوا "[١] .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣١٨٠) .

١٦٦. **(ساعة في سبيل الله خير من خمسين حجة)** .

__ضعيف__ : رواه أبو يعلى ومن طريقه الديلمي ، عن ابن عمر وضعفه السيوطي ، والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣٢٠٤) ٣/٢٠٤ .

١٦٧. **(السبيل الزاد والرحلة)** .

__ضعيف__ : رواه الشافعي في " مسنده " ، والترمزي عن ابن عمر .

" وفيه محمد بن عبد الله الليثي ، قال الذهبي في " الميزان " ضعفه ابن معين ، وتركه النسائي ، ورواه البيهقي في " سننه " عن عائشة ، ورمز المصنف[٢] لصحته وليس بصواب، فقد قال الذهبي في " المهذب " : فيه إبراهيم بن يزيد ، وهو ضعيف "[٣] ..

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣٣٣٤) .

١٦٨. **(الشاهد يوم عرفة ويوم الجمعة ، والمشهود هو الموعود يوم القيامة)** .

__ضعيف__ : رواه الحاكم في " المستدرك " والبيهقي في " سننه " عن أبى هريرة ، وقال الحاكم : على شرطهما ، وأقره الذهبي ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣٤٢٦) .

---

(١) " فيض القدير " ٤/٦٧ .

(٢) يعنى السيوطي

(٣) " فيض القدير " ٤/١٣٦ .

١٦٩. (طوبى لمن بات حاجا ، وأصبح غازيا ؛ رجل مستور ذو عيال متعفف ، قانع باليسير من الدنيا ، يدخل عليهم ضاحكا ، ويخرج عنهم ضاحكا ، فوالذي نفسي بيده إنهم هم الحاجون ، الغازون في سبيل الله عز وجل) .

موضوع : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن أبي هريرة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

و قال المناوي في " فيض القدير " (٤/٢٧٦) : " وفيه إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال استصغر في عبد الرزاق " .

وحكم عليه بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣٦٤٢) ٤/١٥ .

١٧٠. (عجب ربنا من ذبحكم الضا ن في يوم عيدكم) .

موضوع : أخرجه البيهقي في " شعب الأيمان " عن أبي هريرة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

وقال المناوي " وفيه ابن أبي فديك ، قال ابن سعد : ليس بحجة ، وسبل بن العلاء أورد الذهبي في " الضعفاء " وقال : قال ابن عدي : له مناكير وفي " اللسان " عن ابن عدي أيضا : أحاديثه غير محفوظة ، والعلاء بن عبد الرحمن أورده أيضا في " الضعفاء " "[1]

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٣٦٨١)٤/٢٤ .

١٧١. (**على الركن اليماني ملك موكل به ، منذ خلق الله السموات والأرض** ، فإذا امررتم به فقلوا : **[ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار] . فإنه يقول : آمين ،** آمين) .

ضعيف جدا : رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا ، البيهقي في " شعب الأيمان " عنه موقوفا ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " ، والألباني في "ضعيف الجامع " رقم (٣٧٣٥) ٤/٣٦-٣٧ .

---

(١) " فيض القدير " ٤/٣٠٣-٣٠٤ .

١٧٢. **(عليكم حج نسائكم ، وفك عانيكم) .**

ضعيف : رواه سعيد بن منصور في " سننه " عن مكحول مرسلا ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " ، و الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٣٨٠٠) ٥٢/٤ .

١٧٣. **(العشر : عشر الأضحى ، والوتر يوم عرفة ، والشفع : يوم النحر) .**

ضعيف : رواه أحمد في " مسنده " ، والحاكم في " المستدرك " عن جابر ، وضعفه الألباني في" ضعيف الجامع "رقم (٣٨٦٦) ٦٧/٤ .

١٧٤. **(العمرة من الحج بمنزلة الرأس من الجسد ، وبمنزلة الزكاة من الصيام)**

ضعيف جدا : رواه الديلمي في " مسند الفردوس " عن ابن عباس ، وضعفه السيوطي .

و قال المناوي في " فيض القدير " (٣٩٤/٤) : " وفيه إسماعيل بن أبي زياد ، وهم ثلاثة قد رمي كل منهم بالكذب ، وجويبر قال الذهبي قال الدارقطني متروك " وقال الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٣٨٩٧) عن هذا الحديث : " ضعيف جدا "

١٧٥. **(العمرتان تكفران ما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، وما سبح الحاج من تسبيحة ، وهلل من تهليلة ، ولا كبر من تكبيرة ؛ إلا يبشر بها تبشيرة) .**

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن أبي هريرة ، وضعفه السيوطي في " الجامع الصغير " .

وقال المناوي : " فيه ما لم أعرفهم ، ولم أرهم في كتب الرجال ".[1]

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٣٨٩٨) ٧٤/٤ .

١٧٦. **(في مسجد الخيف قبر سبعين نبيا) .**

ضعيف : رواه الطبراني في " الكبير " عن ابن عمر ، وضعفه السيوطي ،

وقال المناوي في " فيض القدير " (٤٥٩/٤) : " وقال الهيثمي : رجاله ثقات " .

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع "رقم (٤٠٢٤) ١٠٣/٤ .

---

(١) " فيض القدير " ٣٠٣/٤ - ٣٠٤ .

١٧٧٠ (كل عرفة موقف, وارفعوا عن بطن محسر, وكل منى منحر الا ما وراء العقبة)[١]

موضوع : رواه ابن ماجة عن جابر , وحكم علية الالبانى بالوضع فى " ضعيف الجامع " رقم (٤٢٦٤) " وتخريج المشكلة " رقم (٢٥٩٦) ز

١٧٨٠(لحجة أفضل من عشر غزوات , ولغزوة أفضل من عشر حجات)*

ضعيف : رواه البيهقى فى " شعب الايمان " عن أبى هريرة , وضعفة السيوطى فى " الجامع الصغير".

وقال المناوى فى " فيض القدير " (٥/ ٢٦٤) : " وفيه سعيد بن عبد الجبار أورده الذهبى فى " الضعفاء" وقال النسائى ليس بثقة".

وضعفة الحديث الالبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٤٦٦٦) ٥/١٠٠

١٧٩٠(لحم الصيد حلال لكم , ما لم تصيده , أو يصاد لكم وأنتم حرم)

ضعيف :- رواه الطبرانى فى " الكبير " عن أبى موسى وضعفه الالبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٤٦٦٨) ٥/١١.

١٨٠٠ (لحم صيد البر لكم حلال , ما لم تصيده أو يصاد لكم"

ضعيف : رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان والحاكم فى " المستدرك" عن جابر . وضعفة الالبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٤٦٦٩) ٥/١١٠

١٨١٠ (لحم صيد البر حلال وأنتم حرم , ما لم تصيده أو يصطادك)

ضعيف:-رواه الحاكم فى " المستدرك" عن جابر من طريق ابن أبى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب .

قال المناوى فى " فيض القدير " (٥/٢٦٤) : " قال ابن حجر : وعمرو مختلف فيه , وان كان من رجال الصحيحين , ومولاه قال الترمذى : لا نعرف له سماعا من جابر . أه ورواه الطبرانى باللفظ المزبور عن أبى موسى قال الهيثمى : " وفيه يوسف بن السمتى وهو وهو ضعيف ، ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن جابر , قال الغريانى فى "مختصرة ": والمطلب وثقه أبو زرعة والمؤلف , وضعفه ابن سعد . وقال أبو حاتم :- عامة حديثة مرسل , ومولاه ينظر فيه . وضعف الحديث الالبانى فى ضعيف الجامع رقم (٤٦٧٠) ٥/١١ .

(١٨٢)-(الغزوة فى سبيل الله أحب الى من أربعين حجة) ضعيف :-

أخرجه عبد الجبار الخولانى فى "تاريخ داريا" عن مكحول مرسلا, وضعفة السيوطى , والمناوى , والالبانى فى " ضعيف الجامع " رقم (٤٠٧٤)

(١٨٣)- (لكل بنى حرم , وحرمى المدينة) ضعيف .

رواه أحمد فى " مسنده" عن ابن عباس , وحسنه السيوطى والهيثمى , والمناوى , وضعفة الالبانى فى "ضعيف الجامع " رقم (٤٧٣٩) ٥/٢٦٠

---

[١] قال الألبانى فى التعليق على ضعيف الجامع ١٥٢/٤ : "الحديث صحيح بدون الستثناء ، ولذلك أوردته فى "الصحيح " دونه

١٨٤- (ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها) ٠

ضعيف : رواه الطبراني في "الكبير" والبيهقي في "سننه" عن ابن عمر .

قال المناوي في "فيض القدير" (٥/٣٦٨ - ٣٦٩) : قال "الهيثمي" وفيه -أي طريق الطبراني - أيوب بن محمد اليمامي وهو ضعيف ، ورواه البيهقي في "سننه" ، قال الذهبي في "المهذب":وفيه أيوب بن محمد أبو الجمل ضعفه بن معين وغيره، وعن الدار قطني تفرد برفعه أيوب هذه ، والصواب وقفه وفي "اللسان " عن العقيلي لايتابع على رفعه وإنما يروى موقوفا ورواه الدار قطني باللفظ المذكور عن ابن عمر ، وتعقبه الغرياني في" مختصره" بأن فيه أيوب ابن محمد أبوالجمل قاضي اليمامة ، قال أبو حاتم : لابأس به . ورواه البخاري في تاريخه ولم يضعفه ٠ وأما أبوزرعة فقال : منكر الحديث وقال ابن معين :لاشئ ٠ وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم(٤٨٩٧) ٠

١٨٥- (ليس للمرأة أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم تَحْرُم عليه) (١) ٠

ضعيف: رواه البيهقي في "سننه" عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٤٩٢٢) ٥/٦٤ ٠

١٨٦- (ماء زمزم شفاء من كل داء) ٠

ضعيف : رواه الديلمي في " الفردوس "عن صفية" ٠

قال المناوي : قال ابن حجر هي غير منسوبة ، وسنده ضعيف جدا (٢) ٠

وضعفه السيوطي ، والألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٤٩٧٣) ٠

١٨٧- (ماء زمزم لما شرب له ؛ فإن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته مستعيذا أعاذك الله ، وإن شربته لتقطع ظمأك قطعه الله ، وإن شربته لشبعك أشبعك الله ؛ وهي هزمة جبريل وسقيا إسماعيل) ٠

ضعيف: أخرجه الدار قطني والحاكم في" المستدرك " عن ابن عباس ٠

قال المناوي في " فيض القدير" (٥/ ٤٠٤) قال الحاكم : صحيح إن سلم من الجارودي ٠ قال ابن القطان : سلم منه وأطال في البيان ، وقال في " الفتح " : رجاله موثقون ، لكن أختلف في إرساله ووصله ، وإرساله أصح ، فقال في التخريج : الجارودي صدوق إلا أن روايته شاذة ٠وقال : وعمر بن الحسين الأشناني هذا قال في "الميزان": ضعفه الدارقطني ويروى عنه

---

(١) الشطر الثاني صح عن جماعة من الصحابة ٠

(٢) فيض القدير ٥/ ٤٠٥

: أنه كذاب ، وصاحب بلايا ، منها هذا الخبر . قال- أعني الذهبي - : آفته عمر فلقد أثم الدارقطني بسكوته عليه ؛ فإنه بهذا الإسناد باطل مارواه إبن عيينه ورده في "اللسان" بأنه هو الذي أثم بتأثيم الدارقطني .

وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٤٩٧٤) ٧٦/٥ .

١٨٨- (ماء زمزم لما شرب له ؛ من شربه لمرض شفاه الله ، أولجوع أشبعه الله ، أولحاجة قضاها الله) .

ضعيف : رواه المستغفري في كتاب "الطب" عن جابر وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٤٩٧٥) .

١٨٩- (ماأطيبك وأطيب ريحك ماأعظمك وأعظم حرمتك -يعني الكعبة- والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن يظن به إلا خيرا) .

ضعيف : أخرجه إبن ماجه عن إبن عمر ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٠٠٨) ٨٢/٥ .

١٩٠- (ماأنفقت الورِق في شئ أحب إلي الله تعالى من نحير ينحر في يوم عيد) .

ضعيف : رواه الطبراني في" الكبير" ، وإبن عدي ، والبيهقي في "سننه "عن إبن عباس وضعفه السيوطي .وقال المناوي في "فيض القدير" (٤٢٩/٥) : وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير ، قال الذهبي في "الضعفاء": متفق على ضعفه وقال إبن الجوزي : حديث لايصح فيه إبراهيم بن يزيد الجوري . قال أحمد والنسائي : متروك . ورواه الدارقطني وفيه إبراهيم إبن يزيد : ضعيف . وقال الهيثمي : فيه إبراهيم بن يزيد الجوري ضعيف .

وضعف الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٠٣٠) .

١٩١- (ماأهل مهل قط إلاآبت الشمس بذنوبه) (١) .

ضعيف : رواه البيهقي في" شعب الإيمان" عن أبي هريرة ، وضعفه السيوطي والمناوي قال : فيه جماعة لم أعرفهم " (٢)

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٠٣٣) .

١٩٢- (مادعا أحد بشئ في هذا الملتزم إلا استجيب له) .

موضوع : رواه الديلمي في مسند "الفردوس "عن إبن عباس ، وحكم عليه بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٠٦٦) .

---

(١) ثبت في الصحيح " إلابشر بالجنة" .

(٢) فيض القدير ٤٣٠/٥

١٩٣- (ماشئت أن أرى جبريل متعلقا بأستار الكعبة وهو يقول : ياواحد ، ياماجد لاتزل عني نعمة أنعمت بها علي - إلا رأيته) .

ضعيف : رواه ابن عساكر في " تاريخه" عن علي ، وضعفه السيوطي ، والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٠٨١) .

١٩٤- (ما ضَحِيَ مؤمن ملبيا حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه ؛ فيعود كما ولدته أمه).

ضعيف : رواه الطبراني في " الكبير" ، والبيهقي في " شعب الإيمان" عن عامر بن ربيعة .
وقال المناوي في " فيض القدير" (٤٥٣/٥) : قال الهيثمي : فيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف وأورده الذهبي في " الضعفاء " فقال : ضعفه مالك ، وابن معين .
وضعف الحديث الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٠٩٤) ٩٩/٥ .

١٩٥- (ماعمل آدمي من عمل يوم النحر ، أحب إلى الله من إهراق الدم ، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بمكان ، قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا) .

ضعيف: رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم في " المستدرك " عن عائشة .
قال المناوي في " فيض القدير" (٤٥٨/٥) : ضعفه ابن حبان ، وقال ابن الجوزي : حديث لايصح فإن يحيي بن عبدالله بن نافع - أحد رواته -ليس بشئ . قال النسائي : متروك . وقال البخاري منكر الحديث .
وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥١١٤) والضعيفة رقم (٥٢٦) .

١٩٦- ما عمل إبن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق ، إلا أن يكون رحما مقطوعا توصل) .

ضعيف: رواه الطبراني في" الكبير" عن إبن عباس ، وضعفه الألباني في " ضعيف " الجامع رقم (٥١١) ١٠٣/٥ .

١٩٧- (ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس ، إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه).

ضعيف: رواه إبن ماجه عن جابر ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع" رقم (٥٢١٩) .

١٩٨- (من حج ولم يرفث ولم يفسق ، غفر له ماتقدم من ذنبه) .

ضعيف : رواه الترمذي عن أبي هريرة، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٥٦٤)

١٩٩- (من كان له مال يبلغه حج بيت ربه ، أو يجب عليه فيه الزكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت) .

ضعيف : رواه الترمذي عن ابن عباس ، وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٨١٥).

٢٠٠- (ما قبل حج إمرئ إلا رفع حصاه) .

ضعيف : رواه الديلمي في مسند "الفردوس" عن ابن عمر .

قال الألباني : في "الضعيفة" رقم (٢٠٨) ١/٢٤٥-٢٤٦ .

وأخرجه البيهقي في "سننه الكبرى" ، والدارقطني ، والحاكم من طريق يزيد ابن سنان عن يزيد ابن أنيسة ، وكذا الطبراني في "الأوسط" عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه أبي سعيد قال : قلنا : يارسول الله ، هذه الحجارة التي يرمى بها كل عام ، فنحتسب أنها تنقص ؟ فقال : " إنه ما تقبل منها رفع ، ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال" .

ضعفه البيهقي بقوله : " يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث" وروي من و جه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً " .

قلت : وخالفه شيخه الحاكم فقال : صحيح الإسناد ، يزيد بن سنان ليس بالمتروك .

والحق قول البيهقي وهو أعلم من شيخه بالجرح والتعديل ، إلاأن الحاكم يستلزم من كون يزيد هذا ليس بالمتروك أن حديثه صحيح ، مع أن هذا غير لازم فإنه قديكون الراوي ضعيفاً وهو غير متروك ، فيكون ضعيف الحديث ، ويزيد من هذا القبيل ، على أنه قد تركه النسائي ، ولهذا تعقبه الذهبي في "تلخيص المستدرك" بقوله : " قلت : يزيد ضعفوه " .

والحديث ذكره الهيثمي (٣/٢٦٠) وقال رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف .

قلت :وقد ورد موقوفاً ، أخرجه الأزرقي في" تا ريخ مكه " ص ٤٠٣ ، والدولابي في " الكنى " (٢/٥٦) من طريق بن أبى نعم عن أبي سعيد الخدري قال : " ماتقبل من الحصا رفع " وسنده صحيح ، وابن أبي النعم اسمه عبدالرحمن وكذلك أخرجه موقوفاً عن ابن عباس ، الأزرقي والبيهقي بسند صحيح .

فالصواب في الحديث : الوقف ولينظر هل هو في حكم المرفوع ؟ فإنه لم يتبين لي . أ هـ

٢٠١-(مامن رجل ينظر الى وجه والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة) .

ضعيف : رواه الرافعي عن ابن عباس ، وضعفه السيوطي والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥١٨٣) ٥/١١٧ .

٢٠٢- (مكة مناخ ، لاتباع رباعها ، ولا تؤجر بيوتها) ٠

ضعيف : رواه الحاكم والبيهقي في "سننه" عن ابن عمرو ٠

قال المناوي في"فيض القدير" (٣/٦) : " من حديث إسماعيل ضعفوه فالصحة من أين ، وعده في " الميزان " من مناكير إسماعيل هذا ٠

وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٢٧٩) ٠

٢٠٣- (من أحرم بحج أوعمرة من المسجد الأقصى كان كيوم ولدته أمه) ٠

ضعيف : أخرجه عبدالرزاق في "الجامع" عن أم سلمة ، وورواه عنها أبوداود ، قال المنذري : وقد أختلف في هذا المتن ولإسناده إختلافاً كبيراً ، وضعفه السيوطي والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٣٥٨) ٠

٢٠٤- (من أحيا الليالي الأربع ، وجبت له الجنة ؛ ليلة التروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر ، وليلة الفطر) ٠

موضوع : رواه ابن عساكر عن معاذ ٠

قال المناوي في " فيض القدير " (٣٩/٦) : قال ابن حجر في " تخريج الأذكار" : حديث غريب ، وعبدالرحيم بن زيد العمي – أحد رواته – متروك ٠ أ هـ ٠

وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لايصح ، وعبد الرحيم ، قال يحيي : كذاب ، والنسائي متروك ٠

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٣٦٤) ٠

٢٠٥- (من أضحى يوماً محرماً ملبياً حتى غربت الشمس ، غربت بذنوبه ، فعاد كما ولدته أمه) ٠

ضعيف : رواه أحمد في مسنده عن جابر ، وضعفه الالبانى في "ضعيف الجامع" رقم (٥٤٤٥) ١٦٩/٥ ٠

٢٠٦- (من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له)٠

ضعيف : رواه ابن ماجه عن أم سلمة ، وكذا رواه أبوداود ، وضعفه السيوطي ٠

قال المناوي : فيه يحيي بن سفيان الخنسي قال أبوحاتم : ليس يحتج به وقال الذهبي وثق وقال المنذري أختلف فيه – يعني في إسناده ومتنه ٠

وضعف هذا الحديث الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٥٠٣) ١٨٠/٥ ٠

٢٠٧- (من أهل بعمرة من بيت المقدس ، كانت كفارة لما قبلها من الذنوب)٠

ضعيف : رواه ابن ماجه عن أبي سلمة وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٥٠٤) .

٢٠٨- (من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته ، وكان له فضل عشر حجج) .

موضوع : أخرجه الطبراني في "الأوسط " والدارقطني عن ابن عباس ، وضعفه السيوطي . وقال المناوي في "فيض القدير" (١١٦/٥) : فيه عثمان بن عبدالرحمن ضعفوه وقال الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الأنصاري كان يحيي بن سعيد يضعفه جداً . وقال ابن نمير : لا يساوي شيئا .

وحكم على الحديث بالوضع الألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٥٦١) .

٢٠٩- (من حج هذا البيت أواعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت) .

ضعيف : رواه أحمد والنسائي وأبوداود والترمذي والضياء عن الحارس الثقافي .

قال المناوي في "فيض القدير" (١١٥/٥) : قال الذهبي عن الحارث بن أوس : له حديث واحد في طواف الوداع أختلف فيه على الحجاج بن أرطاة . أ هـ ومراده هذا الحديث .

وضعف الحديث الألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٥٥٦٥) .

وقد صح الحديث بدون لفظ " أو اعتمر " .

٢١٠- (من حفظ لسانه وسمعه وبصره يوم عرفة ، غفر له من عرفة إلى عرفة) .

ضعيف : رواه البيهقي في" شعب الإيمان" عن الفضل وعن أبي هريرة ورواه عنه أبويعلى أيضاً وضعفه الألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٥٥٧٢) .

٢١١- (من دخل البت ، دخل في حسنة ، وخرج من سيئة مغفوراً له) .

ضعيف : رواه الطبراني في "الكبير"والبيهقي في " سننه " عن ابن عباس .

قال المناوي في " فيض القدير " (١٢٤/٥) " قال الهيثمي - بعدما عزاه للطبراني - : فيه عبدالله بن المؤمل وفيه ضعف . ووثقه ابن سعد وقال البيهقي تفرد به عبدالله بن المؤمل ، وهو ضعيف .

وضعفه الألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٥٥٨٤)، وقد مضى بلفظ " دخول البيت ..." رقم (٢٩٦٦) .

٢١٢- (من ذهب في حاجة أخيه المسلم فقضيت حاجته ، كتبت له حجة وعمرة ، وإلم تقض كتبت له عمرة) .

موضوع : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن الحسن بن علي ، وضعفه السيوطي وحكم عليه بالوضع الألباني في" ضعيف الجامع" رقم (٥٥٩٧) ، و" الضعيفة " رقم (٧٧٠).

٢١٣-(من زار قبري وجبت له شفاعتي) .

موضوع : رواه إبن عدي في " الكامل " والبيهقي في " شعب الإيمان " والدارقطني عن إبن عمر وضعفه السيوطي .

قال المناوي في " فيض القدير " (١٤٠/٥) : قال إبن القطان : وفيه عبدالله إبن عمر العمري ، قال أبو حاتم : مجهول ، وموسى بن هلال البصري قال العقيلي : لايصح حديثه ، ولايتابع عليه . وقال إبن القطان فيه ضعيفان . وقال النووي "في المجموع " : ضعيف جداً ، وقال الغرياني فيه موسى بن هلال العبدي ، قال العقيلي : لايتابع على حديثه ، وقال أبوحاتم : مجهول ، وقال إبن حجر : حديث غريب ، خرجه إبن خزيمة في " صحيحه " وقال : في القلب في سنده شئ ، وأنا أبرأ إلى الله من عهده قال -أعني إبن حجر-:وغفل من زعم أن إبن خزيمة صححه .

وحكم عليه بالوضع إبن تيمية ، والألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٦١٨)

٢١٤- (من زارني بالمدينة محتسباً ، كنت له شهيداً ، وشفيعاً يوم القيامة) .

ضعيف : رواه البيهقي في " شعب الإيمان " عن أنس .

قال المناوي في " فيض القدير " (١٤١/٦) : فيه ضعفاء ، منهم أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي ، قال الذهبي : متروك ، وقال أبوحاتم : منكر الحديث) .

وضعف الحديث الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٦١٩) .

٢١٥- (من سمى المدينة يثرب ، فليستغفر الله ، هي طابة هي طابة) .

ضعيف : رواه أحمد في " مسنده " عن البراء بن عازب ، وأورده إبن الجوزي في " الموضوعات " ورده إبن حجر ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٦٤٧) .

٢١٦- (من طاف بالبيت خمسين مرة ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) .

ضعيف : رواه الترمذي عن إبن عباس ، وضعفه السيوطي .

وقال المناوي في " فيض القدير " (١٧٥/٦): رواه الترمذي عن إبن عباس ، ثم إستغربه . قال إبن الجوزي : فيه يحيي بن اليمان ، قال أحمد : ليس بحجة ، قال إبن المديني : تغير حفظه . وأبو داود : يخطئ في الأحاديث ويقلبها . وفيه شريك ، قال يحيي : مازال مخلطاً. وضعف الحديث الألباني في " ضعيف الجامع رقم (٥٦٩٤) .

٢١٧- (من طاف بالبت سبعاً ، وهو لايتكلم إلا بسبحان الله ، والحمدلله ، ولاإله إلاالله ، والله أكبر ، ولاحول ولاقوة إلابالله محيت عنه عشر سيئات ، وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر درجات . ومن طاف فتكلم في تلك الحال ، خاض في الرحمة برجليه ، كخائض الماء برجليه) .

ضعيف : رواه إبن ماجه عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٦٩٥) .

٢١٨- (من قضى لأخيه المسلم حاجة ، كان له من الأجر كمن حج واعتمر) .

موضوع : رواه الخطيب عن أنس ، وضعفه السيوطي ، قال المناوي في " فيض القدير " (٢٠٥/٦) : " فيه من لم أعرفه . وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٨٠٣) .

٢١٩- (من قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفرله ماتقدم من ذنبه) .

ضعيف : رواه عبدبن حميد عن جابر ، وضعفه السيوطي .

وقال المناوي في " فيض القدير " (٢٠٥/٦) :" فيه عبدالله بن عبيدة الترمذي ، قال في " الميزان " وثقه غير واحد ، وقال إبن عدي : الضعف على حديثه بيّن ، وقال يحيي : ليس بشئ ، وقال أحمد لايشتغل به ولابأخيه ، وقال إبن حبان : لاراوي له - غير أخيه -، فلا أدري البلاء من أيهم . ثم ساق الحديث .

وضعف الحديث الألباني في " ضعيف الجامع " : رقم (٥٨٠٥) .

٢٢٠- (من مات محرما حشر ملبيا) .

ضعيف : رواه الخطيب عن إبن عباس وضعفه السيوطي في "الجامع الصغير" والألباني في "ضعيف الجامع" رقم (٥٨٦١) ٢٥١/٥ .

٢٢١- (من ملك زاداً أو راحلةً تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً) .

ضعيف : رواه الترمذي عن علي ، وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٨٧٢) .

قال أبوعيسى الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، وهلال بن عبدالله : مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .

٢٢٢- (من وافق موته عند إنقضاء رمضان ؛ دخل الجنة ، ومن موته عند إنقضاء عرفة دخل الجنة ، ومن وافق موته عند إنقضاء صدقة دخل الجنة) .

ضعيف : رواه أبونعيم في " الحلية " والديلمي عن إبن مسعود ، وضعفه السيوطي .

قال المناوي في " فيض القدير" (٢٣٥/٦) : فيه نصر بن حماد ، قال الذهبي : قال النسائي ليس بثقة . ومحمد بن حجاوة قال - أعني الذهبي - : قال أبو عوانة الوضاح : كان يغلو في التشيع .

و ضعف الحديث الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٨٨١) .

٢٢٣- (المدينة خير من مكه) .

ضعيف : رواه الطبراني في " الكبير " والدارقطني في " الأفراد " عن رافع بن خديج ، وضعفه السيوطي .

قال المناوي في " فيض القدير " (٦/٢٦٤) : " فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي رواد ضعفه إبن عدي ، وقال الأزدي : لا يكتب حديثه . ثم أورد له هذا الخبر ، قال في " الميزان " عقبه : قلت : ليس هو بصحيح ، وقد صح في مكه خلافه .

وضعف الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٩٣٢) .

٢٢٤- (المدينة قبة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومتبوأ الحلال والحرام) .

ضعيف : رواه الطبراني في " الأوسط " عن أبي هريرة .

قال المناوي في " فيض القدير " (٦/٢٦٥) : قال إبن حجر في " تخريج المختصر " : تفرد به قالون راوي نافع وهو صدوق . عن عن عبدالله بن نافع ، وفيه لين ، وشيخ إبن نافع هو أبو المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي : ضعيف ، والحديث غريب جداً سنداً ومتناً.أ هـ وتبعه عليه الكمال إبن أبي شريف .

وضعفه الألباني في " ضعيف الجامع " رقم (٥٩٣٣) .

من ضعيف سنن أبي داود للشيخ الألباني حفظه الله :

٢٢٥- (عن إبن عباس رضى الله عنهما قال : (وقّت رسول صلى الله عليه وسلم لأهل المشرق العقيق) .

ضعيف : ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ، وضعيف سنن الترمذي (٨٤٠/١٤٠) ، و" تخريج المشكاة " (٢٥٣٠) .

٢٢٦- (عن إبن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لبّد رأسه بالعسل) .

ضعيف : المشكاة رقم (٢٥٤٨).

باب تبديل الهدي

٢٢٧-(عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، قال : أهدى عمر بن الخطاب نجيبة [١] ، فأعطى بها ثلثمائة دينار ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إني أهديت نجيبة فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدنا ؟ قال : لا ، إنحرها إياها) .

---

(١) في الأصل المطبوع (نجيباً) ولا يستقيم ، ونقل الشيخ محيي الدين عبدالحميد عن " مختصر المنذري " أنها بختياً ، والبختية : الأنثى من الجمال البخت ، والذكر بختي ، وهى جمال طوال الأعناق ، وتجمع على بخت وبخاتي. والنجيب من الإبل مفرداً ومجموعاً : القوي ، الخفيف السريع منها

ضعيف : قال أبوداود هذا لأنه كان أشعرها .

باب : " في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ "

٢٢٨-(عن علي رضي الله عنه قال : " لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَة ، فنحر ثلاثين بيده ، وأمرني فنحرت سائرها) .

منكــر .

٢٢٩- (عن غُرفة بن الحارث الكندي قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُدن فقال : " أدعوا لي أبا حسن " فدعي له علي رضي الله عنه فقال له : " خذ بأسفل الحربة " . وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعن بها في البُدن ،فلم فرغ ركب بغلته ، وأردف علياً رضي الله عنه .

ضعيف .

باب : " وقت الإحــــرام "

٢٣٠- عن سعيد بن جبير قلت لعبدالله بن عباس : ياأبا العباس ، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب . فقال إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا .

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه ، أوجب في مجلسه فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسال ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل ، فقالوا : إنما أهلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته . ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهلّ ، وأدرك ذلك منه أقوام ، فقالوا : إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء . وأيم الله لقد أوجب في مصلاه ، وأهلّ حين استقلت به ناقته وأهلّ حين علا على شرف البيداء . قال سعيد : فمن أخذ بقول عبدالله بن عباس ، أهلّ في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه .

ضعيف : ["ضعيف سنن الترمذي" (١٣٥/٨٢٥) وبلفظ مختصر : إن النبى صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة ، وكذلك " ضعيف سنن النسائي " (١٧٥/٢٧٥٤)]

٢٣١- عن سعد بن أبي وقاص (كان نبى الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ طريق الفُرع أهلّ إذا استقلت به راحلته ، وإذا أخذ طريق أحد أهلّ إذا أشرف على جبل البيداء) .

ضعيف .

باب : " متى يقطع المعتمر التلبية "

٢٣٢- عن إبن عباس ، عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر) .

ضعيف : وكذا ضعفه الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " (٦٤٤٣) ، " والمشكاة " (٢٦١٥) ، و" ضعيف سنن الترمذي " (١٥٨/٩٢٨) .

والصحيح موقوف على إبن عباس .

باب في : " المحرمة تغطي وجهها "

٢٣٣- عن عائشة قالت : (كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناها) .

ضعيف : [" المشكاة " (٢٦٩٠) ، " الارواء " (١٠٢٤) ، " ضعيف سنن إبن ماجه " بمعناه (٦٣٧)] .

٢٣٤- عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرمُ قال : (الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي) .

ضعيف : وقوله : " يرمي الغراب ولايقتله " منكر . ["الإرواء " (١٠٣٦) ، " ضعيف سنن إبن ماجه " (٦٦٠) ، وليس في روايته " يرمي الغراب ولايقتله "].

باب : " الجراد للمحرم "

٢٣٥- (عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الجراد من صيد البحر).

ضعيف : [" ضعيف الجامع الصغير " (٢٦٤٧) ، "المشكاة " (٢٧٠١) ، " الإرواء " (١٠٣١)] . ورواه أيضاً أبوداود عن كعب قال : " الجراد من صيد البحر ".وهو ضعيف.

٢٣٦- عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : أصبنا صرماً (١) من جراد ، فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له : إن هذا لايصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : " إنما هو من صيد البحر " .

ضعيف جداً : [الإرواء ١٠٣١] .

قال أبوداود : أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً : وهم .

---

(١) الصرم : هو القطعة من الجماعة الكبيرة ، " سرب " .

باب في : " الفـديـة "

٢٣٧- (عن كعب بن عجرة ، وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يهدي هدياً ؛ بقرة) .

ضعيف : وقوله " بقرة " منكر .

باب في : " الإحـصـــار "

٢٣٨- قال أبو حاضر الحميري : " خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام إبن الزبير بمكه ، وبعث معي رجال من قومي بهدي ، فلما إنتهينا إلى أهل الشام ، منعونا أن ، ندخل الحرم ، فنحرت الهدي مكاني ، ثم أحللت ، ثم رجعت . فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت إبن عباس فسألته فقال : أبدل الهدي ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء " .

ضعيف .

باب في : " رفع اليد إذا رأى البيت "

٢٣٩- " سئل جابر بن عبدالله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ؟ فقال : ماكنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله " .

ضعيف : " المشكاة " (٢٥٧٤) ، " ضعيف سنن الترمذي " (٨٦٣/١٥٠) ، " ضعيف سنن النسائي " (٢٨٩٥/١٨٥) .

باب : " الطـواف الواجـب "

٢٤٠- عن إبن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكه وهو يشتكي ، فطاف على راحلته ، كلما أتي على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه ، أناخ فصلى ركعتين .

ضعيف .

باب : " المـلـتـزم "

٢٤١- عن عبدالرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكه قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم وقد وضعوا خدورهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم .

ضعيف .

(ضعيف)

(٢٤٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال:

"طفت مع عبد الله، فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله".

(ضعيف)

(٢٤٣) عن عبدالله بن السائب:

" أنه كان يقود ابن عباس، فيقيمه عند الشقة الثالثة، مما يلى الركن الذى يلى الحجر مما يلى الباب، فيقول له ابن عباس:

أنبئت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى ههنا؟ فيقول: "نعم" فيقوم فيصلى"

(ضعيف) (ضعيف سنن النسائى ١٨٨/٢٩١٨).

باب الخطبة على المنبر بعرفة

(٢٤٤) عن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال:

"رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على المنبر بعرفة"

(ضعيف)

باب - التعجيل من جمع

(٢٤٥) عن عائشة أنها قالت:

أرسل النبى صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ تعنى عندها.

(ضعيف)

(٢٤٦) عن سراء بنت نبهان، وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس[1] فقال:

"أى يوم هذا"؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال

"أليس أوسط أيام التشريق"؟

قال أبوداود: وكذلك قال عم أبى حرة القرشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

---

(١) يوم الرؤوس هو ثانى أيام التشريق كما سيفسره فى نفس الحديث، سمى بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحى.

(ضعيف)

باب يبيت بمكة ليالى منى

(٢٤٧) سأل عبدالحمن بن فروخ ابن عمر قال: إنا نتبايع لأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل.

(ضعيف)

باب الصلاة بمنى

(٢٤٨) عن الزهرى: أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً، لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج.

(ضعيف)

- عن ابراهيم قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطنا.

(ضعيف)

- عن الزهرى قال: " لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً".

(ضعيف)

(٢٤٩) عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فقال: مرتين.

فقالت عائشة: "لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا، سوى التى قرنها بحجة الوداع".

(ضعيف)

(٢٥٠) عن عائشة وابن عباس:-

أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر إلا الليل.

(ضعيف) (ضعيف سنن ابن ماجة ٦٥٤، المشكاة ٢٦٧٢، والإرواء ١٠٧٠، ضعيف سنن الترمذى ٩٢٩/١٥٩ بلفظ "طواف الزيارة".

باب طواف الوداع

(٢٥١) عن عبدالرحمن بن طارق عن أمه:-

أن رسول الله كان إذا جاز مكانا من دار يعلى[١] استقبل البيت فدعا.

(٢٥٢) عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعه، عن بعض أهلى عن جده: أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة.

---

(١) نسبه عبيد الله بن أبى يزيد الراوى. وعند النسائى " كان إذا جاء".

قال سفيان بن عيينة: ليس بينه وبين الكعبة سترة
(ضعيف)

باب تحريم حرم مكة

(٢٥٣) عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله، ألا نبنى لك بمنى بيتا أو بناء، يظلك من الشمس؟ فقال: (لا، إنما هو مناخ من سبق إليه)

ضعيف : (ضعيف سنن ابن ماجة ٦٤٩،٦٤٨، ضعيف سنن الترمذى ٨٨٨/١٥٣.

(٢٥٤) عن يعلى بن أمية قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"إحتكار الطعام فى الحرم إلحادفيه"

(ضعيف) (ضعيف الجامع الصغير ١٨٤، المشكاة ٢٧٢٣).

باب فى الحجر

(٢٥٥) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلى وهو كئيب، فقال:

(إنى دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها، إنى أخاف أن أكون قد شققت على أمتى)

(ضعيف) (ضعيف الجامع الصغير ٢٠٨٥ ، ضعيف سنن الترمذى ٨٨٠/١٥٢)

باب فى تحريم المدينة

(٢٥٦) عن عدى بن زيد قال

(حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره، ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل).

(ضعيف). (ضعيف سنن الترمذى ـ كتاب الحج):ـ

(٢٥٨) عن ابن عمر رضى الله عنهما: جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما يوجب الحج؟ قال: **(الزاد والراحلة).**

(ضعيف جداً) (ضعيف ابن ماجة ٢٨٩٦، الإرواء ٩٨٨).

فيه ابراهيم بن يزيد الخوزى المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه

(٢٥٩) عن على بن أبى طالب قال: " لما نزلت: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) قالوا: يارسول الله! أفى كل عام؟

فسكت. فقالوا: يارسول الله! أفى كل عام؟ قال:

(لا ! ولو قلت نعم لوجبت) فأنزل الله:

(يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم).

(ضعيف) فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ضعفه أحمد وأبو زرعة (ضعيف ابن ماجه ٢٨٨٤، الإرواء ٩٨٠)

(٢٦٠) عن على رضى الله عنه قال.

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها)

ضعيف: (المشكاة ٢٦٥٣، الضعيفة ٦٧٨، ضعيف سنن النسائى ٥٠٤٩/٣٧٦) قال أبو عيسى: حديث على فيه اضطراب.

(٢٦١) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى؟

قال: **(لا ، وأن يعتمروا هو أفضل)**

(ضعيف الإسناد)

(٢٦٢) عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم **(كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت)**.

(ضعيف الإسناد)

قال أبو عيسى: " مقتت: مطيب، هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخى عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد فى فرقد وروى عنه الناس".

وقال عنه الإمام أحمد: رجل صالح، ولم يكن صاحب حديث، ويروى عنه منكرات

ضعيف سنن النسائى :-

(٢٦٣) عن حفصة بنت عمر قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يبعث جند إلى هذا الحرم، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بأولهم وآخرهم، ولم ينج أوسطهم" قلت: أرأيت إن كان فيهم مؤمنون؟ قال: (تكون لهم قبوراً).

(منكر)

(٢٦٤) عن حنظلة قال رأيت طاووسا يمر بالركن، فإن وجد عليه زحاما، مر ولم يزاحم، وإن رآه خاليا، قبله ثلاثا. ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك.

وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب، فعل مثل ذلك، ثم قال إنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: " رأيت رسول الله فعل مثل ذلك".

(ضعيف الإسناد ـ منكر بهذا السياق)

(٢٦٥) عن محمد بن عمران الأنصارى عن أبيه قال: عدل إلى عبدالله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة، فقال:

ما أنزلك تحت هذه الشجرة؟

فقلت: أنزلنى ظلها.

قال عبد الله: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إذا كنت بين الأخشبين من منىً) ونفخ بيده نحو المشرق

"فإن هناك واديا يقال له السربة"

وفى حديث الحارث

"يقال له: السرر به سرحة، سر تحتها سبعون نبياً"

(ضعيف)

(٢٦٦) عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر إحدى نسائه أن تنفرف من جمع، ليلة جمع، فتأتى جمرة العقبة فترميها وتصبح فى منزلها".

(ضعيف الإسناد)

من ضعيف سنن ابن ماجة:-

(٢٦٧) عن عمر أنه استأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة فأذن له، وقال له: (يا أُخَىّ! أشركنا فى دعائك، ولا تنسنا)

(ضعيف) (ضعيف أبى داود ٢٦٤، المشكاة ٢٢٤٨)

(٢٦٨) عن عائشة رضى الله عنها قالت

(كنت أرى وبيص[1] الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثة وهو محرم)

---

(١) هو بريق الشئ، وهنا ما يلمع من بعض أنواع الطيب على الشعر والجسم مثل الكافور.

(ضعيف)

(٢٦٩) عن عبدالله بن عباس قال:

(كانت الأنبياء تدخل الحرم مشاة حفاة، ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة)

(ضعيف)

(٢٧٠) عن البراء بن عازب قال:

خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال" "اجعلوا حجتكم عمرة" فقال الناس: يارسول الله قد أحرمنا بالحج، فكيف نجعلها عمرة؟ قال: (**انظروا ما آمركم به فافعلوا**). فردوا عليه القول[1].فغضب فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: " ومالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتبعُ"

(ضعيف) (ضعيف الجامع ٦١٢٣)

(٢٧١) عن جابر:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج)

ضعيف الإسناد

(٢٧٢) عن عباس بن مرداس السلمي:

أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة. فأجيب: إني قد غفرت لهم، ما خلا الظالم، فإني آخذ للمظلوم منه.

قال (**أي رب! إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم**) فلم يجب عشيته. فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل. قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر: بأبي أنت وأمي! إن هذه لساعة ما كنت تضحك

---

(١) رد القول هو المراجعة ـ هذا لو صح الحديث ولكن لم يصح. حاشاهم عن ذلك.

فيها، فما الذى أضحكك؟ أضحك الله سنك!

قال: (إن عدو الله إبليس، لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائى وغفر لأمتى أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور. فأضحكنى ما رأيت من جزعه).

(ضعيف) ضعفه الألبانى والمعلمى اليمانى وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلانى.

(٢٧٣) عن جابر قال:-

"حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم".

(ضعيف)

(٢٧٤) عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **(كان يرمى الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر).**

ضعيف الإسناد

(٢٧٥) (إن آية ما بيننا وبين المنافقين، إنهم لايتضلعون من زمزم)

ضعيف: رواه ابن ماجة عن ابن عباس، وضعفة الألبانى فى الإرواء (١١٢٥) وفى ضعيف سنن ابن ماجة ٣٠٦١/٦٥٥.

باب البيتوته بمكة ليالى منى

(٢٧٦) عن ابن عباس قال: (لم يرخص النبى صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية).

ضعيف الإسناد

باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

(٢٧٧) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه).

ضعيف الإرواء ١٠٣٠

(٢٧٨) عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى والكلب العقور والفأرة الفويسقة" فقيل له: لم قيل لها: الفويسقة؟ قال:لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ لها، وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت"

(ضعيف) الإرواء ٢٢٦/٤

(٢٧٩) عن علقمة بن نضلة؛ قال:

"توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة إلا: السوائب. من احتاج سكن، ومن استغنى سكن"

(ضعيف)

باب فضل مكة

(٢٨٠) عن عياش بن أبى ربيعة المخزونى؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(لاتزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فإذا ضيعوا ذلك هلكوا).

(ضعيف) (المشكاة ٢٧٢٧، ضعيف الجامع ٦٢١٣)

باب الطواف فى مطر

(٢٨١) عن داود بن عجلان قال:

طفنا مع أبى عقال فى مطر فلما قضينا طوافنا، أتينا خلف المقام.

فقال: طفت مع أنس بن مالك فى مطر، فلما قضينا الطواف، أتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا أنس.

"انتقوا العمل، فقد غفر لكم" هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطفنا معه في مطر

(ضعيف الإسناد جدا)

باب الحج ماشيا

(٢٨٢) عن أبي سعيد؛ قال:

حج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة وقال: **(اربطوا أوساطكم بأزركم) ومشى خلط الهرولة**

(ضعيف) (التعليق على ابن خزيمة ٢٥٣٥).

(٢٨٣) (حديث عائشة: " أن النبي صلى الله عليه وسلم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها"

ضعيف: رواه أبو داود والطحاوي وابن حبان وابن الجارود والدارقطني والحاكم وعنه البيهقي وأحمد، وفيه محمد بن اسحاق مدلس وقد عنعنه، وضعفه الألباني في إرواء الغليل رقم١٠٨٢.

(٢٨٤) (لا تدع الحج ولو على ناب[1] جمعا تسوى عشرة دراهم)

(ضعيف) رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبدالله بن سنان الزهري وهو ضعيف.

(٢٨٥) عن أبي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(ما من عبد ولا أمة يدع أن يمشي في حاجة أخيه المسلم إلا مشى منها في سخط الله عز وجل، ولا يدع أن ينفق نفقة في سبيل الله إلا أنفق أضعافا مضاعفة في سخط الله، ولا يدع الحج لغرض من الدنيا إلا رأى المخلفين قبل أن يقضى تلك الحاجة).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبيد بن القاسم الأسدي وهو متروك.

---

(١) هي الناقة الهرمة التي طال نابها.

(٢٨٦) عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن للكعبة لسانا وشفتين ولقد اشتكت إلى الله فقالت، يارب قلّ عوادى وقلّ زوارى فأوحى الله عزوجل إنى خالق بشرا خشعا سجدا يحنون إليك كما تحن الحمامة إلى بيضها)

(ضعيف) رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٠٨/٣)

"فيه سهل بن قرين وهو ضعيف"

(٢٨٧) عن أبى ذر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:

(إن داود النبى صلى الله عليه وسلم قال إلهى ما لعبادك عليك إذا هم زوارك فى بيتك؟ قال: إن لكل زائر على المزور حقا، ياداود إن لهم على أن أعافيهم فى الدنيا، وأغفر لهم إذا لقيتهم).

(ضعيف):- رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن حمزة الرقى وهو ضعيف.

(٢٨٨) عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال:-

(إن هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة).

(ضعيف) رواه الطبرانى فى الأوسط، قال الهيثمى "وفيه محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير وهو متروك.

(٢٨٩) **(ما راح مسلم فى سبيل الله مجاهدا أو حاجا مهّلا أو ملبيا إلا غربت الشمس بذنوبه وخرج منها)**.

(ضعيف) رواه الطبرانى فى الأوسط وقال الهيثمى (٩/٣): " وفيه من لم أعرفه"

باب ما يقال للحاج عند الوداع والرجوع

(٢٩٠) عن ابن عمر قال: جاء غلام إلى النبى صلى اله عليه وسلم فقال، إنى أريد هذه الناحية للحج، قال فمشى معه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فرفع رأسه إليه فقال: (يا غلام زودك الله تقوى ووجهك في الخير، وكفاك الهمّ) فلما رجع سلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرفع رأسه إليه فقال.

(يا غلام قبل الله حجك وكفّر ذنبك وأخلف نفقتك)

ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢١١):

"وفيه مسلمة بن سالم الجهني، ضعفه الدارقطني"

باب دعاء الحجاج والعمار

(٢٩١) عن أبي موسى رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(الحاج يشفع في أربعمائة أهل بيت أو قال من أهل بيته ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه).

ضعيف: رواه البزار، وقال الهيثمي (٣/٢١١): "وفيه من لم يسم"

(٢٩٢) عن أبي برزة قال: سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف أيحج بيت الله؟ قال: **(لا، نهاني الله عن ذلك حتى يختتن).**

ضعيف: رواه أبو يعلى وفيه منية بنت عبيد بن أبي برزة ولم يروعنها غير أم الأسود.

(٢٩٣) (لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل فليس له نفض ولا ردع).

ضعيف: رواه أبو يعلى والبزار عن ابن عباس، وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله وهو ضعيف.

(٢٩٤) (حج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية[1])

(ضعيف) رواه الطبراني وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٩٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كانت تلبية موسى صلى الله عليه وسلم لبيك عبدك وابن عبديك، وكانت تلبية عيسى صلى الله عليه وسلم لبيك عبدك وابن أمتك، وكانت تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك لا شريك لك".

---

(١) القطوانية: عباءة بيضاء قصيرة الخمل.

ضعيف: رواه البزار وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٢٩٦) عن أنس رضى الله عنه قال:

" كانت تلبية النبى صلى الله عليه وسلم: لبيك حجا حقا، تعبدا ورقا "

ضعيف: رواه البزار مرفوعا وموقوفا ولم يسم شيخه فى المرفوع.

(٢٩٧) عن أنس رضى الله عنه قال"كنا نخرج حجاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نبلغ من الغد الروحاء حتى تبح حلوقنا يعنى من رفع الصوت بالتلبية.

(ضعيف) رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه عمر بن صهبان وهو ضعيف.

(٢٩٨) عن ابن عمر قال: " كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والهدى فينا الإبل والبقر".

ضعيف: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير:

فيما يقتله المحرم

(٢٩٩) (اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة)

ضعيف: رواه الطبرانى وفيه عمر بن قيس المكى وهو ضعيف

(٣٠٠) (من صام الأيام فى الحج ولم يجد هديا إذا استمتع فهو ما بين إحرام أحدكم إلى يوم عرفة فهو آخرهن).

ضعيف: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه حمزة بن واقد، قال الهيثمى" ولم أجد من ترجمة"

(٣٠١) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم " كان يسمى حجة الوداع حجة الإسلام"

ضعيف: رواه البراز والطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٣٠٢) (لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن : حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفه وبجمع والمقامين حين يرمى الجمرة).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال "رفع الأيدي إذا رأيت البيت وفيه، وعند الجمار وإذا أقيمت الصلاة"

وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ، وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣٠٣) عن حذيفة بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا نظر إلى البيت قال" اللهم زد بيتك هذا تشريفا وتعظيماً وتكريماً وبرا ومهابة".

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك.

(٣٠٤) (يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفاء).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير من طريق بكر بن محمد القرشي عن الحارث بن غسان قال الهيثمي (٣/٢٤٢) : وكلاهما لم أعرفه.

(٣٠٥) (لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة لا ستشفى به من كان به داء).

ضعيف: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أجد من ترجمه " قاله الهيثمي (٣/٢٤٣).

(٣٠٦) (لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي الظلمة والأثمة لاستشفى به من كان به عاهة ولألفى اليوم كهيئتة يوم خلقه الله وإنما غيره بالسواد لآن لاينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيبرن إليها وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شئ من المعاصي وليس لها أهل ينجسونها فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه من سكان الأرض وسكانها يومئذ الجن لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شئ من الجنة، ومن نظر إلى شئ من الجنة دخلها فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة، والملائكة ينودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون به من كل جانب ولذلك سمى الحرم لأنهم يحلون فيما بينهم وبينه).

ضعيف: "رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر" قاله الهيثمي (٢/٢٤٣).

أوقات الطواف

(٣٠٧) عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن الطواف بالكعبة فقال "كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب" وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس فى قرن الشيطان.

ضعيف: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٣٠٨) (طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت طواف بعد صلاةِ الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس، وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس قالوا يارسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به).

ضعيف: رواه الطبرانى فى الأوسط عن أنس بن مالك وفيه عبدالحمن بن زيد العمى وهو متروك.

فيمن طاف أكثر من سبوع

(٣٠٩) عن سعد بن مالك قال طفنا مع رسول الله صلى اله عليه وسلم فمنا من طاف سبعا ومنا من طاف ثمانيا ومنا من طاف أكثر من ذلك فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم **(لاحرج).**

ضعيف: رواه أحمد وفيه الحجاج بن أرطاه وفيه كلام.

(٣١٠) (من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج).

ضعيف: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عباس وفيه عمر بن قيس المكى وهو ضعيف متروك.

(٣١١) إن جبريل ذهب بإبراهيم عليه السلام إلى جمرة العقبة فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات فساخ ثم أتى الجمرة القصوى فرماه بسبع حصيات فساخ فلما أراد إبراهيم أن يذبح إسحاق قال لأبيه يا أبت أوثقنى لا أضطرب فينتضح عليك دمى إذا ذبحتنى فشده، فلما أحدّ الشفرة وأراد أن يذبحه نودى من خلفه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا).

ضعيف: رواه أحمد عن ابن عباس وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

(٣١٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:

"انطلق جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم ليريه المناسك فأتى به جمرة العقبة فإذا إبليس عليها فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض، ثم أتى الجمرة الوسطى فإذا هو بإبليس فأمره فرماه بسبع حصيات فساخ فى الأرض، ثم أتى الثالثة ففعل مثل ذلك ثم أتى جمعا ثم لبى من عرفات).

ضعيف: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عطاء من السائب وقد اختلط.

(٣١٣) عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن رمى الجمار مالنا فيه فسمعته يقول: **(تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه).**

ضعيف: رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير وفيه الحجاج بن إرطاه وفيه كلام.

التهنئة بتمام الحج

(٣١٤) عن عروة بن مضرس قال: "أتيت النبى صلىالله عليه وسلم بمنى فقال **(أفرخ روعك يا عروة).**

ضعيف: رواه البزار هكذا والطبرانى فى حديث طويل

قال الهيثمى (٣/٢٦٤): "وفيه داود ين يزيد الأودى قال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وضعفه جماعة" قال صاحب النهاية ما معناه: أفرخ روعك إذا ذهب عنك الفزع.

باب فى منى

(٣١٥) عن أبى الدرداء قال قلنا يارسول الله إن أمر منى لعجب وهى ضيقة فإذا أنزلها الناس اتسعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(إنما مثل منى كالرحم هى ضيقة فإذا حملت وسعها الله).

ضعيف: رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وفيه من لم أعرفه.

فضل الحج

(٣١٦) عن ابن عباس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول:

(إن يعلم أهل الجمع بمن حلوا لا ستبشروا بالفضل بعد المغفرة)

ضعيف: قال الهيثمى (٣/٢٧٧): " رواه الطبرانى فى الكبير وفى إسناده من لا أعرفه".

(٣١٧) عن حسل أحد بنى عامر بن لؤى قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته ونحن معه على رجل قد فرغ من حجه، فقال له: أسلم لك حجك؟ قال نعم يارسول الله. قال: ائتنف العمل:

ضعيف: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط "وفيه أبو بكر بن أبى سبرة، وهو ضعيف جداً"[1].

فيمن حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه

(٣١٨) عن جابر قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: "أحججت عن نفسك"؟ قال: لا.

قال: "حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة"

ضعيف: رواه الطبرانى فى الأوسط، وقال الهيثمى (٣/٢٨٣): "وفيه ثمامة بن عبيدة وهو ضعيف".

(٣١٩) عن أنس بن مالك قال: بينما النبى صلى الله عليه وسلم يسير إذا أقبلت امرأة معها ابن لها، قالت: يارسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر. وقالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟

قال: (يكتب لوالديه به بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤسهم حسنات).

موضوع: رواه الطبرانى فى الأوسط،وقال الهيثمى (٣/٢٨٣): "وفيه خالد بن إسماعيل المخزومى وهومتهم بالكذب".

---

(١) مجمع الزوائد ٣/٢٧٧.

(٣٢٠) قال صلى الله عليه وسلم:

(أمر الله شجرة ليلة الغار فنبتت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته، وأمر العنكبوت فنسجت في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فسترته وأمر الله حمامتين وحشيتين فوقعتا بفم الغار فأقبل فتيان قريش من كل بطن بعصيهم وهراويهم وسيوفهم حتى إذا كانوا من النبي صلى الله عليه وسلم قدر أربعين ذراعاً فجعل بعضهم ينظر في الغار فرأى حمامتين بفم الغار فرجع إلى أصحابه فقالوا مالك؟ قال: رأيت حمامتين بفم الغار فعرفت أن ليس فيه أحد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ما قال، فعرف أن الله قد درأ عنه بهما فدعا لهن وسمت عليهن وفرض جزاءهن وأقرن بالحرم).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير عن أنس بن مالك وزيد بن أرقم والمغيرة بن شعبة من طريق مصعب المكي.

قال الهيثمي (٣/٢٣١) " وفيه مصعب المكي والذي روى عنه وهو عوين بن عمرو القيسي لم أجد من ترجمهما".

ما جاء في الكعبة

(٣٢١) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:ـ

(لما أهبط الله آدم إلى الأرض بكى على الجنة مائة خريف ثم نظر إلى سعة الأرض فقال: أي رب أما لأرضك عامر يسكنها غيري؟

فأوحى الله إليه أنْ بلى فإنها سترفع بيوت يذكر فيها إسمي، وسأبونك منها بيتا أختصه بكرامتي وأحلله عظمتي وأسميه بيتي وأنطقه بعظمتي ولست أسكنه وليس ينبغي أن أسكن البيوت ولا يسعني ولكن على عرشي وكرسي عظمتي، وليس ينبغي لشئ مما خلقت أن يخرج من قبضتي ولا من قدرتي وتعمره يا آدم ما كنت حيا ثم تعمره القرون من بعدك أمة بعد أمة قرنا بعد قرن حتى ينتهي إلى ولد من أولادك يقال له إبراهيم أجعله من عماره وسكانه).

ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي وإسماعيل بن عياش وكلاهما فيه كلام.

(٣٢٢) (كان أساف ونائلة رجل وامرأة زنيا في الكعبة فمسخهما الله حجرين فكانا بمكة).

ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة، وقال الهيثمي (٣/٢٩٦):

"وفيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب".

(٣٢٣) (إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدي هذا - يعني المدينة - وبجزيرة العرب ولكن التحريش بينهم).

ضعيف: رواه البزار عن علي، وقال الهيثمي "وفيه السكن بن هرون الباهلي ولم أجد من ترجمه".

في غار جبل ثور

(٣٢٤) عن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق قال لابنه: " يابني إن حدث في الناس حدث فائت الغار الذي اختبأت فيه أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فكن فيه فإنه سيأتيك فيه رزقك غدوة وعشية.

موضوع: رواه البزار وفيه موسى بن مطير وهو كذاب.

في حرمة مكة

(٣٢٥) (إن الله حرم حرمه إلى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يحتش حشيشه ولا ترفع لقطته إلا لإنشادها).

ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر، "وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف" قاله الهيثمي في المجمع (٣/٢٨٣).

قبـــــــاء

(٣٢٦) عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى اله عليه وسلم مر بنفر من قريش وهم جلوس بقباء فقال "انظروا ما تعملون فيها فإنها مسؤلة عنكم فتخبر عنكم وعن أعمالكم واذكروا أن ساكنها من لا يأكل الربا ولا يمشي بالنميمة"

ضعيف: رواه البراز وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٣٢٧) (من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله بن عمرو، وفيه العباس بن الفضل الأنصاري وهو ضعيف.

(٣٢٨) (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة).

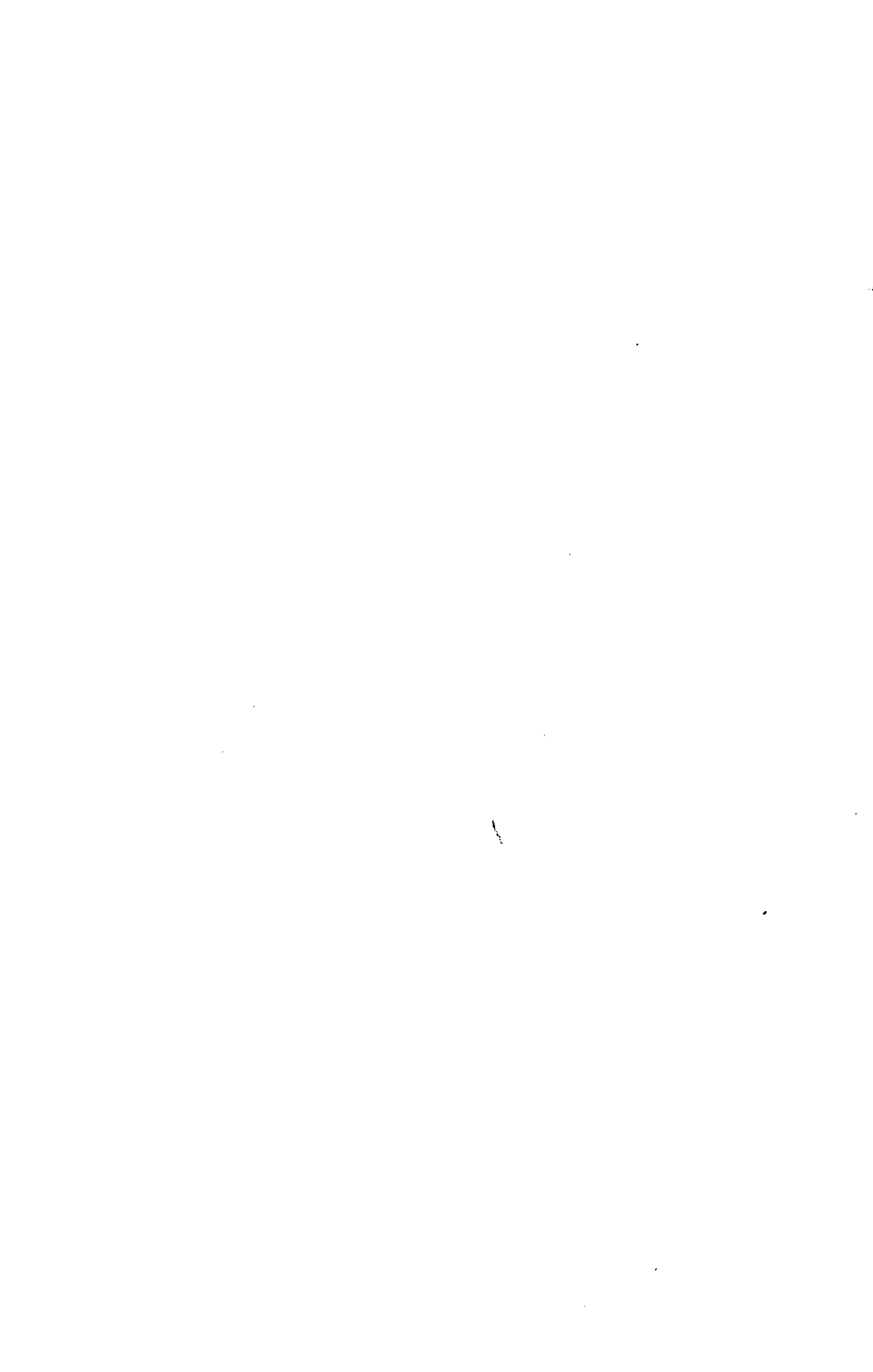
موضوع: رواه أبو يعلى والبزار وفيه أبو بكر بن أبي سبرة وهو وضاع.

(٣٢٩) (من غاب عن المدينة ثلاثة أيام جاءها وقلبه مشرب جفوة).

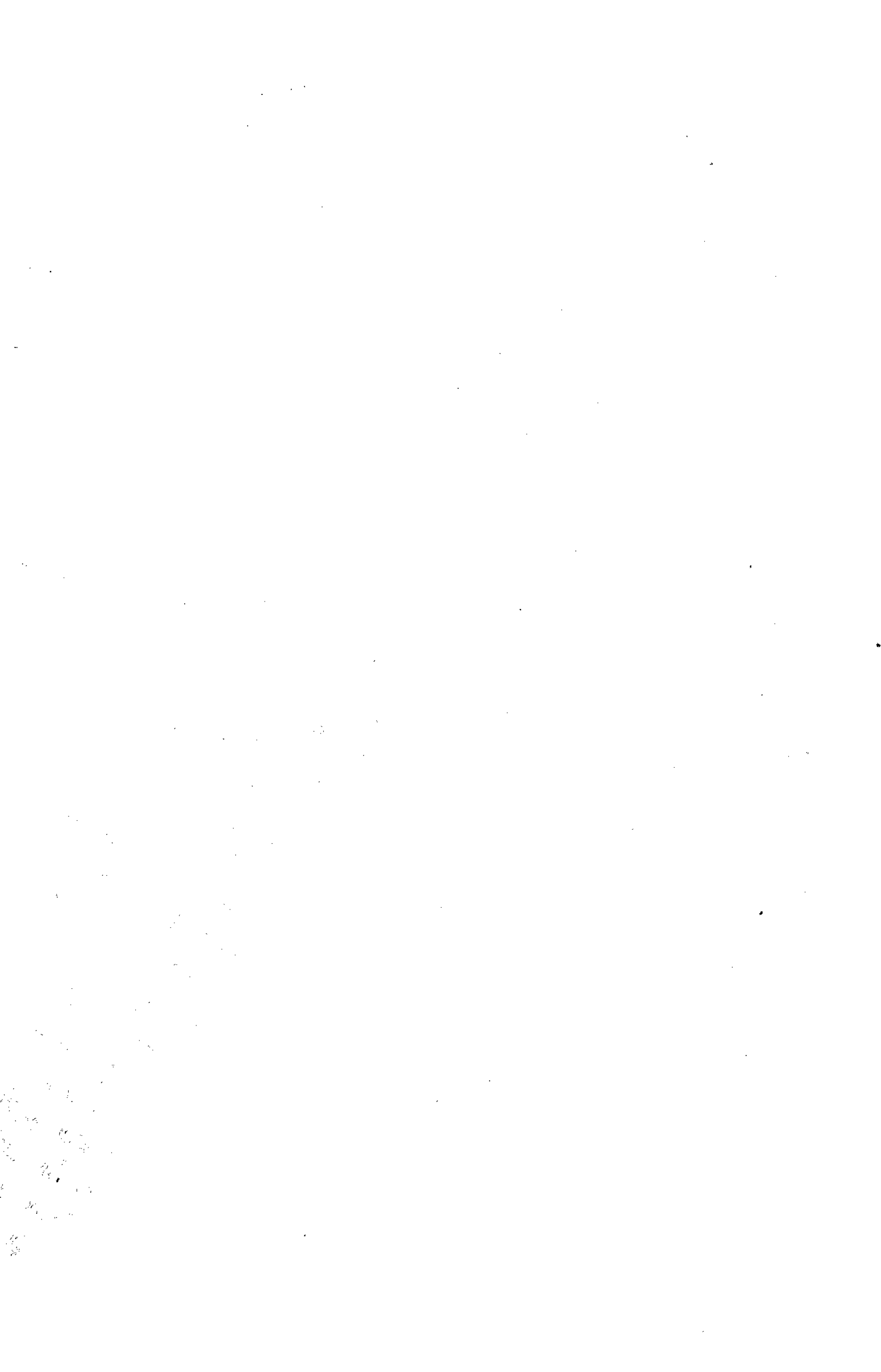
ضعيف: رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر وفيه علقمة بن علي قال فيه الهيثمي "لم أعرفه".

(٣٣٠) (المدينة مهاجري ومضجعي في الأرض، حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله من طينة الخبال. قلنا: يا أبا يسار: ما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار).

ضعيف: رواه الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٠/٣) : " وفيه عبد السلام بن أبي الحبوب وهو متروك والله أعلم).



الحج في عيون الشعراء



□ الحـــج في عيون الشعـــراء □

ونبدأ بخاتمة الحفاظ وسيدهم ابن حجر ، وخبرني بالله عن فؤادك ودمعك .. قل لي : هل أثّرت الأسانيد والعلل في رقة فؤاد ابن حجر .. لتعلم أن أهل الحديث هم أرق الناس أفئدة ومواعظ .. ﴿**بضاعتنا رُدَّت إلينا**﴾ .

قال الحافظ ابن حجر حسب ما اقترحه الحادي في سفرهم إلى مكة من اليمن مع الركب المجهز منها :

رعى اللهُ ركْبًا يمّمُوا أرضَها التي ... أجادَتْ يدُ الغَيْثِ الهَتُونِ صِقَالَها[1]

ولما أَلَمُّوا في السُّرى بِيَلَمْلَمٍ ... لأجْسادِهم اخرامُهَا قد حَلَالَها[2]

وَلَبّوا فَبلُّوا بالنَّسيمِ عَليلَهم ... وحَيُّوا فأحْيَوا لِلنفُ [illegible][3]

يمِينًا بهَبَات النَسيم بسُحْـرةٍ ... لقد فَازَ مَنْ مَدَّتْ إليْه شِمالَها[4]

شدا باسمها الحادِي فحركَ ساكِنًا ... وذَكَّر موصولُ الحنين اتِّصالَها

ولما رأَوْا اعْلامَها هاجَ شوقهُم ... وحَثُّوا مطاياهم وحَلُّوا عِقالَها

وحين تَجَلَّى وجْهُهَا خَضَعُوا له ... فَلِلّهِ رَبِّي ما أَعَزَّ جلالها

وما أقرا [illegible] مُستَبْشِرين بأَنْعُمٍ ... مِن اللهِ لمْ يُحْصُوا بِعَدٍّ خِصالَها

رَقَوا لِلصَّفَا بالحمدِ شكرًا لسعيهم ... وبالمروة النفسُ اشْتَفَتْ ما بَدَا لَها[5]

وقد أُسْعِدُوا يومَ الصُّعُودِ وأُسْعِفُوا ... ونَالَتْ نُفُوس الطَّالِبين مَنَالها

---

(١) يمموا : قصدوا ، الهتون : المدرار .

(٢) يلملم : مكان يحرم منه الحاج القادم من اليمن .

(٣) بلوا : شفوا .

(٤) بسحرة : وقت السحر .

(٥) رقوا : صعدوا .

وفي عرفاتٍ عُرِّفوا بِسَعَادةٍ ... عَلَيْهم بجمعِ الشَّمْلِ شَامُوا اشْتِمَالها(١)
فكم تائبٍ مُستغفرٍ مُتَيقِّن ... بمغفرةٍ تَهْمِي بِفَيضٍ سِجالها(٢)
وذي عِلَّةٍ قد طال عُمْرُ مِطالِهَا ... فَقصَّر عَفْوُ الله عنه مِطالها
وإذ نَفَرُوا فَازُوا فهم نَفرُ التُّقى ... سقَتْهم سَحَابُ العفو صَفْوًا زُلَالها(٣)
بمُزدلفاتٍ أقبلَ الوَفْدُ مُقبلا ... ولاقَتْ من البُشْرى النُّفوسُ اقتِبَالها
أفاضوا دموعا إذ أفاضوا مخافةً ... مِنَ البَيْن أحْيَتْ لِلنفوسِ اعتلَالها
وعادوا لتوديعِ الحَما سُبَّقَ الحَما ... وألسِنةُ الوفدِ استطابتْ سؤالَها
وزمزم حَادِيهم بزمزمَ مُرْصَدٍ ... تروَّى وذي صدٍّ حَبَتْهُ وصِالها(٤)
وبل غليلًا في طواف وداعه ... فأحسن لكن كم دموع أسالها(٥)
وقد رفَعوا أيدي الدعا بانْكِسارِها ... وجَزْمِ الرَّجا حتى أتى الفَتْحُ حالها
وما استكثروا من أدمع مستهلَّةٍ ... نهار استَقلُّوا للرحيلِ انهِمَالها(٦)
وقلَّ لقومٍ فارَقُوا الكَعْبَةَ البُكَا ... وقد فَقَدوا أفْضَالَها واكْتِمالَها
وقَدْ آل ذاكَ الصَّحْبُ بَعْدَ وداعِها ... إلى أسفٍ إذْ فارق الصَّحْبُ آلها(٧)
أجادُوا وجَدُّوا في السُّرى قاصِدي الحِـ ... ـمَى وقد نَفَّرُوا ضَبَّ الفَلا وغزَالها(٨)
وشَارَفَ من أرضِ الحصَيِّبِ دليلُهُم ... عرائسَ روضٍ حينَ أرْخَتْ ذَلالها(٩)

---

(١) شاموا : نظروا وتطلعوا .
(٢) تهمي : تتابع وتعمر ، السجال جمع سجل ، وهو ذنوب الماء .
(٣) نفروا : يقصد النفير إلى مزدلفة .
(٤) زمزم حاديهم : صاح بصوت مدوٍّ ، مُرْ صَدٍ : أي : مر أيها الظامىء . تروَّى : تضلع من مائها . ذي صَد : صدود .
(٥) وبل : روى . غليلا : شوقا .
(٦) انهمالها : سيلانها .
(٧) آل : رجع . آلها : أهلها .
(٨) السرى : المسير .
(٩) شارف : رأى عن قرب . الحصيب : مكان باليمن .

أغانيّ حاديهم شُكرٌ لربّهم وأدْعيةٌ لا يكتمُون احتفالها[١]
إلهي مَثُلُ الشمس لاحتْ ذُنوبُنا فَيسّرْ علينا بالمَتاب زوالها
أحلْنا على العَفوِ العَميمِ فإنّنا سئمْنا على التَّسويفِ دَهْرا محالها
وَصلِّ على خَيْرِ الأنامِ مُحمدٍ صلاةً مدى الدُّنيا تُدِيم اتِّصالها

○ مكـة .. صـوت الزمـان[٢] ○

الشاعر العراقي : يحيى السماوي .

وعندما رأى الشاعر أنوار مكة .. وضياء بيتها .

قف يا ابن « دجلة » لاح نور قبابها فامسك فؤادك قد يَفِرُّ لبابها
وأطل سجودك يا ابن دجلة شاكرًا وانثر على جُرحَيك من أعشابها
واغسل بماء الذكر ثغرك ربما بالأمس كنت خطبت غير خطابها
قف يا ابن دجلة واستحم ، فلربما رمت الدروب عليك بعض شوابها
أوصى بها الرحمن ، فهي عظيمة من غيرها الرحمن قد أوصى بها ؟
لو لم تكن خير البلاد على الثرى ما كان بيت الله فوق ترابها
وَلَمَا اصطفاها الله قبلة خلقه وَلما سعى الساعون نحو ركابها
ولما اصطفى خير البرية مرسلًا بالحق والتوحيد من أعرابها
وقفتْ على رأس الخلود بدينها وبأهلها تاجًا ، ألا أعظم بها
النسك والإيمان من أفيائها والعدل والإحسان من أطيابها
فكأنها صوت الزمان وثغره وكأن « زمزمها » زلال رضابها
« سجيلها » باق على أعدائها وعلى حقول الحق : قطر سحابها
أترابها خير الترائب ذا « منى » وهناك « طيبة » أين من أترابها؟

(١) احتفالها : التجمع بها .

(٢) المجلة العربية العدد ١٨٨ السنة ١٧ ص ٣٠ .

دانت لها الدنيا ، فما عرف الورى شِعبا طهور الظل مثل شعابها
لو يوضع البيت العتيق بكفة والأرض في الأخرى لأعدلها بها
حمدًا لك اللهم أن أبصرتني درب الحجاز نكنت من أنسابها
هي قلب هذي الأرض ، مقلة وجهها والباقيات علقن في أهدابها
خُلق النهار كصبحها متألقا والليل داجٍ شل كون حجابها
فسل « الصفا » و « منى » وكل ثنية عن أشرف الماشين فوق رحابها
حجت لها قبل الأنام سماؤها بحجيج « سجيل » على سُلّابها
أرض يكاد - لفرط عزة رملها - يروي عطاشى للماء وهج سرابها
جمع الزمان جميعه فإذا به يجثو خشوع القلب في محرابها
من هاهنا مر « الأمين » ومن هنا أسرى وفاض العدل من « خَطَّابِها »
ما زال يخترق الفضاء « بلالها » هرم الزمان ولم تزل بشبابها
عشرون عامًا ما اغتسلت من اللظى واليوم أبردني عظيم شرابها
أهلي .. من ازدانوا بنور فضائها وأحبتي في الله .. من أحبابها !
أبكي على وطني .. وحين دخلتها صار البكاء توسلا لثوابها !!
أعظمت من شوقي خيول تشردي لما رمتني في نعيم هضابها .. !
وطني عزيز .. والأعز من الثرى ديني ، فما روحي بغير كتابها ؟
فوحق من خلق الخليقة واستوى حلمي يكون القلب عُتبة بابها
فاغسل فؤادك يا شريد بمائها أو شحَّ ماء فاغتسل بترابها !

وتحت عنوان « وفد الحجيج » كتب أحمد محمد الصديق :

يا مُحْرِمُونَ .. شعار الصالحين على وجوههم .. للهدى والخير بزغة
كأنه من جنان الخلد مُقْتَبَسٌ وفي الجباه يَدُ الرحمن تَنْبَعُهُ
يا مُحرمونَ ، كيوم البَعْثِ مَنْشَرهُمْ شَمْلُ البَرِيَّةِ هذا اليومُ يَجْمَعُهُ
من كل جِنسٍ ولَوْنٍ أقبلوا زُمَرا حيثُ التَّفاضلُ للإيمانِ مَرْجِعُهُ
تجرَّدُوا من هوى الدنيا وزُخْرُفِها وكلهم في رِضاءِ الله مَطْمَعُه

وما سكب الميزابُ ماءً ، إنما   أفاضَ عليك الأجرَ والرحمات
وزمزم تجري بين عينيك عينا   من الكوثر المعسول منفجرات
ويرمون إبليس الرجيم، فيصطلي   وشانيك نيرانًا من الجمرات
لك الدين يا رب الحجيج جَمَعْتَهُمْ   لبيتٍ طَهُورِ الساحِ والعَرَصات
أرى الناس أصنافا ، وفي كل بقعةٍ   إليك انتهوا من غربة وشتات
تساوَوْا، فلا الأنسابُ فيها تفاوتٌ   لديك ، ولا الأقدارُ مختلفات
عَنَتْ لك في التُّربِ المُقَدَّسِ جبهةٌ   يدين لها العاتي من الجبهات
وركب كإقبال الزمان محجَّل   كريم الحواشي كابرِ الخطوات
يسير بأرض أخرجت خير أمة   وتحت سماء الوحي والسورات
يفيض عليها اليُمْنَ في غدواته   ويُضْفي عليها الأمنَ في الروحات
إذا زرت بعد اليوم مسجد أحمد   وشاهدت مثوى سيد السادات
ستهمي مع الدمع العيونُ مهابةً   لأحمد بين السِّتر والحَجرات
ويشرق نورٌ تحت كلِّ ثَنِيَّةٍ   وضاع أريجٌ تحت كل حصاة
لمظهر[1] دين الله فوق تَنُوفَةٍ[2]   وباني صروح المجد فوقَ فلاةِ

ومع الحج تمضي الام المسلمين وأشجانهم مع فرحهم بالحج ... ولا ننسى أولى القبلتين .. وحمامها الذبيح .. ومنبرها الباكي .. وأذانها .

رأيت الحمام الذي كان يصغي لصـ   ـوت الحوائم يهتز منه خشوع الرحيق
رأيت الحمام ذبيحَ الأمان جريح المكان   يولـول في صمتـه لا يفيــقْ

فكان لا بد من وقفة مع قدسنا وهي تناجي أختها مكة .

(١) معلنه : الجاهر به .
(٢) المفازة ، وهي الأرض الواسعة البعيدة الأطراف .

مُسالمين - فلا بَغْيٌ ولا حَرَبٌ   ولا يُراوِدُ جَفْنَنا ما يُرَوِّعُـهُ
ترى الخيام على ظهر الربى نُصِبَت   كالبحر .. منشورةً للريح أشرُعُهُ
هذي وفودك يا رحمنُ قائمـةٌ   بَضُمُّها من جميل العفو أوسَعُهُ
في مَهْبِطِ الوحي كم تنسابُ ذاكرةٌ   تثير في القلب أشجانا تُلَوِّعُهُ
كم في المنازل من طيف ومن أثر   يكاد يَنْطِقُ بالأخبار موضعـه
عفت عليه الليالي وهو ملتحف   بالصمت.. يسترجع الأحداثَ بَلْقَعُهُ
وفْدَ الحجيجِ سلامٌ عاطرٌ عبقٌ   رَبُّ البريـةِ بالغُفـرانِ يَشْفَعُـهُ
وفد الحجيج .. ألا فلتذكروا أبدًا   مَجْدا لنا غابرًا لابدّ نُرجِعُهُ
لا تتركوا القبلة الأولى .. ومسجدُها   يشكو .. وكم طال في البلوى تَفَجُّعُهُ
من هاهنا من ظلالِ البيتِ طاهرةً   أذيالُنا .. مبدأُ التحرير نُزْمِعُـهُ
لا ، لن نعودَ وفي أرواحِنا وَهَنٌ   ولن يَضُمَّ خلي البال مَضْجَعُهُ[1]

ويقول حفظه الله :

يا مَوْطِئًا من عهدِ إبراهيم لَا   يُمْحى .. ولا تَعْفو عليه رياحُ
بيدِيه شادَ أجلَّ بيتٍ يُبْتَنَى   لله يُغْـدَى نحوَهُ ويُـراحُ
تهوي النفوسُ إليه .. فهي بساحِهِ   لا إثْـمَ يُرهِقُها ولا أتـراحُ
وهُنَـاكَ « إسماعيل » قامَ مُلَبِّيًا   وكِـلاهما بدعائِـه مِلْحـاحُ
قمرانِ من وحي الإله سناهُما   خُلُقٌ أبَـرُّ . وعِفَّـةٌ وسماحُ
ربّاه .. هذا البيتُ بيتُك خالِصًا   ومعالمُ التوحيـد فيـه صُراحُ
أرِنَا مناسِكَنا على النهج الذي   يُرضيك عَنَّا ..ليس عنه بَراحُ

ويقول أمير الشعراء شوقي في قصيدته إلى عرفات :

على كُلِّ أُفْقٍ بالحجاز ملائكٌ   تَزف تحايـا الله والبركاتِ
لدى الباب جبريلُ الأمين ، براحِهِ   رسائـلُ رحمانيـةُ النَّفحـاتِ

---

(١) نداء الحق . ديوان شعر لأحمد محمد الصديق ص ١٥٢ - ١٥٦ .

○ حمام الحرم ○

طار الحمام بأفق البيت والحرمِ قيثاره الحر يشدو أروع النغمِ
إن حط أو طار تشجيني مهارته ياليت لي مثله خفقًا إلى القمم
تشدني الأرض والآثام تثقلني ضلت ركابي بتيه اليأس والوهنِ
أنام أحلم «بالسلم» الذي هصرت أغصانه دمدمات الغدر والمِحَنِ
طر يا حمام الحمى وانشر ضراعاتي واحمل دموعي وآمالي وآهاتي
وصغ من النكبة الكبرى موشّحة يهتز من شجوها ليل الأسى العاتي

○ حمامة الحَرم الشريف ○

أَحمامةَ الحَرَمِ الشَّريفِ سَلاما تَيَّمْتِ قَلْبَ المُسْتَهامِ نَهامَا
أنا لَيْسَ لي هٰذا الجَناحُ .. وإنَّما لي هِمَّةٌ فَوْقَ الغَمامِ مُقاما
الرُّوحُ لو تَدْرِين أَرْفَعُ رُتْبَةً وأَعَزُّ في التَّحليقِ إذْ تَسامَى
للهِ تَعْرُجُ تَسْتَضِيءُ بنورِهِ وتَعودُ أَشرَفَ غايَةً ومَراما
يا أُخْتَ طاوِيَةِ الجَناحِ مَهيضةً في القُدسِ تَمضَغُ في الأسى أَنْغاما
أَصْمَتْ رِماياتُ العَدُوِّ فُؤادَها ظُلْمًا .. فباتَتْ تَلْعَقُ الآلاما
وَرَنَتْ.. فَلا إِلْفٌ يُداوي جُرْحَها في القَيْدِ أَوْ يَرْعَى هُناكَ ذِماما
وشَدَتْ فَلا أُذُنٌ تُصيغُ وأَجْهَشَتْ أَسَفًا .. لَتُطْفِيءَ لَوْعَةً وضِراما
أَحمامَةَ الحَرَمِ الشَّريفِ أَلا انعَمي لَكِ هاهنُا عَيْشٌ يَلَذُّ سَلاما
هلْ تَرْقُبِينَ مِن الأعالي مَطْلَعًا للنُّورِ يَمْحُو جَهْمَةً وظَلاما ؟!
وتَرَيْنَ سَيْفَ الحَقِّ مَشْحوذَ السَّنا يَفري القُيودَ.. ويَمْحَقُ الأَوْهاما؟
يا لَيْتَها آياتُ فَجْرٍ صادِقٍ تُذْكِي المُنَى .. وتُحَقِّقُ الأَحْلاما
أنا في رِحابِ الطُّهْرِ قَلْبٌ خاشِعٌ يَجلُو الهُمومَ .. ويَغْسِلُ الآثاما
وغَدًا أَعودُ إلى الدِّيارِ تَطَلُّعًا حُرًّا .. وعَزْمًا للعُلا مِقْداما
أَمْضي وصَحْبِي في الحَياةِ أَعِزَّةً ونَمُوتُ في ذاتِ الإلٰهِ كِراما

○ طاف بالبَيْت ○

للأستاذ : وليد الأعظمي :

طاف « بالبيت » فاستهلَت جُفونُهْ عَبراتٍ فاضتْ بهنَّ شؤونُـهْ
واحتواه من الجلالـةِ شوقٌ وبأعماقـه استفـاق دَفِينُـه
شاعر عاشق له سُبُحـاتٌ بهوى المكَّتيـن بـادٍ حنينُـهْ
هائم قلبُـهُ ، وفي كل وادٍ عند « أمّ القرى » تَهيج شجونُهْ
يَتَملَّى من الجمـال فنونًـا وجمالُ الإيمان شتَّى فنونُـهْ
ويداري هواه بالشعـر نحوي فيباريـه بالنشيـد أنينُـهْ
وانثنى ضارعًا وللدمع سِمْطٌ لؤلـؤيٌّ منثَّـرٌ مَكنونُـهْ
يشتكي باللوى لواعجَ شوقٍ وبِسَلْـعٍ وساكنيـه سكونُـهْ
بثَّ شكواه بالقريضِ حزينًـا ومن الشعر ما يُريحُ حزينُهْ
وتمنى وهو الذي قد تساوتْ عنـده أُمنياتُـهُ ومَنُونُـهْ
هيبة « البيتِ » علَّمته بيانًـا بـالهوى زاد والتقـى تبينُـهْ
رقَّ باللفظِ شعره ، والمعـاني حين راقت يَزينُهـا وتُزينُـهْ
كلُّ أنشودةٍ له حينَ تُتلـى تُنعِشُ القلبَ رقـةً وتُلينُـهْ
كالغواني الحسانِ مِسنَ دلالًا وجنى الروض قد تَدَلَّتْ غصونُهْ
أيها الشاعر المُشوق تمهّـل « كعبة الله » هذه و « يمينُهْ »
يَجِفُ القلبُ خاشعًا في حِمَاهَا و « بأركانها » يطيب ركونُـهْ
و « مقامُ الخليل » فيضٌ ونورٌ للبرايـا مكانُـهُ ومكينُـهْ
وصلاةٌ « بالبيتِ » تَعدلُ عُمْرًا بالضلالاتِ قد تَقَضَّتْ سنونُهْ
عَرَفَ الأنسَ شاعرٌ أرهَقتْـهُ بالخطايـا ذنوبُـهُ وديونُـهْ
مـلأَ الحبُّ قَلبَـه والحنايـا أَلَقًا من سناه ضاءَتْ دجُونُهْ
واستنـارت لـه سبيـل هُـداه فـتلاشَتْ أوهامُـهُ وظنونُـهْ

وتسامى بالروح حين استقرَّتْ جَبْهَتاه على « الحصى » وجَبينُهْ
مطمئنَّ الضَّمير طَلْقَ المُحيا رَضِيَتْ نفسُهُ وقَرَّتْ عيونُهْ
وله في النهار سَبْحٌ طويلٌ يَتوخّاه في الحياة شؤونُهْ
ويعاني بناشئات الليالي وَطْأةً ، ربُّه عليها يُعينُهْ
ويناجي الإلهَ بسرٍّ خفيٍّ عن سوى الخالقِ العظيم يصونُهْ
حَسْبُهُ وقفةٌ بِجُنْح الدياجي والخَلِيُّون هُجَّعٌ ومجونُهْ
حَسْبُهُ سجدةٌ ستغدو كتابًا تَتَلقّاه بالحسابِ يَمينُهْ
ورحيقٌ من نبعِ « زمزم » يروي كلَّ صادٍ تَسنيمُهُ ومَعِينُهْ
فَجَّرتْها عنايةُ الله عينًا أَيْنَ منها أنهارُهُ وعيونُها
ثَرَّة بالعطاءِ وبالخيراتِ ثَجَّاجُها طعام طُعْمٍ سمينُه
وشفاءٌ من كلِّ سُقمٍ وداءٍ يتلوّى مبطونُهُ وطعينُهْ
يغمرُ القلبَ بالمسرَّاتِ وادٍ آهلاتٌ منه الصفا وحَجُونُهْ
وهدير الدعاء لله حولَ البيت طَابتْ أنغامُهُ ولحُونُهْ
واختلاف الألوانِ في الحج والألسُن آيات بهنَّ يَقْوى يَقينُه
قصدوا موطنَ الرجاءِ وفودًا وسحابُ الرِّضْوانِ سحٌّ هُتونُهْ
يبتغون الرِّضا ويَرجُونَ ربًّا مانحًا فضلهُ لمَنْ يَستعينهْ
وعَجِلنا إليك ربٌّ لترضى يومَ لا ينفع القرينَ قرينُهْ
وبحوم المضمار لن يتساوى أعوجيٌّ مُجَرَّدٌ وهَجينُهْ
ومضَى ركبُهُ إلى « عرفات » وبوادي نُعْمانَ حَطَّتْ ظُعُونُه
ومِنَ الدَّمعِ هَلَّ بالسَّفحِ سَفْحٌ فوقَ خديهِ يَسْتَدِرُّ سَخِينُه
جذوة الوجد بين جَنْبيه شَبَّتْ كشبا السَّيفِ أرهفتْه قيونُهْ
كلَّما حاولَ اصطبارًا عليه يَهتِكُ الدَّمعُ صَبرَهُ ويخُونُهْ
وطيوب « الخيام » فاحَتْ فقلنا عِطْرُ الرَّوضَ عابقًا نسرينُهْ
ورياحُ البشرى وبين يَديها تتهادى بِيضُ السَّحابِ وجُونُهْ
والغماماتُ ظُلَّةٌ تتنزّى بالرَّبابِ الرَّطيب إذ حان حِينُهْ

بـردهُ يطفـيءُ الأوامَ كريمًـا ... ويُنقـي الفـؤادَ مما يَرينُـهْ
وترى أوْجُـه العبـادِ وضاءً ... زانهـا نَضرةُ النَّعيمِ ولينُـه
نَاضِـرَاتٍ لِـربِّهـا نَاظِـرَاتٍ ... أزلفَتْ حُورُهُ إليهم وَعِينُـهْ
وضجيجُ الحجيجِ يَعلو وَيحلو ... بالمناجـاةِ وَقْعُـهُ ورنينُـهْ
رَبَّنا هَبْ لنا من الأمرِ رُشدًا ... وسبيلًا إلى العُلا نستبينُـهْ
نَجِدُ الأمـنَ والسعـادةَ فيـه ... فلقدْ عَزَّ من سبيـلٍ أمينـه
ولقـد ذَلَّت الرِجـالُ ودانتْ ... لِلَّذي كان قبلَ ذاكَ تُدينُـهْ
نَقَضتْ عهدها وخانتْ فَهانتْ ... واعتراها ذُلُّ الفسادِ وهونُـهْ
ورأينـا بـأعيُنِ العَجـزِ مِنَّـا ... هَجْعَةَ اللَّيثِ حين دِيسَ عَرينُهْ
عزمةٌ منكِ تبعثُ العزمَ فينا ... صارمًا حَدُّه وَرِيًّا كمينُـهْ
أملًا يملأُ النفـوسَ فيـمضي ... يَحطِمُ القيـدَ بالإباءِ رَهينُـهْ
كالربيعِ الضَّحوكِ يَطفحُ بِشرًا ... بـأزاهيرِه زَهَـا تلوينُـهْ
وعلى سَجْعِ طيرِهِ وغِنـاهُ ... رَفَّ زَيتونُهُ وَرفْـرَفَ تِينُـهْ
أجدَرُ النَّاسِ بالكرامةِ عبـدٌ ... تَلِفَتْ نفْسُه لِيسْلَـمَ دِينُـهْ

○ لم يبق في عرفات إلَّا دمعة ○

يَا دَارُ مَا بِكِ ! هَزَّكِ الحِرْمَانُ ... وَعَرَاكِ مِنْ ذِكْرَى الشَّهِيدِ حنَانُ
فَكَأنَّ أرْضَكِ لَمْ تَعُدْ تَلْقَى الفَتَى ... يَمْضِي يُبَارِكُ شِلْوَهُ الرَّحْمَنُ
عَجَبًا ! وَحَوْلَكِ عُصْبَةٌ عَطَّافَةٌ ... وَعلى رُبَاكِ مَصَارِعٌ وَسِنَـانُ
لَمْ تَرْوَ مِنْ دَمِهَا الرُّبَى! أين الألَى ... سَبَقُوا وَكُلُّ جِهَادِهِمْ إحْسَانُ
شَوْقٌ وَكُلُّ حِيَاضِهَا مَمْلُوءَةٌ ... وَجوىً وَكُلُّ مَرَاحِهَا فِتْيـانُ
أنَا مَهْبِطُ الوَحْيِ الكريمِ وَسَاحَةُ الـ ... ـمَسْرَى العَظِيمِ وآيَةٌ وَجِنَـانُ
حَرَمٌ يُبَارِكُهُ الإلَـهُ ، رَحِيقُـهُ ... تُغْنَى بـه الذُّرْوَاتُ والوديـانُ
حرمٌ تحنُّ له القلوبُ ويرتوي ... عِنْدَ اللِّقَاءِ وَخَفْقِهِ الظَّمْـآنُ
أنا مِن هناك ! جلت مرابعي النبـ ... ـوةُ وَالتَقَتْ في سَاحَيِ الفُرسَانُ

أَنَا مِنْ ثَرَى عَدْنٍ طَوَيْتُ جَنَانَهَا قُدْسًا وَمَكَّـةَ ضَمَّهَـا رِضْوَانُ
لاَ أَرْتَضِي إِلَّا الدِّمَاءَ غَوَالِيًا لله ! يَصْدُقُ بَيْعَهـا الطِّعَّـانُ
تَجْلُو مِنَ الأَنْوَارِ ثَرَّ نَجِيعِهَا وَيَفِيضُ مِنْ رَيِّ القَنَا الإِيمَانُ
تَتَلَفَّتُ الدُّنْيَا عَلَى سَاحَاتِـهِ وَتُغَضُّ مِنْ فَرْطِ الأَسَى أَجْفَانُ
الذِّكْرَيَاتُ الخَالِيَات بَـوَارِقٌ يَطْوِي لَوَامِعَ بَرْقِهِـنَّ دُخَـانُ
جَوْنٌ تَلُفُّ الدَّارَ فِي طَيَّاتِهَـا وَتَمُور فِي أَحْشَائِهَا الأَحْـزَانُ
مَا أَرْعَدَتْ إِلَّا نُوَاحَ مُصِيبَةٍ وَالدَّمْعُ بَيْنَ سَوَادِهَا حَيْـرَانُ
أَلْقَتْ بِكَلْكَلِهَا بِكُلِّ ثَنِيَّـةٍ وَمَضَتْ تَجُرُّ ظَلاَمَها الشُّطْآنُ
أَحْنَتْ مَنَائِرَهَا الهِضَابُ تَفَجُّعًا وَبَكَى عَلَى فُرْسَانِهِ المَيْـدَانُ
وَتَشَعَّبَتْ دُونَ الظَّلَامِ مَسَالِكٌ شَتَّى وَكَانَ سَبِيلَنَـا القُـرْآنُ
وتَبَعْثَرَتْ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ رُؤًى وَطَغَى عَلَى أَشْبَاحِهَا النِّسْيَـانُ
رُدِّي رَوَابِي الصِّينِ أَيْنَ مُحَمَّدٌ والسُّورُ تَنْهَدُ حَوْلَهُ الفُرْسَانُ
حَمَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ تُرَابِكِ حَفْنَةً صِيدٌ يَجُرُّ أُنُوفَهَـا الإِذْعَـانُ
لِيَدُوسَهَا وَيَبَرَّ بِالقَسَمِ العَظِيمِ وَيَنْثَنِي مِـنْ كَفِّـهِ الإِحْسَانُ
فَإِذَا بِهِ يُلْقِي عَلَيْكِ مِنَ الهُدَى أَلَقًـا وَيَعْلُو بَعْـدَ ذُلٍّ شَانُ
وَالسِّنْدُ مَا لِلدَّاجِيَاتِ تَلُفُّـه وَالذِّكْرَيَـاتُ عَلَى ذُرَاهُ أَذَانُ
رُدَّتْ إِلَيْهِ مِنَ اللَّيَالِي سُودُهَا وَاسْوَدَّ بَعْدَ صَفَائِهِ مُهْـرانُ
رُدِّي رَوَابِي الهِنْدِ أَيْنَ شَرِيعَةُ الرَّحْمَـنِ مِنْ سُلْطَانِها السُّلْطَانُ
كَمْ كَانَ يَبْرِقُ فِي دِيَارِكِ نُورُهَا أَمْنًا ! فَغَابَ فَأَيْنَ مِنْكِ أَمَانُ
فَتَقَطَّعَتْ مِنْكِ الرُّبَا وَتَمَزَّقَتْ مِنْكِ الرُّؤَى وَتَنَاثَرَ الإِيـوَانُ
دَارَ السَّلَامِ وَأَيُّ لَحْنٍ لَمْ يَكُنْ شَكْوَى بِدَارِكِ إِنْ شَدَتْ بَغْدَانُ
ذِكْرَى لِدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ وَسَاحَةٍ غَنَّاءَ تَخْفِقُ عِنْدَهَـا الأَلْحَـانُ
تَمْضِي رُبَا الأُرْدُنِّ بَيْنَ مِيَاهِهَا ذِكْرَى يُعِيدُ رُوَاءَهَا الجَرَيَانُ
ذِكْرَى تَمُرُّ بِكُلِّ خَفْقَةِ مَوْجَةٍ أَوْ زَهْرَةٍ فَاحَتْ بِهَا عَمَّـانُ
وَدِمَشْقُ تَطْوِيهَا الضُّلُوعُ صَبَابَةً وَتَغِيبُ بَيْنَ جُفُونِـيَ السُّودَانُ

وَالمغْرِبُ الزَّاهِي أُرَدُّ لِسَاحِـهِ ... طَرْفِي فَيَهْفُـو لِلِّقَا إِخْـوَانُ
يَا تُونُسُ الخَضْرَاءُ عَهْدِي بِالْهَوى ... صَافٍ ، وَعَهْدِي في الرُّبَا رَيْحَانُ
مَا بَالُ زَهْرِكِ لا يُرَفْرِفُ بِالنَّدَى ... صُبْحًا وَلَا تَضْحَى بِهِ آلْوَانُ
حَالَ الهَوى عَنْ عَهْدِ أَحْمَدَ وَارْتَخَتْ ... مِنْكِ العُرَى وَتَبـدَّلَتْ أَزْمَـانُ
لَولا نَدَى الإِيمَانِ مَا حَمَلَ الثَّرى ... نَبْتًا وَلَا غَنَّتْ بِلِكِ الأَفْنَـانُ
رِدِّي لِمِصرَ إِذَا نَظَرْتِ لِنِيلِهَا ... عُتْبَى لِمَنْ صُرِعُوا هُنَاكَ وَبَانُوا
الضِّفَّتـانِ رُؤًى يَضُمُّ شَتَاتَهَـا ... أَيْكٌ وَتَطوي ذِكْرَهَا الأَغْصَانُ
وَمَسَاجِدٌ نَضَّ الهَوَى بِقِبَابِهَـا ... جُنْحَيْهِ فَانْتَفَضَتْ لَهَا أَحْـزَانُ
الذِّكْرَيَاتُ على رُبَاهَـا زَهْـرَةٌ ... فَيَطِيبُ عِنْدَ شَمِيمِهَا السُّلْوَانُ
مَا بَالُ أَنْدَلُسٍ تَجِفُّ وُرُودُهَا ... شَجَنًا ! أَصَوَّحَ عِنْدَهَا البُسْتَانُ
كَمْ كُنْتِ حَالِيَةً وَكُلُّ حُلَاكِ مِنْ ... وَمْضِ الهُدى وَقِلَادُكِ العِقْيَانُ
أَهْدَى لَكِ الإِسْلَامُ أَغْلَى دُرَّةٍ ... وَحَبَاكِ ثَوْبَ زَفَافِكِ الإِيمَـانُ
تَمْضِيـنَ وَالأَيَّامُ تَنْثُرُ وُدَّهَـا ... طِيبًا فَتَنْقُضُ عِطْرَهَـا الأَرْدَانُ
مَجْلُوَّةً ! وَلِطَارِقٍ مِنْكِ الهَوى ... تَهْوِي وتَصرَّعُ دُونَكِ الأَقْرَانُ
يُهْدِي لَكِ الأَمْجَادُ مِنْ أَنْصَالِهِ ... وَتُصَاغُ مِنْ أَمْجَادِكِ التِّيجَانُ
رُدِّي عَلَيَّ مِنَ الهَوى وَحَنَانِهِ ... كَمْ كَانَ يَحْلو مِنْ هَوَاكِ حَنَانُ
رَدَّتْ رَوابيك الوشَاحَ وأَغمضَتْ ... عَيْنًا وقَرَّحَ جَفْنَكِ الأَشجَـانُ
تَمضي بِسَاحَتِكِ الهُمُومُ تَثَاقُلًا ... وَتَكَادُ تَسْمَعُ خَطْوَهَـا الآذَانُ
تَتَقَـلَّبُ الأَحْـلامُ في رَبَوَاتِهَـا ... وَيَكَادُ يُوقِظُهَا رُؤًى وَطِعَـانُ
تَتَلَمَّسُ العَيْنَانِ بَيْنَ رُسُومِهَـا ... صُوَرًا فَيَفْلِتُ لِلْخَيَـالِ عِنَـانُ
فَإِذَا رُسُومُكِ يَا دِيَارُ شَوَاخِصٌ ... نَفَضَتْ غُبَارَ سِنِينِهَا الفُرْسَانُ
نَهَضَتْ وَفي الكَفَّينِ بَرْقُ نُصُولِهَا ... خَطِفٌ وَبَيْنَ ضُلُوعِهَا القُرْآنُ
وَتَلَفَّتَتْ وَالشَّوْقُ بَيْنَ عُيُونِهَـا ... وَالشَّوْقُ رَقَّ وَهَاجَهُ التَّحْنَـانُ
وَتَلَفَّتَ الأَقصَى وَبَيْنَ جُفُونِهِ ... دَمْـعٌ وَبَيْـنَ ضُلُوعِــهِ نِيرانُ
يَتَنَاجَيَانِ وَكُلُّ نَجْوَى حُرْقَـةٌ ... وَلَظَـًى يَزِيدُ أُوَارَهُ الحَدَثَـانُ

لا تَلْتَقِي العَيْنَانِ إلَّا وَالدِّمَا … لَهَبٌ وَكُلُّ بِطَاحِهِ بُرْكَانُ
يَا لَوْعَةَ الأَقْصَى ! وَدَوَّتْ صَرْخَةٌ … يَطْوِي صَدَاهَا ذِلَّةٌ وَهَوَانُ
أَيْنَ التُّقَاةُ ! وَمَا تَقُومُ بِآيَةٍ … إلَّا وَكَانَ صَدَى القِيَامِ سِنَانُ
تَحْنِي الرُّؤُوسَ لِذِي الجَلالَةِ سُجَّدًا … وَيَمُدُّ مِنْ عَلْيَائِهَا المَيْدَانُ
مَهْوَى القُلوبِ وَلَيْتَهَا إِذْ أَقْبَلَتْ … أَهْوَتْ بِسَاحِكَ مِنْهُمُ الرَّانُ
يَا لَوْعَةَ الأَقْصَى وَبَيْنَ ضُلُوعِهِ … نَارٌ وَفَوْقَ قِبَابِهِ عُدْوَانُ
نَارٌ يَمُدُّ الحِقْدُ كُلَّ أُوَارِهَا … وَوَقُودُهَا الأَمْجَادُ وَالتِّيجَانُ
وَالمِنْبَرُ الدَّاوِي عَلَى دَرَجَاتِهِ … خَطْوُ الكُمَاةِ إِذَا عَلَتْ وَأَذَانُ
يَتَفَجَّرُ التَّارِيخُ مِنْ أَحْشَائِهَا … شَرَرًا وَتَنْثُرُ بَيْنَهُ القِيعَانُ
وَتَلَفَّتَ الأَقْصَى لِمَكَّةَ لَوْعَةً … أُخْتَاهُ ! تَنْهَشُ أَضْلُعِي الغِرْبَانُ
أُخْتَاهُ ! أَيْنَ المُسْلِمُونَ وَحَشْدُهُمْ … أَيْنَ المَلايِينُ الغُثَاةُ ! أَهَذَا ؟
أُخْتَاهُ ! وَانْقَطَعَتْ حِبَالُ نِدَائِهِ … وَاغْرَوْرَقَتْ مِنْ دَمْعِهِ الأَجْفَانُ
وَهَوَتْ مَعَاوِلُ كَيْ تَدُقَّ حِيَاضَهُ … وَهَوَتْ على أَمْجَادِهِ الجُدْرَانُ
القِبْلَتَانِ مَرَابِعٌ مَوْصُولَةٌ … دَرَجَتْ عَلَى سَاحَاتِهَا الفُرْسَانُ
القِبْلَتَانِ يَمُوجُ بَيْنَهُمَا الهُدَى … نُورًا وَيَخْشَعُ عِنْدَهُ الإِيمَانُ
القِبْلَتَانِ وَكُلُّ رَابِيَةٍ لَهَا … حَرَمٌ وَكُلُّ شِعَابِهِ أَكْنَانُ
يُهْدِي الحَمَامُ إلى الشِّعَافِ هَدِيلَهُ … وَيَرُدُّ جُنْحَيْهِ رِضًى وَأَمَانُ
وَيَضُمُّ بَيْنَهُمَا ظِلالَ نُبُوَّةٍ … وَالصَّاحِبَيْنِ فَطَابَ مِنْهُ مَكَانُ
وَالكَعْبَةُ الغَرَّاءُ بَيْنَ حَجِيجِهَا … نُورٌ وَتَحْتَ ظِلالِهِ إِيمَانُ
تَتَقَطَّعُ الأَيَّامُ مِنْ أَحْدَاثِهَا … وَحَجِيجُهَا مُتَوَاصِلٌ رَيَّانُ
يَسْعَى وَمَا ظَمَأٌ بِهِ ، وَبِهَاجِرٍ … ظَمَأُ الرُّبَى وَرَضِيعُهَا ظَمْآنُ
أَجْرَى لَهَا الرَّحْمَنُ زَمْزَمَ آيَةً … فَابْتَلَّتِ السَّاحَاتُ وَالأَزْمَانُ
وَجَرَى بِكُلِّ عُرُوقِهَا مِنْهُ هَوًى … وَصَفَتْ على جَنَبَاتِهَا الغُدْرَانُ
أَمَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَالبَيْتُ العَتِيقُ … هُدًى وَآيَاتٌ لَهُ وَبَيَانُ
الطَّائِفُونَ الرَّاكِعُونَ لِرَبِّهِمْ … خَفَقَتْ قُلُوبُهُمُ وَضَجَّ لِسَانُ

تَتَزَاحَمُ الأَقْدَامُ في سَاحاتِهِ وَتَرِفُّ بَيْنَ ظِلَالِهِ الأَبْدَانُ
وَمِنًى صَدَى رَبَوَاتِهَا التَّوْحِيدُ وَالتَّكْبِيرُ وَالإِخْبَاتُ وَالإِذْعَانُ
عرفَاتُ سَاحَاتٌ تَضِجُّ وَرَحْمَةٌ تَغْشَى وَدَمْعٌ بَيْنَهَا هَتَّانُ
لَبَّيْكَ يَا اللهُ! وَانْطَلَقَتْ بِهَا رُسُلٌ وَفَوَّحَتِ الرُّبَى وَجِنَانُ
لَبَّيْكَ وَالدُّنْيَا صَدَى وَالأُفْقُ يُرْجِعُهَا نَدًى يَبْتَلُّ مِنْهُ جَنَانُ
لَبَّيْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ الرِّضَا وَالخَيْرُ مِنْكَ بِبَابِكَ الإِحْسَانُ
لَبَّيْكَ، وَالْتَفَتَ الفُؤَادُ وَدَارَتِ العَيْنَانِ وَانْفَلَتَتْ لَهَا الأَشْجَانُ
دَقَّتْ قَوَارِعُهَا الدِّيَارَ فَزُلْزِلَتْ تَحْتَ الخُطى الأَرْبَاضُ وَالأَرْكَانُ
جَمَعَتْ مَرَامِيهِ البِلَادَ فَمَشْرِقٌ غَافٍ وَغَرْبٌ لَفَّهُ النِّسْيَانُ
أَيْنَ الحَجِيجُ! وَكُلُّ قَلْبٍ ضَارِعٍ وَمَشَارِفُ الدُّنْيَا لَهُ آذَانُ
نَزَعُوا عَنِ السَّاحَاتِ وانْطَلَقَتْ بِهِمْ سُبُلٌ وَفَرَّقَ جَمْعَهُم بُلْدَانُ
وَطَوَتْهُمُ الدُّنْيَا بِكُلِّ ضَجِيجِهَا وَهَوًى يُمَزِّقُ شَمْلَهُمْ وَهَوَانُ
وَمَضَى الحَجِيجُ كَأَنَّهُ مَا ضَمَّهُمْ عَرَفَاتُ أَوْ حَرَمٌ لَهُ وَمَكَانُ
بِالأَمْسِ كَمْ لَبُّوا عَلَى سَاحَاتِهِ بِالأَمْسِ كَمْ طَافُوا هُنَاكَ وَعَانُوا
عَرَفاتُ سَاحَاتٌ يَمُوتُ بِهَا الصَّدى وَتَغِيبُ خَلْفَ بِطَاحِهِ الأَلْوَانُ
لَمْ يَبْقَ في عَرَفَاتَ إِلَّا دَمْعَةٌ سَقَطَتْ فَبَكَّتْ حَوْلَهَا الوِدْيَانُ
هِيَ دَمْعَةُ الإِسْلَامِ يَلْمَعُ حَوْلَها أَمَلٌ وَتُهْرَقُ بَيْنَها الأَحْزَانُ
يَا أُمَّةَ القُرْآنِ دَارُكِ حُلْوَةٌ مَا طَوَّفَتْ ذِكْرَى وَهَاجَ حَنَانُ
مَغْنَاكِ مَنْثُورُ الأَزَاهِرِ كُلُّهَا عَبَقٌ إِذَا خَضِرَتْ بِهِ العِيدَانُ
لَا أَنْتَقِي مِنْ غَرْسِ رَوْضِكِ زَهْرَةً إِلَّا وَكَانَ عَبِيرَهَا الإِيمَانُ
يَشْكُو! وَيَشْكُو كُلُّ مَنْ عَرَفَ الـ هَوَى أَوْ هَاجَهُ مِنْ طَرْفِكِ الحِرْمَانُ
ذَبُلَتْ أَزَاهِرُهُ وَصَوَّحَ رَوْضُهُ وَبَكَى عَلَى أَطْلَالِهِ السُّكَّانُ
يَا أُمَّةَ الإِسْلَامِ قَدْ عَظُمَ البَلَا وَارْبَدَّ في سَاحَاتِكِ الطُّغْيَانُ
أَفْلَتِّ حَبْلَ اللهِ وَارْتَخَتِ العُرى وَجَرَتْ على سَاحَاتِكِ القِطْعَانُ
وَهَجَرْتِ قُرْآنًا وَسُنَّةَ أَحْمَدٍ يَا وَيْلَ مَنْ يَنْأَى بِهِ الهُجْرَانُ

لَوَيْتِ عَنْهُ الطَّرْفَ فانْتَفَضَ الأَسَى يَلْوِي زِمَامَ قِيَادِكِ الشَّيْطَانُ
لَوَّتْ بِكِ الأَيَّامُ في حَوْمَاتِهَا وَرَمَاكِ بَيْنَ ضُرُوسِهِ العِصْيَانُ
دَارَتْ بِكِ الآثَامُ مَوْجًا عَارِمًا وَهَوَى بِقَاعٍ صَدِيدِهَا الشُّبَّانُ
وَنَبَا عَنِ السَّاحَاتِ عِلْمُكِ وَانْطَوى ثَوْبٌ يَلُمُّ ذُيُولَهُ الخُسْرَانُ
يَا أُمَّةَ القُرْآنِ أَيْنَ شَمَائِلٌ زَهَرَتْ بِهَا دَارٌ وَعَزَّ مَكَانُ
أُطْوِيَتِ مِنْ خُلُقِ الرَّسُولِ صَحَائِفًا عَطِرَتْ فَعَطَّرَ ذِكْرَهَا القُرْآنُ
خُلُقُ الرِّجَالِ مَعَادِنٌ لَكِ يُنْتَقَى مِنْ بَيْنِهَا اليَاقُوتُ وَالمَرْجَانُ
فَرَمَيْتِهَا خَلْفَ الظُّهُورِ وَرُمْتِ مَا تَشْقَى بِهِ الأَجْيَالُ وَالأَوْطَانُ
وَأَخَذْتِ مِنْ كُلِّ الشُّعُوبِ ضَلاَلَةً فَرَمَاكِ فِي ظُلُمَاتِهِ الكُفْرَانُ
أَلْقَتْ بِسَاحَتِكِ الدِّيَارُ ضَرِيعَهَا فَحَسِبْتِ أَنَّ ضَرِيعَهَا الرَّيْحَانُ
أَصْحَابَ أَحْمَدَ! أَيْنَ مِنَّا جَوْلَةٌ بَرِقَتْ عَلَى رَهَجِ القَنَا الشُّهْبَانُ
أَكَتَائِبَ الرَّحْمَٰنِ أَيْنَ رِسَالَةٌ فَتَحَتْ قُلُوبَ العَالَمِينَ فَدَانُوا
قُومِي انْظُرِي الأَحْفَادَ! كَيْفَ نُفُـ ـوسُهُمْ هَانَتْ عَلَيْهَا المَكْرُمَاتُ فَهَانُوا
رُدِّي عَلَيْنَا مِنْ هُدَاكِ وَلَقِّنِي شَرَفًا: حِيَاضُ الدِّينِ كَيْفَ تُصَانُ
وَضَعِي عَلَى الكَفَّيْنِ بَارِقَ صَارِمٍ لِلَّهِ! تَهْوِي دُونَهُ الأَوْثَانُ
هَلَّا أَعَدْتِ إِلَى الرُّبَى يَرْمُوكَهَا وَالشَّاطِئَانِ مِنَ الدِّمَاءِ دِهَانُ
هَلَّا أَعَدْتِ إِلَى القُلُوبِ يَقِينَهَا وَالبُشْرَيَاتُ نَوَاضِرٌ وَجِنَانُ
عَهْدٌ مَعَ الرَّحْمَٰنِ أَوْفَى حَقَّهُ الـ ـتَوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ وَالقُرْآنُ

ابن القيم والبيت الحرام

قال رحمه الله فى " بدائع الفوائد" (٤٦/٢) فى فضل البيت الحرام:

"اعتنى سبحانه بهذا البيت العظيم والتنويه بذكره والتعظيم لشأنه والرفعة لقدره ولو لم يكن له شرف إلا إضافته إياه إلى نفسه بقوله (وطهر بيتى للطائفين) لكفى بهذه الإضافة فضلا وشرفا وهذه الاضافة هى التى أقبلت بقلوب العالمين إليه وسلبت نفوسهم حبا له وشوقا إلى رؤيته فهو المثابة للمحبين يثوبون اليه ولا يقضون منه وطراً أبداً كلما ازدادوا له زيارة ازدادوا له حبا واليه اشتياقا فلا الوصال يشفيهم ولا البعاد يسليهم كما قيل"

أطوف به والنفس بعد مشوقة ... اليه وهل بعد الطواف تدانى
وألثم منه الركن أطلب برد ما ... بقلبى من شوق ومن هيمانى
فوالله ما أزداد إلا صبابة ... ولا القلب إلا كثرة الخفقان
فيا جنة المأوى وياغاية المنى ... ويا منيتى من دون كل أمان
أبت غلبات الشوق إلا تقربا ... إليك فما لى بالبعاد يدان
وما كان صدى عنك صد ملالة ... ولى شاهد من مقلتى ولسانى
دعوت اصطبارى عنك بعدك والبكا ... فلبى البكا والصبر عنك عصانى
وقد زعموا أن المحب إذا نأى ... سيبلى هواه بعد طول زمان
ولو كان هذا الزعم حقا لكان ذا ... دواء الهوى فى الناس كل أوان
بلى إنه يبلى التصبر والهوى ... على حاله لم يبله الملوان
وهذا محب قاده الشوق والهوى ... بغير زمام قائد وعنان
أتاك على بعد المزار ولو ونت ... مطيته جاءت به القدمان

وقال الشاعر:

أيها الراكب المجد ابتكارا ... قد قضى من تهامة الأوطارا
إن يكن قلبك الغداة خليا ... ففؤادى بالخيف أمسى معارا
ليت ذا الدهر كان حتما علينا ... كل يومين حجة واعتمارا

قال ابن الجوزى فى " مثير الغرام الساكن إلى اشرف الأماكن"

' نقلت من خط أبى عبدالله الحميدى قال: أنشدنى أبو محمد عبدالله بن عثمان النحوى بالمغرب لبعض أهل تلك البلاد فى الشوق إلى مكة.

يحن إلى أرض الحجاز فؤادى ... ويحدو اشتياقى نحو مكة حادى
ولى أمل ما زال يسمو بهمتى ... إلى البلدة الغراء خير بلاد
بها كعبة الله التى طاف حولها ... عباد هم لله خير عباد

لأقضى فرض الله فى حج بيته … بأصدق إيمان وأطيب زاد
أطوف كما طاف النبيون حوله … طواف قياد لا طواف عناد
واستلم الركن اليمانى تابعاً … لسنة مهدى وطاعة هادى
واركع تلقاء المقام مصليا … صلاة أرجيها ليوم معاد
وأسعى سبوعاً بين مروة والصفا … أهل لربى تارة وأنادى
وآتى منى أقضى بها التفث الذى … يتم به حجى وهدى رشادى
فياليتنى شارفت أجبل مكة … فبت بواد عند أكرم وادى
ويا ليتنى رويت من ماء زمزم … صدا خاله بين الجوانح صادى
وياليتنى قد زرت قبر محمد … فأشفى بتسليم عليه فؤادى (١)

وقال الشاعر فى فضل مكة

أرض بها البيت المقدس قبلة … للعالمين له المساجد تعدل
حرم حرام أرضها وصيودها … والصيد فى كل البلاد محلل
وبها المشاعر والمناسك كلها … وإلى فضيلتها البرية ترحل
وبها المقام وحوض زمزم مترعا … والحجر والركن الذى لا يرحل
والمسجد العالى الممجد والصفا … والمشعران لمن يطوف ويرمل
وبمكة الحسنات يضعف أجرها … وبها المسئ عن الخطيئة يغسل
يجزى المسئ من الخطيئة مثلها … وتضاعف الحسنات فيها تقبل
ما ينبغى لك أن تفاخر يا فتى … أرضاً بها ولد النبى المرسل
بالشعب دون الردم مسقط رأسه … وبها نشأ صلى عليه المرسل
وبها أقام وجاءه وحى السما … وسرى به الملك الرفيع المنزل
ونبوة الرحمن فيها أنزلت … والدين فيها قبل دينك أول

هى البلد الأمين وأنت حل … فطأها يا أمين فأنت طاها
ووجه حيث كنت كذا إليها … ولا تعدل إلى شئ سواها
فوجه الله قبلة كل حى … لمن شهد الحقيقة واجتلاها
وهذا البيت بيت الله فيه … إذا شاهدت فى المعنى سناها
فهلل عند مشهده كفاحا … وزمزم عند زمزمه شفاها
وقل بلسان عرفك فى رباها … لنفسى فى منى بلغت مناها
إليك شددت يا مولاى رحلى … وجئت ومهجتى تشكو ظماها

---

(١) مثير الغرام الساكن إلى شرف الاماكن لابن الجوزى، ص٤٤٦ ـ طبع دار الحديث

وها أنا جار بيتك يا إلهى ... وبالأستار ممتسك عراها
وللجيران والضيفان حق ... على الجار الكريم إذا رعاها

وقال بعضهم:

يا سائقا عن النياق وزمزما ... أبشر فقد نلت المقام وزمزما
كم كنت تذكرنا منازل مكة ... وتقول إن بها المنى والمغنما
برد بماء سقاية العباس ما ... كابدته طول الطريق من الظما
وانهض وهرول بين زمزم والصفا ... وادخل إلى الحجر الكريم مسلما
ومقام ابراهيم زره مبادرا ... وبحجر إسماعيل صل معظما
وانظر عروس البيت جلى حسنها ... للناظرين ولذ بها مستعصما
فهى التى ظهرت فضائلها فلا ... تخفى وهل يخفى سنا قمر السما
لم يلقها الإنسان إلا باكيا ... فرحا بها أو ضاحكا متبسما
والنور من أحشائها لم يختفى ... أبدا وإن جن الظلام وأعتما
ومن العجائب أنها محروسة ... والصيد فيها لا يزال محرما
والطير لا تعلو على أركانها ... إلا ليشفى إذ نجا متألما
تختال فى حلل السواد وبابها ... بالنور منها مبرقعا وملثما
هى كعبة المولى الكريم وكل من ... وافى اليها حقه أن يكرما
مامنهم إلا ذليل خاضع ... باك على زلاته متندما
يارب قد وقفت ببابك عصبة ... يرجون منك تفضلا وتكرما
ذا طالبا فضلا وذا متقصدا ... مما جناه من الذنوب وقدما(١)

وقال آخر:ـ

بأرض النيل يا هذا تقيم ... وقد رحل الأحبة يا سقيم
ومالك والتخلف عن فريق ... متى رحلوا حللن بك الهموم
طوت بهم المراحل فى الفيافى ... فلائص تذرع الفلوات كوم
إلى الميقات ظلت خائضات ... غمار الآل يلفحها السموم
وباتت عندما وردت أداما(٢) ... تحن فلا تنام ولا تنيم
وفى أم القرى قرت عيون ... عشية لاح زمزم والحطيم
أولاك الوفد وفد الله لاذوا ... إليه بفقرهم وهو الكريم

---

(١) رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ص١٣-١٦، ٣١- ٣٢- دار ابن القيم.

(٢) اسم واد.

وطافوا قادمين ببيت ربه ... فتم لهم طوافهم القدوم
وبين المروتين سعوا سبوعا ... لكي يمحو شقاءهم النعيم
وقاموا في تمام الحج فرضا ... وندباً طالبين رضاً يدوم
وأدوا في المشاهد كل حق ... وما سمعوا ملامة من يلوم
وراحوا بعد للتوديع لما ... قضوا تفثا هناك ولم يقيموا
وعادوا راحلين إلى حبيب ... له العلياء والحسب الصميم
هو القمر المضئ لكل سار ... وملته الصراط المستقيم
عليه صلاة ربي ما تناغت ... حمام الأيك أو سرت النجوم

وقال الشاعر عن الكعبة:

وذات جمال في أباطح مكة ... محاسنها تحكى سناء توقدا
إذا ما رآها العابدون رأيتهم ... يخرون للأنقان يبكون سجداً
عكوفا بمغناها حيارى بحسنها ... فلله كم أصبت قلوبا وأكبدا
وما زلت أوليها بوادر عبرتي ... وأسأل عنها كل من راح أو غدا
ولو أنصفتني ساعدتني بزورة ... أعيش بها بعد الفراق مخلدا
فوالله ثم الله كلي لوعة ... إذا طفئت بالدمع زادت توقدا
وما أنا في مغناك أول منشد ... سقاك ورواك الغمام ورددا

وقال الشاعر

لقد شاقني حجاج بيت ببكة ... فشوقي مع الزوار يسرى ويدلجُ
تظل الهوادى بالهوادج ترتمى ... ومالى في ركب المحبين هودج
وتمسى بروق الأبرقين ضواحكا ... فتغرى غرامى بالبكا وتهيج
وأرتاح من أرواح أطيب بلدة ... إذا المسك في أرجائها يتأرج
بلاد بها جبريل يسحب ريشه ... وينزل من جو السماء ويعرج

ونختم بما قاله ابن الجوزى شوقا إلى مكة

قال رحمه الله فى " فى مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن" ص٤٥٠.

"ولى من قصيدة أتشوق فيها إلى مكة:

سلام على الديار التى لا تزورها ... على أن هذا القلب فيها أسيرها

إذا ما ذكرنا طيب أيامنا بها ... توقد فى نفس الذكور سعيرها

رحلنا وفى سر الفؤاد ضمائر ... إذا هب نجدى الصبا يستثيرها

سحت بعدكم تلك العيون دموعها ... فهل من عيون بعدها يستعيرها

أتنسى رياض الغور بعد فراقها ... وقد أخذ الميثاق منك غديرها

يجعده مر الشمال وتارة ... يغازله كر الصبا ومرورها

إلا هل إلى شم الخزامى وعرعر ... وشيح بوادى الأثل أرض يسيرها

ألا أيها الركب العراقى بلغوا ... رساله محزون حواه سطورها

إذا كتبت أنفاسه بعض وجدها ... على صفحة الذكرى محاه زفيرها

ترفق رفيقى، هل بدت نار أرضهم ... أم الوجد يذكى ناره وينيرها

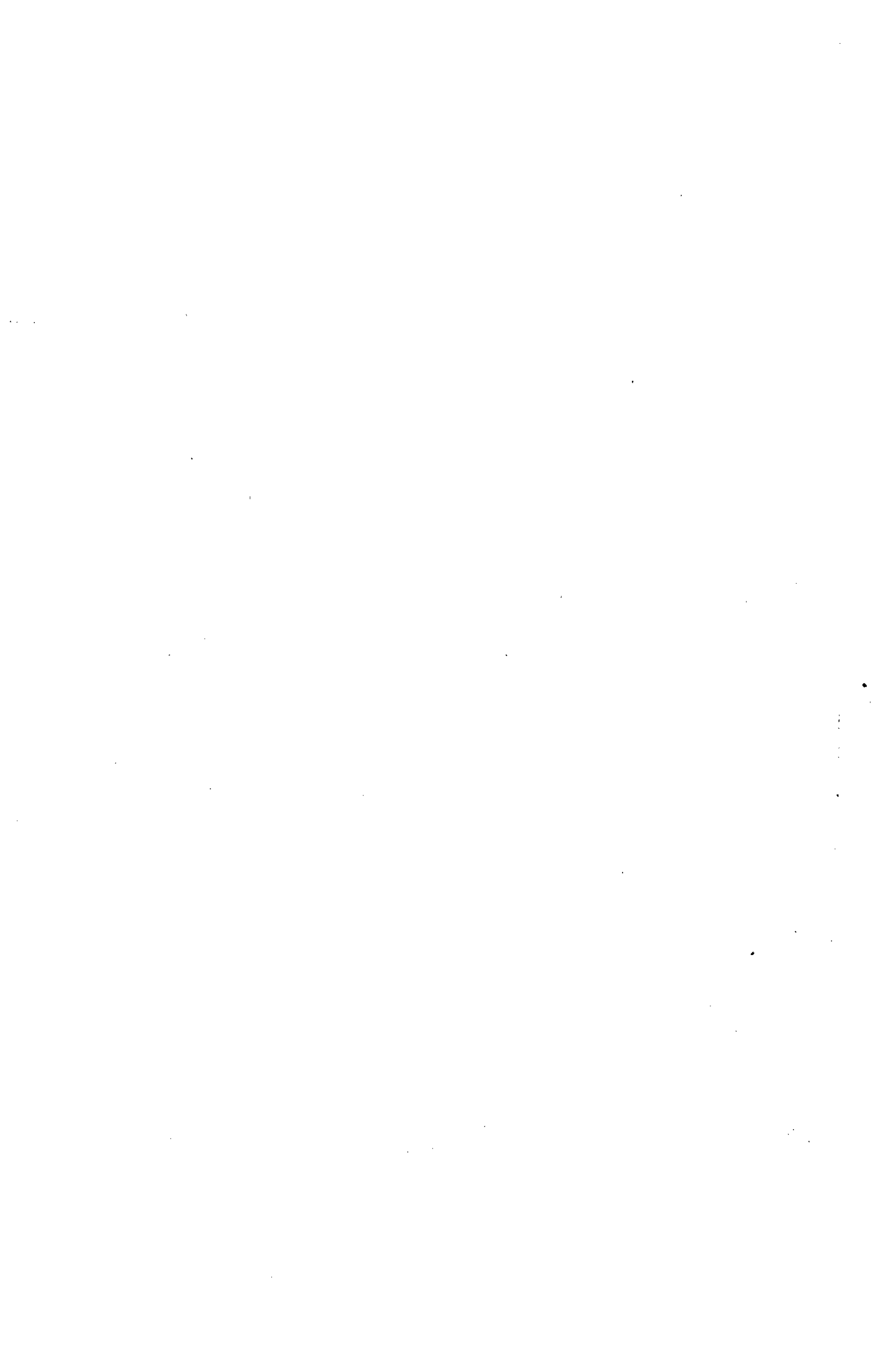
أعد ذكرهم فهو الشفا وربما ... شفى النفس أمر ثم عاد يضيرها

ألا أين أيام الوصال التى خلت ... وحين خلت حلت، وجاء مريرها

سقى الله أياما مضت ولياليا ... تضوع رياها وفاح عبيرها

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

العفاني



□ فهـرس الأحاديث □

- غ -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -



□ المراجع □

١ – جامع البيان : للطبري .
٢ – تفسير ابن كثير .
٣ – تيسير العلي القدير : للشيخ نسيب الرفاعي .
٤ – ظلال القرآن : للشيخ سيد قطب .
٥ – لطائف الإشارات : للقشيري .
٦ – فتح الباري : لابن حجر .
٧ – فيض القدير : للمناوي .
٨ – صحيح الجامع : للألباني .
٩ – السلسلة الصحيحة : للألباني .
١٠ – مستدرك الحاكم .
١١ – تلخيص المستدرك : لابن الملقن .
١٢ – الإحسان في تقريب ابن حبان .
١٣ – لطائف المعارف : لابن رجب الحنبلي .
١٤ – المدهش : لابن الجوزي .
١٥ – التبصرة : لابن الجوزي .
١٦ – إحياء علوم الدين : للغزالي .
١٧ – الشوقيات : لأحمد شوقي (شعر) .
١٨ – عصر الشهداء : نجيب الكيلاني (شعر) .
١٩ – الأرض المباركة : عدنان النحوي (شعر) .
٢٠ – صفحات ونفحات : عمر بهاء الدين الأميري (شعر) .
٢١ – المجلة العربية .

٢٢ - ديوان ابن حجر العسقلاني .

٢٣ - البهائية : إحسان إلهي ظهير .

٢٤ - القاديانية : إحسان إلهي ظهير .

٢٥ - عالم الجن والشياطين : د/ عمر سليمان الأشقر .

٢٦ - القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين .

٢٧ - مختصر منهاج القاصدين .

٢٨ - ديوان الأسرار والرموز لإقبال .

٢٩ - نشأة التصوف الإسلامي د / إبراهيم موسى .

٣٠ - مختصر التحفة الإثني عشرية .

٣١ - الفرق بين الفرق للبغدادي .

□ فهـــرس الموضوعات □

الموضوع ... الصفحة